٥٢٠٠

مجموع فيه ٩ كتب

50,000

٩٥

228

1

شرح الامام الرهوكي

للمرشد المعين

لابن عاشر

المسمى سلك الجواهر
في شرح الحافظ ابن عاشر

2

ومعه

كتاب

الكافية والمعلية

لابي [illegible]

محمد ابي عبد الله

الهند

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما حسبنا الله ونعم الوكيل

روي في الحديث أن جماعة من أحبار اليهود أتوا إلى سيدنا علي رضي الله عنه فقالوا نسألك عن مسائل إن وجدنا هذه في التوراة
فقالوا له إن أخبرتنا عنهم علمنا أنكم على الحق ونحن على الباطل وإلا فنحن على الحق فقال لهم اسألوا عما شئتم فإنا
عندي [illegible] من العلم كل باب لا يجد السائل إلا مجيبا فقالوا أخبرنا عما أعظم من السماء وعن ما هو
أوسع من الأرض وما هو أحر من النار وما هو أسرع من الريح وما أفتح من [illegible] وما أقسام الحجر وما الذي
نراه ولا يراه إلا الله تعالى وما هو لله وحده وما هو بيننا وبينه وأخبرنا عن كلام البهائم ما تقول في صهيلها والإبل ما تقول
في رغائها والبقر ما تقول في خوارها والحمير ما تقول في نهيقها وعن الشاة ما تقول في صياحها وعن الكلب
ما يقول في نبحه وعن النعامة ما تقول في [illegible] وعن النمس ما يقول في [illegible] وعن الحمامة ما تقول في [illegible]
[illegible] ما تقول في [illegible] وعن الدجاجة ما تقول في [illegible] وعن الضفدع ما
تقول في [illegible] وعن العصفور ما يقول في [illegible] وعن البلبل ما يقول في [illegible] وعن الديك ما يقول في [illegible] وعن الأرض ما
تقول كل يوم وعن السماء ما تقول كل [illegible] وعن [illegible] ما يقول كل يوم وعن البحر [illegible] وعن الممسوخين
كم كانوا وبأي سبب مسخوا وهل هم من بني آدم أم لا فإن أجبتنا عن هذه المسائل كلها علمنا أنكم على الحق لا
دين إلا دينكم ونكون معكم عليه [illegible] ثم رضي الله عنه هذه المسائل كلها هو ما يكون علي وليس فيهم على
صعب أجيبكم عنها إن شاء الله واحدة بعد واحدة بلا صعب علي فالأول ما هو أعظم من السماء فهو البهتان على
الحق وما هو أوسع من الأرض فهو الحق والذي هو أحر من النار [illegible] وما هو أسرع من الريح [illegible]
المظلوم وما هو أفتح من [illegible] قلب القنوع وما أقسام الحجر فهو قلب الكافر والذي نراه ولا يراه إلا الله سبحانه
هو وجه الكافر أبدا وعلمه والذي لله وحده [illegible] بيننا وبينه فهو [illegible]
ومنه الاجابة [illegible] البهائم [illegible] [illegible]
[illegible] والبقر تقول [illegible] الموت [illegible]
[illegible] والحمير تقول اللهم [illegible] والشاة تقول [illegible] الموت [illegible]
والكلب يقول اللهم [illegible] وأما الثعلب تقول [illegible]
[illegible] والأسد يقول اللهم [illegible] الأرض والسموات [illegible] والنمس يقول [illegible]
ما شئت فإنك ميت واجمع ما شئت فإنك تاركه واعمل ما شئت فإنك مجازى به [illegible]
يقول [illegible] وأما [illegible] تقول
[illegible] من الناس [illegible] [illegible] الجنة
[illegible] يقول سبحان من لا يعلم ما هو إلا هو والضفدع يقول سبحان من يسبح له السموات والأرض [illegible]
[illegible] يقول سبحانك [illegible] والدجاجة تقول [illegible]
وعن الملك استوى يعلم ما فوق العرش وما تحت الثرى [illegible] الأمل [illegible] والعصفور
يقول [illegible] والبلبل يقول [illegible] على الدنيا
[illegible] الدنيا [illegible] والديك يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح اذكروا الله يا غافلين والأرض تقول كل يوم ابن آدم
[illegible] والسماء تقول اللهم ائذن [illegible]
من [illegible] والبحر يقول اللهم ائذن لي [illegible] من عصاك [illegible]
[illegible] وأهل النار فلما سمعوا جواب هذه المسائل كلها [illegible] في التوراة [illegible] الله منهم [illegible]
[illegible] قال بعض أصحابهم [illegible]
[illegible] على الممسوخين [illegible] عنه اعلموا رحمكم الله [illegible] الممسوخين [illegible]

في ماءهم سبعة وعشرين ... والذيب والارنب والعقرب والعنكبوت والسرطان والـ...

والسلحفة والزنبور ... والضب والدعموص والغراب والعقاب والبعير والعلم والخنفس

والغرد والفنفود والعقعقة والعاطشة فهذه سبعة وعشرون انسانا البيل ... ابن

البهائم ... والذيب رجل ... كان يطأ النساء ويطأ الرجال والارنب كانت امرأة لا تغتسل من الحيض

والغراب رجل ... والضب رجل من سليم هو اول من ... والباطل واما الخنافس ...

رجال من اليهود وهم الذين ... عليه الشيطان ... ولم يرضوا به انتهى وسلام عن ... الذين ...

امن ... مذ ضاق حال الاوانتفع ... مذ ... حين الاوانقطع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وازواجه وذرياته واصحابه وسلم تسليما

... ويعد فان يسر اسباب الخير وسهلها وجعل احكام الشرع بعينه وفضلها واصل العلم حقائقها واوقاتها

لتيسر لهم قواعدها واصلها واسبغ عليهم سبحانه سوابغ نعمه وكملها ومنح العظيم مفتاح القلوب اللينة

الطاهرة ومحفل العقول اليابسة الغافلة وصرف عن ... عن ارادة ذلك فطالبهم اهلها يسر سبحانه كما لها

خلق له اما الجنة او الجحيم الصعبة ... واخفى للشقاء منهم به يجلون

النيران ذات الجحيم فهنيئا لاهل الطاعة وطوبى لهم ... الرحمة وتبا لهم هلكوا وايديهم في

بالشعر من اخذه الطريق ... الا الله تعالى ... فويل ... من انصارنا ... بعضهم

فانهم ... نار جهنم ... واو ... دون العنا سلمنا الله من هذا الوصف الذميم وجعلنا من الناجين العارفين

بين الغافلين مع الله بفضل تسليم ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وازواجه الطاهرات

امهات المومنين صلاة تدخر انوارها يوم الدين ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان سيدنا

محمدا عبده ورسوله وكل ما جاء به حق وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ونشهد

ان سيدنا عيسى روح الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه شهادة نحيا بها ونموت عليها ونبعث بها ... فيقول العبد

الذليل الفقير الحقير المعترف بذنبه ... عبد العزيز ... بن احمد بن يعقوب التي ... الجزولي الزجموزي دارا

ومولدا ... الله بعيوبه وبلغه ... من الشر ... مسلما ... مقبولا محبوبا ... على تأليف

العالم العامل ... الشيخ سيدي عبد الواحد بن احمد بن علي بن عاشر الانصاري ... رحمه الله ... نفعنا الله

... ولا الاستغناء لاحد عنه من المكلفين ... وهو عظيمة ... ومع ذلك لم ار احدا من علماء

هذه البلاد السوسية اعتنى بشرحه ... الامام ... مبارك والشيخ ... العادق

المرابطي ... اوضح ... بها امتزاج الارواح بالابدان ... الذي للمبتدئين ...

فاستخرت الله ... راجيا به فضل الله العظيم وثواب ... العذر من اهل ...

ومصححا ... والباعث ... قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله من ثلاث

... صدقة جارية وولد صالح يدعو له او علم ينتفع به ... وسلم

الجواهر

الجواهر في شرح العلامة ابن عاشر وهو تعليق لطيف وتقييد ... من ... الايمة ... بما في الرسالة

والمختصر وابن ... والشفاء والتوضيح وابن الحاجب والكرام والسنوسي و... والسملالي والشيخ

... العادق المرابطي ... الرسالة ... للخليل ... للشفاء ... لابن الحسن

... للكرام ... للتوضيح ... لابن الحاجب ... للسنوسي ...

... السملالي ... للشيخ المامون ... المشهور ...

... والتنبيه ... الارشاد والتوضيح ... الطيبي ... ان احسن

... شيئا ... فسقط ...

... والتنسيم ... فصد ... شديد لا ...

... وهو حسبي ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم ... بكتاب الله العزيز الوارد على هذا العنوان

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع واجذم ... اي ... كان

يكون صاحبه قليل الكمال ... ولم ينتفع به ... الله تعالى ... هذا والنفع به انه هو المنتفع وفي

البسملة ابحاث منها ان الباء متعلقة بمحذوف واختلف فيه على ثلاثة اقوال فقال البصريون تقديره ابتدائي ... باسم الله

... والكوفيون ... عليهم ان ... ولهذا يجوز ... عليه عند المحققين وقال الكوفيون تقديره ابتدأت ... الجار مع مجروره في محل نصب متعلق

بالفعل المحذوف منصوب المحل ... الجار مع مجروره ... منصوب المحل هو المجرور ... وقال الزين

... التسمية ... مضمرا على ما جعلت التسمية

مبتدأ له ... حذف المتعلق الجار قوله تعالى ... واختار بعضهم ... لقلة الحذف فيه ...

خصوصية المقام ... البصريون والكوفيون ... المتعلق من غير ... المقام ولام

... اوجه خصوصا مع ... ومنها ان الاسم ... الاسماء المحذوفة الاخر اصله

سمو من السمو وهو العلو والرفعة لانه ... وجعله كما

... ان الاسم ... من قبيل اضافة العام الى الخاص ...

... حذف مضاف تقديره ... الاسم هو ... ومنها البحث في الجلالة

اسم لذاته الواجب الوجود المعبود بالحق واختلف فيه هل هو مشتق ام لا فذهب الشافعي وغيره الى انه

المحققين الى انه غير مشتق بل ... قال الله تعالى هل تعلم له سميا ... هل تعلم احدا اسمه الله وذهب جمهور

البصريين وغيرهم الى انه مشتق قيل انه من لاه ... بمعنى ... احتجب

بمعنى الذي احتجب ... وقيل من لاه بمعنى اضطرب ... الارواح ...

وقيل من لاه بمعنى عبد ... المعبود ... ومنه ...

الشافعي هو الصحيح ... فصار ...

... دخلت عليه الالف واللام ... فصار الله

واجتمع فيه همزتان بينهما حرف ساكن ... الاخرى وصار ...

ومنها ان الرحمن الرحيم مشتقان ... من الرحمة ... والرحمن ... للعلية

فهو وصف لم يستعمل في غير الله تعالى ... الشاعر

سموت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا ... وانت غيث الورى لا زلت رحمانا

... فقلب بعضهم هذا البيت فقال رحمه الله تعالى

قبضت بالخبث يا ابن الاخبثين ابا ... وانت شر الورى لا زلت شيطانا

واما الرحيم فهو فعيل حدا من فاعل للمبالغة لان الرحمن ابلغ منه عند الجمهور وفي اعراب البسملة تسعة
اوجه الاول الميم من اسم الله جار ومجرور رحمن الرحمن والبا واهل الجر البا واهل الصفة السكون ابن مالك وكل حرف مستحق
للبنا والاصل في المبني ان يسكنا وحركة هذا الاسم الاعراب لا ابتدا به لما ذكر ولا تقف على متحرك فعلا واهل
العلم الشريف المكنون علم الموالي الربانيون بينهم يبتدئون بالسكون لما يقتضيه طبعها بالهلال [illegible]
يبين لك قول الامام ابن الغازي العامري **لنا رتبة ترفع هو انتقيته وتتعضو في**
تجزيء كل سايل يعني اول الاسماء المشتغل عنه الجدول وكانت كسرة تبعا لحملها الله مضاف
اليه ما قبله الرحمن نعت له الرحيم نعت بعد نعت ويجيب الاول رفع الثاني فعلا فرد ابن مالك واقطع واتبع ان يكن
معينا بدونها البيتين **تنبيه** اذا وقع ابن بين علمين [illegible] الا اذا ضيف لغير ابيه كالمقداد
من الاسود ابو عمرو ومحمد بن الحنفية امه او عدل عن الصفة الى الخبر كقولك محمد ابن عبد الله او عن النحو الاستفهام
كهل تميم بن مرة او تثنى كزيد وعمرو ابنا فلان او كان ابن يحيى كجاء بن عبد الله او كان ابن اول السطر متصلا به
صرفه كزيد الفاضل ابن عمرو فيتعين هنا ان ابن على الالف لانه في كلام الناظم يكتب بالالف الامر من شد المريد بن
شارح الشيخ عبد الصادق رضي الله عنه ونسبه لابي عبد الله الشامي وقال الشيخ صبارة يكتب بغير الف الا
اذا وقع بين علمين فان كان العلم الاول منونا حذف تنوينه كزيد بن عمرو وقال شارح لا يبل الجبين ات تسمية
مذهب العاربي يجب جعله بلا الف وعدمه لكونه جدا لا ابا وقد اختلف فيما كان كذلك هل ينون وعليه
فيكتب بالالف او لا فيجري بين الاب والجد لم وقد جوز ابن تاج في اثبات التنوين فيه مطلقا اذا العجب بدلا وعليه يكتب
بالالف وعليه خرج اثباتها في عيسى ابن مريم وجي بكسر الجيم والنون المشددة لا المكسورة ثم قال الناظم رحمه الله
يقول فعل مضارع مرفوع بالضمة الظاهرة لتجرده من العامل الناصب وعامل الجازم وقد تقدم مضاف
اليه ما قبله **عبد الواحد** بن احمد ابن عاشر ابن عاشر بدل او مضاف اليه ما قبله والواحد اسم من اسمائه لانه تعالى قال
تعالى قل هو الله احد وما من اله الا اله واحد وعاشر جد المؤلف ومبتدا بكسر الدال اسم منعلق حال مقدرة من عبد
الواحد حال كونه مبتدا **باسم الاله** مراده البسملة كما تقدم وهي تقرا باسم الله او باسم الله الرحمن الرحيم وهو الله
هنا **والقادر** صفة الاله كما ذكر البيضاوي وهو اسم من اسمائه تعالى قال تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا
الحمد لله وهو لغة الوصف بالجميل جميع او صاف المحامد لله او نقول هو الثناء باللسان على المحمود بجميل
صفاته والحمد اللساني وتبيه وصف بجميل وفعل جميل قال الشيخ ك وكلام الحمد في الجملة الاسمية
دلالة على عظم شان هذا الصيغة حيث جعلها مفتتح للغير ان العظيم ولانه لو قال احمد الله مثلا كان ذكر
حمد نفسه فقط بخلاف ما ذكر فانه يدل على ان حمده وحمد غيره له من اول خلق العالم الى انتهاء دخول اهل الجنة
الجنة واهل النار النار ووجه صنيع من افتتح كتابه من العلماء كتابه بالجملة الفعلية وانه ابلغ لدلالتها على
حدوث الحمد وتجدده وبان الفعلية تنشا بالصفات اذا معنى نحمد الله مثلا نصفه بالجميل من كل صفة
تعالى جميل والاسمية تنشا بصفة واحدة وهي انه مالك بجميع الحمد من الخلق ومستحق لان يحمد وكلم اعلم
ان الحمد معنيان لغوي واصطلاحي وكذا الشكر فالحمد لغة هو الثناء بالوصف الجميل على جهة التعظيم وا
لتبجيل لاجل جميل اختياري فخرج بقولنا على جهة التعظيم الاستهزاء والتهكم كقوله تعالى ذق انك انت
العزيز الكريم وبقولنا لاجل جميل اختياري ما كان لاجل جميل غير اختياري فانه مدح لا حمد لان المدح اعم مطلقا
من الحمد فيقال حمدت زيدا على علمه وكرمه ولا يقال حمدته على حسنه بل مدحته وتقول مدحت اللؤلؤة
على صفائها وحسنها ولا يقال حمدتها والحمد اصطلاحا فعل يشعر بتعظيم المنعم
بسبب كونه منعما او الى الفعل ما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل
اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر لغة هو الحمد اصطلاحا وا
لشكر اصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلقه الله لاجله كصرفه النظر

الى

المطالعة للمصنوعات والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته اذا علمت هذا فالنسبة
بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق وبين الشكر العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد
العرفي والشكر اللغوي ايضا لانفراد الحمد اللغوي بصدقه على الشاكر وان نعمة كان منعما بشي
خص على ارجعه الى المنعم فيتناول الحمد والشكر وهو ما يتاتى في الحمد بما حمده به نفسه تعالى بنفسه لنفسه كقوله
الحمد لله رب العالمين وحمده لبعض خلقه كقوله وادكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب والحمد باعتبار حمده تعالى
بفعله لنفسه كقوله الحمد لله وحمده تعالى بفعله بعضهم لبعض ويجوز في الحمد الرفع
على الابتداء وهو ارجح والنصب والخفض والرفع ارجح لما في قولنا الحمد سلام كما تقرر في الجمل الاسمية من
الاقتضاء للثبوت دون الفعلية لانها تقتضي التجدد على الحمد وثناء ابن ابي زمنين قال محمد سلاما منصوب
على معنى سلمنا سلاما واما سلام مرفوع على معنى امري سلام ووجه النصب انه مفعول بفعل محذوف
تقديره احمد الحمد والكسر اتباع لكسر اللام ووجه كون هذه الضمة من ضمة الكلمة وضعف كون اللام
الجمع في كلمة اخرى لا تقيم له بحركة الجر المعرب وسهله كقولنا معنى المتصل لان الحمد لا يكاد يستعمل
مجردا او على الخفض بجعل الاتباع من رفع اونصب وفي الحالين حركة الاعراب مقدرة منع من ظهورها حركة
الاتباع اذ فيه تسمية باطل الاعراب والاتباع الاعراب البناء وقري بضم الدال واللام اتباعا لضمة الضمة واما
ال فيه فقيل انها للاستغراق الجنس فتستغرق الافراد كلها وقيل انها للعهد وقيل للتعريف الجنس
يسميها بعضهم الي لتعين بعه الماهية والاسم لواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وخص بها
خلافة الحمد اليه له تعالى على ما للذات الذي يعنه من الصفات الحميدة والافعال الجميلة ولا يثني على غيره كالخالق
والرزاق لتوهم الفعل كان لاجل تلك الصفة وهل عربي او عجمي لان اليهود والنصارى يقولون لاه وعنه عربتها
العرب **قلت** فقد روي الفيض الجاري على البخاري انه عربي معنى وعرف الحمد بالاستغراق ليعم جميع
المحامد كلها لمستحقها المنفرد بصفات الكمال كلها ومعنى الله الظاهر بالربوبية بالدلائل العقلية
من جهة التكييف عن الاوهام وهو بسم الله العظيم الاعظم الذي اذا دعي به اجاب وان اردت انه نحو ابن لعقاء
حاجة ما يوقف ما ما يستخرج عدده وهو ٦٦ واضربه في ثلاثة فما خرج لك فجد النص فخذ ثلثه واسقط
منه اربعة فما بقي لك فضع الاربعة عشر به الحد والمثلث على قاعدته المعهودة عند اهل هذا العلم الذي يع
الدائر الاجابة وبعد فراغك من تخصيصه تضع بيعني سبابتك في بيت الوسط مدة الدعاء عدد اسم الجلالة
ملازم عليه باية الكرسي والاخلاص ٤٦ مرة وتقول اجبني عليك **اللهم** يا من هو كذا ولا يزال كذا احد سواك
الملك بحق هذا الاسم ان تعطي كذا وكذا فانه مجرب وانت تستطيع جد ولا فسيح بيوته طولا وعرضا وعمره بالقلم
الحسنى لانه هو المولى الهادي الخبير كما قال شيخ محمد بن ابي بكر التواتي رحمه الله وان كنت صاحبا فاسرع كالنبل
وما القلم الحسن كتابة العسر بلا رصد وان رصعت فلا حسن ولا كرعلى قدر التقى تشرعه الامم **وقال** الشيخ
غازي العلامة رحمه الله وبالقلم الحسنى رسم جميعها بالطمس جعل في بيوت الاعاجل ولا كرين تضع لك تشا
هذا ولا تتعب وضع والله المستعان وصورته وقولي هو اسم الله العظيم الاعظم صادق بقول ابن حجر في فتح
الباري شرح البخاري بواسطة جد ما نصه وجملة ما وقفت عليه من الاقوال التي المعلقة في تعيين اسم
الله العظيم الاعظم اربعة عشر قولا الاول الاسم الاعظم هو قاله الفخر الرازي نقله عن بعض اهل الكشف الثاني الله لانه اسم
لم يطلق على غيره ولانه الاصل في الاسماء الحسنى انتهى **قلت** وهو سلطان الاسماء الثالث الرحمن الرحيم لما اخرجه
ابن ماجه عن عائشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت ودعت **اللهم** اني ادعوك
الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم الحديث وفيه انه قال لها انه لفي الاسماء التي دعوت بها وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى الرابع الرحمن الرحيم الحي
القيوم لما اخرجه الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين
والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة ال عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم والذي في الحي القيوم لعا

هاكذا ع



أخرجه ابن ماجة الاسم الأعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال الراوي فعرفت أنه الحي القيوم والثاني الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم ورد ذلك مجموعا في حديث أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم أخرجه ابن أبي الدنيا من طريق السمعي عن رجل من طيء وأثنى عليه قال كنت أسأل الله تعالى أن يريني الاسم الأعظم فأريته مكتوبا في الكواكب في السماء الثامن ذو الجلال والإكرام لحديث معاذ بن جبل قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والإكرام فقال قد استجيب لك فسل أخرجه الترمذي قلت وهذا نص لأن قوله صلى الله عليه وسلم قد استجيب لك لا يدل على أنه اسم الله العظيم الأعظم لا كيف أراد الإخبار بغير ما هو أو بسببه الاسم والله أعلم بحقيقة الصواب التاسع الله لا إله إلا هو الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث بريدة وهو أرجح من حديث السنة من جميع ما ورد في ذلك العاشر رب رب أخرجه الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس بلفظ اسم الله الأكبر وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة إذا قال العبد يا رب يا رب قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعط رواه مرفوعا وموقوفا الحادي عشر دعوة ذي النون أخرجه النسائي والحاكم دعوة ذي النون في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم قط إلا استجيب له الثاني عشر نقل الفخر الرازي عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى في النوم هو الله الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم الثالث عشر هو مخفي في الأسماء الحسنى يؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت ببعض الأسماء وبالأسماء الحسنى فقال لها صلى الله عليه وسلم إنه في الأسماء التي دعوت بها الرابع عشر كلمة التوحيد نقله عياض قال وهذا عنه من أثبتوه معيا وقد أنكر قوم تفضيل بعض الأسماء على بعض كأبي جعفر الطبري وأبي الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كأبي حاتم والباقلاني حملوا ما ورد في ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله تعالى كلها عظيمة وقيل المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به ربه مستغرقا فاستجيب له بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله تعالى فإن من تأتى له ذلك استجيب له ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق والجنيد وغيرهما وقال آخرون استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه والظاهر عندي أنه معلوم عند من أطلعه الله عليه قال بعضهم في قوله تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك هو عالم من علماء بني إسرائيل عنده الاسم الله العظيم الأعظم وقال الإمام السهيلي في تعبير الاسم الذي دعا به هو يا إلهنا وإله كل شيء إلها واحدا لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام وفائدة وهي من الأسرار المكتومة تقرأ ما يأتي ذكره أن شاء الله بحسب الحاجة حتى ترى ضد يطرأ في النوم أو عليه فإذا رأيت ذلك أوسع مثلثا في أرض طاهر كاهيئة بحديدة من حديد وتجمع البال وبعد أن تنوي ما أردت من حاجتك أو دواهم وتبدأ بالنقر في بيته في البيت الأول ثم الثاني الخ وتعاود أن تثبت غير أنك ترسمه أيضا وتعم عليه عند النقر بالذكر ٥ عن أو الذكر المتقدم وهو هذا اللهم يا غني يا كريم أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك

٢ الله	[illegible] الله	[illegible] الله
٨ الله	٥ الله	[illegible] الله
[illegible] الله	٦ الله	[illegible] الله

وقوله الذي اسم موصول مبني لشبهه بالحرف في الافتقار إلى الصلة كما أن الحرف يفتقر إلى غيره وهو صفة لله تعالى أو بدل أو عطف منه وعلمنا هيلة لا محل لها من الإعراب أي أفهمنا لأجل ما أنا وأرشدنا من أي من بعض العلوم النافعة على الإطلاق وأفضلها علم التوحيد لشرف متعلقه والتوحيد نفي الشريك والتشبيه والعلم عندهم هو ارتسام صورة المعلوم في الذهن أو تعلق النفس بالمعلوم على وجه الكشف والعلم حياة القلب والغفلة والعقل يجلو الذكر وروح يحيي القلب الميت وحياة القلب علم فاغتنمه وموت القلب جهل فاجتنبه قال الإمام السمعي العلم ضروري ثم قال هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب وقيل ضروري فلا يحد قال إمام الحرمين علم عسير في الرأي الإمساك عن تعريفه ثم قال المحققون لا يتفاوت وإنما التفاوت بكثرة المتعلقات وما يعتريه الغفلة يعلم والأفراد الضمير إذ الذي هو محكمنا والزمنا وهو العلم الواجب على كل مكلف وهو أركان الإسلام بعد ما يجب تقديمه من الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة على نبينا صلى الله عليه وسلم

فـ دعوة ذي النون

فـ الهنا والدخل

فـ والعلم عندهم هو ارتسام ... حياة القلب علم فاغتنمه الخ

أي الرحمة لا شك ولا جرم أنه صلى الله عليه وسلم عبر إلى جهة الإنذار إذ زيادة على رحمة الصلاة معطوف على الصلاة أي زد لنا مثلها عليه أن السلام الأمان أبدا ظرف منصوب وهو للزمان المستقبل لا نهاية لانتهائها على سيدنا ونبينا ومولانا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم أفضل الخلق ومن معطوف على سيدنا محمد أي الذي به أي بالنبي صلى الله عليه وسلم اهتدى أي اقتدى به واتبعه في جميع ما أمر به وأخبر به والاقتداء والاهتداء والاتباع معنى واحد وبعد ظرف مبني على الضم لقطعه عن الإضافة لفظا والمعنى وبعد ما قدمته من الحمد والثناء على الله والصلاة على نبيه وما اقتدى به وهو متضمن معنى الابتداء وقد اختلف في أول من قال أما بعد فقيل إنه داود عليه السلام وقيل ... وهو ما عبر عنه بفصل الخطاب لأنه يؤتى به فاصلا بين كلامين لا رابط بينهما وهو إما على تقدير أما أو على تقديرها والواو عوض عنها ومن تعبيره كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل في خطبه أما بعد ويؤتى به عند الانتقال من غرض إلى غرض ولا يجوز الإتيان به أول الكلام ومعناه أي معنى أما بعد قال ثعلب معناه هذا خروج عما تقدم في الغرض وقيل إنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام وهو أول من نطق بها وقيل قس بن ساعدة أو كعب بن لؤي أو سحبان بن وائل أو يعرب بن قحطان أقوال قوله العون هو خلق القدرة على الطاعة وخلق القدرة على الطاعة وعلى المعصية والأول أليق والخذلان والله أعلم والفاء جواب أما المقدرة لا يكون ذلك إلا من الله المجيد أي العظيم القدر والشأن وهو صفة الله تعالى وهو الذي اتصف بالشرف وكمال الملك واتساع الرغبة لا يمكن البشرية عليها ولا الوصول إلى شيء منها كما قال إن لم يعنك الله فيما تريده فليس لمخلوق إليه سبيل وإن هو لم ينصرك في كل مسلك ضللت ولو أن السماك دليل ثم يتعلق بالعون أي جمع أبيات مأخوذ من جمع الجوهري ونظمه في سلك والأبيات جمع بيت كموت وأموات والعام بمعنى على كقوله تعالى في جذوع النخل أي على جذوع النخل الأمي بنقل حركة الهمزة إلى العاكر قبلها للوزن والأمي هو الذي لا يحسن الكتابة ولا القراءة وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم الأمي لأنه لم يكتب قط وأما ما ورد في حديث الصلح حين صالح مع كفار قريش واصطلحوا عليها فكتب هذا ما اصطلح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له لا تكتبه ولو علمنا أنك رسول الله ما قاتلناك فقال النبي صلى الله عليه وسلم امحه يا علي فأبى فأراد أن يفعل فقبضه النبي صلى الله عليه وسلم فمحاه وكتب وقال بعضهم كتبه بمعنى أمر بكتبه والذي استنبطه بعضهم والبيهقي وأحسن ما قيل فيه أن ذلك معجزة أخرى ولا تعارض حقيقة الكتابة لاسم لكونه وصف فيه بالأمي قال الله تعالى النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل الآية وكلام الله حق أو كما قال والظاهر عندي أن المراد بالأمي هنا من انتفع بهذه الأبيات الجاهل بها لكونها نفيسة وتوقف أو نفعه لأن النفع لا يتقيد بالأمي المذكور بل التنفيس ولو فسر به وتفيد صفة للأبيات أي من معنيتها أنها مفيدة للأمي في عقد مصدر عقد يعقد على الإمام الشيخ أبي الحسن الأشعري بإسكان للوزن وهو منسوب لأبي موسى الأشعري وهو مالكي المذهب وقال السبكي شافعي ورد على من قال إنه مالكي فإنه الشمشي وفيه أي جمعه مذهب إمامنا مالك وفهم الأحكام التي عليه قال ابن السبكي والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية وفي شيء من منتمه في التصوف المذكور واختم الكتاب بطريقة الإمام أبي القاسم الجنيد محمد السالك أي التابع الطريق المستقيم والمنهج القويم بفتح الميم والهاء كان رضي الله عنه يفتي على مذهب الإمام أبي ثور صاحب الشافعي ومذهب الإمام الحارث والفضل رضي الله عنهما هذه مقدمة بفتح الدال وكسرها والفتح متى ما تكون مقدمة الشيء والكسر مقدمة الجيش وهذه مقدمة الكتاب مسائل الاعتقاد والاعتقاد ما يعتقد كالإيمان ومعينة صفة لمقدمة أي ومن صفتها أنها معينة على الوصول وفهم المراد منها وهو قواعد الإيمان الخمس فيه وكان كثير من الطلبة الجاهلين يعلمون هذه التي جعلت بيتا من جملة ويزيدون فيها الطاعة لا استقامة وزعم أن كتب في ذلك بهتانا وزيادة ما ليس في كلام المصنف والقصد إرشادنا الله وإياك إلى طاعته وحكمة العقل الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر فمثال الإثبات قولنا مثلا العالم حادث ومثال النفي قولنا مثلا العالم ليس بقديم وقد اشتبه العقل الأول أمرا وهو الحدوث لأمر وهو

الثاني والحدوث هو الوجود بعد العدم والعالم في اصطلاح المتكلمين كل ما سوى الله تعالى من الحوادث
سمي به لكون كل واحد منها علامة تميز له على وجوده تعالى حتى لا يلتبس بما صادق عليه [illegible] امرا
هو القدم [illegible] وهو العالم ثم الحاكم باثبات امر لامر او نفيه عنه اما ان يستند في حكمه الى الشرع او العقل لانا
ليس المقصد هنا اذ لا يعقل يحكم على العالم بكونه حادثا او ليس بعضهم ومعناهما واحد ويسمى الحكم العقلي
لاستناده الى العقل لانه بالعقل ادرك لا بالشرع ولا بالعادة واما ان يستند الى الشرع كقولنا في الاثبات
الصلوات الخمس واجبة وفي النفي صوم عاشوراء ليس بواجب ويسمى الحكم الشرعي لانه انما ادرك بالشرع لا بغيره ا
للشرع لا بالعقل ولا بالعادة واما ان يستند الى العادة والتجربة والتكرار والاختبار كقولنا الطعام يشبع
وفي النفي الخبز العظيم ليس بسريع الانهضام ويسمى الحكم العادي لانه انما ادرك بالعادة والتجربة لا بالعقل
ولا بالشرع هذه محترزات الحكم العقلي وقوله الخبز العظيم هو الخبز المعجون وجعله في التنور قبل ان يخمر لان
الخمير اذا لم يخمر ليطاق في المعدة ان يعسر انهضامه وقوله قضية اي حكم كالجنس يشتمل جميع اقسام
الحكم بلا وقف اي توقف على عادة اخرج به الحكم العادي لانه لم يثبت الا بواسطة العادة والتجربة
حتى يحقق انه ليس بالتعلق او على وضع لانه حصل بالوضع اي جعل جاعل على عادته اخرج به الحكم الشرعي لان
المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله تعالى القديم المتعلق بافعال المكلفين
بعد وجودهم وتوفر شروط التكليف فيهم وهذا التعلق ليس بقديم فيصح على الوضع والجعل وجلا
اي ظهر كما مر آنفا ولما كانت اقسام الحكم العقلي منحصرة في ثلاثة اشار اليها بقوله اقسام مقتضاه
اي متعلق الحكم العقلي وما انحصر يتعلق بقوله تحلوا اي تتميز وتتبين اقسامه بثلاثة وهي على التفصيل
والتبيين الوجوب و الاستحالة و الجواز لان ما يحكم به العقل اما ان يقبل الثبوت والانتفاء جميعا او يقبل
الثبوت فقط او الانتفاء فقط الاول الجائز والثاني الواجب والثالث المستحيل قلت قيل لا يقبل ما يدركه العقل من
الاتصاف بواحد من هذه الثلاثة ولا رابع لها لا يجتمع وعين الناطق به الانحصار دون الانقطاع لان الانحصار
مستلزم للقسمة بخلاف العكس فافهم والى ذلك اشار الناظم بقوله فواجب اي فالحكم العقلي الواجب الذي هو
الذي لا يقبل او لا يتصور ولا يمكن النفي بحال من الاحوال اي لا يتصور في العقل نفيه كقولنا مثلا الله قديم حكم واجب
اذ لا يقبل نقيضه وهو العدم ليس بقديم والواحد ليس نصف الاثنين وقولنا لا يتصور معناه لا يدرك وقيل لا اذ ليس لها
على معناه يمكن و للمعقول هنا لا يتعقل ومراده بالتصور التصديق بذلك بمعنى لا يتصور اي لا يقع التصديق بذلك
في العقل ولا يقبله ولا يصح حمل التصور هنا على ما يقبل التصديق اذ عدم الواجب مثلا يتصور في العقل لولا ذلك
لما صح الحكم بنفيه لتوقفه على التصور صرح به بعض شراح رسالة [illegible] وبذلك قد زاد فقال الامام السنوسي ا
لشريف عن علم ان الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة اقسام الوجوب والاستحالة والجواز فالواجب ما لا يتصور في
العقل عدمه وما بعكسه الخ اي ما امتنع ان يقبل الثبوت عقلا في العقل والعدم اي والمستحيل الذاتي
هو الحكم الذي لا يتصور اي لا يثبت ولا يقبل في العقل وجوده اي ثبوته اما ضرورة كتعري الجرم وهو ما يلزمه قدر ذاته
من الفراغ عن الحركة والسكون بحيث لا يتصف بالحركة ولا بالسكون وكالواحد نصف الثلاثة واما نظرا
كوجود الشريك وصفة النقص له جل وعلا وكقدم العالم وهو كل ما سوى الله واحترزنا بقولنا الذاتي من المستحيل
العرضي وهو ما تعلق علم الله بانه لا يقع كايمان ابي جهل فهو من قبيل الجائز ولم يقيده لانه عند الاطلاق
لا يحمل الا عليه كما تقدم واحترز بقوله ما لا يتصور الخ من الواجب لانه لا يتصور في العقل الا وجوده ومن الجائز لانه يتصور
في العقل وجوده وعدمه وقولنا في تعميم وجوده اي ثبوته ما خلو كان من المعاني صفة والجهرية ولوازمها لا
نها موجودة ولا يوصف بها القول جل جلاله فان الامام السنوسي الشريف يكتفي بعدم المستحيل ما لا يتصور في العقل
وجوده القسم الثالث اشار اليه بقوله وجائز هو ما اي الحكم الذي قابل الامرين وهو الثبوت والنفي معا عقلا
كالجرم بانه متحرك او ساكن او اثابة العاصي وتعذيب المطيع او خراب الدنيا فان كلا يصح وجوده وعدمه وقوله جائز
يتناول الجائز المقطوع بوجوده كاتصاف الجرم المطلق بخصوص البياض وخصوص الحركة وكالبعث والثواب

والعقاب

والعقاب والجائز المقطوع بعدمه كايمان ابي لهب وابي جهل ودخول الكافر الجنة ونحو ذلك والمحتمل للوجود والعدم
كقبول الطاعة منا وقولنا بحسن الخاتمة ونحوهما فالكل يصح في العقل وجوده بالنظر لذاته لا بالنظر الى خبر الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وقوله جائز اي يخرج الواجب والمستحيل قال الامام السنوسي الشريف يعني والجائز ما يصح في
العقل وجوده وعدمه اه وقوله لسم فعال من السمة التي هي العلامة اي علم الجائز بذلك قيل الامام وقدم
الثبوت والنفي وقدم الواجب على قسميه لكونه اشرف وقدم المستحيل على الجائز لكونه اقرب الى الواجب اذ هو مقابله
بله واخر الجائز لكونه شبه المركب مما للواجب من الثبوت وما للمستحيل من النفي للضروري وهو ما يدرك
بلا نظر ولا تامل كالواحد نصف الاثنين و النظري وهو ما لا يدرك الا بالنظر والتامل كالواحد نصف سدس الاثني عشر
والواحد ربع عشر الاربعين فان هذا لا بد فيه من التفكر والتامل بخلاف الاول فمن قيل له كم نصف الاثنين اجاب
بلا نظر بانه الواحد وكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة المتقدمة يعني الوجوب والاستحالة والجواز قسم الى قسمين
ضروري وهو الذي يدرك بغير نظر ولا تامل ونظري وهو الذي لا يدرك الا بعد النظر والتامل وبحسب ذلك يكون المجموع
ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة ثم كل واحد من الستة ينقسم الى اثبات ونفي فتبلغ الاقسام اثني عشر قسما حاصلة
من ضرب اثنين في ستة فمثال الاول الواجب الضروري التحيز للجرم وهو اخذه قدرا من الفراغ فان ثبوت هذا المعنى
للجرم لا يحتاج الى تامل وكذلك كون الاثنين اكثر من الواحد ومثال الواجب النظري ثبوت القدم لمولانا جل وعلا فان
العقل لا يدركه الا بعد التامل والنظر فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كالدور والتسلسل ونحوهما ونظيره
لوجوب النظر كون الواحد ربع عشر الاربعين كما قدمنا ومثال المستحيل الضروري تعري الجرم عن الحركة
والسكون معا بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فان العقل ابتداء لا يتصور فيه ثبوت هذا المعنى للجرم كما تقدم ومثال
المستحيل النظري كون الذات العلية جرما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان استحالة هذا المعنى للجرم تعالى
عليه تعالى انما يدركه العقل بعد النظر فيما يترتب على ذلك من اوجه الاستحالة كما يأتي بيانه في برهان مخالفته تعالى
للحوادث ومثال الجائز الضروري اتصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا فان العقل يدرك ابتداء صحة وجودها للجرم
وعدمها ومثال الجائز النظري تعذيب المطيع الذي لم يعص الله قط فان العقل قد يتوهم ابتداء جواز هذا وقد يتوهم
انه مستحيل واما بعد النظر فان الافعال كلها بالنسبة اليه تعالى سواء لا ينتفع بطاعة ولا يضره [illegible]
ومعصية كبعض الكائنات او دونه فبان بهذه ستة اقسام باعتبار تقسيم كل من اقسام الحكم العقلي الى ضروري ونظري
ثم كل واحد من الستة ينقسم الى ذلك الخ ثم شرع رحمه الله تعالى يتكلم على الواجب على المكلف فقال اول واجب
شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة في الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فاعلم انه لا اله الا هو
والاحاديث في الامر بالاجتهاد الا قد بالعبادة والنهي عن التقليد الشيء كثيرة والاجماع على ذلك انه يجب على
كل من اي الذي كلف بضم اوله وكسر ثانيه وهو من اي بلغ عاقلا ذكرا وانثى حرا وعبدا [illegible] كونه ممكنا بفتح الكاف
الثقيلة من نظر والنظر هو الاستدلال بما تنظر به المخلوقات وتستدل بها على ان لها خالقا واحدا اوجدها وهو الله
سبحانه قال الله العظيم وفي انفسكم افلا تبصرون وقال ابن العربي هو الفكر الذي يترتب التصديق على طريقه تفضي الى العلم بل ما به
من قطع به علماء العلميات او غلبة ظن في المظنونات وقال البيضاوي حقيقة النظر ترتيب امور معلومة على
وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وقال الامام الاشعري النظر اول واجب وذلك عند بلوغ المكلف الذي [illegible]
بالاستطلاع والنظر هو الفكر الذي يطلب به من قام به علما او غلبة ظن وفائدته ان يتكلم في مصنوعات الله الخ لا العبادة والنفي
فيعبده على بصيرة ونور لانه سبحانه انما يعرف بالبرهان لا العرف به بحدوث العالم وان كل ما
سوى ذاته وصفاته ذاته فهو خلقه واوجده بعد عدم وهو ان يعرف بالله الاطلاق كالذي قبله ويعلم ويعرف المكلف
لله تعالى ما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز له فمثال الواجب عشرون صفة بعد معرفة المعبود ومثال المستحيل اضدادها
ومثال الجائز فعل الممكنات او تركها كما يأتي تفصيله ان شاء الله واتفق العلماء وهو الامر على وجوب المعرفة والمعرفة ادراك
العبد ان الله مطلع عليه وهل ذلك على الاعيان او على الكفاية خلاف للعبد المراد بالمعرفة الواجبة على كل مكلف معرفة الله
تفصيلا بحيث يعرف ما يجب له وما يستحيل وما يجوز اذ لا تقدر على معرفة حقيقة الله تعالى لعجزنا عنها ولم نكلف بها

بمعرفته كلها عاجزة عن الاحاطة بحقيقته تعالى في الاخرة وهو مذهب الغزالي وامام الحرمين والغزالي والجنيد والامام الفخر في اكثر كتبه ان ذاته تعالى غير معروفة للبشر في الدنيا وقيل معلومة لهم لانهم مكلفون بمعرفة وحدانيته وذلك متوقف على معرفة حقيقته واجب بان المتوقف على معرفة حقيقته واجيب بان المتوقف عليه
الحقيقة وانما يتوقف معرفة وحدانيته على العلم بالماهية بوجه وهو تعالى معلوم بصفاته من جهة الجملة وهل
تمكن معرفة حقيقته في الاخرة بحصول الرؤية فيها او لا لان الرؤية لا تفيد الحقيقة توقفوا فيها بلا تنبيه ولا تفصيل
في ذلك خلاف قال الشيخ الشريف نعم اختلف المتكلمون هل تمكن معرفة ذاته تعالى او لا وهل هذا الخلاف انما
هو فيجوازه على المعرفة الشرعية واما هو فلا ينبغي ان يختلف في الملاك المعرفة على ذاته باعتبار هذا لان المعرفة الشرعية
مطلوبة مكلف بها وشرط المطلوب الامكان وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال في دون الابلغ
كنه صفته الواصفون فعدم ادراك حقيقة الذات من باب اولى وفي سياق ما اجاب به العلامة سيدي الحسن بن
مسعود اليوسي رحمه الله في ذاته تعالى عند قوله ووحدة الذات ان شاء الله نعم ويجب على كل مكلف
شرعا ان يعرف ما يجب في حق مولانا وما يستحيل وما يجوز له يعرف اي يعلم المكلف ايضا الى ان قال تضمن
جمع رسول بعض الرسل كذلك على الصحيح لان بمعرفة ذلك يكون محققا لايمانه على يقين لا في دينه اي على ما هو
الحق بدليله والمطلوب في عقايد الايمان المعرفة وهي الجزم المطابق في عقايد الايمان عن دليل فالجزم يخرج
واخرج عنه الشك والوهم والظن فلا يسمى شيء منها معرفة بعد ان الجزم فيهل والمطابق يخرج
للجهل المركب كاعتقاد الكفار بسبب قدم العالم والمعتزلة اختراع العبد افعاله الاختيارية وعن
دليل يخرج به جزم عوام اهل السنة مما يسمعونه من علمائهم وانه لا يكفي التقليد وهو الجزم المطابق
في عقايد الايمان عن دليل وهل المقلد مومن غير عاص او مومن عاص او كافر اقوال الامام الشيخ الشريف
نعم وكذا يجب عليه ان يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام بالصفات متعلق بيعرف
وهو ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حقه تعالى وكذلك الرسل عليهم الصلاة والسلام مما اي من الصفات التي
عليها انت الخمسين من الصفات لمعرفتها نصب اي جعل واقام عليها الايات اي الادلة والبراهين اما
عقلية واما نقلية او هما معا ومفهوم ان ما لم ينصب عليها دليل عقلي ولا نقلي لا تجب علينا معرفته
ولا نواخذ به بفضل الله تعالى وهو كذلك ومفهوم قوله من كلفا ممكنا من نظر اذ الم يتمكن من النظر له عقب
البلوغ فلا تجب عليه المعرفة اذ لا يتوصل لها الا بالنظر والعجز انه لم يتمكن منه وهو مومن بشرطه ان يشتغل ذلك
الزمان بالنظر فمن عاش بعد البلوغ زمانا يسع فيه النظر ونظر لم يختلف في صحة ايمانه وان لم ينظر لم يختلف
في كفره ومن عاش بعده زمانا يسع فيه الا يسع فيه النظر وتشاغل ذلك الزمان بما يقدر عليه من النظر لم يختلف في
صحة ايمانه وان اعرض عن النظر فقولان والاصح عدم صحة ايمانه وكل تكليف بشرط العقل فيه وهو
جوهر بسيط مدرك للاشياء بحقائقها فعنه واحدة بلا توسط وقيل العقل ما يقي صاحبه من ملامة
الدنيا وندامة الاخرة وقال عليه الصلاة والسلام العقل لا غاية له ولا كمن من احل حلال الله وحرم حرام
الله يسمى عاقلا والعاقل الخ يبعد نورا باطنه عن مراتع الهلاك وقيل هو ما زال او اختلط تدارك ذلك بثبوته
او تعقل قوة مهيئة لقبول العلم وقيل قوة يقع بها التمييز بين الحسن والقبيح والحسن جهة الكمال الموجوح
الحمد وهو عاقبة والقبيح ملايمة الطبع ومنافرته وترتب المدح عاجلا والعقاب اجلا القاموس والحق
انه نور روحاني به تدرك العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اختتان الولد لا يزال ينمو الى ان
يكمل عند البلوغ قلت وقوله ابتداء وجوده عند اختتان الولد فيه نظر من ثلاثة اوجه اما الوجه الاول فهو من
قوله عند اختتان الولد ان العقل يعلق الامر انما بالختان وهم الذكور فيلزم عدم اتصاف الاناث بالعقل
ليس كذلك ولو صح في الحديث بنقص العقل والثاني منه ان الولد اذا لم يختتن لا يكون عاقلا كمن ترك الختان
اصلا وليس كذلك لان ترك الختان يقع لبعض الناس ويكون عاقلا كما روي ان ابانا ابراهيم عليه السلام اختتن بعد
مائة وعشرين سنة والثالث قوله ابتداء وجوده الخ فربما اختتن الولد يوم سابعه وكيف ذا من العقل وقد امثل

والله

بالله اعلم بحقيقة الامر والصحيح جواز خلقه دون علم واختلف في محله فقيل القلب وهو مذهب الجمهور
منهم امامنا مالك وقيل الدماغ وهو قول اهل الحكمة وبه قال العلماء كما في محل المقاصد قال بعضهم ومن علامة
العاقل ثلاثة اشياء تقوى الله العظيم جل وعز وصدق الحديث وترك ما لا يعنيه قال الشيخ زروق وكما ادركت
ما رزقوا خيرا ما اعطي الانسان عقل يزجره فان لم يكن فحياء فمنعه فان لم يكن فمال يستره فان لم يكن فصاعقة
تحرقه فتستريح منه البلاد والعباد وفي الفجر الملتقط العقل حجة الله على خلقه وهو ملك القلب
وامير الجسد ووزير الروح وتاج جمال العبودية وبه يقع التعذيب وتثبت الحجة وهو عقلان عقل موهوب
وعقل مكتسب فالموهوب للعلماء يميزون به بين الحق والباطل والمكتسب المشترك فيه الخلايق الملك
والادمي والبهيمة فالملايكة لهم عقل دون شهوة وبنو ادم عقل وشهوة والبهيمة شهوة دون عقل فاذا
غلب عقل الادمي على شهوته صار في رتبة الملايكة واذا غلبت شهوته عليه صار في رتبة البهايم وعن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لما خلق الله العقل خلقه من اشد عشى شيء من نور مخزون تحت العرش لم يطلع عليه ملك ولا نبي
فجعل الزهد راسه والفهم فمه والصبر طبعه والراحة والرهبة قلبه والحكمة اذنيه والذكر لسانه والحياء وجهه
والقناعة بطنه والسخاية يده والعفة رجله والاستغفار رجليه وجعله شخصا فابما نادت منه السموات
والارض فقال الله للملايكة هذا الشخص خلقته وسميته العقل فقالت الملايكة ربنا فيمن تجعله فقال الله عز
وجل لي لا اضعه الا في قلب احب خلقي الي ثم قال ايها العقل اقبل فاقبل ثم قال ادبر فادبر ثم قال انظر فنظر
ثم قال اسمع فاسمع ثم قال ابصر فابصر وكان ذلك كله بتوفيق الله عز وجل ثم قال الله له وعزتي وجلالي ما خلقت
خلقا اشرف منك ولا اعز منك منزلة بك اعرف وبك اعبد واسمع ثم ان العقل خر ساجدا ثم ارفع راسك يا عقل
فانه شفعتك فيمن جعلتك فيه من خلقي فقال بالك عني فرجع راسه بالتهليل والتسبيح و
التقديس والثناء على الله رب العالمين واعلم ان الجسم والعقل على اجزاء اذا كان الانسان طعاما حلالا لا يكون
العقل صافيا صفيا امين فانتظهر الاشياء الصالحة واذا اكل مشتبها تغيرت النفس والقلب وانخ العقل
والحجب الاشياء عليه والاعمال الصالحة عليه ثم ان العقل قسم على اجزاء لا يعلمها الا هو فمن الناس من اعطي
وزن حبة او حبتين ودرهم او درهمين او اوقية او ام قنطار او رطل او رطلين او قنطار او قنطارين فمن الناس من كانت
في العقل يعرف كل واحد بمقدار ما اعطي منه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه العقل يحب ان يصله القلب وانصا نجابه
في الراس وقال النبي صلى الله عليه وسلم العاقل اعلم واعبد وافضل الناس وامنا الحمق فهو ضد العقل لما خلق
قال الله له ايها الحمق اقبل فادبر ثم قال ادبر فاقبل ثم قال اسكر فاصحى ثم قال اصحى فسكر وغير ذلك ثم قال الله وعزتي
وجلالي ما خلقت خلقا اشر منك ولا اضعف فاشر الخلق الي فقال الله تعالى ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين
لا يعقلون والشرط الثاني ان يكون مع حصول البلوغ قال الطاوزي قوله تحدث في الصبي بخروج جهاز مرارة الفحولية
الرجولية وجعل الشارع لها علامات يستدل بها اما ان تكون من حيث الح الحهملة ثم ميم مفتوحة اي
بخروجه من قبل فلان او والحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من قبل المراة المعتاد حملها عادة غير زايد على خمسة
عشر يوما من غير مرض ولا ولادة احترازا بنفسه من الخارج بعلاج ونحوه وبقيد من الخارج من غير فرج
كالدبر وبالمعتاد حملها عادة كالصغيرة كبنت سبع سنين والبالغة كبنت سبعين وقيل خمسين وبغير
زايد على خمسة عشر يوما مازاد على ذلك فانه يكون استحاضة ويعني من مرض الخارج بسبب مرض الاستحاضة وبلا ولادة
من دم النفاس او بظهور حمل وهما خاصان بالانثى ولو خنثى بعينه تابو سعد عن عمم ولا قدايل عنبار التنهد
في الانثى والنهود بروز الثدي وظهوره او يكون بمني اي بسبب خروجه وهذا مشترك فيه الذكر والانثى الذي
منه الماء الذي يتعلق ويعج اليه غالبا وهو قيد اعم او نبات بالنبات اي بالنبات نبت وخروج الشعر الخشن
المحرووشعر العانة والابطين بسكون الكوحدة لا الزغب قال ابن رشد هذا اجماعا له في الحج الخاص من طلاقا وحده واما
فيما بينه وبين ربه كالصوم والصلاة ونحوهما لا يلزمه والمذهب انها علامة مطلقا في حق الله وحق الادمي ومن العلا
علامات الانبات على المشهور وقيل الى حنيفة تعالى فليس بعلامة بالتعالى وهو ظاهر صح وح او تكون بثمان
بحذف الياء في النطق مع كسر النون وقتحها عشرة اي سنة تمام حولا لقوله حايلا وفتحها بكسر الميم وكما الخ هو العشر

ف خير ما اعطي الانسان

ف وهو عقلان

ف اذا اكل الانسان طعاما حلالا يكون العقل

ف واما الحمق فهو ضد العقل

ف العقل ما يقي صاحبه من ملامة الدنيا وندامة الاخرة تم

ف والمذهب انها علامة مطلقا

لا بد له من غوث الخواص فهو عشر هذا هو المشهور وقيل سبعة عشر وكلاهما لابن القاسم وقيل تسعة عشر عن ابي محمد صالح و
قيل ثمانية عشر ذكره ابن رشد وقيل خمسة عشر قاله ابن وهب وهذه العلامات يشترك فيها الذكر والانثى ومن علامات
البلوغ [illegible] وامام جهلا وجهله العامل روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه لا تضرب الجزية الا على من جرت عليه
الموسى وقيل نتن الابط وفرق الارنبة وهو [illegible] وقيل غلظ الصوت وقيل ان ياخذ خيطا ويثنيه ويديره على رقبته
ويجمع طرفيه باسنانه فان دخل راسه منه فقد بلغ والا فلا هاهنا كتاب ام القواعد الخمس
التي بني عليها الاسلام عليها كما سياتي وما معطوف على ام اي التي افهمت اي احتوت واشتملت عليه اي على ما
لا بد منه بقوله من العقائد جمع عقيدة ثم بدا رحمه الله بما يجب لله تعالى فقال يجب لله عز وجل الوجود بدا به
كغيره لكونه اصلا لان وجود الاله هو المقصود من هذا العلم وقيل لانه اذ هو غير الموجود عن الاخر وغير صفة وا
لموصوف [illegible] هنا فائدة العمل واختلف هل يحد او لا يحد لانه كما هو فلا يحتاج الى حد فلانه الحق او لانه
علم تعرى يحد فلا يسلم من الطعن وعلى انه يحد فهو الحقيقة التي لا يمكن الوصف بدونها وما لا تعقل الذات بدونه
وهو نفيها وعلى القول بانه سلبي فهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود ازلا وابدا واستمرارا والمشهور انه
نفسي لا سلبي وحده بعضهم بانه تحقق الثبوت في العيان بحيث تصح رؤيته وتمكن الاشارة اليه قلت انما يعرف للذات
من الصفات المعانية وقولنا وهو نفيها نبهنا به على ان الوجود هو عين الذات لا زائد عليها كما قاله الشيخ ابو الحسن
الاشعري والكثير من اصحابه واختاره المصنف في الشرح فهو عين كبيرة خلافا للمعتزلة وبعض اصحابنا كالرازي في قولهم
انه معنى زائد على الذات وليس بينهما وجه الاول انه ان زاد على الذات لقام بالعدم ولزم اذا الماهية بلا وجود وبتغير
كون الموجود غير الذات وعليه فعد الوجود في الصفات مجاز لان الذات والذات ليست بصفة واجيب بان الوجود
توصف به الذات في اللفظ فيقال ذات مولانا عز وجل موجودة فيعد صفة من الجملة ولا انهام في عده صفة
على مذهب الامام الرازي واصحابه والكلام معهم رد او قبولا لا يقوم به هذا المختصر ويجب له تعالى القدم وهو
في اللغة ما تطاولت عليه الازمنة وان كان حادثا ومنه [illegible] وقوله تعالى في ضلالك القديم وكالعرجون
القديم اي الذي مرت عليه الازمنة وهو بهذا المعنى محال في حق الله تعالى وفي الاصطلاح هو عبارة عن سلب العدم السابق
على الوجود او عدم الاولية للوجود اي عدم افتتاح الوجود اذ ليس لاوليته ابتداء فيكون حينئذ هو نفي الابتداء
تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل هو الاول الذي لا يعرف بداءه وهو الباقي على الدوام ويجب له تعالى البقاء وهو نفي
العدم اللاحق للوجود الواجب او عدم الاخروية للوجود او عدم لحوق العدم للوجود والذي عليه المحققون انهما صفتان
سلبيتان اي كل واحدة تسلبنا عن مولانا ما لا يليق به فهذا هو الحق اي هو لا اخر له اخروية فيكون حينئذ منفعلا لها
بل هو الاخر الذي لا يفنى ودامه على الدوام فهو تعالى هو الاول والاخر ولا قيل عطف القدم على الوجود وعطف البقاء على القدم
من عطف الخاص على العام اذ قديم باق ولا ينعكس والله اعلم لان البقاء الذاتي لذاته تعالى وصفاته والسرمدية وبقاء غيره عرض
لا ذاتي قال السنوسي الشيخ في شرحه يجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء ثم ويجب له تعالى الغنى المطلق عن
المحل والمخصص وهو سلب افتقاره تعالى الى شيء من الاشياء وقولنا عن المحل اي المحل القابل وهو الذات التي تقوم بها الصفات
فلا يحتاج الى ذات يقوم بها ويوجدهما كما احتاجت الصفات الى قيامها بالموصوف بها لانه تعالى ذات متصف بالصفات
العالية وليس بصفة لغيره خلافا للنصارى ونحوهم قال السنوسي الشيخ في شرحه فهو تعالى بنفسه اي لا يفتقر الى محل ولا مخصص
وفوله مخصص ليحوز حال مؤكدة كنس الغنا واصله عاما حذفت الفاء الاولى تخفيفا من بر واصله بار ثم حذفت الثانية وقد
حليه بالسكون على لغة ربيعة والمعنى ان الله تعالى غني عما سواه بانه قائم بذاته العالية فلا يفتقر تعالى الى محل يقوم فيه لانه ليس بصفة
بل هو ذات متصف بالصفات العالية ولا يفتقر الى مخصص اي فاعل يخصصه بالوجود بل هو الغني عن كل ما سواه ومفتقر
اليه كل ما عداه قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد تقسيم قال السنوسي اعلم ان
الاشياء بالنسبة الى المحل والمخصص اربعة اقسام قسم غني عنهما وهو ذات مولانا جل وعز وقسم مفتقر اليهما وهو الاعراض
وقسم مفتقر الى المخصص دون المحل وهو الاجرام وقسم موجود في المحل لا يفتقر الى مخصص وهو صفات مولانا جل وعز
وعد عدم الافتقار صفة وان كان مقتضى التقسيم ذكره لا يخلو منه فقد اخل من يحتاج الى جعله وذلك باطل لانه تعالى الغني
عن كل ما سواه باعتبار ذاته وسائر صفاته قالوا وقد اشار الى الغنى الاخص فلا يعلق على صفاته تعالى انها لا مفتقرة الى الذات نظرا

منه

تمم

منه الى استحالة قيامها بنفسها ووجوب قيامها بموصوفها فلا يعلم ابو هيمة الغني والافتقار من بعد ان من يحتاج الى
حصوله والله اعلم ويجب له تعالى مخالفته للحوادث اي مخالفته تعالى لمخلوقاته وحوادثه وهي عبارة عن سلب المما
ثلة في الذات والصفات والاسماء والافعال قال الشيخ في شرحه وجاء مخالفته تعالى للحوادث بلا مثال اي
لا يماثله تعالى شيء منها مطلقا لا في الذات ولا في الصفات ولا في الافعال لا من شيء ولكل شيء ولا على شيء فلو كان من شيء
لكان مخلوقا ولو كان في شيء لكان محصورا او على شيء لكان محمولا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ليس كذاته ذات
ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم على صورته وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شخصا يلطم مملوكه على وجهه فقال لا تفعل هذا فان الله خلق ادم على صورته
اي على صورة المملوك فينبغي لك اكرام صورته ويجب له تعالى وحدة الذات وهي سلب الكم المتصل الذي
به عن التركيب في الذات والمنفصل المعبر بوجود ذات تماثل ذاته العالية او هي سلب التعدد في الذات والصفات
والافعال والكم العدد المنفصل بالذات كاللحم والعظم والدم في البشر واما في حق مولانا جل وعز فمحال ان تتصف
ذاته تعالى بالتركيب لانه اذا وصف بالتركيب والتجزية والتسمية والتبعيض ولا يوجد المثل في ذاته العالية
لا يوصف بالتعدد في ذاته بحيث تكون مركبة من اجزاء وهو المسمى بالكم المتصل ولا في النظير بحيث يكون لذاته نظير
في الوهيته وهو الكم المنفصل الاول فانه لو كان من كبر في ذاته لكان جسما واما الثاني فانه يستلزم من الشريك
له تعالى تنبيه سئل العالم الولي سيدي الحسن بن مسعود اليوسي رحمه الله ورضي الله عنه هل يقال
في ذاته تعالى حسية او معنوية فاجاب الحمد لله والصلاة على نبيه الكريم بما نصه الجواب والحمد لله الموفق للصواب
ان يقال لمن قال ان ذات الله معنوية ما تعني بقولك معنوية ان عنيت انها معنى كالعلم والقدرة والوجود وكالبياض
والسواد والحركة ونحو ذلك من المعاني مما كل ما لا يقوم بنفسه ويقوم بذات سواء كان وجوديا او عدميا فهذا باق
حديثا فهذا محال لان ذات الله تعالى لو كانت معنى لاحتاجت الى ذات تقوم بها اذ لا يقوم المعنى بنفسه ضرورة
ويلزم من يقول بها ما لزم النصارى حيث قالوا ان الله تعالى صفة قديمة وذلك قالوا ان معبودهم مركب من الاقانيم الثلا
ثة وهي العلم والحياة والوجود ثم حكموا بان هذه الثلاثة اتحدت فصار الاله واحدا وهو مع ذلك ثلاثة فجمعوا
بين الوحدة والكثرة وحكموا بان الاله مركب من احوال ووحدة واعتبارات لا تقوم بنفسها فكل من ذهب الى ان
ذات الله تعالى معنى من المعاني فمذهبه كمذهب النصارى وللنصارى مذاهب اخرى ليس هذا محل تفصيلها وان
اراد من يقول انها معنوية غير ما ذكرنا فليفسر لنا ليحكم عليه بالبطلان او الصحة واما من قال انها حسية فيقال له ان
اردت انها متحيزة في جهة وتمكن الاشارة اليها كما هو محسوسات عندنا فهو محال لان الله تعالى مخالف
لخلقه ليس بجسم ولا عرض ولا في شيء من خواص الجسم والعرض وان اراد بكونها حسية انها موجودة في الخارج و
ليست من المعقولات التي لا توجد الا في الاذهان وهو بحيث يدركها الحواس فهذا صحيح لا شك فيه فنقول ان
ذات الله تعالى من جهة المعنى انها حسية لانه تعالى موجود متشخص في الخارج قائم بنفسه والحس في اللغة والعرف
هو ما يتعلق به الحواس ولا شك ان ذات الله تعالى يصح ان ترى ويقع ذلك عند نيل الاخرة ولا يلزم من كونها حسية ان تكون متحيزة
ولا ان تكون في جهة كما ان الله تعالى يرى من غير جهة ولا مقابلة وكون الرؤية لا تستند الى جهة ولا مقابلة معلوم في علم الكلام
مع في مسالة الرؤية فاذا قال احد ان ذات الله حسية على معنى انها موجودة في الخارج يمكن ان يتعلق بها الحواس فكلام صحيح
لا يرد عليه وهذا من جهة المعنى كما قلنا واما من جهة اطلاق اللفظ اي لفظ الحسية عليه تعالى فنقول ان كان فيه ايهام
للعوام فلا ينبغي ان يطلق بل يقال ان ذات الله موجودة وهو قائم بنفسه ونترك لفظ الحسية وان لم يكن هناك ايهام كـ
لفظ المعنوية لعدم معناها من معنوي الله الموفق ثم ووحدة الصفات بمعنى وحدة صفاته اي لا تتعدد في صفاته لا باعتبار الكم
المتصل في الصفات بحيث يقصد منا بعلمين وقد نبه كما قاله ابو سهل الصعلوكي ولا باعتبار الكم المنفصل بحيث توجد
صفة كصفة من صفاته يتصف بها غيره تعالى عن ذلك واما وحدانية الافعال فقد اشار اليها بقوله والافعال بمعنى انه
واحد في ذاته واحد في صفاته وواحد في افعاله الممكنات التي اوجدها فلا فاعل لها سواه وهو الخالق لجميعها خلافا للمعتزلة
القائلين العبد يخلق افعاله الاختيارية وانما ذكر وحدة الذات لانها لا يستلزم ما قبلها اذ لا ينافي الكثرة فنبه عليها وعلى وحدة
الصفات بعدها اذ لا يستلزم منها وحدة الذات وعلى وحدة الافعال بعدها ليرد على المعتزلة في قولهم بقدرة العبد تاثير
ولذلك اتى السنوسي الشيخ في شرحه بالضمير في ضمير الله مقترنا بالافعال تنبيها على انها كلها لله فيندفع الاعتراض عنه فالله

عضورا

تعالى قل هو الله احد **تنبيهان** على آيتها الاول قال اليفرني انما فسر الوحدانية بما ذكر احترازا من معانيها التي
لا تليق بالمقام كوحدة النوع والعرض والجنس وغير ذلك الثاني لا يقال قولهم لا ثاني له لا ينافي الا الكم المنفصل اذ نفيه
قولنا لا ثاني للشمس والقمر في الوجود مع ان حقيقة كل منهما مركبة لانا نقول لو كانت ذاته تعالى مركبة من اجزاء لسو
جبت الصفة تلك لتلك الاجزاء فجاء اقسام وحد الالوهية في بعضها لزم قيامه بكلها العرض المماثلة فيتعدد الاله
الثاني مثلا كيف والاله لا ثاني له ولا يفيد ايضا ذلك الوصف قيام بالمجموع لما في ذلك من انقسام المعنى وهو محال
قال الامام السيد الشيخ نعم والوحدانية لا ثاني له [illegible] ويجب له تعالى قدرة
واحدة زائدة على الذات متعلقة بجميع الممكنات وهي صفة يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة
فقوله صفة جنس وقولنا يتأتى اي يتيسر ويتسهل ايجاد الممكن بها اشار به الى المختار من الخلاف في مسئلة
احتياج العالم في ايجاده الى صانع فقيل هو حدوثه فعليه يمكن من واجب ومستحيل لا تتعلق به القدرة ولا
يحتاج ان يكون اثنيا او الحدوث بعينه في صانعا لاستغنائه وجوده فعلا وابرازه بعد سبق العدم له دون صانع
وقوله واعدامه جار على قول من يقول الاعدام بالقدرة في الايجاد خلافا لما يشعر به قوله على وفق الارادة
اشار الى ان تاثير القدرة فرع عن تاثير الارادة كما ان تاثير الارادة فرع عن العلم فلا يجب عليه تعالى فعل شيء
ويجب له تعالى **ارادة** واحدة زائدة على الذات متعلقة بجميع الممكنات في القدم والبقا وهي صفة يتأتى
بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه قال السيد في فخرج العلم وغيره كالقدرة وغيرها لانها لا تؤثر في تخصيص
الممكن ببعض ما يجوز من العدم بدلا عن الوجود وغيره ومثال الطالب الشاهد ما قاله ابن عرفة من ان العطشان في آن
المكتوب الى مرات التي حاجة اذا عرضت له حاجة الى بيتين [illegible] توقف تحصيله ذلك على حصول
مرات يتعين له الحرف والى حديدة ينزع بها ذلك الحرف [illegible] كالارادة والحديدة كالقدرة **تنبيهان**
الاول انما تتعلق القدرة والارادة بجميع الجائزات فالقدرة تتعلق بكل ممكن كان ذلك الممكن جرما او عرضا كان
مكتسبا للحيوان او غير مكتسب لهم فتطلب جميع ذلك بالايجاد والاعدام والثاني الارادة تطلب ذلك وبعض
ما يقبله من وجود وعدم والصفات والازمنة والامكنة والمقادير واحترزنا بقولنا الجائزات من الواجبات لتحقق
الواجبات فلا يتصور في العقل عدمه ولا وجوده ثابتا لانه موجود ازلا وابدا فيلزم في ذلك تحصيل الحاصل ومن
المستحيلات لان المستحيل لا يتصور الا عدمه فلا تتعلق القدرة والارادة بعدمه لتحقق وجوبه الازلي مع ما
فيه من تحصيل الحاصل ولا بايجاده لما في تعلقهما به من قلب حقيقته كما يلزم من قلب حقيقة الواجب
لو تعلقت باعدامه فتبين من هنا عموم تعلقهما بجميع الممكنات اذ العجز عن بعضها يستلزم العجز
عن جميعها وذلك يستلزم استحالة وجود هذا الوجود كل حادث واعدامه من فاعله متوقف على
اتصافه بهما وبالحياة والعلم فتحصل من هنا اربعة مطالب وجودهما ووجوب الوجود لهما وعموم
تعلقهما بجميع الممكنات ووحدتهما وتوجيه كل واحد مبسوط في المطولات ومذهب اهل السنة ان القدرة
تتوقف على الارادة والارادة تتوقف على العلم خلافا للمعتزلة **تتمة** وبين الارادة والامر عموم
وخصوص من وجه يجتمعان وينفردان فايمان ابي بكر رضي الله عنه مراد لله تعالى مامور به وكفر ابي لهب مثلا
مراد له تعالى غير مامور به وايمانه مامور به غير مراد له تعالى وهذا يتضح لك ان الارادة تتعلق بالخير والشر
والايمان والكفر والطاعة والمعصية والصلاح والفساد لان جميع الافعال بالنسبة الى الله تعالى حقيقية بالخلق
ملكه ولا يسئل عما يفعل فيضل من اراد بعدله ويهدي من اراد بفضله وكل ميسر لما خلق له وفي قوله ايضا بجميع
الممكنات حسن الادب في التعميم بالعبارة الشاملة ولم يتبع المفردات حتى يقول يتعلق بالمعصية وا
لكفر ونحوهما بالارادة لان ذلك مطلوب على اختلاف العلماء في ذلك هل يمنع مطلقا او يجوز او يفرق بين التعميم
في مقام التعليم والايضاح لمتعلق الارادة فيجوز التعميم والتخصيص مطلقا ويفرق بينهما فيلزم الادب وهو ا
ختيار الامام وفيه ايضا **تنبيه** على ان محل تعلق القدرة وهو الامكان فقط واعلم ان قسمة الممكنات
على اربعة اقسام ممكن وجود وعدم وممكن موجود في الحال ولم ينعدم وممكن معدوم في الحال وسيوجد وممكن
علم الله انه لا يوجد كايمان ابي لهب واتفق العلماء على تعلق القدرة بالاقسام الثلاثة الاول واختلف في الرابع
فقيل لا تتعلق بالقدرة ولا بالارادة والقدرة وقيل تتعلق به الارادة دون القدرة **قلت** الصواب الوقف او الا

وايضا

وايضا هل تاثير الارادة والقدرة حقيقة ونسبتها للذات مجازا والعكس قولان ومن [illegible] بعد القدرة يتأتى
بها يحتملهما والله اعلم قال الامام ثم يجب له تعالى سبع صفات تسمى صفات المعاني وهي القدرة
والارادة المتعلقتان بجميع الممكنات كما مر وقد قل وكفى خير مما كثر والهى ويجب له تعالى **علم** واحد
قديم زائد على الذات وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو عليه انكشافا لا يحتمل النقيض وقوله صفة جنس
يشمل كل صفة وينكشف بها بمعنى يتضح بها فصل اخرج به ما عدا السمع والبصر والادراك على القول به وفيه اشا
رة الى ان تعلقه بخلاف تعلق القدرة والارادة وان كان الكل من صفات المعاني وهو ان تعلقه تعلق اتضاح
وانكشاف لا تعلق تاثير كما في القدرة ولا تعلق تخصيص كما في الارادة والمعلوم يعني ما يصح ان يعلم كان
واجبا او مستحيلا او جائزا فيتناول الموجود والمعدوم فصل اخرج به السمع والبصر والادراك لانها انما
ينكشف بها الموجود فقط وعلى ما هو به مخرج للظن والشك ونحوهما لان ذلك كله قد يصيب وقد يخطئ ويوجب
لصاحبه خفاء وجهلا ولا كذلك العلم لانه لا يقبل الا الثبوت بخلاف غيره كما قال الامام والعلم المتعلق بجميع
الواجبات والمستحيلات والجائزات كما قال الله تعالى احاط بكل شيء علما وقال واحصى كل شيء عددا وقال العلامة
[illegible] علم الله تعالى يتعلق بجميع المعلومات المستغرقة في جميع الاماكن يعلم ما في السموات وما في الارض يعلم ما
يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم بعلمه وقدرته وانه تعالى لا يخفى عليه [illegible]
والعلم قسمان كسبي وضروري فالكسبي ما يحتاج الى تعلم كسائر الصنائع من الخياطة والنجارة وغير ذلك والضروري
ما لا يحتاج الى معلم كالعلم بان الاثنين اكثر من واحد وان السماء فوقنا والارض تحتنا وما يعلم بالحواس الخمس وما يجده
الانسان في نفسه من اللذة والالم وهذه كلها علم الخلق واما علم الله تعالى فهو قديم صفة من صفات ذاته لا يتصف بالكسب
ولا بالضروري ولا يتعدد معلوماته الحاصل ان العلم على قسمين قديم وحادث فالقديم علم الله والحادث علم المخلوقين
وهو قسمان كما مر ثم يجب له تعالى **حياة** واحدة قديمة زائدة على الذات وهي شرط في سائر الصفات وهي صفة
تصحح لمن قامت به ان يتصف بالادراك بان يكون عالما سميعا بصيرا قادرا مريدا متكلما فقوله صفة جنس وتصحح لمن قامت
به ان يتصف بالادراك مخرج لغيرها من الصفات ولا يرد بقوله لمن قامت به اخراج صفة ليست كذلك واجاب بقوله تصحح لمن قامت
به ان يتصف بالادراك انها شرط عقلي يلزم من عدمها عدم الادراك ولا يلزم من وجودها وجوده ولا عدمه فلا يرد النائم
ونحوه على انه ومفهوم الادراك مفهوم موافقة لانها شرط ايضا في غير الادراك كالقدرة او مفهوم اللقب وهو غير
معتد به عند علماء الاصول **فان قلت** اذا كانت الحياة شرطا في الجميع فالصواب تقديمها لان الشرط يتقدم على
المشروط لتوقف المشروط عليه **قلت** التوقف هنا توقف معية لا توقف تقدم لان صفاته تعالى كلها ازلية يستحيل تقدم
بعضها على بعض في الوجود وقيل انه سلك في ترتيبها طريق الترقي لا طريق التدلي فهي لا تتعلق بشيء اي لا تقتضي امرا زائدا
على القيام بمحلها وهو المعنى ولان معنى التعلق طلب الصفة امرا زائدا على القيام بمحلها الا ترى ان القدرة تطلب امرا زائدا على القيام
بمحلها وهو المقدور الذي توجده او تعدمه والارادة تقتضي المراد الذي تخصصه والعلم يطلب امرا يعلم به وينكشف به بخلاف الحياة
فلا تتعلق بشيء **فان قلت** تعبيره بشيء غير صحيح لانه عند اهل السنة انما يطلق على الموجود وانما الصواب تعبيره
بامر **قلت** اراد بشيء مدلوله لغة وهو يعم الموجود والمعدوم لا اصطلاحا ولذلك سكت عنه فلا يقتضي امرا
اجنبيا تبين لنا ان الحياة لا تتعلق بالموجود ولا بالمعدوم ممتنعا وممكنا كما مر ويجب له تعالى **سمع** قديم زائد على الذات
وهو صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافا يباين سواه ضرورة او تقول هو صفة وجودية قائمة بالذات شانها ادراك
كل مسموع وتعلقها بالموجودات فقط هو مذهب الجمهور وبعض الصوفية يتعلق بالمعدوم الممكن واختاره الشيخ
عبد الجليل القصري واستدل عليه بقوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الاية وفي الاستدلال بها نظر لان
الماضي يستعمل موضع المستقبل لتحقق الوقوع كما في قوله تعالى اتى امر الله وهو البلاغة وقولنا بالموجودات واجبة
كانت او جائزة سواء كان الموجود قديما او حادثا ذاتا او صفة يسمع جل وعلا **قال القرطبي** في شرحه ويسمع
المتكلم اذ يدعوه سبحانه ليس الا هو ويجب له تعالى **كلام** وهو معنى ازلي قديم قائم بالذات يدل عليه بمختلف
العبارات وما يصطلح عليه من الاشارات وهو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف و

الأصوات المنزهة عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والإعراب وسائر التغيرات بل هو
معنى قديم قائم بذاته تعالى ليس بكلمة ولم يتصف بكونه من جنس الحروف والأصوات دون غيرها لما ذكرت غلطنا
بعض هذا وهو يستلزم نفي ما ينبغي لأنه من لوازمها قال الإمام ابن مرزوق ومعنى الكلام النفسي الواجب لله
تعالى في التنزيه لأن الواحد منا إذا أراد أن يقول لعبده لا تقم فإنه يستحضر في نفسه طلب الفعل ثم يأمره
وكذا كل ما يتكلم به المتكلم لا بد أن يستحضر معناه في نفسه ثم ينطق به ويسمى هذا الذي في النفس كلاما نفسيا
وهو الواجب لله تعالى وأما النطق فلا لأنه حروف وأصوات والصوت لا يكون إلا عن قرع في الجسم جسما كتلاطم
بقرع اللسان الحنك فيكون معه الصوت فلا يتصف كلامه تعالى بالصوت لاستحالة الجسمية عليه فلا يتصف بالنطق
ثم قال الشيخ السنوسي الشيء الذي يعرف صغراه والكلام الذي ليس بحرف ولا بصوت ويتعلق بما يتعلق به العلم من
المتعلقات قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما قال في كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه
وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله فتجلى له فيه … قلبه وسمعا وأذنيه سمع به كلاما ليس بصوت ولا حرف
يسمع من كل جهة وبكل جارحة وروى الإمام أحمد بن حنبل أن الله عز وجل كلم موسى بمائة ألف كلمة و
عشرين ألف كلمة وثلاثمائة ألف كلمة وثلاثة عشر كلمة ولم تقع له الرؤية عند الأكثر وقد قال بعضهم
في قوله لن تراني أن مراده بهذا النفي للتأبيد وأجيب عن هذا أو رد بقوله ومن رأى النفي بلن مؤبدا فقوله
اردد وخلافه اعضدا وذكر أن القائل بتأبيد النفي هو العلامة الزمخشري وقيل تاب عن قوله ذلك
وأما قوله … وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فيبيد فيه بحث وتفصيل قال
الفقيه أبو فارس … يعلم منه أن ما هو قديم من كلام الله تعالى وما ليس منه بقديم جهل كثير الناس من علماء
الأمصار في زماننا يعتقدون أن ألفاظ القرآن محدثة وأن مدلولها قديم وليس كذلك الحق في ذلك التفصيل
وهو أن القرآن قسمان ألفاظ وهي الألفاظ وهي كلها محدثة ومدلولات وهي قسمان مفردات وهي ما يرجع
منها إلى ذات الله تعالى وصفاته فهي قديمة وما عدا ذلك فهو محدث فإنه مدلولات لفظ القرآن المعين ذات فرعون
وهامان والسموات والأرض والجبال وهي بأسرها محدثة وأما مدلول نحو الله العليم السميع البصير مما هو مدلول
لفظ فهو قديم ومسندات وهي أيضا قسمان حكاية وإنشاءات فالإنشاءات منها كلها قديمة
كانت مدلول لفظ النهي أو الأمر أو النهي والإذن والندب فإن الألفاظ الدالة على هذه المعاني وهي قائمة بذاته تعالى
وهي في نفسها واحدة ثم جمع إلى الكلام والحكايات من المدلولات المسندات قسمان أيضا حكاية من الله تعالى
كقوله تعالى وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا فالحكاية والمحكي قديمان لأن المحكي إسناد الله وخبر … اللفظ
ثم بذاته وهو مدلول اللفظ وهو قديم وحكاية عن غيره كقوله تعالى وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا
وقوله تعالى أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ونحو ذلك فالحكايات قديمة لأنه خبر الله عن المحكي والمحكي عنه
محدث لأنه إسناد محدث وإسناد المحدثات محدث فتخرج من هذا أنها ثلاثة أقسام صفة القرآن الذي ومعنى ذات
مدلولة على ذات الله وصفاته ومسندات محكيات عن غير الله تعالى وثلاثة أقسام قديمة مدلولات معنى ذات وهي ذات
الله تعالى وصفاته والمدلولات المسندة … وهي إنشاءات ومدلولات مسندة وهي حكاية عن الله تعالى فهذه الأقسام كلها
في القرآن جمع عليها وعلم منه ما هو قديم وما هو منه محدث اه وأما قوله وأن القرآن كلام الله الخ فهو مما يجب اعتقاد
ذلك ولا حرج فيه وأما ما أراد … المطلوب محمد اليزيدي البدعي بأن القرآن ليس بقديم وأنه خلق ولا
يستحيل إلا الصمصمة … فقد رد والدي رحمه الله في تأليف نفيسة وجدع أنفه فيما لفقها
ونثر أو من جملة ما حفظه به قوله الأجل سمعوا قوله في تجنيد عن الشرك ثم ارفضوا قول اليزيد ومحاجته
لأن كلامه يخالف سنة ونقص إلى حدوث رب بلا شك وقولوا القرآن تتلو بصوت وأحرف ينجو هو الفوز إنا
نجوا من الهلك وكل كلام الله لا كن فعله التلاوة والمتلو وصف الملك إذ الصوت والحروف نعوت
فهي وصف من كان حادثا مجيبه … ومتلوه وصف القديم فلا يبيد ولا يفنى ولا يغير في جوهر انفك
وإنما الحروف تلفظ صفة فتنعدم بل حس … وإذا حدثت فما تكلم ربنا بها إذا تنزه الباري يفض
بالتشبيه

٩

بالتشبيه وهذا هو البرهان يقطع حجة اليزيدي وحقه لأن قائله يك يعلم الكلام الذي هو من عادة في ذاك
من جعل بعينه زيغ كالمسلك لعائبه فقل ضلالك داوه لتعتصم … العبير يرح في جنة السلك
لعلم الكلام بالكتاب يتمسك وبالسنة الغراء يا صاحب الحك وقد ركب لا الدهر كشبيه
لدى العقل في هذا بوجه يحرك وحق على العقد لا لنا غيرواية في الأرض ما … أن ليس ذا الشك
وإذا كان هذا كله المعاد تغييبه وأصحابه بإذا للضلالة والضنك وفوق ما أهل المسلمون بحار
البراهين قولا رمت احياء في الملك امتثل السنوسي الذي طاب للشم … تثبت بقول برد كيد هالك
وأما الأشعري والإمام ما بعده وأصحابهم لا يخفون في فك وما عن قولي أعني فتى ومن رد أقوالك
التي تترك الرأي فليس جزاء من ينسبه أو كالنهي وينسبهم للهوى غير موحدي العنك وهذا علي
كرم الله وجهه كذاك ابن عباس بعدها ما أحك من أن القرآن ليس خلوا لنا كذا مالك والشافعي
أولو النسك كذاك ابن حنبل وعزب رحمة الإله عليه إذ أبى كل ما … فما للواثقي إلى ونقمت
بغيه مصيبا فيا ملعون هلكت من ترك ولا يزاد أو وحد أبو عيينة هم ولا الجاحظ العباسي أخبث السلك
أهم خيمي أو قوم به يدور جهدهم عن الوحي والمسلمون عن غير من يشك سيأتيه ذاك العار بالنبي قد
تسمعوا نقول لا تنوح عن عتابي مع مسلك اه اطلع تأليفه إن أردت تجعلها وتبينها ومن غطه
نقلت وعبد له تعالى يبصر واحد … زائد على الذات قائم بها هو مثل السمع وهذا كالعلم لا زمه … أهل
السنة أن الإدراك معنى يخلقه الله في المدرك فإذا خلقه في جزء من قلبه يسمى علما أو في جزء من الأذن يسمى سمعا
أو في جزء من العين يسمى إبصارا أو في اللسان يسمى ذوقا أو في سائر الجسد يسمى لمسا هذا على القول بأنها من جنس
العلم تنبيه قال الشيخ السنوسي ما إنما يتعلقان بالموجودات دون المعدوم ومعنى ذلك أن تعلقهما بعضها … يتعلقان
بكل موجود قديما كان أو حادثا ذاتا كان أو صفة فيسمع جل وعلا ويرى في أزله ذاته العالية وجميع صفاته
الوجودية ويسمع ويرى فيما لا يزال جميع ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية كانت من قبيل
الأصوات أو غيرها أجساما كانت أو ألوانا أو أكوانا أو غيرها فإن قلت إذا وجب تعلقهما بكل موجود
والعلم أيضا قد تعلق به فيلزم إما تحصيل الحاصل أو اجتماع المثلين إن كان ما تعلقا به هو ما يتعلق هو
عينا ما تعلق به العلم وإما خفاء بعض المعلومات عن العلم إن كان ما تعلقا به لم يتعلق به العلم قلت نختار
أن ما تعلق به هو عين ما تعلق به العلم ولا يلزم من ذلك تحصيل الحاصل ولا اجتماع المثلين لأن هذه الإدراكات
غير متحدة الحقيقة فكان تعلقها كذلك غير متحد فاجتماع تعلقاتها في متعلق واحد ليس من تحصيل الحاصل
ولا من اجتماع المثلين بل كل متعلق منها له حقيقة من الانكشاف تخصه ليست عين حقيقة منها عامة
لما تصلح له وهذا كما نقول متعلق القدرة والإرادة واحد وهو الممكنات ولا يلزم من اتحاد متعلقهما تحصيل
الحاصل لاختلاف حقيقة تعلقهما اه قال الإمام الشيخ الشمهدي الشيء في … السمع والبصر المتعلقان
بجميع الموجودات اه وقال القرطبي ويبصر الدرة في الظلماء كما يرى ما تحت الماء قال العلامة الزمخشري
يا من يرى مد البعوض جناحها في ظلمة الليل البهيم الأليل ويرى نياط عروقها في نحرها والمخ في تلك العظام النحل
ويرى خرير الدم في أوداجها متنقلا من مفصل في مفصل ويرى وصول غذى الجنين ببطنها في ظلمة الحشا
بغير تمقل ويرى مكان الوطء من أقدامها في سيرها وحثيثها المستعجل ويرى ويسمع كل ما هو دونها سبحانه
من مالك متفضل امنن علي بتوبة امحو بها ما كان مني في الزمان الأول قال الشيخ أبو علي مات على بدعته المشهورة
مخالف ما يقوله في هذه الأبيات المسند لأعلى غير شبه وليس كذلك وقوله … وجبات جملة الصفة كمل بعد البيت بها
ذه الصفة المذكورة واجبة بحق مولانا جل وعز ولا وجوب لهذه الصفات مستفادة من قوله أولا يجب لله الوجود والقدم
الخ وهذا آخر الكلام على الصفات الواجبة لمولانا تبارك وتعالى والحمد لله قسم شرع في القسم الثاني مما يجب على المكلف وهو المستحيل
فقال ويستحيل في حقه تعالى … ومن يعرف ما يطلب من المكلف نفيه لاثباته في حقه تعالى ضد هذه الصفات الواجبة
المتقدم ذكرها إذ أضداد جمع ضد وهو هنا عبارة عن كل مناف للصفات من الصفات الواجبة له تعالى بالبرهان القاطع
عقليا كان أو شرعيا فيمتنع أنواع المنافيات من النقيضين وهما ثبوت أمر ونفيه كثبوت الحركة ونفيها والضدين وهما

خ … والفك

ع جناحها

المعنيان الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ولا تتوقف عقلية احدهما اي فهم احدهما على عقلية الاخر اي على فهمه
كالبياض والسواد فلا يمكن اجتماعهما و العدم والملكية وهما ثبوت امر ونفيه عمن من شانه ان يتصف به كالبصر والعمى
فالبصر وجودي وهو الملكة والعمى نفيه اي نفي عمن من شانه ان يتصف به ولذلك لا يقال في الحائط اعمى اذ ليس من شانه ان
يتصف بالبصر قال السيد الشريف رحمه الله وعلى ما يستحيل في حقه تعالى عشرون صفة وهي اضداد العشرين الاول وهي العدم
والحدوث وطرو العدم وقد ذكر الناظم الاضداد مرتبة الاول للاول والثاني للثاني وهكذا فقال العدم وهو ضد الوجود
لانه لا يبقى معه المنافي له ولا يجامعه وهو عبارة عن لا شيء ولا يمكن معه الوصف بشيء او عبارة عن الحقيقة التي لا يمكن
الوصف معها او هي عبارة عن الحقيقة المقابلة للوجود وتصوره به هو كما قال الفهري وكذا يستحيل في حقه تعالى
الحدوث وهو ضد القدم وهو الوجود بعد العدم او الوجود المسبوق بعدم وقوله في الاشارة الى العدم والحدوث
لان ذا بينا رابطه يعني ذا الشيء والمجموع بمعنى هذان الصفتان المحادثات تتصف بهما الحوادث لا القديم
جل وعز والمحادثات كل ما سوى الله لكونها وجدت بعد العدم وبعد عدمت وهكذا وكذا يستحيل في حقه تعالى
الفنا في الفصل لوزنه والفنا فيه مادون الحيوا والبقاء بقاء الحي وقيل الفنا فنا بقية الفعل والبقاء موافقة الروح
لانه من صفات الحوادث وهو العدم بعد الوجود وهو ضد البقاء اذ يقول هو تجدد العدم عليه فعطفهما على العدم
من عطف الخاص على العام او من عطف اللازم على الملزوم وفيه تاخذه على الاشتمال الاول العدم فلا فيه فنقول كل من
اتصف بالحدوث وطرو العدم اتصف بالعدم وليس كل من اتصف بالعدم اتصف بالحدوث وطرو العدم وعلى الثاني
تاخذه معنى معيد بالاستحالة فنقول كل من استحال عليه العدم استحال عليه الحدوث وطرو العدم وليس كل من
استحال عليه الحدوث وطرو العدم استحال عليه العدم فان قلت لم لا يكتفى بالاول عنهما قلت لان
مقصوده بيان الواجبات والمستحيلات تفصيلا فلو استغنى بالعام عن الخاص بالملزوم عن اللازم لادى ذلك الى
جهل كثير منها للخفاء اللوازم وعسر ادخال الجزئيات تحت كلياتها وحكم الجهل مع ذلك في هذا العلم
عظيم فينبغي الاعتناء فيه بالايضاح على قدر الامكان ليحصل بذلك ان شاء الله تعالى تحلية القلوب بعوافيت
الايمان وكذا الافتقار اي الاحتياج مستحيل في حقه تعالى وهو ضد الصفة الرابعة وهي الغنا بان يحتاج
مثلا الى التقدير الفاسد لاحد بل هو الغني عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه وقوله عده يحتمل عوده
لاقرب مذكور وهو الافتقار من قبيل المستحيل وهو الظاهر والمعنى ان الفنا والافتقار معدودان من المستحيلات
ولا يوصف بهما الا الحوادث وكذا يستحيل في حقه تعالى المماثلة بينه وبين شيء من الحوادث في الذات والصفات
والافعال بان يكون جسما مثلا اذ الجسم هو اخر او يكون صفة يقوم بالذات او يكون عرضا يقبل الجسم اي يوصفه
او يقول له جهة او يكون في موضع مخصوص او زمان الاول او يتصف ذاته العلية بشيء من الحوادث او يقول صغيرا
او كبيرا او له عرض في افعاله واحكامه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ليس كمثله شيء وكل ما في مكان كان عليه ولا
يعرف المكان الذي كان عليه الا هو ولو كان في شيء لكان في شيء واما قول السيدة التجوبي في الجزولية ولا يعلم اين هو
الا هو وارفع مكانه في لا ان الجميل ان فيه ما فيه والمعول عليه ما قدمت في قوله لا يحيط به مكان ولا يشتمل عليه زمان
قوله يماثل يعني يشاركه للفاعل او المفعول والمماثلة ضد المخالفة تنبيهان الاول قيل الجهة خاصة بجميع
الانسان دون غيره حيوانا كان ذلك الغير او خلافه وانما تضاف الى الجهة بواسطة الانسان فعطفه على
ما قبله من عطف الخاص على العام فيقول كل من له جهة من الاجرام فهو في جهة وليس كل من هو في جهة فله
له جهة الثاني قوله وانه فوق عرشه المجيد بذاته قد ح واحسن ما قيل فيه دفع الاشكال ان الكلام يتضح ببيان
معنى الفوقية والعرش المجيد والذات فالفوقية عبارة عن كون الشيء اعلا من غيره وهو حقيقة في الاجرام كقولنا زيد على
السطح مجاز في المعاني كقولنا السيد فوق عبده وفوقية الله تعالى على عرشه فوقية معنوية بمعنى الشرف وهي
بمعنى الحكم والملك فترجع الى معنى القهر والغلبة والعرش اسم لكل ما علا والمراد هنا خلق عظيم من جوهرة
خضراء فوق السموات وهو اول المخلوقات على الاصح له الف الف راس في الراس الف الف وجه وبين كل وجهين
والوجه الواحد كطباق الدنيا الف الف مرة وبين كل الف مرة في الوجه الواحد الف الف لسان وبين كل لسانين الف
لسان كل لسان يسبح الله بثلاث الف لغة يخلق الله بكل لغة من لغاته خلقا في ملكوته يسبحونه ويقدسونه بتلك اللغة

والعرش من جوهرة خضراء

دل على وجوده الكتاب والسنة والاجماع والظاهر عندي انه من المسائل التي يجب الايمان والتصديق بها ولا ينبغي
البحث عنها الا الكيفية لا تعلم فمن ارد السلامة فليصدق ولا يحيل النظر في ذلك فمن خاض في ذلك فقد خاض في
بحر لا ساحل له يعوم حتى يموت ثم بعد ذلك يغرق وهذا هو الصحيح الاصح المعول عليه والله الموفق كما
سئل امام مذهبنا مالك رضي الله عنه عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقيل له كيف استوى فقال الكيف غير
معقول والاستواء منه غير مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وقد قال السائل انه اخاف ان تكون ضالا
فامر به فاخرج قاله الحطاب والعرش من المخلوقات التي لا تفنى وهو سقف الجنة وفي تعلق الفاعلية قال
العوالم التي لا تفنى سبعة العرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والارواح قال الامام الاعظم رضي الله عنه
والمماثلة للحوادث بان يكون جسما اي تاخذ ذاته العلية قدرا من الفراغ او يكون عرضا يقوم بالجسم او يكون في جهة
للجسم او له هو جهة او يتقيد بمكان او زمان او تتصف ذاته العلية بالحوادث او يتصف بالصغر او الكبر او يتصف
بالاعراض في الافعال او الاحكام وكل هذه الانواع دخلت في قول الناظم وان يماثل تعرضا لمن يقول بشيء منها او
الله اعلم وكذا يستحيل عليه تعالى انتفاء الوحدة عنه وهو ضد الصفة السادسة وهي الوحدانية اي يستحيل
انتفاء الوحدانية عنه تعالى فلا يكون له شريك في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله بان كان له مثلا شريك في فعل ما قبلنا
او كنت اعظم او كنت اسد في الارض او في السماء او يكون مركبا من اجزاء او له مشابه في الذات والصفات ذلك كله محال في حق
الله تعالى علوا كبيرا او صفة ثم بين هذا انه ان شاء الله تعالى ان الله الواحد تنبيه قيل التقابل بين المسلوب والـ
ضده هنا تقابل النقيضين وقيل غير ذلك قال الامام السيد الشريف رحمه الله وكذا يستحيل عليه تعالى الا يكون واحدا
بان يكون مركبا في ذاته او يكون له مماثل في ذاته او صفاته او يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الافعال ولما فرغ
رحمه الله من اضداد الصفات السلبية اخذ في اضداد الصفات الثبوتية فقال يستحيل في حقه تعالى عجز وهو ضد
القدرة وهو صفة لا يتأتى معها ايجاد الممكن وهو نعت رها يمكن وجوده بعد عدمه او هو تعذر محاولته ما يمكن وجوده
او صفة معها ايجاد الممكن واعدامه فلا يتصف تعالى بالعجز في حال كونه موجودا وقوله صفة لا يتأتى معها ايجاد ممكن
ما اعلاما بانه يتعلق بما تتعلق به القدرة لا بالواجبات وهو الممكنات فلا يوصف بالعجز لاجل عدم تعلق قدرته بالواجبات و
المستحيلات لانها ليسا متعلقين له لان العجز ضد خاص بالقدرة في جهة التعلق فلا يجوز ان يكون متعلقه غير متعلق
القدرة والا لا تنصاف اي التعلق هذا هو الاصح عن الشيخ ابي الحسن الاشعري ومقابله تعلقه بالمعدوم لا بالموجود وانظر
تمامه في محله يعني ان الله تعالى منزه عن صفة العجز على ممكن ما او تقول على التقدير الفاسد يخلق بعلة او طبع ذلك او تعقل
عنه تعالى عما يقولون علوا كبيرا فجميعه يستلزم لك من هذا ان الفاعل بالعلة هو الذي لا يمكن منه ترك الفعل مع وجوده
من غير توقف فعله على انتفاء مانع و وجود شرط والله تعالى لا يفعل فعله خلافا للفلاسفة لانه لو كان فاعلا بالعلية
للزم حدوثه او قدم فعله وكلاهما محال لان العلة ومعلولها متلازمان ولا يجوز انفكاك احدهما عن الاخر فاذا اتفق تلازمهما
لزم من قدم العلة وهي ذات مولانا قدم المعلول وهو مفعولاته او وجدها ويلزم من حدوث المعلول حدوث العلة
وحدوث العلة تعالى محال لاحتياجه حينئذ الى محدث فيلزم الدور او التسلسل وقدم فعله محال لانه مفعول والمفعول
لا يكون الا حادثا هو مفعول لابد له من فاعل سابق عليه تنبيه اقسام الفاعلين ثلاثة فاعل بالاختيار وهو الذي يمكن منه
الفعل والترك ولا يتوقف فعله على حصول شرط ولا انتفاء مانع وفاعل بالتعليل وهو الذي يمكن منه الفعل دون الترك
ولا يتوقف فعله على وجود شرط ولا انتفاء مانع وفاعل بالطبع وهو الذي يتاتى منه الفعل دون الترك ويتوقف فعله على ذلك
قال الامام رحمه الله وكذا يستحيل في حقه تعالى العجز عن ممكن ما وايجاد شيء من العالم مع كراهته لوجوده او عدم ارادته تعالى
او مع الذهول او الغفلة او بالتعليل او بالطبع وقوله كراهة ضد الارادة تقدم بيانها في قول السيد الشريف رحمه الله
والايجاد شيء مع كراهته اي بمعنى يستحيل عليه تعالى ان يكون كارها الشيء ثم اوجده واخترعه بعد نشاته ولم يشأ ان
يكون واذا وجد لا نقول كرهه لانه لو كرهه لم يكونه وكذا يستحيل عليه تعالى وجهل وهو ضد العلم وهو كل ما ينافي العلم
من العلم الجهل وما في معناه من الظن والشك والتقليد والوهم والتعقل والنوم وكون العلم نظريا او ضروريا او تقول اعتقاد
الشيء على خلاف ما هو به بسيطا كان وهو عدم العلم او انتفاء العلم بالمقصود او وجود واجبة تمنع من العلم او
مركب وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه وتصور المعلوم على خلاف هيئته او هو ان يجهل الحق ويجهل مع ذلك

جهله به **تنبيه** الظن هو تغليب احد امرين احدهما اظهر من الاخر والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الاخر و
الوهم هو الجانب المرجوح الذي يقابل الظن والنسيان هو طرو مانع يمنع من استحضار ما علم والنوم هو عرض يشبه الموت
يعقبه اليقظة معه راحة او لذة او حالة تسكن معها الاعضاء والسنة بداية النوم قال السيد الشريف لم وكذا لا
يستحيل عليه ايضا عليه تعالى الجهل وما في معناه بمعلوم ما ايا كان او اي فرد من المعلوم وما يمكن ان يعلم وكذا يستحيل **موت**
ضد الحياة وهو صفة تمنع من تصحيح الاتصاف بالادراك لمن قامت به او هو عبارة عن عدم الحياة عما من شانه ان يتصف بها
او عبارة عن وجود اعراض تنافي اعراض الحياة وكذا يستحيل في حقه عليه تعالى **وصمم** وهو ضد السمع قال السيد الشريف
لم المراد به عدم السمع اصلا بوجود ما ينافيه او غيبة موجود ما من الموجودات عن سمعه تعالى لانه تعالى لا تخفى عنه موجودات
تتعلق بكل موجود وما في معناه فلا يستحيل في حقه تعالى ان يكون سمعه باذن وصماخ واحترز بذلك من الصمم في حق الحوا
دث فانه عبارة عن عدم السمع بالكلية ولا يطلق في حقنا معشر الحوادث باعتبار غيابة موجود ما من الموجودات كما في حق
الله تعالى وكذا يستحيل في حقه تعالى **وبكم** وهو ضد الكلام والمراد به الكلام عدم اصلا بوجود افة تمنع منه وفي معناه
السكوت وفي معناه كونه بالحرف والصوت واللسان فان قلت البكم انما يكون ضد الكلام بحسب النطق باللسان لا باعتبار
الكلام النفسي لان المضاد للكلام النفسي انما هو السهو والطفولة والبهيمية **قلت** تقسيم السيد الشريف يعني
لما ذكرناه يتناول الجميع وكذا يستحيل في حقه تعالى **عمى** وهو ضد البصر وهو عبارة عن عدم البصر بوجود ما ينافيه
او غيبة موجود ما من الموجودات عن بصره تعالى وفي معناه كون بصره بحدقة واجفان وهو في حقنا عبارة عن
عدم البصر بالكلية ولا يطلق في حقنا معشر الحوادث باعتبار وجود ما من الموجودات **تنبيهان** الاول التقابل فيه
بين صفات المعاني والمعنوية واضدادها تقابل الضدين فان القدرة والعجز صفتان وجوديتان يتعلقان بالموجود وكذا
هي كلها فيما تقدم ان التقابل بين الكلام [illegible] والارادة تقابل العدم والملكة او تقابل النقيضين واما الجهل البسيط
فالتقابل بينه وبين العلم تقابل العدم والملكة فاطلاق الجهل عليه مجاز لانه هو عدم الشعور بالشيء **قلت** الملكة
هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها ما من شانه ان يعلم كالعقل هو ملكة مثلا للملكة **الثاني** ظاهر كلامه او صريحه
ان لكل صفة من الواجبات ضدا يخصها من المستحيلات بحيث لا يكون ضدا لغيرها وليس كذلك فان الموت مثلا يضاد
الحياة ويضاد العلم ويضاد الارادة ويضاد القدرة كما ان الجهل يضاد العلم ويضاده ويضاد الارادة لان القصد الى الشيء
بدون الشعور محال وكذلك الذهول والغفلة يضادان العلم والارادة وطرو العدم يضاد البقاء والعدم معا والحدوث
يضاد القدم والمماثلة واجيب عنه فانه اطلق الضد باعتبار اللغة لان الموت وان كان يضاد الصفات المذكورة فلا يقال
في اللغة انه ضد لغير الحياة كما ان الجهل وان كان يضاد الارادة فلا يقال انه ضد لغير العلم وحمله على ذلك ما خصه به الله
تعالى من المبالغة في النصح لعامة امة سيدنا **محمد** صلى الله عليه وسلم فيتحرى السبيل الاقرب الاوضح فتامل ذلك
ثم قال السيد الشريف **لم** والموت والصمم والعمى والبكم اضداد الصفة المعنوية واضحة من هذا نه لم وكذا يستحيل
في حقه تعالى **صمات** وهو لغة في الصمت لان المتكلم بالحروف يجبر في نطقه بحرف صامتا عن حرف في اخرى وان
كان موصوفا بالكلام في الجملة وانما اخره للوزن فان **قلت** لماذا نبه على المستحيلة الموت وما بعدها الا انها
نقائص بالنسبة لنا فكيف بالخالق جل تعالى فلا يحتاج التنبيه بها **قلت** يحتمل التنبيه عنه ولو لم يتوهم انتفاءه
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال انه اعور وان ربكم ليس باعور وقوله انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا
بصيرا فبهذا ابان جل ان نفي النقص يحتمل عنه كمال ولو لم يك يتوهم اتصافه بها لم نشتغل عن الاتيان **القسم الثالث**
وهو الجائز في حقه تعالى فقال **يجوز في حقه** تعالى اي ما يجوز في حقيقة فهو لانه اي لا نه هو **فعل** اي خلق وايجاد
الممكنات اي اظهارها من العدم الى الوجود او اعدامها بعد الوجود والممكنات ما سوى الله ابدا كان وال
فيها للعموم ولذلك قال **باسرها** بفتح الهمزة وكسرها اي بجمعها فيدخل فيه افعال **الحيوانات** كذا
يجوز في حقه تعالى **وتركها** اي الممكنات بحيث انه يكف عن الفعل بمحض اختيار لا لعجز فيشتمل لفظ الممكن ويتناول
الثواب للمطيع والعقاب للعاصي وبعث الانبياء عليهم الصلاة والسلام ورؤية الخلق المكلف ربه بلا جهة ولا مقا
بلة والسمع لكلامه مع عدم كونه حروفا واصواتا وايجاد الخلق بعد عدمهم بعد وجودهم وخلقا لا فعال الا فعال
وفعل الصلاح وهو ضد الفساد والاصلاح وهو ضد الصلاح فلا يجب عليه تعالى فعل شيء من ذلك وغوه خلافا للمعتزلة

ولا

ولا يستحيل عليه فعله خلافا للبراهمة **وفيه** بعوثه فعل كل ممكن على مخالفته مذهب المعتزلة وبقوله او تركه
كما على مخالفة البراهمة **تنبيه** فهم من كلامه رضي الله عنه ان الجائز ليس صفة من صفاته تعالى القائمة بذاته وانما هو
راجع الى تعلق قدرته بمقدور ما والا يتطرق الجواز الى ذاته ولا الى صفة من صفاته تعالى بوجه من الوجوه الا قال
السيد الشريف **لم** وامر الجائز في حقه تعالى فعل كل ممكن او تركه في **العدمات** بفتح الدال اي تركه ايجاده
بالكلية وجمع العدمات باعتبار افراد الممكنات للوزن والواو بمعنى او **ولقائل** عن رحمه الله من ما يجب لله تعالى
وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه من غير اقامة البرهان على شيء من ذلك ويدل ان تقليده لا يكفي في عقائد التوحيد وهو مختار
السيد الشريف يعني **لم** من الخلاف مع ان العارف بما تقدم الى هنا على التحقيق هو المقلد المختلف في ايمانه على حكمه
ما تقدم لتنبيه على بيان ادلته لهذه البراهين لينشرح بها الصدر ويثلج به القلب بفتح اللام وحكم فهمها معناه
يكفي بجواز الله [illegible] دليل الوجود الذي هو عين الذات وعيبا عن سؤال مقول فيه هذه عقائد التوحيد
عارية عن ادلتها فمراد انها مقرا **وجوده** تعالى الموجود على قول من قال انه سلبي فهو عبارة عن سلب العدم اللاحق
للوجود دائما لا اولا ولا ابدا او استمرارا والمشهور انه نفسي انظر تفصيله ان اردت في ام القواعد تجد نصوصه ثبت **له** اي الوجود
دليل اي برهان قوي **قاطع** قطعي لا احتمال فيه اجمعا على البرهان والدليل بمعنى واحد والدليل اعم وانا ابن التلمساني رضي الله
قال ابن السبكي رحمه الله الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري واختلف ائمتنا هل العلم عقبه مكتسب
فان **قلت** ما الفرق بين البرهان والدليل وايهما اولى ام الاخر **قلت** الفرق ان الدليل اعم لصدقه على السمع والعقل وعلى
ما تركب من اليقينيات والظنيات كالاشعة لا على ثبوت السمع والبصر لله تعالى فانه لو لم يتصف تعالى بهما لكان
ناقصا وهو محال بيننا ابي على شيء من الظن [illegible] لانه والبرهان اخص فقال الشيخ لسيره بتعبيره التعبير بالدليل
اولى انه هو الذي يجمع العقائد كلها لا البرهان والبرهان مشتق من البره وهو القطع لانه يقطع حجة الخصم وهو عبارة
عما تركب من مقدمات ضرورية او منتهية الى ضرورية بلا [illegible] عليها او هو ما تركب من مقدمات يقينية كلها اف
هو ما تركب من مقدمات يقينية لانتاج يقين لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه لان البرهان لا جل الحكم ولا في الخارج لا جل
المطابقة ولا بد معتبر تشكيك المشكك لا جل الثبات قوله **حاجة** اي افتقار واحتياج **كل محدث** اي علم بفتح
الدال واللام فيهما وهو ما يسمى السم مبدا نه يحتاج ويفتقر **للصانع** بصنعه ويخترعه وهو الفاعل المختار وسمي بذلك
لان فيه علامة تميزه عن موجود فيكون ماخوذا من العلامة او لان من نظر فيه يحصل له العلم بالمدلول العظيم من عين الصفات ليكون
ماخوذا من العلم والعلامة معا والقول الثاني هو المختار عند المحققين هذا معناه في الاصطلاح وامثاله اللغة فهو ما كان له
وجود اول او هو كل موجود حادث فيه علامة يمتاز بها عن غيره من الموجودات والمراد به ما هنا الاجرام دون الاعراض
بدليل ما يأتي في حدوث العالم قال الامام السيد الشريف ثم اعلم ان هذا وجوده تعالى **لو حدثت** وجعت **لنفسها**
الاكوان اي الاعراض من حركة وسكون واجتماع وافتراق وغير ذلك من الاعراض الجليل ونبيذا وما هو اعم من ذلك من الجواهر والتغذيب لو
حدثت الاكوان لا جل نفسها **اجتمع التساوي والرجحان** الواو بمعنى مع اي المتلازم المترجح
من المتساوات والمراجح هو الطريق او المقابل او القرابة والعلماء اخطاه لا ايجيبه ولا نفسها لا [illegible] الاكوان لو حدثت لنفسها
من غير واحد ولا سبب لا [illegible] وذلك ان اجتماع الامرين المتساويين المتصاحبة واجبا عليه بلا سبب محال لما فيه من اجتماع
الضدين وهما التساوي والرجحان ونظير ذلك ميزان الاعتدال كفتاه بمحضي الثقلى مضبوطا نتيجة الترجيح ضبط فكم قال
الكفة كفة الميزان وهي متيقنة جيدة ورجحت احداهما لا لسبب وقول العطار نظير ذلك كفتان [illegible] على العبة احداهما
نازلة والاخرى مرتفعة ثبتا عن حالهما فصارت النازلة مرتفعة والمرتفعة نازلة فيه نظر لان اللازم في مثاله اجتماع
الواجبية والمرجوحية لا اجتماع المساوات والرجحان الذي جعله الناظم لازما ولا فرض العبة لا يحتاج اليه او كقول لا يحتاج وجود
العالم بلا فاعل مختار بين حين وجوده على عدمه لما يلزم فيه من اجتماع الضدين المتنافيين وهما ان يكون الوجود والعدم متساويين
مع رجحان الوجود على العدم فاجتماع الاستواء والرجحان بين النقيضين محال ويلزم ان يكون ايجاد العالم لنفسه اجتماع بين امرين
متنافيين من حيث انه يجب ان يتقدم على نفسه لكونه فاعلا والفاعل قبل فعله ضرورة وجب تاخره عن نفسه لكونه عين فعله
وذلك باطل ولو امكن احداث بوجه نفسه لا امكن ان يوجد ذات غيره لان القدرة على اختراع احد المثلين قدرة على اختراع مثله
وايجاد ذات غيره يدرك كل من نفسه العجز عنه ثم قال الامام الاعظم السيد **لم** لو لم يكن له محدث بل حدث لنفسه لزم ان
يكون احد الامرين المتساويين مساويا لصاحبه راجحا عليه بلا سبب وهو محال وتقضى البرهان على وجوده تعالى ان تقول العالم

ف البرهان والدليل بمعنى واحد

١١

حادث وكل حادث لابد له من محدث ينتج العالم له محدث والاولى وهي العالم حادث هي الصغرى اذ هي الاولى
ابدا وموضوعها قولنا العالم ومحمولها قولنا حادث والمقدمة الثانية وهي قولنا كل حادث لابد له من
محدث وهي الكبرى اذ هي الاخرى ابدا وموضوعها قولنا كل حادث ومحمولها قولنا لابد له من محدث والانتاج يكون
بموضوع الاولى ومحمول الثانية كما تقرر في علم المنطق وذا اي اجتماع المتساويات والرجحان محال عقلا فثبت
وجود العالم بالفاعل المختار المرجح وجوده على عدمه والالزم اجتماع الضدين المتنافيين وهما كون الوجود
والعدم متساويين مع رجحان الوجود على العدم بلا سبب فلو امكن هنا الامكان يوجد ميزان اعتدلت كفتاه
لا ترجح لاحدهما على الاخرى ومع ذلك ترجحت احداهما على الاخرى بلا مرجح وهو محال وهذا ايضا يقوي قول
من قال رد على المطلق فيما مثلنا قبل والله المستعان واما حدوث اي وجود جرم العالم بفتح اللام وهو ما
سوى الله وهو مبتدا او مضاف اليه ما قبله وخبره هو من حدث اي حدوث وجود الاعراض جمع عرض اي
مستفاد ومأخوذ من حدوث الاعراض كحركة وسكون والحركة هي انتقال الجرم اي الذات من حيز الى حيز اي من
جهة الى جهة والسكون ثبوته في حيز ومع بسكون العين للوزن وقوله تلازم يتعلق به المجرور والتلازم والملازمة
هي ملازمة الاعراض للاجرام بحيث لا تنفك عنها ولا تفارقها ابدا مادامت باقية لان الحركة تارة تنتقل الجرم
بظهورها وتارة تعدم لظهور حكم ضدها يعني ان الاجرام تظهر تارة متحركة وتارة ساكنة واما غير الحركة وا
لسكون وهو الاجتماع والافتراق والاول هو اجتماع الجوهرين في حيزين بحيث لا يمكن ان يتخللهما
ثالث والافتراق عبارة عن حصول الجوهرين في حيزين بحيث يمكن ان يتخللهما ثالث تنبيهان الاول ان هذه
الاربعة اعني الحركة والسكون والاجتماع والافتراق تسمى اكوانا لان الجواهر تكون معها ابدا لا تنفك عنها على البدل
لان عدم انفكاك الاجرام عنها ضروري الثاني قال بعضهم رحمنا الله واياكم ينبني هذه الاصول اذ لابد للمكلف من معر
فتها ولا عذر له في عدم تحصيلها لان العلماء رضوان الله عليهم يبنونها ثم قال الامام السنوسي رضي الله عنه
مجموع الاصول التي ينبني عليها حدوث العالم سبعة الاول اثبات زائد على الاجرام الثاني ابطال قيامه بنفسه
الثالث ابطال انتقاله الرابع ابطال كمونه وظهوره الخامس اثبات استحالة عدم القديم السادس اثبات
كون الاجرام لا تنفك عن ذلك الزائد السابع اثبات استحالة حوادث لا اول لها ووجه الانحصار على هذه
الاصول السبعة باختصار ان نقول اما الاول وهو اثبات الزائد على الاجرام تتصف به كالحركة والسكون فهو ضروري
لا يحتاج الى دليل اذ ما من عاقل الا وهو يحس من ذاته معاني زائدة عليها وكهذا افاد بعض اكياس المتكلمين
في جواب من منع وجود الاعراض نزاعكم لنا في ثبوت العرض موجود هو او معدوم فان قلتم لا وجود له خرجتم
عن طور العقلاء اذ غير العاقل هو الذي يقول القول ثم يرجع عليه بقوله لم اقل شيئا وسقطت مكالمتكم
لانفي الزمكم بانه لم يرتفع منكم لنا نزاع وان اعترفتم بان نزاعكم لنا وقع فلا شك ان ذلك التنازع امر زائد على الذات
وهو الذي نعني بالعرض وقد سلمتم وجود الاعراض واما الثاني فهو ابطال قيام العرض بنفسه والثالث
وهو ابطال انتقاله وقد دليلهما انه لو قام العرض بنفسه او انتقل للزم قلب الحقيقة فان الحركة مثلا
حقيقتها انتقال الجوهر من حيز الى حيز فلو قامت بنفسها او انتقلت هو لزم قلب تلك الحقيقة
واما الرابع وهو ابطال الكمون والظهور ووجهه ان الكمون والظهور يؤدي الى اجتماع الضدين في
المحل الواحد لان الجوهر اذا تحرك مثلا والسكون كامن فيه زمن تحركه لزم اجتماع الضدين فيه وهما
الحركة والسكون ضرورة واما الخامس وهو اثبات استحالة عدم القديم فوجهه انه لو انعدم لكان وجوده
جائزا لا واجبا والجائز لا يكون الا محدثا فيكون هذا القديم محدثا وهو تناقض واما السادس وهو اثبات كون
الاجرام لا تنفك عن ذلك الزائد وهو ضروري لانه لا يعقل كون الجرم منفكا عن كونه متحركا او ساكنا
مثلا واما السابع وهو اثبات استحالة حوادث لا اول لها فله ادلة كثيرة واقربها ان نقول اذا كان كل فرد
من افراد الحوادث حادثا في نفسه فعدم جميعها ثابت في الازل ثم لا يخلو اما ان يقارن ذلك العدم فردا من
الافراد الحادثة اولا فان قارن لزم اجتماع وجود الشيء مع عدمه وهو محال بضرورة العقل وان لم يقارن ذلك
العدم شيئا من تلك الافراد الحادثة لزم ان لها اولا تخلو الازل عن هذا العرض عن جميعها انتهى قال الامام
السنوسي رضي الله عنه والدليل على حدوث العالم ملازمته للاعراض الحادثة من حركة وسكون وغيرها وملازم

الحادث

الحادث حادث ودليل حدوث الاعراض مشاهدة تغيرها من عدم الى الوجود ومن وجود الى عدم وقوله لو حرف
شرط ولم حرف جزم يك مجزوم بلم وعلامة جزمه سكون النون كما حذفت في قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم وعلامة جزمه
السكون على النون المحذوفة تخفيفا ونظير ذلك كثير والقدم اسم يك مرفوع ووصفه خبر منصوب والضمير يعود
على الله تعالى موصوفا بالقدم للزم وجب حدوثه اي زيادة تعالى عن ذلك واذا كان حادثا فيفتقر ايضا
الى محدث بكسر الدال اللهم الا بعده ما او هكذا الى ان ينتهي العدد ولم يحصل لزم الدور والا فالتسلسل كما قال دور
ومثال الدور ثلاثة مثلا على التقدير فيتوقف خلق هذا فيتوقف هذا او من خلق هذا فيتوقف هذا او من خلق هذا ا
فيتوقف هذا الاول وهكذا فيدور عليهم هذا هو الدور والا فتسلسل حتم اي وجب والتسلسل ان تقول
من خلق هذا هذا ومن خلق هذا هذا ومن خلق هذا هذا وهكذا الى ما لا نهاية له لان الدور والتسلسل مما
لان وما ادى الى المحال محال فقوله دور مبتدأ سوغ الابتداء به التقسيم والتسلسل معطوف عليه بحذف العاطف
وهو او وحذفها فصيح وجملة حتم خبر دور وما عطف عليه وفي الكلام تقديم حذف والتقدير دور او تسلسل حتم
عليه اي على الحدوث والمحتم القطع اي دور او تسلسل قطعا وحقيقة الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمر
تبتين او بمراتب ان انحصر العدد كما مثلنا به والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية ان لم ينحصر و
كان قبل كل حادث محدث لا الى اول وكل منهما محال اما الدور فلما فيه من تقديم الشيء على نفسه وتأخيره عنها
لان كل واحد من المحدثين المفروضين ان كان واحد منهما اوجد صاحبه يجب ان يتقدم على نفسه بمرتبتين لتقدمه
على ما يجب ان يتقدم عليه والمتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء وبمثل ذلك يلزم ان يتأخر عن نفسه بمرتبتين لتأ
خره عما يجب ان يتأخر عنه والمتأخر عن المتأخر عن الشيء متأخر عن ذلك الشيء واما التسلسل فقد ذكر [illegible]
دليل عليه فلم يفتقر احد من العقلاء بحدوث صانع العالم لوضوح دليله وانتفاء الشبهة فيه والدور قسمان احدهما
جائز والاخر محال وهو المراد هنا ويسمى دور تقدم وهو توقف وجود كل واحد من الامرين على تقدم الاخر عليه
وهو المحال والاخر جائز ويسمى دور معية وهو توقف وجود كل من الامرين في الخارج والذهن على مصاحبته للاخر
كتوقف الجوهر والعرض فوجود الجوهر متوقف على مصاحبة العرض كالتحيز وكالابوة والبنوة مثلا والتحا
رج والتسلسل هو يطلق ويطلق التسلسل ايضا على معنى اعم مما تقدم فيشمل الدور ولانه تسلسل ايضا لانه امور
متناهية ولذلك يقتصر بعض العلماء على التسلسل باب العقد وغيره مما يلزم فيه الدور او التسلسل بالمعنى الاعم
وهو الذي يكون في امور متناهية فيتوهم القاصر ابتداء ما فهم نقصا جهلا بذلك قاعدة وتغني هذه الدليل
ان تقول لو لم يكن قديما لكان حادثا لكن التالي باطل والمقدم مثله او وجد اللازم باطل والملزوم مثله فقولنا لو
لم يكن قديما يقال فيه ملزوم ومقدم ولكان حادثا يقال فيه لازم وتال فيلزم من ثبوت الملزوم والمقدم الذي
هو نفي القدم ثبوت اللازم والتالي الذي هو الحدوث لانه اخص ابدا من اللازم او مساو له لا اعم ويلزم من نفي اللازم
والتالي نفي الملزوم والمقدم لانه لا يعم ثبوت اللازم او مساويه وعلى هذا يقاس جميع القياسات فانه لو لم يكن كذا لكان كذا فيقدم لا
يحتاج تنكره في كل قضية لا بد لك بوجود الى الطول ولتبصر هذه المحلة كما اشرت به اولا واعلم ايضا ان قوله كلامه كله لادلة
على ان القدم امتنع لامتناع التالي قال الامام السنوسي رضي الله عنه واما برهان وجوب القدم له تعالى فلانه لو لم يكن قديما لكان حادثا
فيفتقر الى محدث ويلزم الدور او التسلسل ثم انتقل الى برهان البقاء فقال لو امكن على الله تعالى ان يلحقه العدم لاستحالة
وهو العدم لا نفيا عنه تعالى القدم لحدوثه فيتنفية اي حين امكان لحوق العدم له وذلك محال اي مستحيل ان
يلحقه العدم لان كل ما ثبت قدمه استحال عدمه لانه اذا امكن ان يلحقه العدم تكون ذاته قابلة للوجود والعدم
ولا يقبلهما الا ما كان وجوده جائزا او لا فان التخصيص باحدهما يفتقر الى مخصص يخصصه بالوجود بدلا عن العدم وبالعدم
بدلا عن الوجود والتأثير لا يعقل الا بالحادث فلانه اذا قبلت ذاته الوجود والعدم كان بالنسبة الى ذاته على حد سواء كما
كان على حد السواء بالنسبة الى ذات العالم فيلزم افتقار وجوده حينئذ الى موجد يختص به لا عن العدم الجائز عليه فيكون
حادثا واذا كان حادثا لم يكن قديما قال الامام السنوسي رضي الله عنه واما برهان وجوب البقاء له تعالى فلانه لو امكن ان يلحقه العدم
لانتفى عنه القدم لكون وجوده حينئذ جائزا لا واجبا والجائز لا يكون وجوده الا حادثا كيف وقد سبق قريبا وجوب قدمه
انتهى ولو ماثل اي لو شابه الله تعالى اي المخلوق فيما له من الصفات الخلق وطروء العتم اي التمم ووجب حدوثه

حدوثه ع

وطروه لمماثلة عليه محال او معه الوجود ذات تماثل ذاته او صافه الالوهية او تتركب ذاته من جزء من ماكثر وتتصف
ذاته العالية بقدرتين او ارادتين او علمين فاكثر الخ الصفات السبع او تكون صفة في ذات غير ذاته تشبه صفاته اذ لو كان
شيء منها مماثلا للحوادث لوجب له القدم لالوهيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث وذلك جمع بين متنافيين ضرورة
وتقرير هذا الدليل الذي ذكره ان تقول الاله ليس بحادث وكل ما ليس بحادث فهو مخالف للحوادث فينتج انه
سبحانه مخالف للحوادث وهو المطلوب ليس كمثله شيء قال السيد الشريف هـ واما برهان وجوب مخالفته تعالى
للحوادث فلانه لو ماثل شيئا منها لكان حادثا وذلك محال لما عرفت قبل من وجوب قدمه تعالى وبقائه هذا دليل
العقل واما السمعي فقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء اي من
معلوماته والله يعلم وانتم لا تعلمون وغير ذلك قال قلت وجوب البقاء لا يحتاج الى تجرد كالدليل بواسطة اشتمل امد
لوجوب القدم فلا اقتصر على القدم لانه اوضح واخصر قلت مراده الا اعتقد لا على بطلان التالي بوجوب الوجود المنفي
لهما لا بد البقاء على الخصوص ومع يقال انه قصد الا اسنة لا ان بطلي على ان لم يرد الا احد هذا دليل عبارته والاخر
بواسطة والوجه الاول فليكن عليه المعول الوجه يجب له تعالى وصف الغنى له تعالى بان يستغني عن كل شيء على التنفيذ العلي
نسد لا عد لا افتقر حينئذ له لا احتاج الى المحل المخصص وذلك هذا دليل السمعي كقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء
الى الله والله هو الغني الحميد وقوله والله الغني وانتم الفقراء ان الله لغني حميد وغير ذلك والعقل بانه لو لم يتصف بالغنى
فحينئذ اي غير يجب اتصافه بالغنى المطلق المغني عنه التغير مطلقا في ذاته وصفاته واثر المخصص لا يكون الا حادثا
والقديم حاصل الوجود اي حاصل وجوده مع وجوبه وتحصيل الحاصل محال والحدوث على ذات القديم وصفاته محال فما
حنياجه الى المخصص محال لانه لو احتاج الى محدث لادى الى الدور والتسلسل كما تقدم وتقدم بيان لا يقال لو لم يكن
فافتقار نفسه بان كان ممكنا لاحتاج الى مخصص يعطيه الخصوصيات لا كراحتياجه الى المخصص باطل اذ لو احتاج اليه
لكان حادثا والحدوث في حق من وجب له القدم والبقاء باطل لو تقول الصفة لا تتصف بصفات المعاني ولا المعنوية
والله سبحانه يتصف بها فيتبع لا شيء من الصفات بالله وعكسه لا شيء من الله بصفة ويحتمل الا تكون الصغرى
مولانا جل وعز يجب اتصافه بهما والكبرى والصفة لا تتصف وحينئذ ينتج غير غير الا بتشتت اية من غير احتياج الى عكس
قال السيد الشريف هـ واما برهان وجوب قيامه تعالى بنفسه فلانه لو احتاج الى محل لكان صفة والصفة لا تتصف
بصفات المعاني ولا المعنوية ومولانا جل وعز يجب اتصافه بهما فليس بصفة ولو احتاج الى مخصص لكان حادثا وقد قام البرهان
على وجوب قدمه تعالى وبقائه هـ لو لم يكن الله تعالى بواحد البلاد اي لو لم يكن الله تعالى واحدا بان كان متعددا
ومعه الوجود ذات تماثل ذاته او صافه الالوهية او تتركب ذاته من جزء من ماكثر او تتصف ذاته العالية بقدرتين او ارادتين
او علمين فاكثر الخ الصفات السبع او تكون صفة في ذات غيره تشبه صفته وقد تقدم هذا التفصيل الا ان الكل
محال ولان التكثير يعم الجميع وتوكيده كذلك لما قد دل على الجلال شيء من الحوادث حينئذ اذا فرضنا معه الهاء اخر لتو
قف وجود الحوادث على وجود الاله القادر وعجز هما ينفي الوهيتهما معا فيلزم الا يوجد شيء من الحوادث لان
قدرة احدهما اذا تعلقت مع ارادته بجميع الممكنات لم يبق لقدرة الاخر وارادته ممكن مع ان قدرتهما وارادتهما
تتعلق بجميع الممكنات والا لزم تحصيل الحاصل وهو محال فيلزم عجزه وعجز الاخر انه هو مثله بل يلزم من ذلك الا يوجد
ممكن لم تتعلق به قدرة كل واحد منهما وارادته وقدرة الاله لا تكون الا عامة متعلقة فيلزم ان يتعطل على الفعل بسواء
اختلفا او اتفقا اما مع اختلافهما فظاهر واما مع اتفاقهما فلان كل ممكن له موجود وحد بعينه فقدرتين وارادتين
فيه محال والا لزم انقسام ما لا ينقسم فيما اذا فرضنا انهما قصدا ايجاد جوهر فرد ونحوه مما لا يقبل الانقسام وتحصيل
الحاصل اذا فرضنا ان الذي اوجده كل واحد منهما هو عين ما اوجده الاخر فيرجع ما فعلاه معا فعلا واحدا وهو محال فلا بد حينئذ
من عجز احد القدرتين واحدى الارادتين فيلزم منه عجز الاخر لانعقاد المماثلة بينهما ولو كانت ذاته مركبة من اجزاء لكان
حادثا والحوادث عاجز لها ولو كان له شريك في الافعال لتعلقت قدرته ببعضها فيكون حادثا ويحتاج الى مخصص اذ لا يدعي
عموم قدرته ببعضها فيكون حادثا ويحتاج الى مخصص اذ لا يدعي عموم فيلزم عجز هذا الاخر انهما لو اختلفا بان اراد احدهما
ايجاد ممكن واراد الاخر اعدامه فالجمع بينهما ممنوع للتطرق وجود قدرة احدهما وارادته دون الاخر يوجب نفي الوهية
العاجز حصولا ونفي الوهية مماثله فيؤول كل ما يجب على المثل يجب على مماثله فعلا والانكار مثلا غير مثل ذلك محال
ولو

ولو اتصف غيره بالقدرة والارادة المتقدمتين المتعلقتين بجميع الممكنات وقدرته تعالى وارادته كذلك متعلقتان بجميع
الممكنات فيوجد قدرتهما معا على الاثر انقسام ما لا ينقسم او تحصيل الحاصل فيلزم عجزهما وتمام الكلام على ذلك كله في المطو
لات والا فيذكر في هذا المطول ويحسم فيه زائد كفاية تتميم انتهى ما قدرنا ان نرسم من البرهان ينتج مطالب الوحدانية الذي ذكر هذه
هذه التأليف القليلة العنوان التي لما قد ذكرتها فانه يدعي فوق بعضهم الظاهر من هذا البرهان انه لنفي الكثرة المنفصل
في الذات فقط قال الامام السيد هـ واما برهان وجوب الوحدانية له تعالى فلانه لو لم يكن واحدا لزم ان لا يوجد شيء من العوا
لم للزوم عجزه حينئذ هـ لو لم يكن الله تعالى حيا ولو لم يكن مريدا بخصيص الالاع لو لم يكن عالما اي لو لم يتصف
بهذه الصفات الاربع بان اتصف مثلا على التقدير العامة باضدادها وهي الموت والكراهة والجهل والعجز لما رأينا
عالما بفتح اللام اي لما وجد شيء من العالم وهو ما سوى الله بمعنى انه لو لم يتصف بالحياة والارادة والعلم والقدرة لا تتعدد وجود
جميع الحوادث اذ مجموع هذه الاربعة يصح منه الفعل وبيانه ان ارادته تعالى على وجه مخصوص يتوقف على تقدم علمه
به ونفوذ قدرته يتوقف على ارادته لوجوده او عدمه والحياة شرط في الجميع لا كرانتفاء شيء منها محال العالم هي عليه من بعد
وجوده ووجود سائر الحوادث وهو محال قال العقباني السيد هـ ومما لزم وجوبها وجوبها اي اتصاف الذات بها اذ لا
معنى لوجوبها له الا اتصافه بها فعلم ان وجود الحوادث يدل على ثبات مطالب لا تتصف الذات بهذه الصفات الثلاثة وجوبها اي كو
نها صفة ثابتة الثالثة عموم التعلق للمتعلق منها فتتعلق القدرة والارادة بكل ممكن والعلم والكلام بجميع اقسام الحكم العقلي
اما وجه دلالته على اتصاف الذات بها فلانه لو انتفت القدرة جاء العجز والعاجز يستحيل ان يصدر منه فعل وبالارادة يتخصص بعض
الجائزات بدلا عن بقائها فلو انتفت لزم ان يبقى كل حادث على عدمه وبالعلم يتميز المراد من هذه الحوادث عن غيره فلانه لو انتفى
العلم بها لانتفت ارادتها وهو يستلزم استحالته وجود هذا والحياة شرط في الاتصاف بهذه الصفات فلو انتفت لانتفت
فلا يوجد شيء من الحوادث ثم زيادة بيان تنبيهات الاول انتج هذا الدليل بعد عشر عقلية الاربعة المذكورة وثمان
نية واجبة وهي القدرة والارادة والعلم والحياة وكونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وثمانية مستحيلة وهي اضدادها
وهي العجز والكراهة والجهل والموت وكونه عاجزا وكارها وجاهلا وميتا لان ذلك مبني على ما ذكره من كون الثابت على المعاني بدل
المعنوية على مذهب اهل السنة للتلازم الذي بينهما عند القائلين بها اي على ثبوتها فرع وجودها لانها زائدة نسبة اليها
في اللفظ فقيل معنوية الثاني انما جمع هذه الصفات الاربعة برهانا واحدا لانها تتوقف وجود الحوادث على وجود جميعها
اشارة الى ذلك كما انه انما جمع السمع والبصر والكلام في هذه الادلة لمشاركة الدال وجود الحوادث لا تتوقف عليها الثالث
يعلم من وجوب اتصافه تعالى بها وجود هذه الصفات الاربع ووجوبها لما قررناه فالوجوب بالتصريح والوجود بالالتزام
لان صفة وجوب هذه الصفات كما قال الناظم يستلزم وجودها قال السيد الشريف هـ واما برهان وجوب اتصا
فه تعالى بالقدرة والارادة والعلم والحياة فلانه لو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث هـ والتاليف باطل وهو مما خلا عليه
حرف الكلام كقوله لكان ان كذا ولما رايتا عالما وهو في ست القضايا اجمع قضية في البرهان المتقدمة من قوله لو حدثت الجملة
الى قوله لما رايتا عالما انظم تعلم هذه القضية في اول البرهان تجد هذا كما في ضبط وبسط ولا تتركها لان الناظم يتوقف عليها
والقاضية قول يقال لقائله صادق او كاذب وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني محمولا والا
لجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وكل وا
حدة منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة
كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واما مهملة كقولنا الانسان ناطق والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج
واما فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا وصدقها يكون كل واحد من جزئيها نقيض الاخر او مساويا للنقيض واما مانعة الجمع فقط
كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر وصدقها يكون كل واحد وجزء بها اخص من نقيض الاخر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد
اما ان يكون في البحر واما الا يغرق وصدقها يكون كل واحد من جزئيها اعم من نقيض الاخر وقد تكون المنفصلة ذات اجزاء كقولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساوي وهذا الكلام لا يفهمه الا منطقي وقوله باطل خبر المبتدا وهو التالي وهو لازم موضع ابدا
ويلزم من نفيه نفي ملزومه ابدا واولا اقل قطعا اي حقا وجزما بلا شك ولا ريب ويساوي البطلان مقدم بفتح الدال المشددة

وهو ما دخل عليه حرف لو تقوله ولم يكن له ابن ابراهيم الشريفة ولكن افعل اذا ممكنات [illegible] وكذا في التلازم في العقيدة الأولى المختار
اليها بقوله ولم يكن القدم وصفه الخ هو لزوم حدوثه تعالى وهو محال لما يلزم عليه من الدور والتسلسل في القدم وهو عدم افتتاح تعالى
بالقدم مثل التلازم في البطلان والتلازم في العقيدة الثانية انتفاء القدم عنه تعالى وهو باطل وهكذا في [illegible] في اجتماعه تعالى
والسمع والبصر والكلام واجبة لله تعالى بالكتاب والسنة والاجماع وان الكتاب اشار بقوله **بالنقل** [illegible]
وهو القرآن المنزل على نبينا ورسولنا [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته ابدا كقوله تعالى
انني معكما اسمع وارى وهو السميع البصير يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا [illegible] معبود كان سميعا
بصيرا وكلم الله موسى تكليما بلا واسطة وان اصطفيتك على الناس برسالتي وبكلامي الم يعلم بان الله يرى [illegible]
بالنقل في منقول من الكتاب وخرج بالمنزل غيره وبعلى مولانا محمد صلى الله عليه وسلم التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب [illegible]
وبالاعجاز بسورة منه الاحاديث [illegible] وبالمتعبد بتلاوته ابدا ما نسخت تلاوته
كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ولو لم يكن سبحانه سميعا بصيرا لانقلب السؤال عليه في معبوده [illegible]
وكانت حجته ساقطة كيف والبارئ سبحانه يقول وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه وقوله صلى الله عليه وسلم في اثبات
السمع والبصر ما روي في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون
اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا بصيرا [illegible] ان من جملة اسمائه السميع البصير ومنها في اثبات الكلام ما رواه
الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن مولاه [illegible] قال الله تعالى اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من
قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فهو مؤمن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فهو [illegible] بالكواكب
كافر بي الى غير ذلك والى هذا اشار الامام السيد **[illegible]** بقوله وامارها وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام فبالكتاب وال
والسنة والاجماع والثاني عقلي واشار اليه بقوله **مع** [illegible] **كماله** اي كمال الله تعالى معناه والله اعلم ان السمع و[illegible]
بعده واجبة لله تعالى بالكتاب مع كونه تعالى متصفا بالكمال [illegible] لزم ان يتصف بضده وهو نقص والنقص
عليه تعالى محال واعلم [illegible] ان ما تقرر في العقول [illegible] لا يقبل التغيير بوجه من [illegible]
تعالى يجب له كل كمال [illegible] ان تكون هذه الصفات الثلاث واجبة له تعالى لانها كمال وكل كمال فهو واجب لله تعالى
عقلا [illegible] نقيضه [illegible] هو النقص وهو محال ينتج ان هذه الصفات الثلاث واجبة عقلا لله تعالى والى هذا الدليل العقلي
اشار الامام السيد **[illegible]** بقوله [illegible] لو لم يتصف بها لزم ان يتصف باضدادها وهي نقائص والنقص عليه تعالى محال [illegible] لانه منزه
عن النقائص باجماع العقلاء فوجب ان يتصف تعالى بتلك الكمالات [illegible] باضدادها لكان ناقصا فيحتاج الى من يكمله
وهو سبحانه غني عن كل ما سواه **قال الامام السيد** [illegible] والعقل [illegible] ان نفي هذه الصفات [illegible] اتصافه تعالى
بضدها وهي نقائص والنقص عليه تعالى محال [illegible] يستلزم ان يحتاج [illegible] الى من يكمله [illegible] ذلك
النقص [illegible] الكمال وذلك يستلزم حدوثه وافتقاره [illegible] ووجوب الوحدانية له تعالى
وايضا لو اتصف بتلك النقائص لزم ان يكون بعض مخلوقاته اكمل منه تعالى [illegible] من المخلوقات [illegible] تلك
النقائص والمخلوق يستحيل ان يكون اشرف من خالقه وهذا الدليل العقلي [illegible] على سبيل التبعية
والتقوية لما هو مستقل بنفسه ولا يرد عليه شيء وهذا الدليل النقلي [illegible] وقد تقدم التشريف **[illegible]** ذلك تقاطع في
اصل العقيدة **قلت** وكذا الوجه الناظم له [illegible] **تنبيهان** الاول [illegible] لا يقال البرهان العقلي ضعيف
كما اشار اليه [illegible] وتقديم السمع عليه [illegible] ان هذه الصفات الثلاث انما ثبت بها الكمال في الشاهد
ولا يلزم من كون الشيء [illegible] في الشاهد ان يكون كذلك في الغائب [illegible] كمالات في الشاهد
للمخلوق وهي ممتنعة على الله [illegible] انه تعالى لم [illegible] العقل ان هذه الصفات الثلاث كمالات في حقه
يجب اتصافه بها بحيث يلزم من عدم اتصافه [illegible] وانما نعني [illegible] العقل [illegible] عليه افعاله
بحيث لو لم تكن تلك الصفة [illegible] **السمع** [illegible] وجب الوقف وقد
ورد السمع بثبوت هذه الصفات الثلاث فوجب القطع بثبوتها الثاني [illegible] لا بالعقل [illegible] المذكور لا ينهض
ادلة لا يقوم حجة على المعتزلة لنفيهم المعاني [illegible] بهذه الثلاثة وجوابكم
تقع انه اراد ارشاده من لا يمكن الانصاف بها قبل **قلت** [illegible] ضعفه [illegible] الخروج على التقليد [illegible]

حكمت

١٤

حكمت بكفايته اشكل بما تقرر من ان الواجب المعرفة وهي الجزم المطابق عن دليل وهذا شبهة لا دليل فكيف يكفي ما ليس
بدليل وان حكمت بانه لا يكفي [illegible] ذكره الناظم مع ما يقتضي فانه يوهم انه كاف [illegible] ذكر ما لا يكفي **قلت**
اجاب عالم مغربنا ابو مهدي بانا نختار انه يكفي ولذلك ذكره الايمة في كتبهم ووجهه ان المطلوب في حق المكلف ان يكون
عقده بدليل ما يخرجه من [illegible] سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ثم [illegible] لان الاشكال باق [illegible] الشيخ
من ان الواجب المعرفة والعلم **الثالث** هذا الدليل [illegible] عقيدة سنية واجبة وهي السمع والبصر وا
لكلام وكونه سميعا بصيرا متكلما وسنة مستحيلة وهي الصمم والعمى والبكم وكونه اصم اعمى ابكم [illegible] المعنوية اللازمة ل
لمعاني [illegible] **قلت** [illegible] في هذا المحل **قلت** لما [illegible] هذا الدليل العقلي [illegible] الشيخ وكتبت
السؤال فيه [illegible] طويلة وفي العلماء من اجاب بالصواب [illegible] الصواب اصلحه الله ولله [illegible]
فمنهم من عكس ومنهم من سكت وفتح الله عليه فيما رايت وفيه ما اجاب به العلامة المذكور فيه نحو ثلاثة اسطار رضي
الله عنه **والثالث الاجماع** وهو اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة نبينا على حكم من الاحكام فقد اجمع المسلمون
على ذلك من اهل السنة والمعتزلة حكاه غير واحد [illegible] وغيره وانما اختلفوا في كون كلامه بحروف واصوات وسكوت
ونحو ذلك بعد الاجماع على كونه متكلما كما في شرح المقاصد وقوله **نرم** اي تقصد معرفتها بالدليل النقلي والعقلي والا
جماع داخل تحته وكمل البيت به **قلت** اثبات الكلام بالدليل الشرعي يلزم منه الدور لان الدليل الشرعي موقوف على دلالة
المعجزة وهي متوقفة على الكلام [illegible] وضعيتها اي تنزيلها منزلة تصديق الله لمن ظهرت على يديه بالقول
قلت تنزيلها منزلة التصديق بالقول انما معناه انها تدل على ما يدل عليه القول من صدق الآتي بها [illegible]
ان فاعلها تكلم بتصديق من ظهرت على يديه وذلك كما تقول الاشارة تدل على ما يدل عليه الكلام [illegible] متكلم او ا
بكم [illegible] الاشارة ما يدل على ذلك [illegible] **ما لو استحال** عليه تعالى فعل ممكن كوجود [illegible] وبعث
الرسل عليهم الصلاة والسلام وغير ذلك [illegible] بان استحال وجوده **او وجب** عليه تعالى شيء من الممكنات [illegible]
فعلها او تركها بان انقلب غير واجب للزم قلب الحقائق وهو محال كما قال **قلب** [illegible] **الحقائق** [illegible]
اليه ما قبلهم **لزوما اوجب** [illegible] قلب الحقائق [illegible] الممكن فيما اذا اوجب عليه تعالى
شيء فلا يكون ممكنا او لا انقلب [illegible] عليه شيء [illegible] ممكنا [illegible]
عن حقيقته وانقلابه واجبا او مستحيلا لا يقبله العقل [illegible]
لو كان كذلك ما صح الحكم [illegible] التصور [illegible] استحالة قلب الممكن فهو [illegible] واجبا او مستحيلا
لما في ذلك من الجمع بين النقيضين [illegible] يصح وجوده من حيث كونه واجبا او مستحيلا ممكنا ولا يصح وجوده
من حيث كونه واجبا او مستحيلا **تنبيه** انما كان قلب الحقائق محالا لانه يؤدي الى الجمع بين النقيضين وهو كون الشيء
يصح وجوده ولا يصح وجوده قال [illegible] **تم** واما [illegible] كون فعل الممكنات او تركها جائزا في حقه تعالى فلانه لو
وجب عليه تعالى شيء منها عقلا او استحال عقلا لانقلب الممكن واجبا او مستحيلا وذلك لا يعقل **نكتة** [illegible]
شيء نعرف الله بالاسم والمعنى او بالاسم دون المعنى او بالمعنى دون الاسم **فقل** اعرفه بالحقيقة والمعنى فان الحقيقة
ذاته العالية والمعنى صفاته الجليلة [illegible] فمن قال بالاسم والمعنى فهو مشرك لان الصفة لا تقوم بنفسها ومن
قال بالاسم دون المعنى والحقيقة فهو معطل اعلم رحمنا الله واياك ان اركان التوحيد اربعة **الاسم والصفة والذات**
والفعل فمن قال لك ما اسمه فتقول الله هو الله احد لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم فان قال لك [illegible] ما معنى
اسمه فتقول [illegible] هو الله احد [illegible] للذات الواجبة الوجود فان قال لك وما صفات الذات فتقول قل هو الله احد [illegible] الكثرة
والعدد الله الصمد [illegible] عن النقص [illegible] لم يلد ولم يولد [illegible] عن العلة والمعلول ولم يكن له كفوا احد [illegible] التشبيه والتكييف
فان قال لك ما صفته فتقول ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فان قال لك ما فعله فتقول كل يوم هو في شان لا يشغله
شان عن شان [illegible] مجلوب من المشارق **وتمام كلام الايمان** [illegible]
تعالى ومعرفة ما يجب له وما يستحيل وما يجوز والثاني معرفة الايمان بالرسل ومعرفة ما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز والجزء
الثاني مع ذلك متوقف على الاول فلا تحصل معرفته الا بعد معرفته [illegible] الرسول الا بعد معرفة من ارسله ولذلك قال
شرط صحة الايمان بالله تعالى ثم قال الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العكس [illegible] بينهما [illegible]
فلذلك قدم الكلام على الجزء الاول قبل الثاني [illegible] الكلام [illegible] متعلقا بالذات
العالية [illegible] سمعت ما يجب في حقه وما يستحيل وما يجوز فقال **يجب لله** [illegible]

وقف
نكتة

بسكون السين جمع رسول جمع كسرة وهو انسان بعثه الله للخلق ليبلغهم ما اوحي به اليه قال الشيخ عيسى
السكتاني رضي الله عنه احترز بالانسان من الجن لانه لا يكون منهم ومن الملائكة لان الرسول من البشر وقد تخرج به الانثى ايضا
لان لفظ الانسان للذكر وفي الانثى انسانة واحترز ببعثه الله من رسل غير الله كالملوك وقوله للخلق اي الثقلين ابعث الى
العالم كلهم او بالبعض وقوله ليبلغهم ما اوحي به اليه نبه به على فائدة الرسالة ومن موصولة للعموم اي كل ما اوحي به اليه
ويجوز كونها نكرة بمعنى شيء **قلت** وما قاله من ان الجن ليس فيهم رسل فيه نظر لقوله تعالى … وقوله
يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم يقصون عليكم ءاياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا او نقول … في كل امة …
لتم الكلام وكذلك ما قاله من ان الانثى انسانة فيه نظر على ما ذكره الجوهري ونصه الانسان … البشر الواحد
انثى ايضا بالتصغير والجمع اناسي وان شئت جعلته اناسين جعلته انا سي فتكون اليا عوضا من
النون فان تعالى وانا سي كثيرا ويذكر الا اناسية مثل الصيارفة والصيافلة ويقول اللحم ان ايضا
انسان ولا يقال انسانة والعامة تقوله ولا يجمع على اناس ونقول في انسان فعلان وانما زيد في تصغيره ياء كما قيل
… رجل وقال قوم اصله انسيان على افعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على
السنتهم فاذا صغروه ردوها لان التصغير لا يكثر واستدلوا عليه بقول ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
انما سمي انسانا لانه عهد اليه فنسي والاناس لغة في الناس وهو الاصل فخفف قال الشاعر ان المنايا
يطلعن على الاناس الامنينا هـ كلامه وسمي انسانا لظهوره تقول انست اذا ابصرت وقيل لتأنسه وقيل لنسيانه
… الانسان … عند الحكماء … حيوان … ناطق
… الجن … متشكل باشكال مختلفة وقيل الجن والشياطين اجسام لطيفة نارية غائبة
عن ادراك الانسان وقيل ان من الجن صنفا روحانيا لا ياكل ولا يشرب ومنهم من ياكل ويشرب وقيل الجن على ثلاثة
اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون ويظعنون وقيل الجن على مراتب
فان ارادوا واحدا خالصا قالوا جني وان ارادوا من يسكن مع الناس قالوا عامر والجمع عمار وان ارادوا من يعرض للصبيان
قالوا ارواح وان خبث وتعدى فهو شيطان وان زاد على ذلك وقوي امره فهو مارد وان زاد على ذلك فهو عفريت
… والشياطين هم من كفر من الجن … والجن والشيطان عالم كبير وقد روي ان الانس عشر الجن وابو
الجن ابليس اللعين الذي ابى ان يسجد لآدم … وملكا لا ابليس وهو … اسمه عزازيل والحارث وسمي ابليس لان
الله ابلسه من الخير كله اي ايأسه منه وخلقه الله من مارج من نار اي من لهب النار الخالص من الدخان هـ وخلق الانس
من صلصال من حمإ مسنون … كصوت الفخار … بالانسان اي آدم وسمي ادم لانه خلق من ادم الارض وقيل …
بوزن خاتم وقيل التراب بالعبرانية ادم فسمي به عاش تسعمائة … وستين سنة وقيل الف عام والله اعلم
… الاطباء ان تركيب ابن ادم … طبيعة …
الله تعالى … ولقد خلقكم اطوارا … فاركب الله جسد ادم عليه السلام من اربعة اشياء من رطب ويابس
حار وبارد وذلك انه خلقه من تراب وجعل فيه روحا فيبوسته من قبل … جسده خلقه الله من تراب ورطوبته من قبل
الماء وبرودته من الروح وحرارته من قبل النفس ثم جعل في الجسد بعد هذا الخلق الاول اربعة انواع هي ملاك الجسد
وقوامه ولا يقوم الجسد الا بهن ولا تقوم واحدة منهن الا بالاخرى وهي البلغم والدم والصفراء والسوداء … هذا
الخلق بعضه في بعض فجعل مسكن الحرارة واليبوسة في الصفراء … الطبائع الاربع فكل
واحدة منهن لا تعدو على الاخرى ولا تزيد على مقدارها ولا تنقص منه اعتدل جسمه وقويت صحته واستقام امره
فان زادت واحدة على صاحبتها دخل السقم في البدن من قبل النقصان كما دخل عليه من قبل الزيادة والطبيب العالم
بالطبائع والاجساد يرد كل واحدة منهن الى حالها والى ما كانت عليه من الزيادة او من قبل النقصان فيعالج
ليزيد في الناقصة وينقص من الزائدة حتى يستقيم الجسد ويعود الى حالته الاولى بحمد الله تعالى **قلت**
ليس في المغرب طبيب الآن فمن قال كان فيه او ادعاه احد فهو كذاب فقد بحثت فيه في كل بلدة ولم اجده ولم …
الا امثال الذين يطلبون قوت صبيانهم ولا علم لهم بذلك وكلهم جهال … وانعقدت الاطباء على تركيب الانسان
ومن الحرارة الشديدة ومن البرودة … الى الحرارة … التراب واللحم …
مالت به الى البرودة كانت غريزته حلما … الحرارة والرطوبة كانت غريزته … وكان حسن الخلق …

حازما

فـ ليس في المغرب طبيب الآن الخ

حازما في اعماله لينا في عزمه كريما في بذله جوادا حليما معتدلا الاخلاق فان مالت طبيعة الانسان الى اليبوسة
كان فظا غليظا وان مالت طبيعته الى الماء كان … جوادا **القول** في مفاصل الانسان وتجزئة
اعضائه وما بينها كلها فلنا عدد مفاصل الانسان بعدد ايام السنة وهي عدد اجزاء الفلك ايضا ثلاثمائة
وستون درجة جملة عدد … من قوله تعالى رفيع الدرجات ثم قسم الجسد على اثني عشر قسما على عدد الشهور
السنة وبروج السماء اثنا عشر برجا لاثني عشر الشهر ثم قسم الجسد على اربعة ارباع عدد فصول السنة وثلاثة
بروج نارية وهي حمل قوس اسد … وثلاثة … وهي الجوز ميزان دلو وثلاثة ترابية وهي ثور عذراء
والجدي وثلاثة مائية سرطان والعقرب والحوت ومنها منقلبات وثابتات ومجسدات فاما المنقلبات
فالثور … والعذراء وقوس واما الثابتات فالثور والاسد والعقرب واما المجسدات فالكبش والسرطان
والميزان وفيها ما يستعمل بطلوعه ووقته للمصالح وغيره الى هذا اشار ابن غازي … بقوله في بروج
ثبات للمصالح في جلبها … في البلاد والسواحل ومنقلب يومي الى الجاه والحلاء … والجسد من
… المنازل وكذا الزمان على اربعة ارباع الربيع والصيف والخريف والشتاء وعدد ايام كل فصل جبا وربع يوم
لكل فصل … هذا اليوم المنقسم على الفصول … لفصل الصيف والشمس … يد ولفصل الربيع
من البروج حنج … من المنازل … من البروج … ومن المنازل
هقعة … ويهيج الصفراء ولفصل الخريف مطى من البروج ومن المنازل الصرفة الى القلب ويهيج فيه
السوداء ولفصل الشتاء جدح من البروج ومن المنازل الشولة الى الاخبية ويهيج فيه البلغم وينقسم الانسان
الى اربعة فالراس ربع الجسد وملاكه الدماغ وهو مسكن … العقل … الدماغ … كمال الجسد
فالدماغ حار مثل النار والنخاع بارد مثل الثلج فلولا برودة النخاع لاحرق الدماغ الراس … الدماغ اهلك
النخاع الجسد ببرده … والصدر ربع الثاني وملاكه القلب وهو مسكن الروح واصل العقل في القلب
حار مثل النار والرئة باردة مثل الثلج والرئة … الاحوال … فلولا برودة الرئة لا
حرق القلب الجسد بحرارته ولولا حرارة القلب لاهلكت الرئة الجسد ببردها … والبطن ربع ثالث وملاكه
الكبد وهو مسكن الرحمة والعداوة وهو خازن الجسم ويطبخ الطعام في المعدة ثم تصبه المعدة الى الكبد فتاخذ
صفوه فتجعله دما … الى الطحال فينقسم الطحال الى … الكلية والامعاء
قلت قيل … اربعين يوما … فمن … اخذ رطلا من … الشعير …
… العنق وهي سوداء … ويعطي كل يوم … او سبعة
… وثلاثة … وكان يستعمله … وكان
يستعمله … الكبد حار مثل النار والمرارة … باردة مثل الثلج فلولا المرارة
حرقت الكبد الجسد ولولا حرارة الكبد لاهلكت المرارة الجسد ببردها … ولولا الكبد لم ينبغ …
الطعام والسرة ربع الرابع وهي … وملاكه الكليتين … واما الكلا بالقصر العشب …
الحراسة … طيبة والعشب … وجمع كلية كليات …
كل … حيث … والكلا مسكن الكليتان حارتان
مثل النار والمثانة وهي التي يجتمع فيها البول باردة مثل الثلج فلولا برد المثانة لاحرق الكليتان الجسد ولولا
حرارة الكليتين لاهلكت المثانة الجسد ببردها فاحدهما بالاخرى والله الموفق …
وقوله **الكرام** نعت للرسل … **الصدق** … الصدق للرسل الكرام …
من … ما اخبروا به يجب عقلا ان يكون حقا ومن جملة ما اخبر به صلى الله عليه وسلم
من اخبار … واجب عقلا ونقلا … ولولا … بقوله
الرسول فيما يخبر به عن الله تعالى من رسالته ومن امره له بالتبليغ فلا يقع منهم الكذب … سهوا ولا عمدا ولا يبدو
شيئا مما امروا بتبليغه ولا يبدلونه ولا يغيرونه لان التبديل والتغيير كذب فوجوب صدقهم … يجب لهم **الامانة**
وهي حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من الوقوع في محرم او مكروه فلا تقع منهم معصية كالتبديل ونقص … امروا
بتبليغه … والنظر للاجنبية تعمدا … والبغض والكبر … **التبليغ** قال الشيخ

فـ تارة …

فـ من شرب اربعين يوما … في قدح … جيدا
فتاخذ رطلا من … الخ

جمع كلية

١٥

للتنبيه على خفية نهيه فيأتي كابغاء الطلاق
عيسى انما تنتفي الامانة المنهي عنه من حيث انه منهي عنه اصالة وبعد النهي عنه
منه صلى الله عليه وسلم مع قوله ابغض الحلال الى الله الطلاق وتوضأ مرة واحدة ومثلثا اصلا ومسح لرسول الله سيدنا موسى عليه السلام
خير في صنعة نعلة واحدة فاصرفوا اسكاب هذا فعله تنبيه الله ان في صنعة نعلة فاصرفت اصنة من الامر وهذا واحدة وهكذا كل
ما فعل من حيث انه منهي عنه بل للتنبيه على الجواز فيحمل على انه للتشريع والتنبيه على النهي خفيف وكذلك **تبليغهم** اي توصيلهم
اي الرسل لما امرهم الله به بلاغه وهو الوصل بكل ما ارسلهم الله به وامرهم بتبليغه بحيث لم يتركوا شيئا مما امرهم الله بتبليغه
للخلق اي للامة من الشرائع والاعلان بالاوامر والنواهي فلا يقع منهم الكتمان في شيء من ذلك كما لا يقع منهم التغيير في شيء لانه يلزم
التبليغ الواجب عليهم على العموم قال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ويكون بالقول وا
لفعل والتقرير كما اذا رأى واحدا يفعل شيئا وسكت عنه فان ذلك يدل منه على الجواز لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل **ه**
تنبيهان الاول قال في قال العلامة الشيخ عيسى هذه الثلاثة هي الواجبة في حق الرسل الواجبة لهم عقلا وانها على وانما
يجب على الامة لهم وكثير كان يتلقوا ما اتوا به بالقبول وان يعزروهم ويوقروهم ويؤثروهم على الاموال والانفس والاولاد والبعض
بتلك الثلاثة وهذه الثلاثة من صفة الرسل هذه من صفة الامر وامعانهم هم ويجب على المكلف اعتقاد ذلك في حقهم
الثاني قولنا ما امروا بابلاغه ان ما لم يؤمروا بابلاغه لا يجب عليهم تبليغه اي توصيله وهو كذلك فقد روى الشيخ في **ش**
في شرح الموضحة ثبت في الحديث ان لسيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم علوم اربعة علم لا يسعهم الا عقله خاصة
خاصة وعلم امر بكتمه وعلم اذن له في ابدائه فاباح اشياء منه لابي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنهما وعلم كلف بتبليغه
للخلق وتعالى غير واحد الله ما الواجبات لهم شرع الان فيما يستحيل عليهم الصلاة والسلام وهي اضداد الصفات الثلاث المعروفة
منها الان لانه كان واجبا وصفه استحال ضده اذ لو جاز الاتصاف بضده لانتفى الواجب لان ما يعني فقال **الكذب** هو ما لا
يطابق الواقع في حقهم عليهم الصلاة والسلام وهو الكذب اي وقوع الكذب وهو على حذف مضاف وهو ضد الصدق وهو عدم
مطابقة الخبر لما في نفس الامر او تقول هو عدم موافقة الخبر الذي اخبر به الواقع او تقول كلام مردود عند الشرع مذموم
عند الطبع بالقائل بينه وبين ربه بل العدم والملكة محال عليهم الصلاة والسلام **والنهي** عنه اي فعله وهو ضد الامانة
ثم وهو عدم حفظ الجوارح من محرم كالزنى واكل اموال الناس تعديا وغير ذلك ومكروه كالاكل بالشمال بلا ضرورة وكقراءة
القرآن في الركوع والسجود وكالاكل متكئا والاكل من امام الشهيد وغير ذلك وقال بعضهم مراده بالكراهة ما يشمل خلاف الاولى
على القول بزيادته فاذا اطلع الحكم مشى **كعدم التبليغ** بانه محال في حقهم وهو ضد التبليغ بعدم التبليغ هو السكوت عما امروا
بابلاغه اما بان يسكتوا عنه جملة ولعرية كونه وامانه بيبلغوه على خلاف ما امروا به كان يكتموا حرمة الزنى بل السكوت عنها اصلا
او يذكر هذا بالاباحة **تنبيه** وهذه الواجبة الثلاث لا يستغنى بعضها عن بعض لانها ليست بمترادفة ولا متساوية وان كان
بعضها يدل على بعض فان ذلك يؤدي الى طول وقوله **يا ذكي** يا عظيم الحدة تاء العهد وهو تتميم البيت قال الامام السيد
السنوسي ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام اضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة بفعل شيء مما نهوا عنه نهي
تحريم او كراهة وكتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق اي للامة ثم شرع فيما يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام فقال **يجوز في**
حقهم اي في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام **كل عرض** من الاعراض التي تعتري وتصيب البشر وهي الصفة الحادثة البشرية
اي منسوبة الى البشر وهو الانسان وسمي بشرا لظهور بشرته وهي جلده ولم يكن عليه شعر قال الجوهري البشرة ظاهر
جلد الانسان وبشرة الارض ما ظهر منها فهم متهامز مانحا صلوا **ليس** ذلك العرض **مؤديا** بكسر الدال المشددة **لنقص** اي
ليس العرض البشري يؤدي الى النقص في مراتبهم العلية لثبوت عصمتهم وذلك العرض البشري **كالمرض** **ه**
الخفيف الذي لا يفضي الى النفرة منه ونحوه كالجوع والنكاح والبيع والشراء والنوم في اعينهم لا قلوبهم والحزن ونحوه من الامراض البشرية
من صفات الالوهية التي هي قديمة ولا يصح اتصاف غير الله تعالى بها وقد كفرت النصارى بجعل القديم هذه الصفة واثبتوها في حق
سيدنا عيسى عليه السلام فجعلوا صفة العلم القديم قديمة بجسده فحكموا لذلك بانه الاله تعالى الله عما يقولون ذلك بما لا يليق
به تعالى فلا ينطق مضارع فيه انطلق ومن هذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى
ولكن قولوا عبد الله ورسوله لان الاطراء هو المبالغة في المدح كانه يؤدي الى الباطل كما ادى اليه مبالغة النصارى في مدح سيدنا عيسى
عليه السلام حتى جعلوه الها مع ثبوت حدوثه واتصافه باوصاف البشر فيه انه بل الطعام واحترز به من اوصاف الملائكة اي جاءت الرسل
لا يشترط فيهم الغنى عن اعراض البشر والاتصاف باوصاف الملائكة ولا تتوقف الرسالة على ذلك وقد كانت الجاهلية تعيب عليهم
هذا واموا لهم ان يجابوا عنهم ان هذه الصفات البشرية لا تليق بمرتبة الرسالة والنبوة بل لابد من صفة الملائكة حتى قالوا

مال هذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق ان هذا الا بشر مثلكم ياكل مما تاكلون فكذبوا الرسل بسبب ذلك
واعلم يا بني رحمنا الله واياك ان السبب في وقوع ذلك من الجاهلين نظرتهم الى صورة هذه الاعراض المشتركة بين الرسل وبين
غيرهم فتوهموا انهم كما اشتركوا معهم في صورتها اشتركوهم في معناها ولو انكشف الحجاب عن بواطنهم وتلويهم التناقض
النازل عليهم ان ظواهرهم بشرية وبواطنهم الهية فيجوز على ظواهرهم من البشرية ما يجوز على غيرهم واما بواطنهم التي
هي معاليهم ولا بالحفظ ما يلحق البشر من الضعف والانات لان من قام مع الحق لا تطيقه ذوات الخلق وكذلك ظاهرهم اولياء
يعني اذا تعرفت بكرامة فلا يبلغهم الضرر في بواطنهم وان كان ذلك فانما يظاهرهم بل ذلك نعمة وزيادة درجة ومنهم
كما اشهد ذلك فيهم وان ذلك يشير صلى الله عليه وسلم بقوله تنام عيني ولا ينام قلبي وكذلك الانبياء واحترز بقوله
التي لا تؤدي الى نقص مما يؤدي الى نقصهم كحبائل الشيخ والانوثة وضعف العقل والرأي والتزلة وزنا الاباء والبرص والجذام
والعمى وجمع حرفة هي الصنعة والدنية الخسيسة كالحجامة والحياكة ونحو ذلك مما ينافي المروءة كالكذب و
الخيانة وكتمان العلم ونقيضة ما العرض بان كثر الا لخرج كونه منفرا كالبرص والجذام لان المنفر يؤدي الى ضياع ما لاجله
بعث الرسل من تلقي العلم منهم ولا يعترض بمرض سيدنا ايوب عليه السلام الاكلة وهي داء في العضو يفسد به اوانه
بعد فلا يموت شيء ببرصه والله اعلم **قال الامام السنوسي** **ثم** ويجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام ما هو من الاعراض البشرية
التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالمرض ونحوه مما تقدم عليه الكلام مبسوطا ومشروحا ولما كان مذهبه ان
التقليد لا يكفي في العقائد التبع ما يليه وما يستحيل في حق الله مراده لذلك فقال رحمه الله **لو لم يكونوا** اي الرسل عليهم
الصلاة والسلام **صادقين** في جميع ما اخبروا به بان كذبوا في اخبارهم بحيث لا يطابق الواقع ولو اتصفوا بالكذب **للزم** ووجب
ان **يكذب الاله** في خبره تعالى **في تصديقهم** اي تصديق الرسل بالمعجزة التي ظهرت على ايديهم وعلى وفق مرادهم لان
تصديق الكاذب كذب والكذب على الله تعالى محال فقال **في** وهو اي المعجزة كما قال الامام السنوسي **ثم** امر خارق للعادة
مقارن لدعوى الرسالة متحد به قبل وقوعه غير مكذب يعجز من يبتغي معارضته عن الاتيان بمثله فقوله امر يشمل
الفعل الموجود كاحياء الموتى والجمادات وما ليس بفعل موجود كعدم احتراق النار لابينا وسيدنا ابراهيم عليه
السلام واحترز بقوله خارق للعادة اي مخالف للعادة مما يوافق العادة كطلوع الشمس من المشرق فانه يستوي فيه العادة
والكاذب وفي كون الشيء خارق للعادة تردد وبقوله مقارن لدعوى الرسالة من الخارق الواقع بدون دعوى كتبيين من الكرا
مات او بعد دعوى بمجرد دعوى الرسالة ككرامة ولي عن الركانة على القول بجواز دعائها وهو الصحيح وبهذا تعرف الفرق بين المعجزة
والكرامة وهو ان المعجزة امر خارق للعادة مقارن لدعوى الرسالة بخلاف الكرامة ومذهب المحققين وجمهور المسلمين جواز
وقوع الخوارق كلها على يد ولي بلا اختياره وبغير اختياره ان الفرق بين ما يظهر على يد المعجزة عدم النبوة
دعواها والفرق بين الكرامة والمعجزة ان الكرامة هو خارق يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح والمعجزة يظهر على يد كافر
او فاسق ويظهر منه لا استدراج وهو ظهور الخارق على يد عبد شقي كالدجال ومن دعوى والمعونة والجهلة الغالبة العقلية **ه**
والخوارق سبعة معجزة وهو ما يظهر على يد الرسل تصديقا لهم وكرامة وهو ما يظهر على يد الاولياء العارفين ومعونة وهي
هو ما يظهر على يد عوام المسلمين الصالحين واهانة وهو التي تؤكد كذب الكاذب بين كمارود من مسيلمة الكذاب انه تفل في عين
اعور فعميت عينه العورة الصحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء وكما في بعض الروايات بئر فزاد ماؤه فيبست وارتد مولود
دعا له فصار يتيما وغير ذلك وارهاص وهو عبارة عن العلامة
الدالة على بعث النبي قبل بعثته كالنور الذي يظهر في جبين عبد المطلب مشتق من الرهص بكسر الراء وهو اسفل الحائط فيقال **ه**
لهذه العلامة الارهاص لانها تاسيس لقاعدة النبوة والعشرة واستدراج وهي الخوارق الظاهرة على يد من لم يستقم دينه **ه**
ليغتر به اتباعه وابتلاء وهو ما ظهر من الخوارق على يد من الاستقامة له ويستلزم بسببها الاتباع كالدجال لعنه الله ونحوه وكالذين
جاءوا يدعون الولاية وهم على غير الهدى يعتبرون وهم الاكثرون الان ويحسبون انهم على شيء وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون ومع ذلك
علموا به الغيب بذلك وكثرت كثرتهم الى رياستهم وحب الجاه واغوتهم الدنيا حتى ركنوا اليها واقبلت اليهم حتى عروا في تلك الحالة وان
ستخبروا من الخلق ان يجعل من ذلك ونسوا الخالق واستمروا على ذلك مخافة فضيحة الاخرة التي هي الفضيحة الكبرى جعلنا **ه**
الله واياكم من التوابين المتطهرين من ربهم بقلب سليم وهذا الذي ذكرته شهدناه ليس بقليل ولا قدرة الله بعدهم من شيء وتعلق
الاستدراج على ما يعم الابتلاء والابتلاء على ما يعم الاستدراج وبقوله متحد به قبل وقوعه بان يقول اية صدقي كذا من الخارق الواقع قبل دعوى
او بعد دعوى الرسالة ولا كرامة يتحد به كالنور الظاهر عنه ولانه صلى الله عليه وسلم حتى بعث به امر قصور بصرى من ارض الشام

والإضلال للصادق عليه ونحو ذلك فلذلك كله ذا أيدنا معجزة وبقوله غير مكذب مما أدخل فإن أي أنه صح فان ينطق الله تعالى بتصديقه متلا فنطقنا
بتكذيبه واختلف فيمن تحدى بإحياء ميت فأحياه الله فنطق بتكذيبه فصل بتكذيبه فإذا حال أن رجع ميتا عاجلا عقب تكذيبه
وبه قال الفاضي وليس بقادح مطلقا وبه قال إمام الحرمين كان التحدي إنما وقع بإحياء ميت وقد حصل ومثله ما اختاره أبو
إسحاق في برهانه في شرح الإرشاد من عدم القدح في تكذيبا إليه لأنه إنما يتحدى بعجز دفعا فهو وقد حصل وقوله من يبغي
معارضته على الإتيان بمثله وجهه كما هو وهو أنه إذا لم يوجد هذا القيد زال الاختصاص مع دعوى النبوءة لذلك الخارق
فلا دلالة له فيه لأن المشترك بين الصادق والكاذب وبين النبي وغيره لا دلالة له على شيء ولذلك يقولون في مثله إذا احتمل
واحتمل به الاستدلال (م) ثم أشار إلى بيان وجه دلالة المعجزة على صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام **إذ معجزاتهم**
عليهم الصلاة والسلام **كقوله** تعالى والعدل أنه برز بتحقيق الحق إلى النظم والإفهام أي صدق في كل الحال من الصدق
المضاف إليه القول والمعنى كقوله تعالى حالة كونه بارزا أي صادقا **صدق** **هذا العبد** أي رسولي إليكم **في كل خبر**
يخبر به عني وبوصله إليكم فإذا نزلت من القول الكريم منزلة الكلام والتصريح بقوله صدق عبدي في كل ما يبلغ عني
وجه لا إشكال فيه على صدق الرسول ذلك أن الله تعالى لما أوجد أمرا خارقا للعادة إذ على الرسول لما علم صدقه
فأجابه جل وعلا إلى ذلك بما يوافق ما طلب منه فلا يشك عاقل أن ذلك الفعل من المولى سبحانه يتنزل منزلة التصريح
في الكلام بصدق رسله عليهم الصلاة والسلام فلا يعتد فيما بين تصديق الله تعالى لرسله بهذا الفعل الموصوف
بالقيود السابقة وبين تصديقه لهم بكلامه المسموع الصريح الآتي أن أحد أمر الغيبة إذا قام في مملكة ملك من
الملوك في مجلس حضر له بعض عبيده علم به الملك وراءه وسمعه فقال لمن حضر في المجلس إني رسول الملك إليكم
بكذا وكذا وهو عالم بمقالته هذه إليكم لسميع بصير فإذا رغب إلى هلاك أو كذب عنه وفاد رغب إلى هلاك من خالف ما يأتي
به إليكم فطالبوه بالدليل فيما ادعى فقال هو إن أطلب من الملك أن يصدقني بفعل يظهر له مما يخالف عادته وهو كذا
وكذا **يخصني** به عنكم ولا يفيد واحد أراد معارضتي وتكذيبي أن يأتي بمثله ثم طلب ذلك الفعل من الملك ليصدقه به
على وفق ما طلبه منه وخصه به عن غيره ممن يريد معارضته وإبطال حجته فيعلم من شاهد فعل الملك وموافقته
لدعوى الرسول ضرورة أنه صدقه وأن ذلك الفعل بمنزلة قول الملك له صدق فإنه صادق فيما يبلغ عني فلا فرق بينهما
في الدلالة على صدق ذلك المدعي وذلك لا يشك فيه وبلغه ذلك الخبر بالتواتر **تنبيهان** الأول الأولى أن يقول الناظم رحمه
الله بدل اللزوم الكذب للزم عدم الصدق تأدبا مع الله تعالى الثاني استشكل كلامه بأنه إنما دل على أن المعجزة دليل النبي
على أمته بصدقه ومن أين يعلم هو أنه رسول الحبيب بأنه يحصل له العلم بذلك من الله بواسطة ملك أو غيره بأن يسمع كلام
الله تعالى أو يعلم ذلك من اقتران الآيات بسماعه للكلام جعفه قال ابن التلمساني رضي الله عنه في شرح الإرشاد قد كلم الله موسى
عند بعثته وأمره بأنه ذاهب إلى فرعون فقال تعالى اذهب إلى فرعون والهمه له الآيات كحل العقدة وانقلاب العصا حية قال تعالى
فألقى موسى عصاه فإذا هي حية تسعى ونزع يده فإذا هي بيضاء قال تعالى وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء فتبين
له أن ربه هو الذي خاطبه وأسمعه كلامه المباين لكلام البشر المنزه عن الحروف والصوت ثم على أنه لا مانع من حصول العلم له
من معجزته إنما يحصل لغيره قال السعيد الشريف **نعم** وإما بيان وجوب صدقهم عليهم الصلاة والسلام فلأنهم لو لم يصدقوا
للزم الكذب في خبره تعالى لتصديقه تعالى لهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني (م) ثم أشار إلى
دليل وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام فقال **لو انتفى عنهم** عليهم الصلاة والسلام **التبليغ** أي التوصيل بما
انتفى أي لو لم يوصفوا بالتبليغ بأن كتموا شيئا مما أمروا بتبليغه أو لو انتفى عنهم وصف الأمانة بأن **خانوا** أي بأن كانوا
خائنين فعل محرم أو مكروه كأكل الشبهة التي تبيينه أي بأن فعلوا محرما أو مكروها **لحتم** ووجب أن **يقلبا**
ويرجع **المنهي** عنه لهم محرم أو مكروها **طاعة لهم** عليهم الصلاة والسلام فنفعله نحن إذا لأننا مأمورون بالاقتداء بهم
في أقوالهم وأفعالهم وسكوتهم وقد قال تعالى في نبينا صلى الله عليه وسلم قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله واتبعوه لعلكم تهتدون
تهتدون واطيعوا الله واطيعوا الرسول ومن يطع الرسول فقد أطاع الله إلى غير ذلك وفي الخبر الصحيح أن هذه الأمة تشهد يوم
القيامة للرسل على أممهم بالتبليغ المقتضي لاتباعهم ولم يتبعوهم قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على
الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وإذا ذلك على أن الله تعالى قد أمر بالاقتداء بهم جميعهم وعطف القيدية على انتفاء التبليغ
من عطف عام أو خاص فرق إنما عبر الناظم بالطاعة دون الإباحة لأن أفعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب
لا غير لأن المباح لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة ونحوها كغيرهم بل لا يقع منهم إلا مصاحبا للنية يصير

بها

بها في آية ولو قدرنا أنهم كتموا شيئا مما أمروا بإبلاغه للخلق لانقلب الكتمان طاعة في حقهم لأن الله تعالى قد أمر بالاقتداء
بهم في أقوالهم وأفعالهم ولا يأمر تعالى بمحرم ولا مكروه في التبليغ وهو انقلاب الكتمان طاعة في حقهم محال إذ
الكتمان محرم ملعون فاعله لأنه معصية وبتبليغهم أن كتموا أن نؤمر باتباعهم فيه فنكتم العلم عن أهله وذلك خلاف ما
جاء به الشرع قال الله تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب الآية هذه الآية نزلت
في أناس وأشباههم كانوا يحرفون بالتجارة حذفهم والعيلة بالله معاذ فيطلعوا ويفعلون ويمنعون البنت من ميراث أبيهم
جازفهم ولا يورثونهن أجمعا ماتوا ابتغاء وعن صحة الحديث في ذلك جرى ولا مانع لهم من ذلك ولا معارض لعادتهم إلا
لسابقة بحر الجحيم ذات الوقود والنازلة عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وهم يقرؤون كتاب الله تعالى
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف
وقال تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والعياذ بالله ضلوا وأضلوا
وعلى من حذا حذوها وإثم الإرشيبين إلى يوم القيامة أي وزرها ووزر أتباعه وأتباع أتباعه وقوى لا مانع لهم
بل منعهم الإمام أبو عبد الله محمد بن السلطان إسماعيل إلا أنه لم تطل حياته ولو طالت لعطل رحمه الله في ذلك
والله أعلم وقال صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من النار فلو كتموا شيئا من ذلك
على طريق العمد بلا عذر للزم فيه من اجتماع أمتنا في ما لزم في البرهان قبله لأن ذلك كتمان الحق
خيانة محرمة وهم أمناء معصومون من العموم أن يخلوه في الوجود بعد معرفتهم نهي فلا يجوز عليهم ذلك
وظاهر كلامه منع الكتمان في حقهم ولو على طريق التنبيه وهو كذلك على مذهب المحققين ودليله إجماع السلف
وصريح القرآن العظيم فإنه يشهد بكمال التبليغ في حق نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى اليوم أكملت لكم
دينكم وأتممت عليكم نعمتي بعد أن أمره تعالى بالتبليغ العام في قوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك
وإن لم تفعل فما بلغت رسالته وقد شهد أيضا بكمال التبليغ للنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وكذلك
الرسل عليهم الصلاة والسلام صرحوا بذلك كما ذكر الله عنهم في كتابه كقوله أبلغكم رسالات ربي وقوله تعالى لقد أبلغتكم
رسالة ربي ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين إلى غير ذلك من الآيات ثم **قال** النبيه النقي **يعني** وأما برهان وجوب الأمانة
لهم عليهم الصلاة والسلام فلأنهم لو خانوا بفعل محرم أو مكروه لانقلب المحرم أو المكروه طاعة في حقهم عليهم الصلاة
والسلام لأن الله تعالى قد أمرنا بالاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم ولا يأمر تعالى بمحرم ولا مكروه وهذا بعينه هو برهان
وجوب الثالث فإن **قلت** أي أدلة المستحيلات لا معنى فيه هاهنا واجبة **قلت** دليل بطلانها والمستحيل التناو
من وجوب الواجبات لأنه إذا وجب وصف استحال ضده لأن طريقة الخلق إنما يسلكها المنتج وهو إثبات الشيء
بإبطال نقيضه لا يحتاج معها إلى استئناف الاستدلال لإبطال النقيض **ولما فرغ** من بيان الواجبات في حق
الرسل عليهم الصلاة والسلام **شرع** في بيان ثبوت الجائز في حقهم فقال **جواز الأعراض عليهم** جمع
عرض وهو الوصف الحادث القائم بالبشر **عليهم** الصلاة والسلام **حجة** أي دليله وبرهانه **وقوعها** أي الأعراض
بهم أي بالرسل عليهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم إما مشاهدة لمن عاصرهم أو بالتواتر لمن لم يعاصرهم إلى حين أي إلى وقتنا
إليه أي لأن استند الخبر بذلك وترا سأل أن انتصل بنا وجرا منصوب منون على الحال من قول العرب جاؤوا الأيا جرا أي
مرتبة المشهور وهذا دليل على جواز اتصافهم بهذه الأوقوع فرع الجواز والمراد بالجواز الجواز النقلي الشرعي فإنه
العادلم لبعيد عيسى فإن الاستدلال بالوقوع لا ينهض حجة على من يقول الرسالة تنافي البشرية ولا تكون إلا للملك
لأنه يمنع وقوع الأعراض البشرية بالرسل ويرى أن الواقع لمن يصادق الرسالة وإنما صادق البشرية لا غير ولهذا قالوا
ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق وقالوا للسبعة نا نوح ما نراك إلا بشرا مثلنا فقال لهم لولا أنزل إليه ملك
وذلك لتعظيم حرمة الدنيا أي التحسر لأمته عنها لجيفة تعجل الراحة واللذة لا تعقه عنها وذلك من علامة خروجها من
القلب **قال** أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه رأيت أبا بكر في المنام فقال أتدري ما علامة خروج الدنيا حب الدنيا من
القلب قلت لا قال بذلها إعطاؤها عند وجودها ووجود الراحة منها عند فقدها فليدل ذلك قال أبو الحسن لأن يغنيك
الله عن الدنيا خير لك من أن يغنيك بها قد يعود الله ما استغنى أحد قط وكيف يستغنى بها بعد قول الله تعالى قل متاع الدنيا
قليل حكمته أي غاية الحكمة إماتة الشهوة وقطع أسباب الشهوات خفة وأمر حكمة الحكماء حظة تعودوا بها يوم الحمد

سقط

فـ يمنعون الفتامى ... بمنهم

١٧

فـ من سبيل عن علم فكتمه ...

فـ لأن يغنيك الله عن الدنيا خير لك

فإن العلم عند ذوي العقول كجسم روحه حكم الكتاب هو الحكيم الذي يطلب ما ينفعه ويترك ما يضره، وكيف تبتغي
أن تدعى حكيما، وأنت لكل ما تهوى ركوب، تعلل النفس الكثرة توالي، وقد قرب الردى وفض تشوب،
هـ معناه وتسبك كلامه لزيادة البيان بعد البيان حجة ابن رشد بل جواز الأعراض البشرية عليهم الصلاة و
وقوعها بهم وحكمته وفائدته وقوعها بهم للتسلي للتصبير عن الدنيا ولتعظيم أجورهم والتشريع أي التعليم
للخلق كما في السهو ونحوه والزهد عن الدنيا بكسر الدال وقال الإمام السنوسي في شرحه [illegible] بل جواز
الأعراض البشرية عليهم صلوات الله وسلامه في منتهاه ثم وقوعها بهم إما لتعظيم أجورهم وللتشريع أو للتسلي
أو للتسلي عن الدنيا والتنبيه لخسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه بها دار جزاء لأوليائه باعتبار أ
حوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام بحيث لم يفهم رسله راحة وإنما صبوا فيها بالأمراض والأحزان وا
لشدائد وأهوال، وعدم قبولهم للجامع فلما مع أبيهم فلو كان لها موضع عند الله تعالى لتنعم فيها
هؤلاء السادات الذين هم أشرف الخلق عنده تبارك وتعالى ويحرصوا على جمعها والتمتع بها أكثر من غيرهم
ولأمر لما رأيناهم ناهين بمن فضولها منفرين عنها غاية علمنا أنها لا خير في فضولها ولا أن الزهد فيها هو أعظم
الجامع لكل خير لأن عظمها بصحبة الله تعالى على كافر كفرعون وقارون وقيصر وزنديق وجاهل
وجدا سوى الذين هم أهون خلقه عليه ويصرف ذلك عن كل نبي وصفي وصديق وعالم وعابد الذين هم أعز خلقه
عليه حتى إنهم لا يكادون يصيبون فيها كسرة وخرقة ويمن عليهم سبحانه بأن لا يبلغهم بقدر زهدهم فإن الله
تعالى أعطاهم الآخرة فلا ينظرون إلى الدنيا إذ هي دار من لا دار له والعلم فلا يشتغلون معه بالشهوات
ولذات القلب فلا ينظرون إلى اللذة التي فلا يعدون في الزائل الدنيا الفانية وزخارفها التي اعتز بها كثير من الجهلاء
والحمقاء فإن الله تعالى [illegible] بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض وقال قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير وقال صلى
الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس وقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل غريبة إذ يبلاء
نفر عنها ويطلبنا ما يؤنسه في وحشة قبره ويكون الأصلاح عمله وقال إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي ما يفتح
عليكم من زهرة الدنيا وزينتها وقال لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها جرعة ماء
وقال صلى الله عليه وسلم **من أحب** دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما
يبقى على ما يفنى فتبين لك من اعتبار أحوال أولياء الله تعالى في الدنيا أنه اختار لهم بغية منه ولطفا جلاته والتحبيل من غلاته
ومرضات اسم [illegible] الصلاة فكانوا أهل [illegible] أنه منقطع لعبادته وذكره نهارهم صيام وليلهم قيام وكل
برضا الله تعالى لكم [illegible] الدنيا جنته وعيد أولياء الله تعالى بالعكس هـ **تنبيه** حقيقة الولي العارف من لو كشف
له عن الجنة وحورها ما التفت إليها ولا ذكر نعيمها [illegible] وقال الولي ابن جميع الولي هو المواظب الملازم على خمس
صلوات هـ وقال غ هو العارف بالله وصفاته المواظب على الطاعات الفار عن المعاصي المعرض عن الانهماك في الشهوات
قلت وقوله ولذلك معنيان أحدهما بمعنى ناصر والثاني أنه من الولي وهو القرب والدنو والولاية هي المحبة والقرب والعنا
ية فالولي لغة بمعنى المحب أو القريب أو المتابع أو الصديق والنصير فمعنى ولي على هذا أن ولي الله أي القريب منه وهو
بالمعنى الأول الذي هو الناصر فعيل بمعنى مفعول أو على المعنى الثاني بمعنى مفعول على مختص ما في طريق العقو ويه
من كلام القاموس هـ قال محبوب أبو عبد الله محمد بن سليمان الجزولي مناجته أوصاف الأولياء من أوصاف الله فمن
تحلى بأوصاف الولي فكأنما تحلى بأوصاف الله تعالى ومن تحلى بنور القمر فقد تحلى بنور الشمس وفي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تبارك وتعالى من آذى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة الأولياء نور ولا يرى النور من كان في ظلام نفسه
والبشرية الأولياء في غيب العوالم ليستغفروا بما سواه وأهل الغيبة يعرف بعضهم بعضا ابن عطاء الله رضي الله عنه سبحان من لم يجعل
الدليل على أوليائه إلا من حيث الدليل عليه ولم يوصل إليهم إلا من أراد أن يوصله إليه وهذا لإشارة لطيفة لأنه قال ولم يوصل إليهم
إلا من أراد أن يوصله إليه **فإن** قيل لك ما الوصول وما حقيقته فأقول لا يكون الوصول إلا بعد فناء الرسوم في رسمك واخلع في الو
[illegible] اخلع نعليك وادخل في البساط غائبا عن نفسك وانظر في الكمال إذا زالت حجب الصورية تجلت فيه أوصاف الشيخ حتى
يستطيع قلبه أنوار القبول ويطلع في سر شموس الأصول حتى أنه هو هـ قال ابن رهاف في شرح الإرشاد شروطه أربعة أن يكون
عارفا بأصول الدين حتى يفرق بين الخلق والخالق وبين النبي والمدعي أنه نبي والكبير [illegible] نبوة نبيها أن يكون عالما بأحكام الشريعة
نقلا وفهما فيكتفي بنظره عن التقليد في الأحكام الشرعية كما التحقيق عن ذلك في أصول التوحيد فلو ادعاها الله تعالى علما أهله

الارض

تنـ
حقيقة الولي

الارض لو جيء عنه ما كان عنده هم ولا قطع قواعد الإسلام من أول هما الزاهد لأبيهم من قولنا ولي الله الناصح لدين الله ذلك ممتنع
في حق من لا يحيط علما بدين الله وقواعده وأصوله وفروعه وتنشأ من تخلق بالخلق المحمود الذي يدل عليه الشرع وهو الورع
عن المحرمات واجتناب جميع المأمورات والذي يدل عليه العقل وهو ما يتم له العلم بأصول الدين مع عدم تعلق قلبه بشيء
مما علم عدوته في العالم خوفا لا كمعادا بعها ابيلازمها الخوف أبدا إلى معاد ولا يجد لها تيقنه للنفس سبيلا هـ
وذكر بعض الفقهاء أن من أولياء الله تعالى من لا تشترط فيه هذه الشروط وهم أنواع وهو كذلك والفقراء عندي والحق
لحق أن هذا الأخير هو الصحيح في بعض من الأولياء فلا يستلزم لكون العارف بالشيء تحت الحال يا حكامهم بل عليهم
ما يعلمون والأولى في عباد الله التسليم فما [illegible] فيسلم يسلم لأن فيهم أنواعا كالبهاليل لا يكلفون من كل شيء ولا يعجز
هـ فذلك بإرادة منفعة لهم ولعباده وفيهم من لا يدل إلا الخالق وفيهم من لا يدرك حتى يعرف أهله وأصل أصله إن كان صافيا الكل
والإطلاق في تهم كلا ولا في فيها إلا بالبحر وما يسر بالتي جعلني الله من خيارهم أنه قدير هـ وقال فيها أبو العتاهية
هي الدار دار الأذى والقذى، ودار الفناء والغير، ولو نلتها بحذافيرها، لمت ولم تقض منها الوطر، أيا من يؤمل
طول البقاء، وطول البقاء عليه ضرر، إذا ما كبرت وبان الشباب، فلا خير في العيش بعد الكبر، فإن قلت قد ورد في الحديث
الدنيا مأمونة لا تسبوا الدنيا فنعمة مطية المؤمن الحديث **قلت** فالملعونة والمحذر عنها في كلام العلماء التي
تشغلك عن الله ولله در الإمام الطرطوشي بعض الطلبة بينها زاد الله تراه حيث يقول وأكثر ما يقول وما أحسن عنيه
قوله وأجيبني [illegible] كنت أنشده كثيرا إن لله عبادا فطنا، طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا، فكروا فيها فلما علموا،
أنها ليست لحي وطنا، جعلوها لجة واتخذوا، صالح الأعمال فيها سفنا، والتي [illegible] الله تعالى [illegible] وردت فيها
لا تسبوا الدنيا فقد جمع رحمه الله ورضي عنه ولما نظرت إلى ما تضمنته أبيات بعضهم من الزهد في الدنيا لما فيها من زيادة الله
وجدت في الآخرة [illegible] أن أجعل لها تسميطا مع ما للعارية [illegible] وعلمنا نظمي هجوم الفناء وهل الحي
ربيع الغنا وزاهد دنيا [illegible] ورأيت الفنا عند دار الغنا [illegible] منتسك تنبع البلا
ولا تنهتك قبلت [illegible] ولو ذقت ما تلتقي [illegible] بهاحلة
بنترا جراحي بلا مرهم، وتنبغي [illegible] بلا محيم، وتغلو [illegible] بلا مطعم، فجرت علينا بلا درهم، أتيه على الناس
تيه الملك [illegible] وأشار بقوله أتيه [illegible] محمد الناصح
المقلب بالمستكفي واحدة [illegible] وأنها نادرة زمانها فريدة في علم الأدب نظما ونثرا وأجمعت إلى القوم فيها السبيل الفلة
فبلا تهاو مجاهم [illegible] بلدة أنها قال كتبت في طرز جعلته على أحد عاتقيها أنا والله أصلح للمعالي وأمشي مشيتي
وأتيه تيها وكتبت في الطرز الآخر وأمكن عاشقي من عجز صحني وأمنح قبلتي من يشتهيها وهي التي وقع
بينها وبين أبي الوليد ابن زيدون [illegible] ثم **لما فرغ رحمه الله** مما [illegible] على المكلف معرفته من عقائد الإيمان في حق الله
تعالى ورسله [illegible] الشيخ [illegible] بين فضل **الكلمة** التوحيد واندراج
جميع تلك العقائد تحتها لتحصل [illegible] **وقول المؤمن لا إله** أي لا معبود بحق **إلا الله**
فلا إله نفي وإلا الله إثبات [illegible] إلى القدرة والعنيين راجع إلى العلم ولا ينفك
سبحانه بالجسم والعرض [illegible] وقوله في المؤمن **محمد رسول الله** أي رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] **يجمع كل هذه المعاني** [illegible] لا إله إلا الله محمد رسول الله
معاني العقائد هذه العقائد كلها فيه [illegible] معرفته في حق الرسل عليهم
محمد رسول الله **تنبيهات** الأول في ضبط هذه الكلمة المشرفة وهو [illegible] لا النافية [illegible]
الحقيقة قبل التلفظ بما بعدها وقيل المداول ليستشعر الذاكر نفي الألوهية عن جميع ما سوى الله تعالى بقطع الهمزة
من إله فلا يمد [illegible] وكذا الهمزة [illegible] ويشبه اللام بعدها فلا يمد الهمزة أيضا [illegible] تخفيف اللام كما يفعل بعض العوام
ويغلظ الجلالة [illegible] ووقف عنها [illegible] كقوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له جاز [illegible] وهو الراجح
ونصبها وهو [illegible] عمدا [illegible] **والثاني** إعرابها
هو أن لا نافية للجنس [illegible] مبني [illegible] تركيب خمسة عشر [illegible] لاستغراق الجنس تقديره لا إله [illegible]
في العموم [illegible] كل إله غير الله تعالى وذهب الزجاج [illegible] إلى أن اسمها معرب منصوب بها [illegible] المشهور [illegible] المبتدأ
بناء فموضعه منصوب بلا العاملة عمل إن والمجموع من لا واسمها في موضع رفع بالابتداء والخبر المقدر هو لهذا المبتدأ

١٨

تنـ
والأولى في عباد الله التسليم

فـ
وما أحسن قوله وأجيبني الخ

فـ
أنا والله أصلح للمعالي وأمشي مشيتي الخ

ولم تعمل فيه لا عند سيبويه خلافا للاخفش قـ الأخافشة ثلاثة الاخفش الأكبر وهو ابو الخطاب عبد الحميد
بن عبد الحميد اخذ عن سيبويه وابو عبيدة لـ الثاني الاوسط وهو ابو الحسن سعيد بن مسعدة الامام النحوي المعتزلي والنحا
نيف البليلة اخذ العلم عن سيبويه وكان اكبر منه سنا وزاد في العروض بحر المتدارك وهذا هو المذكور في تآليف
النحو والثالث الاخفش الأصغر وهو علي بن سليمان بن الفضل وروى عن المبرد وثعلب وغيرهما ولم يكن متسعا
في علم النحو لا صنف فيه والاخافشة احد عشر نحويا والسيبويهيون اربعة كما قيل هذا الكلام الاجل على
العينيين ضعيف البصر فهو اخفش العين وتقدير كـ موجود او في الوجود او لنا ولكم في ثالث لنا والاول اولى والله
بالي رفع على الارجح على انه خبر لا التبرئة عند بعضهم ورد بانها لا يعمل الا في النكرة منفية واسم الله تعالى معرفة موجبة
او على انه خبر لا مع اسمها لانهما في موضع رفع بالابتداء عند سيبويه لان لا المركبة عنده لا تعمل في الخبر لضعفها
بالتركيب عن ان تعمل فيما تباعد عنها وهو الخبر قاله ابن مالك قال ابن هشام والحق عندي ان سيبويه لا يرى ان المركبة لا
تعمل في الاسم ايضا لان جزء الشيء لا يعمل فيه او على انه بدل من محل اسم لا كما قال الاكثرون وفي ذلك باب البدل لا يصلح
هنا لحلوله محل الاول مع ان قاعدة البدل ان يصح حذف الاول وقيام الثاني مقامه واجيب بان نية احلال الاسم مع لا
فانهما كالشيء الواحد ويصح ان يخلفهما مع ذلك الخبر فيقال الله موجود وباب البدل في الاستثناء قسم على حدته لا يليق
من احكام البدل المذكورة في بابه او على انه بدل من الضمير المستتر في الخبر المحذوف ورجح بان البدل من الاقرب اولى من الابعد
وعلى كون الاسم المعظم خبرا جاء للاستثناء فيه انما هو من ضمير مقدر في الخبر بحيث المعنى والاعتداد بذلك المقدر لفظا
فان قلت اسم لا عام والاسم المعظم خاص والخاص لا يكون خبرا عن العام قلت لم يجب بان خبر العام هنا لانتفاء
العموم بكون الكلام مسبوقا لنفي العموم وتخصيص الخبر المذكور بوصف واحد من افراد تعيين اللفظ العام وقيل لانها
ليست الاستثنائية بل هي بمعنى غير وهي والاسم المعظم نعت لاسم لا باعتبار المحل والتقدير لا اله غير الله في الوجود وهو
صحيح في النحو وفاسد في المعنى لان المقصود بكلمة التوحيد نفي الالوهية عن جميع ما سوى الله تعالى ثم اثباتها لله تعالى و
قد يجوز نصب لفظة الجلالة على الاستثناء من الضمير في الخبر المقدر او على كونه نعتا لاسم لا بناء على ان الا بمعنى غير وتقوم مابعده
ومابعد الا يخرج بها مما قبلها ومعنى اخراجه ان ذكره بعد الا يبين عدم ارادته دخوله فيما تقدم قبلها الا انه كان مرادا
للمتكلم ثم اخرجه هذا مرادهم في الاخراج ولا يصح غيره قاله الشاطبي وبه يندفع التنافي الوارد على الاستثناء بلزوم نفي
الالة ثم اثباته على القول المشهور من ان الاستثناء من النفي اثبات فيكون اول الكلمة كفرا بنفي الالوهية وآخرها ايمانا باثباته
قـ القاضي الحفيد شارح التسهيل ان لم يكن مع قبل الا تاما كما هنا اذ لم ينعقد من موجود في الوجود خبر نعقد بين
الشيء وقبل الا يتحصل الاخراج منه لان المعنى لا يتم الا مع تقديره والمقصود بالكلام الذي يحصل بتمام اثبات الحكم المنفي قبل الا لما
بعد الاستثناء ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من مبتدا وخبر ومضاف اليه واعرابها هذا كـ الكلمة
المشرفة فيه خبط كثير للعلماء وان اردت الاشفاء فطالع زبدة المتعلمين لجد تكملا في مختصر زبدة معنى اللبيب
وجه اخص وهو اقل ما قيل في اعرابها ما قلت في هذه الابيات مستعينا بالله في اعراب لا اله الا الله محمد رسوله الاولى
تقول لا اله الا الله مبتدأ اليه كذا رواه مبتدأ ثان محمد رسول خبره مع مبتدأ الثاني اقول خبر الاول بجملة الخبر
نضاف لله في النظم خبر وقيل لا مبنية مع اسمها الله بالاصلاح رفع منصوبها الاعراب بها للانعا الله ضمير
على الاستثناء او بدل اذ نصبت ضمنته من محذوف مقدر تقديره ثابت او كاين الا الله فخذ هذا الله ملهم منتقلا من كتب
الاخيار ومعبرا في وسط الاسطار صلى وسلم على النبي محمد … الشمس … الثالث ذكر العارفون تقسيم لا اله الا الله
وجوه منها عن ابي العباس احمد هذا لا اله الا الله لا نافع ولا ضار ولا معز ولا مذل ولا معطي ولا مانع الا الله ثانيها لا اله يرجى فضله
ويخاف عقابه ويرهب جوره ويوكل رزقه ويتبرك … وسبيل عفوه ولا يرتكب نهيه ولا يعتمد فضله الا الله وايضا فوق لا اله الا الله
اشارة الى المعرفة والتوحيد بلسان الحمد والتشهد الى الملك المجيد وفي كلمة لا اله الا الله اثنا عشر حرفا وجب به اثنا عشر فرضا
ستة ظاهرة وستة باطنة الظاهرة الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وفي الباطنة التوكل والتفويض والصبر
والرضى والزهد والتوبة وقال بعضهم الحكمة في سؤال الملكين له ان العلمية … من بان يجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء لا تعلمون واذا مات المومن بعث الله اليه في قبره ملكين يقولان له من ربك وما دينك فيقول ربي الله وديني الاسلام فيقولان له صدق الله
ويقول الشهداء ابدا مستمع … افل الشهود … ثم يقول الله للملائكة … اخذت روحه ومالك وزوجته جماله
اخذه وارثه وزوجته في حجر غيره وضيعته في يد غيره ثم ان الملائكة سألوه … ولم يترك عن شيء الا من توحيده وتنزيهه فاعلموا

ان

انه علم ما لا تعلمون وغير ذلك مما رواه صاحب العلاج … في هذه الحكاية نحو الا لبيب ثم قال رحمه الله وكانت الكلمة المشرفة
لذلك اي لاجل اختصارها مع اشتمالها على العقايد كانت هي الحكم الشرعي ولا يقبل من احد الايمان الا بها ولو ملا
وذكر وجوبها هو … بالجميع زيادة في بيان … ولا اشتمالها كانت الكلمة المشرفة علامة الايمان بمنزلة العوض
من الكامل قال الامام السنوسي رضي الله عنه ويجمع معاني هذه العقايد كلها قول لا اله الا الله محمد رسول الله اذ معنى الالوهية استغناء
الاله عن كل ما سواه وافتقار كل ما عداه اليه فمعنى لا اله الا الله لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه الا الله تعالى
اما استغناؤه جل وعز عن كل ما سواه فهو يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والتنزه
عن النقايص ويدخل في ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام اذ لو لم تجب له تعالى هذه الصفات لكان محتاجا الى المحدث
او المحل او من يدفع عنه النقايص ويوخذ منه ايضا تنزهه تعالى عن الاغراض في افعاله واحكامه والا لزم افتقاره تعالى الى ما يحصل
غرضه كيف وهو تعالى الغني عن كل ما سواه وكذا يوخذ منه ايضا انه لا يجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه اذ لو وجب عليه
تعالى شيء منها عقلا كالثواب مثلا لكان جل وعز مفتقرا الى ذلك الشيء ليتكمل به اذ لا يجب في حقه تعالى الا ما هو به
كمال له كيف وهو جل وعلا الغني عن كل ما سواه واما افتقار كل ما سواه اليه فهو يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والارادة
والعلم اذ لو انتفى شيء من هذه لما امكن ان يوجد شيء من الحوادث فلا يفتقر اليه جل وعز شيء كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما
سواه ويوجب ايضا له تعالى الوحدانية اذ لو كان معه ثان في الالوهية لما افتقر اليه جل وعز للزوم عجزهما حينئذ كيف وهو الذي
يفتقر اليه كل ما سواه ويوخذ منه ايضا حدوث العالم بأسره اذ لو كان شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه تعالى
كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه ويوجب ايضا له تعالى الوحدانية اذ لو كان معه ثان في الالوهية لما افتقر اليه جل وعز شيء
للزوم عجزه حينئذ كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه ويوخذ منه ايضا حدوث العالم باسره اذ لو كان شيء منه قديما لكان ذلك
الشيء مستغنيا عنه تعالى كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه ويوخذ منه ايضا انه لا تاثير لشيء من الكائنات في اثر ما والا لزم ان
يستغني ذلك الاثر عن مولانا جل وعز كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه عموما وعلى كل حال هذا ان قدرت ان شيئا من الكا
ينات يوثر بطبعه كما يزعم كثير من الجهلة فيه ذلك محال ايضا لانه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا في ايجاد بعض الافعال
الى واسطة وذلك باطل لما عرفت من وجوب استغنائه جل وعلا عن كل ما سواه فقد بان لك تضمن لا اله الا الله للاقسام الثلاثة
التي تجب على المكلف معرفتها في حق مولانا جل وعز وهي ما يجب في حق مولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز واما قولنا محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الايمان بسائر الانبياء والملائكة والكتب السماوية واليوم الاخر لانه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق
في جميع ذلك ويوخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا رسلا امناء لمولانا العالم
بالخفيات جل وعز ويوخذ منه استحالة فعل المنهيات كلها لانهم ارسلوا ليعلموا الخلق باقوالهم وافعالهم وسكوتهم فيلزم الا
يكون في جميعها مخالفة لامر مولانا جل وعز الذي اختارهم على جميع الخلق وامنهم على سر وحيه ويوخذ منه جواز الاعراض البشرية
في حقهم عليهم الصلاة والسلام صلوات الله وسلامه اذ ذاك لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذاك مما يزيد فيها وقد
اتضح لك تضمن كلمتي الشهادة مع قلة حروفها لجميع ما يجب على المكلف معرفته من عقايد الايمان في حقه تعالى وفي حق رسله ولعلها لاختصارها
مع اشتمالها على ما ذكرناه جعلها الشرع ترجمة على ما في القلب من الاسلام ولم يقبل من احد الايمان الا بها ثم قال رحمه الله
علامة اي كلمة التوحيد لا اله الا الله الايمان واحسن من جميع وهي افضل كلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته
انا والنبيئون من قبلي لا اله الا الله وقارنها عنه في قول المنزل في بعض … وفضايلها كثير لا يمكن استقصاؤه وهو لو تقال
الناظم وجوه الذكر اي بالكلمة المشرفة بان تكثر ذكرها لا سيما بعد الصبح والعصر بان تستغرق بها قد شغل بها
العمر بسكون الميم للوزن والا مضمومة اي عمرك كله بحسب الاستطاعة والامكان وتنج تعز بالذخر بالذال المعجمة اي ما
شغلت نفسك بها مدة عمرك تعز وتنج بسبب ما حصل لك من ذكرها ان الادخار بالمعجمة هو ما يدخر للاخرة والادخار
بالمهملة قليلا يدخر في الدنيا قال تعالى ثم تعرون في بيوتكم قال الامام العبيد لعل معنى العاقل ان يكثر من ذكر هذه
مستحضرا لما احتوت عليه من عقايد الايمان حتى تمتزج مع معناها بلحمه ودمه فانه يرى لها من الاسرار والعجايب ما لا يدخل
تحت حصر ان شاء الله وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره وفضايلها لا تحصر ومن بعض فضايلها خبر الغروية عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يشبهها عمل وقال ايضا من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال قال
موسى يا رب علمني شيئا اذكرك به وادعوك به فقال قل لا اله الا الله قال يارب كل عبادك يقولون هذا قال يا موسى قل لا اله الا الله قال انما
اريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو ان السموات السبع والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة …

في وقارنها عنه في قول المنزل

ولا اله الا الله في كفة لمالت بهم لا اله الا الله وقال ايضا صلى الله عليه وسلم اني ارجوا الا يموت احد يشهد ان لا اله الا الله مخلصا من قلبه فيعذبه
الله عز وجل وقال ايضا ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قيل له وان سرق وان زنى قال وان زنى وان سرق ثم ذكر
وقال ذلك ايضا ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر وقال ايضا ان الله سبحانه سيخلص رجلا من امتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة
فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب
افلك عذر فيقول لا يا رب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال فانك لا تظلم قال
فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء والسجل الصحيفة
والبطاقة القطعة وطاشت معناه خفت وفضل هذه الكلمة المشرفة لا يكاد يستطاع ومن فضايلها ما رواه صاحب
مفتاح الفلاح قال يعقوب لها ناصح بالسيف فطاردته وكتب في الارض لا اله الا الله وما روي عن الشيخ عبد الله التاودي
المشهور بابي الحسن فقال من مات وقعد مع الجنائز كان ذلك من بركات وفضايلها وكهذا اختار الايمة ملازمة ذكرها
على كل حال ومنهم من يذكرها بين الليل والنهار سبعين الف مرة قلت وقيل في منهم من يذكرها مائة الف مرة واهل
الاسباب والمشتغلين بلغة منها اثنا عشر الف مرة وروي انه من قالها سبعين مرة كانت فداءه من النار ويقول لا اله الا الله
محمد رسول الله سبعين الف مرة لا شك ان هذه الكلمة مما ينبغي على كل مومن ان يعتني بشانها اذ هي مفتاح الجنة وتمنحها
والمنقذة من المهالك دنيا واخرى وقد نص العلماء على انه لابد من ذكرها مرة والا لم ينتفع بها صاحبها في
الانقاذ من الخلود في النار واعلم ان الناس على ضربين مومن وكافر اما المومن فلا طاقة فيجب ان يذكرها من حيث العمر
ينوي في تلك المرة بذكرها الوجوب وان ترك ذلك فهو عاص وايمانه صحيح والله اعلم واما الكافر فيذكرها لهذه الكلمة
واجب شرط في صحة ايمانه القلبي مع القدرة وان عجز عن ذكرها بعد حصول الايمان القلبي لمفاجأة الموت له ونحوه سقط
عنه الوجوب وكان مومنا هذا هو المشهور من مذاهب علماء اهل السنة وفي هذه الجملة ثم قال رحمه الله فصل
الفاصل بين الشيئين المتناسبين وان لم تكن المناسبة بين الشيئين والالحق فيأتون بالباب وطاعة الجوارح الجميع
اي طاعة جميع الجوارح السبعة لا يستثنى واحد منها وهي السمع والبصر واللسان واليدان والبطن والفرج والرجلان قوله
وهو شهادة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي ارادة ام القرآن في الصلاة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعلوم هو جميع
افعال الطاعات كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك قولا وفعلا منصوبا بنزع الخافض اي في القول والفعل هو اي طاعة جميع الجوارح
في القول والفعل الاسلام المرتبع الكامل في الشرع والاسلام الخالص الاخلاص لله تعالى في العبادة وعند اهل اللغة الاستسلام
لامر الله والشرع لله ووصفه بالمرتبع لكماله بسبب انقياد الجوارح واما انقياد بعضها فلا يكون اسلاما كاملا بل اما ناقصا او كفرا
لقوله صلى الله عليه وسلم بين الكفر والاسلام الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر رواه مسلم واكثر الفقهاء انه مسلم عدا الامام
احمد رضي الله عنه قال كافر لانه ينقص بنقص الاعمال حتى يخرج صاحبه في الكفر ويزيد بزيادة الاعمال كما قال وان الايمان
قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال فيكون فيه النقص وفيها الزيادة لا يكمل
قيل معناه لا يصح قول الايمان الا بالعمل ولا قول ولا عمل الا بالنية ولا قول ولا عمل ونية الا بموافقة السنة النبوية في اتباع ما جاء
به صلى الله عليه وسلم واتباع السلف الصالح قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فالحاصل ان اطلاق اسم الايمان على الاعمال متفق عليه عند اهل الحق والسنة قال تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلاتكم ثم شرع رحمه الله في قواعد الاسلام فقال قواعد مبتدا والاسلام مضاف
اليه ما قبله وخبره خمسة وواجبات نعت له وقواعد جمع قاعدة وهي الاصول التي ينبني عليها الاسلام ومعنى كونها قواعد
لانها اعظم خصاله واكبرها وبني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان والحج والى تفصيله ذلك اشار بقوله وهي اي القواعد الخمس على التفصيل الشهادتان اي النطق بهما مع فهم معناهما
ولو على جهة الاجمال واعتقاده والكمال هي ان العلماء قالوا لابد من فهم المعنى والا لم ينتفع بهما صاحبها في الانقاذ من
الخلود في النار وقوله شرط صحة الباقيات صفة الشهادتين اي النطق بهما على الوجه المذكور شرط صحة في الخصال الاربع
الباقيات ثم بعد النطق بهما تليهما الصلاة المعروفة والمراد اقامتها والاتيان بها كما ينبغي والزكاة في القطاع
بالقاف وبكسر كتاب جمع قطيع كاميز يطلق على الدراهم والنعم كما في القاموس والمراد هنا على العموم من ذلك ما يجب فيه
الزكاة والصوم لشهر رمضان والحج لبيت الله الحرام الذي بمكة اللهم اني اسئلك الحج بسلطان السماوات والارض تبلغني

الحي مير النشر يقيني وان تجعلني من المقبولين المحبوبين لديك وامنحك اعلا الجنة وعن والمفيع اميرنم فال
علم من المستطاع وقد والله انسبا متعلق بالحج فقط وقيل متعلقة بالواجبات اي القواعد وهو قيد في المعنى والاولى
انسب للعجم الايمان هو جزم اي قطع وتصديق مع الاخلاص بالقلب وهو اي الايمان قول القائل لا اله الا الله محمد رسول الله
وهو عصمة عند الشدائد والاهوال ايها الاخوان فقولي اعلموا انما الايمان قول وعمل الذي بدوا ان تروا اشباحكم ولا دعوا
عند الكسل ثم وقوله لا ايمان بلا مكسورة من غير همزة الوصل لانعدامه بحركة اللام المنقولة اليه من الهمزة وهي لغة قد
نظيره فيما يأتي في الحج في قوله الاحرام في الاله وما عطف عليه متعلق بما قبله اي التصديق بوجوده وكمالاته وصفاته واسمائه
وافعاله ثم اعلم يا اخي رحمنا الله واياك ان اصول الايمان بالله سبعة ايمان بالله وايمان بالله وايمان بالعبودية وايمان بالخصوصية
وايمان بالقدر مطلقا وايمان بالقبضتين وايمان بالناسخ والمنسوخ فاما بالله فهو ما اشار اليه الناظم هنا واما الا
يمان بالله ان لا تعمل عملا الا لله خالصا واما الايمان بالعبودية ان تعلم انك عبد الله واما الايمان بالخصوصية فيعين خلق الله
الخلق اغمسهم في النور غمسة فمنهم من غاب فيه ومنهم من اخذ شيئا ومنهم من لم ياخذ شيئا فاما من غاب فيه
فالنبيئون والصديقون والشهداء والصالحون وتمامه اخذ شيئا فالموحدون واما من لم ياخذ شيئا فالكفار والمنا
فقون واما الايمان بالقبضتين فيحيين خلق الله آدم فاخرج منه ذرية بيضاء كبيض النمل او كالذر فقال هؤلاء الى الجنة ولا
ابالي وبعمل اهل الجنة يعملون واما الايمان بالقدر ان تعلم ان الله قدره عليك وان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن
ليصيبك قال تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ولو اجتمع في العرش الى الفرش ليضروك او لينفعوك ما قدروا على
شيء الا بما قدره الله عليه فلا حركة ولا سكون الا وقد سبق في علمه وقضائه وقدره قال تعالى ما من مصيبة في البلاد
ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها ان ذلك على الله يسير واما الايمان بالناسخ والمنسوخ
وقال وما اصابكم من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها ان ذلك على الله يسير فلا التصديق بالكل فان قلت هل
المنسوخ فيه كآية رحمة نسخت وآية عذاب نسختها آية رحمة ويجب التصديق بالكل فان قلت هل
الايمان كرام اني يحتاج الى التكلف والتسلف اجيب بانه غير ما ولا يمكن بمثل التذكر والاثر والايمان افضل او هداية فالهداية
صنع الرب وهو بمنزلة الذكر والاقرار صنع العبد وهو بمنزلة الاثر ولا طاعة وهذا المثال ليس حقيقة ولا
حقيقة ما قال جل جلاله والله خلقكم وما تعملون وهل الايمان خلق الله واحد وفي مواضع قيل في اربع مواضع في ا
لقلب كما قال تعالى وحبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقال اولئك كتب في قلوبهم الايمان والثاني في الصدر قال افمن شرح
الله صدره للاسلام والثالث في الفؤاد قال ما كذب الفؤاد ما رأى والرابع في اللسان قال انما يتذكر اولوا الالباب والايمان على
خمسة اوجه ايمان مطبوع وايمان مقبول وايمان معصوم وايمان موقوف وايمان مردود فاما المطبوع فايمان
الملائكة وايمان مقبول ايمان الانبياء وايمان معصوم ايمان المومنين وايمان موقوف ايمان المبتدعين وايمان مردود ايمان
المنافقين وقد قيل الايمان على اربعة اوجه مطبوع ومعصوم ومقبول ومثاب وعاصين فالمطبوع ايمان الملائكة من غير
مشقة ولا فتور قال تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون اي لا يتعبون والمعصوم ايمان الانبياء قوله تعالى ان الله اصطفى آدم
ونوحا الآية والمقبول ايمان المومنين لقوله اولئك هم المومنون حقا الآية والعاصين ايمان المبتدعين لقوله على
النبي ثم بعد المبحث الايمان على خمسة اشياء اقرار باللسان وتصديق بالقلب والعمل بالاركان والاعمال بالنية والسنة فاني
افعل باللسان ولم يومن بقلبه فهو المنافق قال تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ومن عرف بقلبه ولم يعرف بلسانه
فهو كاليهود كما قال الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه الآية فان امن وعرف بقلبه ويعمل بجوارحه ولم تكن له نية فهو قال قل كل يعمل على
شاكلته اي على نيته وفي مناجاة موسى عليه السلام قال بعض من في الشيخ في الجزولي محمد بن سليمان الجزولي ان الخضر عليه السلام قال
لنع الحبيب اني يا من الهم بين بهذه الوصية ان تتعلموها وتعملوا بها الايمان لا يكون مع الحمق والجهل وانما يكون مع العلم والحلم
الايمان لا يكون مع الحقد والحسد وانما يكون مع الحب والشوق ولا يكون مع الغيبة والنميمة ويكون مع الاستغفار ولا يكون
مع الكذب والزور ويكون مع الصدق والحق لا مع البدع والمبتدع ويكون مع الكتاب والسنة لا مع كثرة الكلام والفجور
ويكون مع الصمت والحكمة لا مع الاشتغال بالخلق ويكون بحسن الظن بجميع الناس وقال في الحديث الحياء نصف الايمان
وقيل الايمان كله والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من لا حياء له لا ايمان له ومن لا ايمان له لا اسلام له ومن لا اسلام له لا حياء له ومن
لا حياء له لا طاعة له ومن لا طاعة له لا خير له ومن لا خير له لا آخرة له لا جنة له في الدنيا ولا في الآخرة ثم الايمان
جزم بالكتب اي التصديق بانها كلام الله الازلي القديم انه المنزه عن الحروف والصوت والكل والبعض والتقديم والتاخير والسكوت
وعدد الكتب المنزلة اربعة ومائة وفي تفصيلها تغيبها فلت ابراهيم في ادريس وموسى في شيث فالتسع
مائة لموسى بتوراته لسيد الرسل مع فرقانه وهو جميعها شامل زبور له واورد في الانجيل لعيسى عند تمامها فقد حدها يا
نبيه

قف
ومن فضايلها
ومن اختار الايمة ملازمة ذكرها

قف
وقد نص العلماء

قف
بين الكفر والاسلام الصلاة

قف
والايمان على خمسة اوجه

قف
قال النبي الحبيب ان يا [illegible]

قف
الحياء نصف الايمان

وفي الفرقان يعني القرآن من السور مائة سورة واربعة عشر سورة واعشاره ستمائة واحد وعشرون عشرا واربعة واخماسه ستة الاف اية وستمائة اية وست وستون اية الى منه نهي والى منه امر والى منه وعد والى منه وعيد والى منه قصص واخبار والى منه عبر وامثال وخمسمائة في حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وستة وستون ناسخ ومنسوخ نصف اياته قوله تعالى فعوا الكيل وعدد حروفه ثلاثمائة الف واحد وعشرون الف ومائتان وخمسون حرفا وفي رواية ثلاثمائة واربع وعشرون الف ومائتان وخمسون حرفا الكاف نعالى نكرا نصف حروفه من البقرة والراء نصف الحروف الى من الجنة والناس وعدد حسناته كل حرف الف واربعون حسنة وقال الشافعي لا ذنب لاهل القران وفي الايمان جزم بالرسل بتسكين السين اي التصديق بانهم رسل الله والمبشرون والمنذرون والمبلغون عن الله وفي الايمان جزم بالاملاك اي التصديق بان الملائكة عباد الله المكرمون لا يعصون الله ما امرهم ولا يفترون عن عبادته وجمهور اهل الحق انهم اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة وفقا سبيل الشيخ ولم الدر العم افي عن الملائكة هل خلقوا دفعة واحدة ويكون موتهم كذلك فاجاب لم يثبت في ذلك شيء ولا يجوز الهجوم عليه بمجرد الا حتمال ولا مجال للنظر فيه ولا مدخل للقياس فيه وما ورد مما يقتضي انهم لم يخلقوا دفعة واحدة فهو ضعيف قاله شيخ شيخ العلامة وقع بالسكون للوزن بعث وهو الخروج من القبور بعد موت الخلق ليه هبوا اليه قال تعالى وان الله يبعث من في القبور كما بدأهم يعودون ولا يخفى كما اوله وما اكله السبع او غرق وهو كذلك لانه لا مفهوم للقبر سواء قبر او لم يقبر وهو قرب اي التصديق بان البعث يقع وهو قريب لا محالة وهو بعد انقضاء الدنيا قال تعالى وان الساعة اتية لا ريب فيها وقال انما امر الساعة ولا تشك في علم الله تعالى ورسله وملائكته والمؤمنون كل من كذب في ذلك فهو كافر قال تعالى واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا ولا يعلم وقت مجيئها على الحقيقة الا الله تعالى ان الله عنده علم الساعة ولا كن لها شروط قال السيد ك لها صغرى وكبرى بعث الاولى بعث النبي صلى الله عليه وسلم وترك الصلاة وكثرة الزنى وشرب الخمر والربى والقتل وهذه كلها وقعت الان وامام الكبرى فمنها خمسة متفق عليها خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ونزول سيدنا عيسى عليه السلام وخروج الدابة وفتح السد لياجوج وماجوج ثم قال ح منها كثرة الجهل وقلة العلم وامارة الصبيان والصحيح ان عدم قبول التوبة عند طلوع الشمس من مغربها ومع قد راى الابدان والتصديق بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الامور بيده ومصدرها عن قضائه على كل شيء قبل كونه مجري على قدره كذا الاشارة على ما ذكر مما يجب الايمان به لما انه يجب الايمان بما ذكر يجب الايمان بما ذكر بعد هو صراط اي التصديق بانه حق لابد من المرور عليه ووجوده في الجملة حق قال تعالى فلا اقتحم العقبة قال مجاهد والضحاك العقبة الصراط يضرب على جهنم كحد السيف فيه مسيرة ثلاثة الاف عام الف سنة في صعود والف سنة استواء والف سنة هبوطها وفي مسلم مرفوعا يضرب الصراط بين ظهري جهنم الحديث وقال ابو سعيد بلغني ان الجسر ادق من الشعر واحد من السيف وجوز القاضي عياض ان يكون مخلوقا الا كخلقهم ويكون معنى قوله في الحديث بمعنى انه يؤذن بالمرور عليه او يخلقه الله حين يضربه على جهنم ووقت المرور عليه بعد الحساب ومن نعد الله بفضله جعلني الله واياكم من الناجين قال الحليمي لم يثبت انه يبقى الى خروج الموحدين من النار لتجوز عليه الى الجنة وبين الذي يعاد لهم اولا يعاد او تصعد به الملائكة الى الصور الذي في الاعراف وفي وان الصراط حق يجوز العباد بقدر اعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم وقال ولي الله سيدي عبد الرحمن الثعالبي في العلوم الفاخرة ذكر ابو الفرج الجوزي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزالون على الصراط كثير واكثر من يزل على الصراط النساء وقال صلى الله عليه وسلم اذا صار الناس على طرف الصراط نادى ملك من تحت العرش يا فطرة الجبار جوزوا على الصراط وليقف كل عاص منكم وظالم فيا لها من ساعة ما اعظم خوفها ينقدح فيها من كان في الدنيا ضعيفا ويتاخر من كان في الدنيا عظيما مكينا ثم يؤذن لجميعهم بعد ذلك بالجواز على الصراط على قدر اعمالهم في ظلماتهم وانوارهم فاذا عطف الصراط بامة تنادوا يا محمد يا محمد فيبادر من شدة اشفاقه عليهم وجبريل اخذ بحجزته فينادي رافعا صوته امتي امتي لا اسالك اليوم نفسي والملائكة قيام عن يمين الصراط ويساره ينادون رب سلم سلم وقد عظمت الاهوال واشتدت الاوجال والعصاة يتساقطون عن اليمين والشمال والزبانية يتلقفونهم بالسلاسل والاغلال ينادونهم اما نهيتم عن كسب الاوزار اما خوفتم من عذاب النار اما انذركم كل الانذار

في العرفان من السور مائة سورة واربعة عشر سورة

في قوله

وفي الايمان جزم بالرسل ... (حاشية: [illegible])

فيا لها من ساعة ما اعظم خوفها ينقدح

اما جاء عن النبي المختار من كلام الجوز ومنه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة نادى مناد يا على رؤوس الاولين والاخرين من كان خادما للمسلمين في دار الدنيا فليقم وليمض على الصراط امنا غير خائف وادخل الجنة انت ومن شئت من المؤمنين فليس عليك حساب ولا عقاب وقال الولي الصالح سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى بالميزان ومعلوم ان الصراط واحد في نفسه ولكنه يتشكل لكل من صعد عليه بمشاكلة عمله وبعمله ومن هنا قال اهل الكشف المشي على الصراط حقيقة وانما هو هنا لا هناك فيجيء كل انسان ثم ثم جعله وعمله فمن زال عن الشرع بعد من هنا زلت قدمه وقد بسط الله تعالى ما فيهم والحمد لله رب العالمين وهذا امثال الصراط يجاوزه في موضعه وصورته هذا كذلك وميزان اي الايمان والتصديق بوجوده في الاخرة حسا الا انه لا يشبه موازين الدنيا ولا يعلم وهو ميزان واحد كفة الحسنات من نور والاخرى من الظلمة وفي ونوضع الموازين لوزن اعمال العباد فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون وصفة الثقل الا زيادة وفي ايضا ثقلت بعمود من نور ان كانت حسنة او من ظلمة ان كانت سيئة وقال ح واختلف في المراد بالميزان فجمهور المفسرين انه ليس في الاخرة ميزان حقيقي بل المراد به العدل وفي الصحيح الذي عليه السلف انه ميزان حسي له كفتان ولسان والصحيح انه واحد وما ورد في القران وغيره بلفظ الجمع فلعظمته او اريد بالجمع المعنى او جمعه باعتبار موزونات العباد والصحيح بوجوبه منافيا للخبر والخبر دال على حقيقة الميزان والعدل وتطرح صحائف الحسنات في كفة النور فيثقل بها الميزان بفضل الله وتطرح صحائف السيئات في كفة الظلمة فيخف بها الميزان بعدل الله قال الولي سيدي عبد الرحمن الثعالبي في العلوم الفاخرة قال وقد ذكر القرطبي قال ابن العربي ان الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يسار العرش ويؤتى بالميزان وينصب بين يدي الله عز وجل كفة الحسنات عن يمين العرش مقابل الجنة وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار ومنه انه قال توضع الموازين يوم القيامة فلو وضع فيهن السموات والارض لوسعتهن فتقول الملائكة يا ربنا ما هذا ازن به لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة عند ذلك ربنا ما عبدناك حق عبادتك ومن الناس من لا يحتاج الى ميزان وهم الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا ومنهم من لا يوزن وهم سبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب وكذلك الكافر لا حسنة لهم فالكافر في النار والسبعون الالف في الجنة والذين خلطوا فيهم من الى الجنة وفيهم من الى النار والقسم الذي استوت حسناته مع سيئاته وهم اهل الاعراف وهو سور بين الجنة والنار حتى يحكم الله بما شاء فيهم ومنه ما جاء ان ملكا عند الميزان اذا وزن العبد نادى الا ان فلان بن فلان قد ثقلت موازينه وسعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا الا ان فلان بن فلان خفت موازينه وشقي شقاوة لا يسعد بعدها ابدا قال صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام ومنه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم قال ان المستهزئين بعباد الله تعالى في الدنيا تفتح لهم ابواب الجنة يوم القيامة فيقال لهم ادخلوا الجنة فاذا جاؤوا غلق الباب وتفتح لهم الثانية فيقول لهم ادخلوا الجنة فاذا جاؤوا غلق الباب وتفتح لهم الثالثة فيقول لهم ادخلوا الجنة فاذا جاؤوا غلق الباب فيقول لهم الرب سبحانه انتم المستهزئون بعبادي لقد يدعون فلا يجيبون فلا يقول لهم ادخلوا الجنة فاذا جاؤوا غلق الباب فيقول لهم الرب انتم اخر الناس حسابا فيقومون في عفيفهم فيناديه ويا ربنا ادخلنا فيقال ادخلوا جهنم وامن الرحمن زادكم ومنه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار انتهى يا اخي عصمنا الله واياكم من اهوال هذا اليوم لا توصف ولا تدركها العقول ومما عجبا ما رايته بابي انه انشغلت بتاليف هذا الكتاب المبارك مما وصلت فيه هنا بليت باهوال الدنيا حتى تركت النسخ اشهرا لاجل الاهوال وكثرة علق اللغط والاهوال حين وصلت في الكتاب اخرى واحرى اخر الكتاب ثم جعلنا الله واياك من الامنين وقال ولي الله سيدي عبد الوهاب الشعراني ان هذا امثال الميزان والوقوف في المحشر واتصال مذاهب الائمة الاربعة وموضع وقوف كل واحد وهذا مثال ذلك وحوض النبي صلى الله عليه وسلم اي الايمان والتصديق بوجوده ووجوده في الارض المبدلة وهو ارض بيضاء كالفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم على ظهرها احد قط قبل الموقف بعد الصراط ويدل عليه قوله وقيل بعده والا يخالف ما ثبت منه ان الامة كلها تشرب منه وقيل هو قبله ويدل عليه قوله ويذاد عنه ما بدلوا وغيروا ابدا من بدل دينه بالشرك لا يجوز الصراط فضلا عن ان يصل الحوض قال ح روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اني على الحوض حتى انظر من يرد على منكم وسيؤخذ الناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال اما شعرت بما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم قال سيدي احمد زروق وما ادريك ما زروق ولا يخطر بداكار الحوض على وجه هذه الارض وانما يكون وجوده في الارض المبدلة وهي ارض بيضاء كالفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم على ظهرها احد قط

ف

ان المستهزئين بعباد الله تعالى في الدنيا الخ

ف

ومن العجب ما رايته الخ

فائدة ... منه وفيه اذ كنه مرتد او غيره

قال صاحب ... والإيمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم نص ... امته لا يحمل من شيء منه
والنص فيه كي ان لكل نبي حوضا وانهم ليتباهون ايهم اكثر واردة وانا ارجو ان اكون اكثرهم واردة وروي انه كان فيه ...
اربعة انهر تنصب لكل جهة قال الولي سيدي عبد الرحمن الثعالبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لي حوضا ما بين المقدس الى
الكعبة ابيض من اللبن فيه عدد الكواكب آنية وانا فرطكم على الحوض ولكل نبي حوض وكل نبي يدعو امته فمنهم
من يرد عليه فئام اي جماعة من الناس ومنهم من يرد عليه دون ذلك ومنهم من يرد عليه العصابة ومنهم من يرد عليه الرجلان والرجل
ومنهم من لا يرد عليه دون ذلك احد فيقول اللهم قد بلغت ثلاثا قال القرطبي ... المعروف بابن الواسطي لكل نبي
حوض الا صالحا فان حوضه ضرع ناقته واعلم ان العلماء ذكروا ان الحوض اعز موجود واعظم مفقود ولا منهل ورود الا حوض
صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم وانه لا يرد ذلك الحوض الا من ورد في الدنيا حوض شريعته وتمسك بسنته
ومات على ملته ومنه ايضا ... الكوثر في الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير ذلك النهر ومن ادخل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني نهرا يقال له الكوثر لا يشاء احد من امتي ان يسمع خرير الكوثر الا سمعه قالت الراوية
وكيف يا رسول الله قال ادخلي اصبعيك في اذنيك وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر والخرير صوت جري الماء
قاله المحشي قال ولي الله سيدي عبد الوهاب الشعراني هذا امتثال قبة النبي صلى الله عليه وسلم وقباب الائمة الاربعة
المجتهدين على نهر الكوثر مثل ذلك كما رآه بعض الفقراء في الجنة وصورة ذلك هكذا قال سيدي عبد الوهاب الشعراني
وانما اقتصرنا على قباب الاربعة المجتهدين لانهم هم الذين دامت مذاهبهم الى عصرنا هذا ...
برسول الله صلى الله عليه وسلم في هداية امته الى الشرع فكانه صلى الله عليه وسلم لم يمت الى يوم القيامة فلذلك جعلنا قبابهم
الى جانب قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الدنيا ولا في الاخرة وما ... هذه القباب ...
وانما رسمناها على صورة ما رأيتها في الجنة في بعض الوقائع والحمد لله رب العالمين اه كلامه رضي الله عنه **وجنة** بفتح الجيم
هي المعرفة ذات الاشجار والانهار معطوف على ما قبله بحذف العاطف اي الايمان والتصديق بها واجب وانها الان ... خلقت قبل
آدم وخلقت قبل النار وهي فوق السماء السابعة وسقفها العرش ومن اسمائها جنة الخلد ودار ... وجنة المأوى وجنة النعيم
وجنة السلام وجنة عدن وجنة الرضوان وجنة العالين وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين ونحن فيها خالدون بفضل الله
ومما ورد في الحديث ان ادنى اهل الجنة الذي له ثمانون الف خادم واثنان وسبعون زوجة وحيطانها لبنات من ذهب وفضة
وبلاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران لا تبلى ولا يفنى اهلها ... وان الله قد خلق الجنة
بما فيها دار خلود لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي اهبط منها آدم نبيه وخليفته الى ارضه بما سبق
في سابق علمه ومما ورد ان آخر اهل النار خروجا وآخر اهل الجنة دخولا اعطاه الله في الجنة مثل الدنيا بعشر مرات ...
لها وروي انه صلى الله عليه وسلم قال يتزوج كل رجل من اهل الجنة اربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ايم ومائة حوراء قال ولي الله
سيدي عبد الوهاب الشعراني في الميزان ما نصه وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة عن ائمة الفقهاء والصوفية كلهم يشفعون
في مقلديهم ولا يلاحظون احدا منهم عند طلوع روحه وعند سؤال منكر ونكير له وعند النشر والحشر والحساب والميزان والصراط
ولا يغفلون عنهم في موقف من المواقف **ولما مات** شيخنا شيخ الاسلام ناصر الدين اللقاني رآه بعض الصالحين في المنام
فقال له ما فعل الله بك فقال لما اجلسني الملكان في القبر ليسألاني اتاني الامام مالك فقال لهما مثل هذا لا يحتاج الى سؤال في
ايمانه بالله ورسوله تنحيا عنه فتنحيا عني واذا كان مشائخ الصوفية يلاحظون اتباعهم ومريديهم في جميع الاهوال والشدائد
في الدنيا والاخرة فكيف بائمة المذاهب الذين هم اوتاد الارض واركان الدين وامناء الشارع على امته رضي الله تعالى عنهم اجمعين
... بتقليده كل امام منهم والحمد لله رب العالمين اه ومنكر بفتح الكاف ونكير بكسرها كذا ضبط عن
ثقة ... على الشارح رحمه الله وهذه ... الائمة الى الجنة وصورتها هكذا ... **فيبوا** اي الايمان
التصديق بوجودها وهي الان تحت الارض السابعة وهي سبع طباق طبقا على طبق جهنم لظى سقر الجحيم السعير الحطمة الهاوية
... **قلت** رأيت ان بحر المحيط هو منها وهو سقفها وان ... شيخ سيدي ...
حسين بن ... الدرعي رضي الله عنه قال من دخل على التقدير مثلا في بحر المحيط لم يقف الى العذاب وانها تحته
وهو منها وروي ان البحر المحيط خلقه الله من ... منها يأكلون ومنها يشربون ومنها
لباسهم النار من فوقهم ومن تحتهم كلما نضجت جلودهم وتقطعت امعاؤهم ... يدعون فلا يستجاب لهم ولو
... بكاء شديدا ... وسلطت عليهم العقارب والحيات مثل الجبال الشوامخ ومقدار كل واحد منهم مثل اعظم

جبال

ومن اسمائها جنة الفردوس ودار ...

انظر هذه الرؤية

جبال الدنيا ليكونوا فيها ملئت كل النار وروي ... ان ما بين كتفي الكافر مسيرة ثلاثة ايام وروي ايضا ان لسانه يطؤه
له مسيرة ثلاثة ايام عصمنا الله واياك من عذابه الاليم قال تعالى ان جهنم كانت مرصادا للطاغين مآبا لابثين فيها
احقابا الاية ... [illegible]
فلن نزيدكم الا عذابا وفي العلوم الفاخرة ان في جهنم ... [illegible]
من كان ... في الدنيا فيقول لهم ما صيركم الى هذا وانتم كنتم تعلموننا فقالوا انا كنا نأمركم بالامر ونخالفكم الى غيره
ومن ... ان الله تعالى خلق ملكا وخلق له اصابع على عدد اهل النار فما من اهل النار معذب الا والملك يعذبه
باصبع من اصابعه فوالله لو وضع اصبعا على السموات لاذابها ولو لم يكن عذاب الاخرة الا بنار الدنيا التي نشاهدها
لكان ذلك كافيا في الزجر فكيف بنار الاخرة التي جاء من وصفها ما يذهب العقول فقد اوقد عليها الف عام
حتى احمرت ثم اوقد عليها الف سنة حتى ابيضت ثم اوقد عليها الف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة
... اخواني اعلموا ما بعد الموت فكأنكم بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل ان ... الدنيا ضيق وان الضيف مرتحل
... دنياك لآخرتك واكثر ذكر هادم اللذات ... ولا تنس ذكر الموت ... فنسيانه ضلال مبين
وفي هذه تذكرة لاولي الالباب **لما فرغ رحمه الله من الاسلام والايمان** شرع الان يتكلم في الاحسان فقال
هنا **واما** معنى ... حقيقة الاحسان ... على الاتقان وعلى ... وكلا المعنيين هنا صحيح والاول اقرب
فالاحسان في العبادة اتقانها والاخلاص والخشوع فيها **فقال** في حقيقته ... [illegible]
... وعمله وهو النبي صلى الله عليه وسلم **ان تعبد** اي المكلف ... الله ... **كانك تراه** اي تشاهده
... وهو مطلع عليك وهذه احدى ... وهذه الثانية هي **ان لم تكن** انت **تراه** اي
تشاهده ... **انه** تعالى **يراك** اي يشاهدك وهو مطلع عليك ... **والدين** هو وضع الهي
سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود ... الثلاثة ... الاسلام والايمان والاحسان
وهو اقوى واوثق عروة يستمسك بها ... فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة
الوثقى لا انفصام لها ... وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى ... افلح اي
قبضه واستمسك به **وهو اقوى** اي اتقى واشد **عرى** ... [illegible]
ما يشد به ... وهو جمع عروة وهي الحلقة ... قال
تعالى ... **لما فرغ من الكلام** على مقدمة
كتاب الاعتقاد **شرع** رحمه الله على مقدمة اصول الفقه **مقدمة** بكسر الدال مشددة وهي خبر
مبتدا محذوف تقديره هذه مقدمة ... **من الاصول** الفقهية ثم وصفها بانها **معينة** اي ...
بعض ... **وعونا** ... متعلق بمعينة اي معينة على الوصول
... الحكم الشرعي ... **الحكم** هو اثبات امر
لامر او نفيه عنه ... وهو ... الشرع ... [illegible]
... اي كلام ربنا ... [illegible]
لفنا ... حقيقة الخطاب الكلام الذي يقصد به ... [illegible]
على السمع ... خطاب الله تعالى ... [illegible]
شرعيا لانهم مبلغون عن الله تعالى معصومون في تبليغهم من الكذب ... وهو **المقتضي** اي الطالب والمتعلق
بفعل العاقل البالغ واخرج به اربعة اشياء الاول خطاب الله تعالى المتعلق بذاته العلية نحو لا اله الا الله الثاني
المتعلق بصفاته ... خالق كل شيء الثالث الخطاب المتعلق بذوات المكلفين كقوله خلقناكم ثم صورناكم والرابع
... وهو تتميم للبيت وقال الامام ابن ... الحكم هو خطاب
الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف ومن ثم لا حكم الا لله **و**قال الامام ابن ... الحكم قيل خطاب الله
اي كلام الله المتعلق اي المرتبط بافعال المكلفين ... والله خلقكم وما تعملون ... بالاقتضاء ...
التخيير ... والوضع ... [illegible]
الى الاقتضاء والتخيير ... [illegible]

لانه انتفاء فلا خارج له فان كان اي الحكم الشرعي طلبه لفعل غير كف ينتهض اي يكون تركه في جميع وقته سببا للعقاب
بتحريم ومن يسقط غير كف في الوجوب بقول طلبا لنفي فعل في التحريم وان انتهض الكف خاصة للثواب فكراهة وان كان
تخيير اي بين فعل وكف فاباحة والا فوضع وفي تنبيه الكلام الازلي خطاب خلافهم ولو هذا اشار بقوله بطلبه فعل
او تركه وكان من الفعل والترك امرا جازما او غير جازم كما يأتي وطلبا يتعلق بخطاب وان كان فيه وصف المصدر قبل اعماله
لان العجمي وربما فيه العامل الضعيف والقوي اذا جاء بالمصدر لم يبق هنا على حقيقته او يكون باذن من الشارع في
الفعل والترك معا من غير ترجيح لاحدهما على الاخر او يكون بوضع اي وضع له الشارع علامة وامارة للمسبب وهو ما
يلزم من وجوده اي من وجود السبب وهو الزوال ومن عدمه اي السبب العدم لذاته وهو عدم وجوب الظهر والاختصار
ذلك كزوال الشمس لوجوب الظهر او لشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
كتمام الحول لوجوب الزكاة او بوضع لامر ذي منع والمراد به المانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة وقوله او بوضع معطوف على بطلب اي تعلق الخطاب بالافعال وقوله ذي منع
صفة لمحذوف كما رأيته مزجا وسبكا قال الامام مبارك وينقسم الحكم بالنظر الى مستنده الى ثلاثة اقسام شرعي
وعادي وعقلي وتقدم الكلام على العقلي في مقدمة كتاب الاعتقاد لان المعتقدات تنحصر في احكام اقسام الحكم العقلي [illegible]
له معرفته ومعرفة اقسامه قبل الخوض في المعتقدات وذكر هنا الحكم الشرعي اي المستند الى الشرع وهو الذي لا يعلم الا من الشرع
ولا يتوصل اليه بعقل ولا عادة وهو خطاب الله تعالى المقتضي اي المتعلق بفعل المكلف ثم ان تعلق الخطاب بفعل المكلف اما ان يطلب
فيه طلبا او بان يأذن فيه وفي تركه ويسمى هذا القسم خطاب التكليف وذلك كالصلاة واجبة او مندوبة كالصدقة وكذا الا
طعمة والاشربة لانها اما مباحة او حرام او مكروهة واما ان يكون بوضع اي بنصب امارة من سبب او شرط او مانع على ما ذكر
من الطلب او الاذن ويسمى هذا القسم خطاب الوضع فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وذلك كالذكاة
في الحيوان المأكول اللحم فيلزم من وجودها حليته وكالزوال للشمس لوجوب صلاة الظهر والشرط ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحول لوجوب الزكاة فانه يلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة ولا يلزم
من مروره وجوبها اذ قد تسقط مع مرور الحول لدين مثلا والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا
عدم لذاته وذلك كالحيض لوجوب الصلاة فانه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا
عدم وجوبها اذ قد لا تجب لعدم العقل ونحوه ثم ان الطلب في القسمين اما طلب الفعل او طلب الترك فطلب الفعل اما طلبا
جازما حتما لم يبح للمكلف تركه وذلك كالايمان بالله ورسله وقواعد الاسلام الخمس او طلبا غير جازم بحيث جوز له الترك
وذلك كصلاة الضحى ونحوها وطلب الترك اما طلبا جازما بحيث لم يبح له فعله وذلك كشرب الخمر ونحوه او غير جازم بحيث جوز له
فعله وذلك كالغسل [illegible] في الركوع مثلا واما الاذن فالمراد به ما اذن الشارع في الفعل والترك معا من غير ترجيح لاحدهما على الاخر
كالبيع ونحوه وهذه هي اقسام الشرع عينه الخمسة الاتية في الابيات بعد هذا [illegible] البشير واعلم ان خطاب التكليف يشترط
فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون ولذلك يقول الفقهاء العمد والخطأ
في اموال الناس سواء وذلك ان ضمان المتلفات من خطاب الوضع التي لا يشترط فيه علم المكلف ولا قدرته ولا تعمده بل جعل الاتلاف
سببا للغرم ويسمى هذا القسم خطاب الوضع لان الشرع جعل السبب والشرط والمانع علامة موضوعة على الاحكام
فكانه يقول ان وجد السبب وجد الحكم وان عدم عدم وذلك خاصيته والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة ان
الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا او شرطا او مانعا وخطاب التكليف لطلب اداء ما تقرر بالاسباب
والشروط والموانع قاله العراقي في شرح الجوامع وقال ان خطاب الوضع وضعه الله تعالى في شرايعه لاضافة الحكم اليه تعلق
به الاحكام وتيسير [illegible] للاحكام معينة [illegible] تنبيهان الاول قد يكون الحكم من كلام خطاب التكليف والوضع معا
وذلك كالطهارة فهي من خطاب التكليف من جهة الامر بها وهي من خطاب الوضع من جهة انها شرط في الصلاة وقد يكون الحكم
من خطاب التكليف ابتداء ومن خطاب الوضع بعد الوقوع وذلك كالبيع فهو مباح وهو من خطاب التكليف جاء او وقع طاريا
سببا لملك المشتري لينتصف في المبيع فهي اربعة اقسام خطاب وضع وخطاب تكليف ومركب منهما وخطاب تكليف ابتداء
ووضع بعد الوقوع فانه ابدا [illegible] اول شرحه [illegible] ونزل ابواب الفقه على هذه الاقسام الاربعة من باب الطهارة الى اخره
الثاني تقدم ان خطاب الوضع عبارة عن نصب امارة من سبب او شرط او مانع على الطلب واقسامه الاربعة كما تقدم على الاذن
فتبلغ الاقسام [illegible] اقسامها [illegible] عد اقسام الحكم الشرعي المذكورة في الابيات بعدهم وفي هذا [illegible]

ضمان المتلفات

كامثالي

كامثالي والله الموفق تنبيه تقدم ان خطاب الوضع مع نصب الشارع امارة من سبب او شرط او مانع وهذه كلها قد
تقع على احكام الشرع الخمسة مثال الواجب كالظهر فالسبب زوال الشمس والشرط [illegible] والعقل والبلوغ وا
لمانع الحيض والاغماء والمندوب كالنافلة فالسبب لها دخول الوقت وشرطها العقل والمانع عدم دخول الوقت والمحرم
كاكل الميتة فالسبب موتها حتف انفها والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة والمكروه كصيد اللهو فالسبب
اللهو والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة والمباح كالنكاح فالسبب له العقد والشرط خلو العقد من المانع
والمانع [illegible] في العقد مثال ذلك من السيد مبارك اقسام حكم الشرع اي الاحكام التكليفية التي يطلب بها المكلفون
خمسة على المشهور تراه صفة لخمسة بمعنى تناول وتطلب وتقصد اولها فرض وهو الواجب والمحتم واللازم والمكتوب
وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه او ترك بدله كالتيمم ومسح الخفين تركا وفعلا فان [illegible] الفرض والواجب
مترادفان خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله وهو بعض والثاني ندب وهو الحث على الشيء والرغبة فيه وهو المستحب والفضيلة وا
لتطوع والسنة هي ادرجة خلافا لبعض اهل المذهب [illegible] وهو ما يستحق الثواب على فعله ولا يستحق العقاب على تركه وا
لثالث كراهة والكراهة لغة ضد الندب وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله ولو قصدت مع العلم بها والرابع
حرام وهو ما اوجب الشرع احترامه اي تجنبه [illegible] ورد الممنوع وهو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله
عكس الواجب ثم الخامس اباحة اي المباح وهو ماخوذ من التوسعة وعدم الضيق ويقال فيه الحلال وهو ما لا يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه وينتقل الى التحريم والوجوب والندب والكراهة بحسب العوارض والنيات واهل السنة [illegible] فمباح بل
كل شيء [illegible] لا بقوله [illegible] فما امر جزم [illegible] الشارع به امرا جازما [illegible] كالايمان بالله ورسله
وقواعد الاسلام وان امرنا به دون الجزم [illegible] فهو مندوب اي مستحب وسنة [illegible] بمعنى علم [illegible]
الحج ونحوها [illegible] هو مكروه كراهة تنزيه [illegible] والسجود
ونحوهما [illegible] والنهي [illegible] هو حرام اي اذا كان النهي نهي تحتم [illegible] كشرب الخمر والزنى واللواط ونحو
ها واما [illegible] كراهة تحريم وكراهة تنزيه [illegible] كراهة تحريم ولا تنتهي
فهو مباح اي الجائز وهو ما استوى طرفاه الفعل والترك وهذه اتمام الاقسام الخمسة وهو كثير لا ينحصر بعلم
[illegible] الثلاثة اقسام مطلوب الفعل وهما الواجب والمندوب ومطلوب الترك وهما المحرم والمكروه ولا مطلوب
بواحد منهما وهو المباح فان قلت متى ينقطع التكليف عن الرتبة فالجواب والله اعلم ينقطع التكليف في حق اهل
الجنة واهل النار بدخولهم ماعدا اهل الاعراف [illegible] يوم القيامة [illegible] بتلك السجدة ثم يدخلون
الجنة ولو ان تكليفهم باق الى ذلك الوقت ما نفعتهم تلك السجدة ولا رجحت موازينهم والعلم الخ [illegible] احد الاقسام
الخمسة المتقدمة [illegible] احدهما فرض كفاية [illegible]
وتجهيز الميت والجهاد ونحو ذلك والاخر فرض عين على كل مكلف [illegible]
[illegible] وهو المندوب [illegible] يشمل ويصدق على
سنة لان المندوب والسنة والمستحب والتطوع مترادفة [illegible] جائز [illegible]
اسم اشارة يعود على الكفاية والعين [illegible] كفاية وسنة عين [illegible]
فسنة العين [illegible] كتاب الطهارة
والطهارة [illegible] الاعضاء الاربعة [illegible]
للغسل [illegible]
لطهارة في اللغة النظافة والنزاهة وفي الاصطلاح ازالة النجاسة [illegible] الطهارة شرط في الصلاة [illegible]
فصل في الاصطلاح [illegible] وهو [illegible] التيمم وفعل الطهارة [illegible]
والخبث [illegible] من التغير وبشيء [illegible] تقدير [illegible]
التغير [illegible] الثلاثة الطعم واللون او الريح [illegible] الشيخ [illegible]
فيه [illegible] الماء [illegible] والثلج والبرد [illegible]
والابراد [illegible] وهو المفهوم [illegible]
وما صدق عليه المفهوم [illegible] المطلق [illegible] المقصود [illegible]
اسم جنس يقع على القليل والكثير [illegible] وكون الماء جنسا هو باصطلاح الفقهاء لان النوع عندهم جنس [illegible]

الاصوليين فهو ما اجتمع على كثيرين مختلفين بالحقيقة قاله ضيح وفي وماء السماء وماء الابار وماء العيون وماء البحر
طيبا كما هو مكانهم للنجاسة هـ وتوضيه زمزم على المشهور خلافا لابن شعبان والغافقي وينتفع من الابار بار ثمود
فلا يجوز استعمال مائها كما لا يجوز التيمم بارضها وهي منسوبة الى خمسة ابيال لانها ارض سخط وعذاب
وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك امر اصحابه الا يشربوا من بيرها
ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم ان يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا ذلك الماء
وفي اخر نزلوا ارض ثمود الحجر واستقوا من ابارها واعتجنوا به فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يهرقوا ما
استقوا من ابارها وان يعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت ترده الناقة تنبيه قال
المياه النصة لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء فاسكناه في الارض واستشكله بعض الشافعية واستدلوا
بقول الله تعالى وفجرنا الارض عيونا واجيب عن هذا بانه تعجب هلا بعد انزاله من السماء واسكانه في الارض فاصل
المياه كلها من السماء تتمة وهل يجوز الانتفاع بدلاء المسجد او اوانيه ام لا الجواب الانتفاع
بدلاء المسجد ممتنع في حق كل واحد كذا او انتقاء حبل الشعر او سعي شاة هو عين الهلك لانها
موقوفة للطهر ولا يجوز صرفها في الغير الا اذا نوى المحبس الانتفاع على الاطلاق فيستوي فيه الجميع وانما
اذا تغير الماء باحد اوصافه الثلاثة مطلقا قليلا او كثيرا في غير عين الكتب تغيير فيكون الحكم محرزا
والا فمعفو عنه ان عيش به النجاسة طرحا ينبغي التاويب اليه للاطلاق كالذي بعده فلا يستعمل في عادة وما
عبادة وان كان قليلا ولم يتغير كما قال وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو قول ابن
القاسم الا انه يسير بمشهور والمشهور انه طهور لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء
ولا كنه مكروه مع وجود غيره لقوة الخلاف وان كان كثيرا جاز قال الشيخ ويليني كالانية وضوء
وغسل نجس لم يغير ذلك النجس شيئا من اوصافه ما وافقه ابن رشد وهو المشهور لما ورد ان الماء
خلق الماء طهورا او تغير بتغير او طاهر خالطه مما يفارقه غالبا كالطعام والادام ونحوها كما ذكر السيد
لا بمتغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس كدهن خالطه او بخار مصطكى وحكمه
كمغيره فانه لعادة قد صلحا يفتح اللام وضمها ان فيه علم المياه لعادة كشرب والطبخ والعجين والا في العادة
والاصح الخبث الا اذا كان المغير له مما يلزم الماء في الغالب بحيث لا ينفك عنه وذلك كمغرة يفتح
الميم وهو الطين الخارج في ارض حمراء او بيضاء او سوداء او كانت اوصافه كذلك والمغرة تطلق على التراب الاحمر كالزنيخ
الاحمر ودخل تحت الكاف كل معدن من معادن الارض كمعدن الزرنيخ الاحمر والاصفر ومعدن الشب والكبريت والملح بفتح
الموحدة او حماة بفتح الحاء المهملة حيث يستعمل في العبادة كالحماء والادغيرة لونه الاول الذي هو سواد منتن او جمعات
بفتح المهملة وسكون الميم ونحوها واما ان لم اعتبره شيء مما هو في ارضه فمغيره كالماء ريح لم يضره العاقل والتراب
والملح المطروح فيه قصدا لا يضر على المشهور قاله ح وكذلك لا يضر ان كان التغير لسوء بهيمة او حل بقر او جنب او فضلة طهارتها
او كثيرا خلطه بجسد لم يتغير او شك في مغيره هل يضر او تغير بمجاوره او دبغ هل لا يصح او بل يكبه فطران وعاء مسافر
او بقربه او بمتولد منه كطحلب بضم الطاء وسكون المهملة وضم اللام وفتحها وهو خضرة تعلو الماء لطول مكثه فيه
على المالكية ولو مع وجود غيره وعن مالك كراهته مع غيره وبعض العلماء يفسرون الطحلب بالحشيش والخز نوعان غليظ كالصوف
ورقيق اخضر جدا الشيخ ابو علي او راق كالاوراق الذي يعلوا سطح الماء في السواقي وهو يسمى داخله وهو عند بعضهم موزان
ومكنى من هو كثر نون الشفيع والمشهور هو جميع الخضرة تكون فوق الماء او داخله وكذلك الماء المسخن بالنار والشمس كفم
قال ضيح فلا كراهة فيه وفيه تنبيه على خلاف الشافعية فانهم يكرهون المسخن بالشمس واختص عياض بعض كتبه وسنده في المشهور
على الكراهة والمشهور لا كراهة الا ان الشمس فيه تحصيل ان الشمس وما من شأنه الا ان لا كمالا الامراض النجاسة ولنجاسها
انها تقبض ونحصر الدم وتولد لذلك البرص وغيره فلا كراهة كذا في الشيخ نسبية غنيمين بن شيخ حبيل رضي الله عنه وكذلك ماء
مستعمل في حدث كره قال ح والمستعمل في الحدث طهور وكره لانه الخلاف وقال مالك لا خير فيه وقال في مثل حياض العون لا بأس
به اصبغ غير طهور وقيل مشكوك فيه فيتوضا به ويتيمم لصلاة واحدة والماء المستعمل في الحدث ما تقاطر من الاعضاء وانفصل عنها والمشهور
انه طهور لكنه مكروه مع وجود غيره للخلاف ويخرج من الحدث ما استعمل في غير هذا كالوضوء المستحب وغسل الجمعة وقوله لا باس لكنه
قبيح واما التراب اذا تيمم عليه فيجوز ان يتيمم عليه مرة اخرى ولا يكره لذلك نص عليه في العتبية وفرق بينه وبين الماء المستعمل عبد
الحق وابن رشد بان الماء لا بد ان تتعلق به اوساخ بخلاف التراب هـ قلت فرق عبد الحق وابن رشد لا بد ان تتعلق به اوساخ بخلاف التراب

فيه

فيه نظر ولا ينحصر ما قاله الا اذا تيمم عليه مرة بلصيق واما اذا كان يستعمل ايا كما يفعل بالحجارة تنصب في المساجد لذوي الاعذار
يتيممون عليها الابد من تعلقه بالاوساخ حتى يسود وهو صحيح فيه تفصيل يحتاج الى تحصيل والله اعلم وقوله كالذايب
بالدال المعجمة تشبيه في الطهورية يعني ان الماء اذا ذاب بعد ان كان جامدا فهو مطلق كالثلج والبرد بفتح الموحدة
وهو حجارة بيض مقدار الحمص وما كثير تنزل من السماء وهي تبرز والجليد وهو ماء يابس يكون في الليالي سواء ذاب بنفسه
او ذيب بالنار وبه خلاف في الملح الذايب بعد جموده لا كن بموضعه فرع قال ضيح حكى ابن رشد في طهورية ماء الملح
الذايب في غير موضعه بعد ان صار ملحا ثلاثة اقوال للمتاخرين احدها انه لا يؤثر فيه جموده والثاني ان حكمه حكم الطعام فيتنكص
به ويجاب له ما غير من لون العسل والثالث ان جموده ان كان بصناعة وصنعة اثر والا فلا واما هو في المذهب انه لا يسلب
الطهورية كالتراب ولو قصد اسواء صنع ام لا قال ح كملح او مطروح ولو قصدا من تراب او ملح والارجح السلب بالملح وفي الاتفاق على
لسلبه ان صنع تردد قال ح وفي الملح ثلاثة اقوال يفرق بين المعدني والمصنوع واما ما كان من الخ ارفعه فتدخل انه مغتفر اتفاقا
فوجه القول بعدم تاثيره انه من جنسه فكان كالتراب وهو قول ابن زيد وابن القصار ووجه القول بتاثيره انه يشبه المطعمات
وهو قول القابسي وتعرفة الثالث ظاهر لانه هو حكى المازري الثلاثة ووجه الثالث بان المعدني حكمه حكم التراب في جواز التيمم
ولم يوثر بخلاف المصنوع بان الصنعة فيه اخرجته عن نوع الارض ومنع التيمم منه فوجب ان يوثر ونسب نسبة الثالث للباجي
وفي ذلك نظر لان الباجي يجزم به وانما ذكره على طريق الاحتمال وقال بعد ان حكى عدم التاثير عن ابن القصار يحتمل ان يكون ذلك في
الملح المعدني واما المصنوع فالمسند والاولى عكسه لان المصنوع اصله تراب بخلاف الملح فانه طعام فيه نظر ونقل ابن بشير
خلافا هل القول الثالث تفسير او خلاف فايدة مما كتبته العلامة قال كاتبه رضي الله عنه وجدت لدوية من نفعه تجعله
في العين تقطر المياه هـ ملح تمسك ثم عين الهم وعين هد هد سرطان النهر وماء ورد كذا اماء الندى فضع اليها اثمدا وبلقيها
يغني تجعد الدماغ والعيون والسم طاهر شعف طاهر على النار حتى يصير او تسحقها وتاخذ وزنها من ماء ورد وتسحقها
به شيئا فشيئا حتى يشتري العلاء كله وتاخذ وزنها من الاثمد وتسحقها معها جدا وتاخذ وزن الجميع من ماء الندا او تسحقها به شيئا فشيئا
حتى يجد فكل مرة اردت ان تسحقه فلا تحفه ثم استعملها الا ربعين في ظلمة الوقت الحاجة فكحل عينيك عند النوم ترى ازالة العلاء
ان شاء الله وقوله تمسك الهم يعني صغير السود وقولي سرطان هو نوع من السود صغير والذي كهذا او الاحمر ما يلي الى العظم
وله ارجل طوال واذن طوال وفيه البيضاء انه في سواق فالسرطان هو اجوده وهذا هو العسل وقد اذن لي فيه المجد الناصح الاديب
شيخنا فيها السيد احمد بن عبد الله من خرائع مشتغل عن شيخه السيد محمد بن عبد الله الجزولي من حصن الطالب عن شيخه الولي
الصالح الطيب الشيخ والدي عبد الله ابي احمد العثماني اليعقوبي وجميعهم بواد زجموز جزى الله الجميع بالخير في الدارين واخذه لي فيها
استعمال الماء المستعمل وتنفع بها الامة واخذه منا عند تكلمة التلكيد من شيخه اذ بانا معا انشأ الله ولم يعلمها الغيب وهو
يستعملها ويخبرني بها العيان عيانا انعمل البعمل النفع والتوفيق والتقاع العمل بيدم اذن له عمه ربه محمد بن عبد الرحمان
العلي بن ابراهيم اليعقوبي كان الله له معينا ومادام كما هو اعلم فهو صحيح كما اخذته والله تعالى يبلغ الامال امين عبيد الله احمد
ابن عبد الله كان الله له ولما انتهى الكلام على ما يحصل به الطهارة شرع في الطهارة الحدث صغرى وكبرى وبدأ بها وهو الصغرى
بالصغرى فقال فصل هو الماجب ابن التلمسي فرايض جمع فريضة وهو ما فرض الله على المكلف انثى او ذكرا اوجبه عليه والوضوء
بالضم الفعل مصادر ما قبله وهو مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن يقال وجه وضيء اي نظيف حسن وبلا الغاسل
لوجهه اولا لتلبس من غفلته وقال ابي نظفه بالماء وحقيقته الوضوء في اللغة يقع على غسل العضو الواحد بعد وقوعه والدليل عليه ما
نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم ويصحح البصر فسمى غسل اليد وضوءا وفي الشرع
غسل ومسح اعضاء مخصوصة وهو مشتمل على فرائض وسنن ومستحبات ومكروهات كما سنذكره ووجوبه في الكتاب والسنة
والاجماع قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ والاجماع على ذلك معلوم فمن جحد وجوبه فهو كافر لسبع على المشهور وعليها
اقتصر ح او سنة وعليها اقتصر ح وهي النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح جميع الراس وغسل الرجلين والموالات وهي
بكسر الهاء وسكون الياء يعني سكوته مثبتا للهوزان على التفصيل ذلك وهو امرار اليد على العضو وهو واجب في نفسه فلا يسقط بتعميم
العضو بالماء على المشهور ويتدلك ولو بعد صب الماء على المشهور وقيل لو تطاول عن العضو ليلا يصير مسحا فيكل فرع
هل يجوز التوكيل في الوضوء والغسل ام لا الجزولي اتفقوا على الجواز في الصب خاصة وتبدلك لنفسه وكذلك الصب والغسل لضرورة
ولزمته النية ولا يحيى به بغير ضرورة انتقا فانه دفع ونزل فقولان عدم الاجزاء لمخالفة السنة والاجزاء لوقوعه بنية هـ وكذلك يجوزان
يستعين في جلبه الماء وغيره ويحسله اذا لم يقدر على الح لسمر بطنه وهذه اولى من التوكيل في الصب وثانيها فور وهو الموالات

ويشترط مع ما قبل خ وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر وبنا بنية ان نسي مطلقا يعني هل الموالاة [illegible] بنا بغير نية لم يبن به وان عجز ولم
يطل بجفاف اعضائه بزمن اعتدال او سنة خلاف قال السيد ت هذه احدى المسائل التي واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز وا
لنسيان وازالة النجاسة والتسمية عند الذكاة والنحر ونية الصيام [illegible] شهر رمضان والعلم في التطوع ونظمها بعضهم
بقوله موالات اعضاء وغسل نجاسة وتسمية عند الذكاة اخا الفضل وترتيب متروك الصلاة وناسخ وحاضر [illegible]
تطفي بالنبل وكفارة للصوم [illegible] بزوال وجوب الكل عن ذا اهل الفضل وثالثها نية وهو القصد مع رفع الحدث او الفرض
او استباحة ممنوع او تقول هي الخطرة في القلب فلا يطلع عليها احد غير الله تعالى قيل ولو [illegible] فهو غير [illegible] لان
قلبه خال عن حصر النية والوجه الاول الذي لا خلاف فيه وهو المشهور ان ينوي بقلبه الكل رفع الحدث والفرض او استباحة
ممنوع وقال الشيخ الزرقاني في حاشيته من توضأ قبل الوقت ونوى به الفرض [illegible] وفيه نظر ابن مرزوق مستشكلا قولها
وتكون النية في بدئه اي في ابتداء الوضوء عند غسل اليدين قاله غير واحد ونص السيد ج ووقتها مع اول واجب وقيل مع
اول فرائضه ضج يعني انه اختلف في محل النية فالمشهور عند غسل الوجه وقد قيل انه عند غسل اليدين وجمع بعضهم بين
القولين فقال يبتدئ بالنية اول الفعل ويستصحبها الى اول الفرض الظاهر عند السيد ج هذا القول الثاني لانا اذا قلنا انه ينوي
عند غسل الوجه يلزم منه ان يعري غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية وان قالوا ينوي لها نية [illegible] فيلزم منه ان
يكون للوضوء نيتان [illegible] قاله ابن رشد وذكر السيد بن الحاجب في الفصل اليسير بينهما قولان ابتدئ النية ومحلها
ابن عبد السلام الاشهر عند التابعي ومقتضى الدليل خلافه وقال المازري الاصح في النظر عدم الاجزاء ابن بزيزة
هو المشهور من هذا المعنى خلاف فيمن قصد الحمام او النهر ناويا غسل الجنابة فلما اخذ [illegible] لنسيانها
قال عيسى عن ابن القاسم يجزيه [illegible] ونسبه ابن القاسم ذلك بمن [illegible] اهله فوضع الدلو يغتسل به من الجنابة وقال
يحيى في النهر لا في الحمام وفرق في البيان ووجهه ان النية بعدت لا لاشتغاله بالتجميع قبل الغسل [illegible] الى النهر
لغسل ثوبه قبل الغسل فغسل ثوبه ثم اغتسل لا يجزيه [illegible] وان لم يتجرد في الحمام اجزاه الغسل كالنهر سواء [illegible]
قاله ابن القاسم انه لما خرج الى الحمام بنية التجميع ثم يغتسل [illegible] النية [illegible] لا جزاه في الحمام والنهر
وجمع من التنقيح [illegible] انه لو كان كثير العمل يجزيه بلا خلاف وقاله المازري [illegible] قبل تكبيرة
الاحرام والذي جزم به السيد ج في مختصره وهو المشهور كما قال او نية رفع الحدث عند وجهه او الفرض او استباحة ممنوع و
لهذا قال الناظم وليتو المتوضي رفع حدث وهو المنع المترتب على الاعضاء [illegible] او بنوا اداء مفترض اي اداء الوضوء
ما افترض الله عليه ووقع [illegible] بالسكون [illegible] وهو معطوف على رفع [illegible] قبل الوقت لانه
من فروض الجملة وان لم يجب ذلك الوقت بخصوصه وهذا يعارض ما تقدم من كلام الزرقاني وهذا هو الظاهر المعول عليه كما قال
الشيخ احمد بن عبد الصادق ونية الفرض [illegible] او ينوي استباحة ممنوع اي ان ينوي ان هذا الوضوء
لمستباح له الممنوع وهو الصلاة اذ الصلاة لا تفعل الا به وجملة عرض صفة لممنوع اي من صفة هذا الممنوع انه عرض وحدث ورابعها
غسل وجه جميعه وهو ماخوذ من المواجهة لانه احسن الاعضاء وحد الوجه ما قال خ هو ما بين الاذنين ومنابت شعر الراس
المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة واسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ
او خلق غائرا [illegible] ولا يجب [illegible] وان صب دونها صار ممسوحا وقد علمت ان المطلوب الغسل [illegible] لا يجزي وكذلك
اللطم وهو من فعل النساء لم يجز [illegible] بنقل الماء للوجه او لا قال ج عن ابن ناجي الظاهر ان نقل الماء شرط وهو كذلك
عند ابن حبيب وعند ابن الماجشون [illegible] وسحنون والمشهور وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد [illegible] وهو قول ابن
القاسم انه لا يشترط النقل [illegible] ايقاع الماء على سطح الوجه كيف ما امكن [illegible] وفيه من كلام القلشاني [illegible] ج
غسل جميع الوجه بنقل الماء مع الدلك على المشهور [illegible] على المشهور [illegible] او على الدلك والنقل
وفي الاخير نظر لان النقل غير مشترط خلافا [illegible] وغيره وفي ذلك ثلاثة اقوال المشهور الوجوب والثاني لابن عبد الحكم نفي وجوبه
والثالث واجب لا لنفسه بل لتحقيق ايصال الماء [illegible] ايصاله لطول المكث اجزاه [illegible] القول بسقوط
الدلك واما النقل فقد قال سحنون في العتبية [illegible] هل يجوز له ان ينصب [illegible]
للمطر ويتوضا به فقال لي نعم قلت له وان كان جنبا هل يجوز له ان يتجرد ويتطهر بالمطر فقال لي نعم قلت وان لم يكن المطر
غزيرا فقال اذا اصاب عليه المطر ما يبل به جسده [illegible] اذا نصب يديه للمطر [illegible]
ما ينقله الى وجهه [illegible] وذهب ابن حبيب الى انه لا يجوز
لانه يضع يده على راسه [illegible] الى الرش [illegible] دون النقل وحكاه ابن الماجشون

وهو

وهو دليل قول سحنون في هاذه الرواية وذلك كله جار عند ابن القاسم وهو المشهور كما تقدم ان المتوضي [illegible] رجليه [illegible]
ويخرج ثم يغسله والى هاذا اشار القرطبي بقوله او لها النية والماء الطاهر [illegible] وخامسها غسله اي
غسل المتوضي اليدين الى المرفقين لا خلاف في ذلك الا ان العلماء اختلفوا في قوله الى هل بمعنى مع وهو المشهور والى مقابل المشهور
اشار اليه [illegible] وقيل [illegible] الغسل [illegible] ج [illegible] ان قطع كف [illegible]
بتخليل اصابعه [illegible] من [illegible] خلقة [illegible] خلقت [illegible]
جميع [illegible] فال ج بغسل اليدين مع [illegible]
عليه [illegible] ويمسح راسه اي جميع الراس للرجل والمراة [illegible]
شعر [illegible] ولا تنقض عقاصها ولا [illegible] من الوجه [illegible]
[illegible] الفعل المعتاد فلو مسح بعضه لم يجزه عند مالك [illegible]
وان [illegible] الوجه واليدين والرجلين [illegible]
واما ما قيل بالاكتفاء بالثلث او الثلثين او الناصية فلا يجوز [illegible] لان المذهب [illegible] الشافعي وابن مسلمة
وابن العربي [illegible] ولا [illegible] بعلم عوام الطلبة [illegible]
[illegible] وحكموا على المذهب ولم يعلموا ان المذاهب اربعة وتركوا التفصيل [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] وانما مسح [illegible] بكل الراس [illegible] لجميع الناس [illegible]
ج ومسح ما على الجمجمة [illegible] مع [illegible] واذا [illegible] الاول [illegible]
راسها [illegible] ضج وحكى [illegible] في شرح [illegible]
ان الرجل لا يجوز له ان يغسل شعر راسه [illegible] غسل المتوضي الرجلين [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار ولا خصوصية للعقب والعرض [illegible] عم مجمع الا
[illegible] الراس [illegible] على المشهور سواء كان [illegible] في اليدين عم [illegible]
بفتح الميم وكسر الجيم [illegible] ج [illegible] في الرجلين [illegible] الكعبين على المشهور
وكما قال [illegible] ج وغسل رجليه [illegible] وخلل [illegible] اذا [illegible] واجب [illegible]
تخصيصه اصابع [illegible] وهذا هو المشهور [illegible] وكلامه
[illegible] الوجوب والندب [illegible] الاول [illegible] الوجوب و[illegible]
[illegible] وهو مكروه [illegible] اذا توضأت فخلل الاصابع [illegible] ج و
في تخليل اصابعه [illegible] الوجوب والندب والانكار [illegible] تخليل اصابع يديه [illegible] ضج قال ابن عبد السلام الوجوب في تخليل اصابع
اليدين والرجلين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع رجليه [illegible] انه سمع مالكا ينكر التخليل قال
[illegible] خاتمه [illegible] كالسوار [illegible]
[illegible] ج [illegible] تخليل [illegible] دون [illegible]
[illegible] شعر وجهه [illegible] ضج [illegible] اللحية [illegible]
كثيفة اللحية وغيرها [illegible] ضج يعني ان المتوضي [illegible] الشعر [illegible] الوجوب [illegible]
واختلف في تخليل اللحية الكثيفة على ثلاثة اقوال [illegible] التخليل [illegible] الاباحة والكراهة [illegible] الاستحباب لابن حبيب
محمد بن عبد الحكم [illegible] رواية ابن وهب [illegible] ج [illegible] الثالث الاستحباب لابن حبيب
[illegible] المشهور [illegible] الغسل [illegible] تخليل الكثيفة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] والترمذي والنسائي وابو داود
[illegible] كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة [illegible] مالك [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] غسل [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] التخليل [illegible] ابن حبيب [illegible] المدونة والعتبية [illegible]
[illegible] ج [illegible] غسل [illegible] اللحية [illegible] الوضوء السبع
[illegible] وهو المشهور [illegible] ج [illegible] غسلهما ثلاثا [illegible]
اليدين [illegible] الابتداء [illegible] على المشهور [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] هو المشهور [illegible] بغسلهما بنية [illegible] تعبد [illegible] عند مالك [illegible] ابن القاسم

في المعتمد او احدث في اثناء الوضوء ويغسلهما معتقبا لان شان اعضاء الوضوء الا يغسل عضو الا بعد فراغ الآخر ابن عرفة وفيها
استحباب غسلهما معتقبا فيفرد او مجتمعتين نقلا ابن زرقون عن مالك وابن القاسم وذكرهما المازري نصا على التعبد والنظافة فصورة
هذا الخلاف سواء توضا من اناء او نهر يغمس يديه او حوض يجري او لا قلت اذا بني على غسلهما معتقبا فيتم غسل اليمنى
اولا وهل له ان يتناول الماء من الاناء بها ليغسل اليسرى لكونه فرغ منها ولا قلت والله اعلم انه لا ياخذ الماء حتى يغسل الاخرى
لان غسلهما معا هو السنة لا غسل احدهما ولو فرضنا مثلا انه اقتصر على غسل اليمنى واحدة فلا يفعل السنة حتى يستوعبهما
معا وذكر بعض مشايخي انه يغسلهما مجتمعتين كل واحدة تكون غاسلة ومغسولة هذا على تخريج ابن عرفة وثانيها رد مسح
الراس من منتهى مسح الفرض وهذا هو كلامه انه لا يشترط البدء من مقدم الراس فالاول قيد نقل اللخمي وصاحب تهذيب الطالب
عن ابن القصار انه قال لو ابتدا الوضوء من مؤخر الراس الى مقدمه لكان المسنون في حقه ان يرد من المقدم ثم والبدء في البداية بالمقدم
ولم يقيده والحق في البداية بالمقدم استحبابا وهو مذهب الرطبي كما سياتي وثالثها مسح الاذنين على المشهور ظاهرهما
وباطنهما والظاهر ما يلي الراس وقيل العكس وخلفا في الوردة وذهب ابن مسلمة مخيرا في التجديد وعدمه وجعل
ابن رشد والقرطبي التجديد سنة مستقلة ويحتمل ان يكون المسح هو السنة والتجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر والذي عند ا
للشيخ ان التجديد لسنة ومن سننه عند بعضهم مسح البياض الذي في الصدغ غير وعليه نبه القرطبي بقوله وعده المسنون عند القاضي
فعل الذي في الصدغ من بياض مع عرابعها مضمضة بغير تنوير الوزن على المشهور وهي بضاد معجمتين وهي خضخضة الماء
في الفم ثم مجه ولو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة ولا بد من الفم خلافا للشافعية ويبالغ غير الصائم في الجوهر المضمضة بالمعجم
بالفم كله وبالمهملة بطرف اللسان وينبغي ان يستاك بيمينه لانه من باب العبادات لا من باب ازالة النجاسة ويكون عرضا في الاسنان
وانه يستاك فيه طولا واحسن ما يستاك به عود الاراك رطبا او يابسا الا الصائم فيكره له الاستياك بالرطب ويستاك بالرمان
والريحان لانهما يحركان عرق الجذام ولا بالقصب فانه يولد الاكلة والبرص وكذلك قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول
فيه ان يكون مما يحذر منه ويبدا بالشق الايمن كما يفعله من عنده الاكل فيمضمض او لا في الايمن وفي مباخذ الماء
فيمضمض ثلاثا من غرفة واحدة او ثنتين او ثلاث عن اجابات وان استاك باصبعه فحسن وخامسها استنشاق على
المشهور وهو جذب الماء بالانف بالنفس وسادسها استنثار وهو رد الماء من الانف بالنفس وهو سنة على المشهور وخامسها
ترتيب فرضه بان يغسل الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين فان نكس فيعاد المنكوس وحده وان بعد فقط والاعادة ثلاثا وما يليه
فقط وهذا الترتيب هو المختار من الاقوال بانه سنة على الاشهر فاذ قال في فوائد الترتيب لسنة على الاشهر وقال ما يجب
وثالثها واجب مع الذكر فهذا نص ج وقد اعترض عليه على الماتع وفيما يستدل الى الانكار وجوب الترتيب لان الاية جاءت بالواو وهي لا تقتضي
ترتيبا وفعله عليه الصلاة والسلام يحتمل الوجوب والندب وقد قال علي رضي الله عنه ما ابالي اذا اتممت الوضوء باي عضو بدات وقال
ابن عباس لا باس بالبداية بالرجلين قبل اليدين خرج الدارقطني الاثرين وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عدم
الوجوب ما قال ذلك وفي المدونة ابتداء عن علي وابن مسعود ما ابالي بدات بايمانا او بايساري والاقوال الثلاثة هذا المشهور السنة
والثاني الوجوب ورواه علي عن مالك وهو قول مصعب والتفرقة لابن حبيب وزيد قول رابع بالاستحباب وتأول اللخمي المدونة عليه
لقوله فيها يعيد الوضوء وذلك احب الي سنة وهو تاويل فاسد وهذا حكم الترتيب بين الفروض والمسنونات المسنون فيأتي
ثم شرع رحمه الله من السنن ثم شرع في الفضائل فقال واحد عشر بسكون العين تخفيفا وزنة مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الوا
حدة ونظيره قول الخزرجي في ميزان الشعر وانواعه في خمسة عشر كلها تولف من جزئين من عيب لذي الهوى وقال السيد الشريف
تسكين العين من عشر لاجل الوزن اذ لا يسوغ في نوع من انواع الشعر توالي خمس متحركات وقد نقل عن العرب تسكين العين كما قري به التاسع
والواو في شرحه للمغني رحيبة قال وتسكينه لغة قليلة والمشهور فتحها لا كسرها لا يتزن به والفضائل جمع فضيلة وهو ما يرجح فعله
ولا يبلغ مرتبة السنن فالرغيبة فضيلة بمعنى واصله المازري هو كل شيء يفعله فضل وفيه اجر من غير ان يستحق الذم في تركه ولا التاثيم
وهذا الفرق بينه وبين الواجب واما بينه وبين السنن فبزيادة الاجر ونقصانه وكثرة تخصيص صاحب الشرع بكل ما حض عليه واكثر
وعظم قدره تسميناه سنة كالوتر وما في معناه وكل ما سهل تركه وخفف امره تسميناه فضيلة وهو كثير ومعنى اثبت ايجابا
ومرويا عن السلف الصالح واشار الى تفصيلها فقال تسمية على اشهر الروايات عن مالك قال عياض في تسمية العين وكسرها نص عليه في الوضوء
وفي ادبه بعض من الاصل المعروف هي يعني عند السلف بلا دليل قال العنكري فظاهر لفظه انه لم يقف لمالك في التسمية على شيء وقد نقل
عنه ثلاث روايات احداها هذه وبها قال ابن حبيب الاستحباب وشهدت لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ابن عبد السلام
وظاهر المحدث الوجوب وهو مذهب احمد واسحاق الثانية الانكار قال اهو ذبح ما ذبح الثالث التخيير قال الان نعد المواضع التي يستعمل فيها
فنقول

فنقول على ما يقول الشيخ وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وخروج لمنزل
ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود منبر خطيبا او تغميض ميت ولحده وزاد في فتح الطهارة
مغني وكبيره وخروج خلاء ونزع ثوب وعند ابتداء الطواف فائدة من الابحاث ما نقل عنا فيه التسمية
سواء كانت قربة كالطهارة او مباحا كالاكل ومنها ما لم تشرع فيه كالاذان والحج والدعاء ومنها ما تكره فيه كالمحرمات
المحرمات والمكروهات لان المقصود بها البركة والحرام والمكروه لا تراد الكثرة منهما قلت قوله ومنها ما تكره
فيها كالمحرمات فيه نظر لان الزنى مثلا اذا اراد ان يذكر اسم الله قبل هو كافر يحتاج الى الاسلام واخص مما تقتصر
فيه على التسمية ما قال وبسمل بالتي حمد الاكل والشرب والاكل وضوء ذكاة والجماع احد الفضل وركوب
سفينة مطايا ونحوها وفي غير ذا المعهود زد الا فصل وثانيها بقعة قد طهرت فيجتنب فيه ان
يتوضا بموضع طاهر لئلا يصيب الرشاش الى ثيابه وبدنه فينجسه وكذلك يورث الوسواس وفيه الاهانة لذكر الله
لان المتوضئ اذا اراد ان يذكر الله وذكر اسم الله ينهى عن الموضع النجس فينبغي ان يكون الطاهر عنه فانه لو ذكره لم يصعد
ذلك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فيتنزل هذا صفته الذكر في ازقة المدينة مع ما فيها من
الاقذار وثالثها تقليل ما مع اتقاء الوضوء تحديد على المشهور كمد لوضوء وصاع لغسل خلافا لابن شعبان في تحديده بذلك
بل المطلوب اقل ما يكفي مع التعميم والاتقان ويختلف ذلك باختلاف رطوبة البدن وقشافته اي يبوسته ولم يبلغ من كلامه
حكم ما لو استعمل غير القليل وهو الكراهة وقوله وقلة الماء مع احكام الغسل سنة قال البشير لي لا ايتاني كلام
المصنف لانه فريب يتساهل في اطلاق السنة وقوله والسرف اهله غلو وبدعة لا ينبغي تحريمه وقال ابن هارون ظاهر
ان طرح الماء ممنوع خلاف المشهور ان العرب مراد ابن شعبان التقدير بالكيل والوزن قال ح قوله بدعة اي محدثة
مخالف للسنة وهي حرام والاولى ان يكون كما في النوادر والقصر فيه الماء مستحب والسرف منه مكروه على ما
مشى به الشيخ في المراد بالبدعة في كلامه هنا الكراهة وانما ذكر الاسراف في صب الماء خلافه ان يتكل على كثرة صب الماء و
يترك التدلك ورابعها تيامن الاناء بالفصل للوضوء في كون الاناء الذي يتوضا منه على يمينه اهو اسهل في التناول
الماء منه بشرط ان كان مفتوحا والا فيجعله في يساره ليسهل الصب لموكونه من عود او طين لفضله وعند النحاس و
علة ما ذكر ابو طالب المكي في قوت القلوب ان الوضوء في اناء النحاس يخف به الشيطان وتعين منه الملائكة قال شيخنا
ابو عبد الله ابن الشيخ حبيب ومنه وذلك استعمل عندنا من عود يتوضا فيه الى الاربعين في الحضر واما الصفر فانه ينبو
عنه وعلة النحاس وخامسها الشفع في الغسلة الثانية ان او عبر بالاول والتثليث اي الغسلة الثالثة
اي في مغسولنا اي اعضائنا المغسولة في الفرض واما الممسوح فلا فضيلة في تكراره بل يكره وظاهر كلامه ان تشفيع
المغسول فضيلة وتثليثه فضيلة وهو كذلك اي انهما فضيلتان وهو المشهور والاول سنة والثانية فضيلة او هما
معا سنة او فضيلة وشهر ابن الحاجب في الثانية وقيل في الثانية وسنية
الثالثة وكره للمتوضئ ان يقتصر على مرة واحدة الا العالم فيسوغ لفعله صلى الله عليه وسلم وهل الرجلان كذلك او المطلوب
الانقاء قولان مشهوران وسيأتي هذا ونقل عن سيدي احمد زروق وما ادريك ما زروق انه لا ينبغي للعالم ان يعتقد
بوضوئه تفصيل الغرض في الجملة والوجوب بالثلاثة كلها خوفا من ان لا يصيح بالواحدة فيبطل وهو كذلك وفي
بدء الميامن بكسر اليمين بمعنى ان الاعضاء المتصلة على المشهور كاليدين والرجلين لا الوجه والاذنين مثلا فلا يبدأ
يسنة اي المتوضئ باليمين قبل الاوساخ من الاسنان كعود الاراك رطبا او يابسا او عود النخل
وسواك بكسر المهملة وهو استعمال ما يزيل الاوساخ من الاسنان كعود الاراك رطبا او يابسا او عود النخل
وهو اخر ما استاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ويقال مسواك والمعروف ما ذكر ثاني ان لم يكن باصبع
وان باصبع اذا لم يرد التعبد بالاصبع وهذا هو المعول عليه الفضيلة ولو استاك بغير ماء والاخبار ان استاك باصبع حرشا
من غير ماء وفيه قولان للعلماء وحكاهما اللخمي وقال ابن حبيب وابن رشد ينبغي ان يعدم السنن نحو ثلاث كتب على
وهو لكم سنة وذكره منها المصنف ينبغي ان يكون قبل المضمضة ليخرج ما يخرج منه الى الماء وفي الاخير لفعله
مع الماء في المضمضة لانه يخفف الفلج وهو صفرة الاسنان قال الشهرازي اجمع الاطباء الا انه لو لم يرحم السرو
بولد صفرة الاسنان وخضرتها وسوادها من قبل الركوبات العاسدة او من قبل قلة التعاهد بغسلها وجلائها
ومنعها وعلاجها ان تجلى بزبد البحر او بالزجاج الموقوف او بجزء التنور او بقشر العلق او بالعلق الانداني

ود فيه الشيخ اجزأه متساوية فتعينها بالقطران او يجري الجميع حتى يلتقي و يبتعد فهو غاية وقد يجعل
بالقطران موضع القطران اذا عم الان القطران ابلغ ذلك هـ للخمي وهو مخير في فعله عند الوضوء وعند
الصلاة الا فقهي زاد انه مضمض بثلاث غرفات استاك مع ابهامه تنشأ وبقي فيه الاخير لتعم امكانه
والماء بيده وصعبة عرضا من الاسنان طولا في اللسان وكيفية مسكه قال الشيخ في المدخل تجعل الخنصر من
يمينك اسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه الاخر والابهام تحت طوله على تشبيهه ولو قدر اصبع مازاد
ركب الشيطان عليه وفي رواية السواك باصبع مجمعين اي فمستحب وفي السواك خمسة بل محمودة وثامنها
قوله ندب بينه بالقاف للمعجول في بيتغي ترتيب مسنوناته اي مسنونات الوضوء بان يغسل يديه اولا ثم المضمضة
ثم الاستنشاق ثم الاستنثار ثم رد مسح الراس فلو عكس لكان ففي منكي مستحبا وتاسعها قوله او ترتيب مسنونه
او في كلامه لاعبرة بها اي ترتيبا مسنونه مع بالمسكوت عنه ما اي الفرض وهو العرض ابن رشد على الصحيح فلو غسل
وجهه ثم مضمض فانته فضيلة وفي رواية ما مسح اجزاءه اذا اراد راسه والاول احسن من غيره لانه في مالك العواقي
للحديث وحاجي عليه تخليله اي المتوضي اما بعد قدمه اي ينبغي للمتوضي تخليل اصابع قدميه
رجليه والبدء بخنصره ويجوز ان تكون زائدة وقدمه مضاف الى ما قبله وهذا ابن المشهور من الاقوال ان التخليل
اطيب للنفس والمستحب في صفة تخليلهما ان يكون من اسفل حيث يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى لفعله
عليه الصلاة والسلام قبل غ رحمه الله من الفضائل ثم شرع في المكروهات فقال وكره بتشديد الياء كراهة تنزيه
للمتوضي الزيد بفتح الزيادة على الفرض الذي فرضه الشارع وقدره وحده في الوضوء وهو لدي اي عنده مسح
الاعضاء الممسوحة بان يكون المسح وبرأيه حدود الواحدة وكذا كره له ان يزيد في الغسل على ما اي الذي
حدد فيه الشرع معناه لم لا يغسل عضوا من الاعضاء المغسولة فوق ثلاث مرات كما قال المسح ح وهل تكره الرابعة
او تمنع خلاف لسند وصاحب المعونة الاتفاق على المنع اللخمي والمازري تمنع لخبر من زاد واستزاد فقد
تعدى وظلم هذا في كل الاعضاء على القول الاول وفي غيره في غير الرجلين على القول بعدم التحديد فيهما وعزاه
الصبيح خ للمعتمد وهنا هو انه المذهب ابن رشد المشهور في الرجلين عدم التحديد وكذا [illegible] ان المشهور
في الرجلين نفي التحديد قال صح يعترض قول ابن الحاجب وتكره الزيادة نحوه في المعتمد وقال عبد الوهاب واللخمي
والمازري بل تمنع ونقل سند على المنع اتفاق المذهب ووجه الكراهة انه من باب السرف في الماء ووجه المنع لقوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا هكذا الوضوء فمن زاد فقد تعدى رواه النسائي
وروى ابو داود ونحوه ولو شك هل غسل اثنين او ثلاثا فقولان للشيوخ قيل يأتي بأخرى فيه بناء على الصلاة وقيل لا خوفا من
الوقوع في المحرم وروي فضيلة عند اهل المذهب في الصلاة الرغبة ابن عبد السلام وينبغي ان يفعل وان لم الفضيلة لا
تثبت في ذلك ح وكان الاشياخ يمسحون الاعضاء بالمنديل هـ نبه على المستحب به اللخمي وقيم ترك المسح او كراهته له على خلاف
ينبغي فيه اه وعادته عن الشعر وهو انه تعذر له الوضوء في مرة واحدة كان حصل له عذر من الاعذار كان [illegible] عنده كما
بقية من الماء بعد ان شرع فيه ونحوه بنا على ما فعل من وضوئه لا كثر لا مطلقا بل ما اي مرة كونه لم يطل والطول معتبر
بيبس اي بنشف الاعضاء المعتدلة [illegible] ومن معتقد يجب لاحد فيه ولا في دكينو الصيف والشتاء قال الباجي
رغ وهل الموالاة واجبة او سنة خلاف تقدم هذا في الكلام على [illegible] في الفصل الذي تفصيله ان ارجت ثم شرع رحمه الله
فيمن ترك شيئا من العضو فقال ذاكر فرضه من فروض الوضوء غير النية لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا في الجملة مع
الطول فانه محصل ذكره بفعله وما بعده الذاكر ومفعوله الضمير المتصل اي يفعل الذاكر المنسي فقط بنية اكمال
الوضوء ولا يعيد ما بعده ان تباعد وان ذكر اي المنسي في القرب يفعل المنسي والموالي بكمله معناه اي يفعله
وما بعده مرة مرة نعدها ان كان قد صلى بطل الفرض في الوجهين بطلت صلاته واعاد ابدا ان كان المنسي فرضا وان ذكر
اي تذكر بعد نسيان سنته كالمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين والترتيب فانه يفعلها لما حضر من الصلوات ولا
بعد ما صلى من المنسي وان غسل [illegible] ومسح الراس فان كان الغسل والمسح حصل له بعد رجل [illegible]
عن السنة والعكس لا او قام من ترك فرضا عمدا ابطل والسنة خلاف قال المسح رش ومن ترك من ذلك شيئا في الصلاة ق
هنا هل يغتفر نية وهو كذلك على المشهور واعتبرها بالاول وبنيته لقول مالك في المدونة ومن ينقص رجلاه من وضوئه فغسل
ضربهما نهر ابعد ذلك لهما فيه لم يجزه حتى ينوي به قال عبد الحق ايضا فيهما كما انه اكمل وضوءه كذا بموجب ما تقدم من
النية

النية فان ذلك لم يجزه حتى ينوي به فانه النية هكذا في واحد من شيوخ ابن يونس اما لو توضأ فبقي في النهر ثم دخله ليغسل
رجليه لاجزاه وان لم ينوه لتمام وضوئه اذ يجب عليه تجديد نية لكل عضو قاله غير واحد من فقهائنا واتى الصلاة الخ او فعلها
بفقد شروطه وترك سنة اي فعلها لما يستقبل واما بالنسبة لما صلى فقد فاتت وفيها الا وقت السنة مالم يطل كالاقامة اذا
فات وقتها والوتر يخرج وقته والخسوف بعد التجلي والعيد بعد الزوال وترك السنة وهي من شعائر جميع الاهوال والشدائد
في الدنيا والاخرة فيكفيك الغفلة [illegible] الذين هم اوتاد الارض واركان الدين وامناء الشارع على امته رضي الله تعالى عنهم اجمعين
فحسبنا تعسا [illegible] عينيا يا الله بتعليمه كل اعلام منهم والحمد لله رب العالمين هـ ومنهم بفتح الكاف وكسر بكسرها
هذا المعط من نعمة ونحو بدر كذا على القارئ رحمه الله وهذه امثال طرق الايمة في مذاهب اوليته وهو نهاها كذا
ليعلم الواحدة والمنعة ح له وكذا من ترك عمدا السهو الى عرفة في كلامه على المضمضة والاستنشاق وبعلمها الى تركها وفي
اعادة صلاته في الوقت ثالثها في العمد للخمي ونقله عن سماع يحيى بن القاسم وعن ابن رشد الثاني لابن حبيب وخرج اعادة
دونه ابدا من ترك السنة عمدا قال وهو المشهور والمعلوم لابن القاسم ولا يحل الناس اتفاقا هـ واختلف فيمن اتى بفروض
الوضوء ومسنونه من غير تمييز لاحدهما عن الاخر يجزيه اولا ولا تقبل شهادته قولان ابن بشير كلما واظب الرسول
صلى الله عليه وسلم مظهرا له فسنة اتفاقا وما [illegible] واجمله في افعال النبي [illegible] وما واظب عليه [illegible] الاو
فات وترك في بعضها فضيلة وتسمى رغيبة وما واظب عليه [illegible] السنة [illegible]
العجمي قال بعضهم واسم المندوب يقع على الثلاثة هـ وهو كذلك كما تقدم في قوله ويشمل المندوب الخ هـ الكلام على الوضوء وشرع
الان في نواقضه فقال فصل نواقضه جمع ناقض لان فاعلا اذا لم يكن وصفا لمذكر عاقل جاز جمعه على فواعل قياسا كجارح وجوارح
وطالق وطوالق وغلط فيه كثير بانه مسموع ولكنه كذلك [illegible] ثم قال ستة عشر تا فقط ونواقضه نوعان
احداث واسباب اما الاحداث فيعني بها ما ينقض الوضوء بنفسه [illegible] وهو ما خرج من احد السبيلين معتادا في
جنسه من القبل ثلاثة ومن الدبر اثنان واما الاسباب فيعني بها ما لا ينقض الوضوء بنفسه [illegible] وسيأتي تفصيله
ان شاء الله وبدا بالبول لكثرة تكرره فقال بول هو من الاحداث وماء تغذيه المعدة الى جلدة متكمشة بين رجلي الانسان
مقابلة الذكر في داخل يجتمع فيها وهي المثانة فاذا كملت انتفض وخرج واما الدم والمني الخارج من قبل الرجل فانه غيره فهو كذلك
الريح الخارج من فرج المرأة [illegible] الشافعية وكذا ما يخرج من الجائفة او المعي فلا ينقض وثانيها ريح بغير [illegible] مطلقا
قبلا او [illegible] لا ينقض بالمعاد والدود اذا تولد من البطن على المشهور واما الحصاة فانها [illegible] على المشهور
الصبيح ح ينقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة على المشهور [illegible] كسلس
[illegible] وثالثها سلس بفتح اللام [illegible] لا مطلقا بل [illegible]
بالدال المهملة [illegible] ورابعها وغائط وهو من الاحداث
وهو العذرة [illegible] وخامسها نوم ثقيل وهو
عرض [illegible] والسنة [illegible] الاول اتفاقا
والثاني على المشهور ومن علامة الثقيل سيلان اللعاب من فيه او سقوط [illegible] ولم يشعر [illegible]
كان انتبه لذلك فهو الخفيف قال ح وسببه وهو زوال العقل او بنوم ثقل ولو قصر [illegible] وندب الوضوء بزوال
عقل بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط جنون والنوم على اربعة اقسام طويل ثقيل ينقض قصير خفيف لا ينقض طويل خفيف
يستحب قصير ثقيل [illegible] والمحتبي ثلاثة اقسام ان استيقظ قبل انحلال الحبوة فلا وضوء وان استيقظ [illegible]
قولان [illegible] النوم حدث لا على المشهور [illegible]
[illegible]
الثانية او الثالثة [illegible]
بيده [illegible] الحبوة [illegible]
وفيه بعض الشيوخ [illegible]
وراحة النفوس [illegible] استعانة على قيام الليل [illegible]
[illegible] ساعات اربعة في الليل [illegible]

قف واما الدم والمني الخ

قف قدر على دفعه

ونحوه ولا ينقص عنها يورث اليبس لشعرها يباطا ويل الى فساد والغثيان كثرة النوم تورث الحسرات اذا بعث الفهرات

دفعت اليد لرقاد بطول بعد الممات ومهاد ممهد لك فيه بذنوب عملتها او حسنات فان قلت النوم

هل مسكنه الدماغ او خارج عنه قلنا قيل مسكنه الدماغ اذا قلنا انه يخلق بارادة الله تعالى مهما نشأ خلقه وبعثه الى

الانسان لا يبعد و يسبق الى الدماغ ومنه ينزل الى البدن و يحتمل ان يكون قراره في الدماغ فيل هو بخار يصعد من الدماغ

وينزل الى العين والقلب واذا غشي القلب نام الانسان وان كان في بعض القلب كان بين النوم واليقظة وبقي الحسنة واذا خرج

من القلب انتبه صاحبه فمحله وفي ادراك الدماغ حينئذ والله اعلم فرع قال صح اذا احتلم النائم اذهب عقله فقال مالك

في المجموعة عليه الوضوء قيل لدفاعه قال ابن الوقا ان ينقض فاورد صاحب الطراز يحتمل الاستغناء ان يكون خاصا بالغاء عقلا

والمضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما هو ونساء يشهدان مذي بالذال المعجمة الساكنة والياء المخففة وهو من الاحداث

وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة والتذكار مع غسل الذكر كله منه نية او لا يحتاج اليها

في وبطلان صلاة تاركها اي النية وتاركه اي غسل الذكر كله او بعضها في قولان وسيأتي في سلس بفتح المهملة وسكون

الكاف طال زوالا وهو من الاسباب سواء كان بجلال او حرام كما اذا تناول مثلا لبنا حامضا او خلائق الحكم او خمرا ثم

او تبع ايذات دخان قال الشيخ والعلامة محمد بن ناصر الفقيه نحرمها بالاجماع فلا ولا يشربها الا الهتاف

حكاية وقعت في رغة وشهوات ووقفت على فهم صاحبها ووجدته كما قيل في ان رجلا مات ودفن ولعظه العظم

يعني بنشفه الاعلى وهو مسند بين ثم دفن ثم بعظه ثم دفن كذلك وترك وهو الان كذلك وسيأتي من حبته فقيل

ويأتيها اولا بيع الاتها وذكر في هذا لشيخ عبد الرحمن به عرف وهو من الثقات وذهب مع الرأي ووقفت على

الفهم نسأل الله السلامة وذكر ان صاحبها يشمل ايضا كما يشمل و ثانيها اغماء من الاسباب ايضا ابن تخبط

الجنون كالغفية او المدع طال او لا حدا المصروع كما في خواص البردة ان تأخذ قبيلة من كتان ازرق وتكتب فيها

تبرئ اللمم وحق بمكتسبا ولا نبي على غيب بمتهم كم ابرأت وصبا باللمس راحته واطلقت اربا من ربقة اللمم

وتوقد النار في راسها ونقى بها لانف المصروع حتى يشتم ريحه ونقى ان لبينشفي فانه يصيح ويخرج بإذن الله فان جرب

ذلك مرارا وصح فلا احرج وفاتت له تنبيهات الفرق ان لي يعلقها او تأخذ عشبة يقال لها في رعة ترى هل وهي افضل تكتب في

الواد وعنه العيدلة نوح هلا حقي فلا اجعلها في يدي كالنها الطمث بغسل يلصق بعضها بعضا اذا قبضت عليها

بيديك والله هو الشافي فلا جم لشيطها وحم بتخبط ونفر بحاله لينتشها فاذا لتشمها خرج في الحين وذهب بعض

تشيوخ المازري الى انه يجتنب في الجنون والاغماء ما يجتنب في النوم من كونها على صفة يكون الغالب فيها خروج الحدث اي عرفه في

كونها حدثا او سببا نقل اللخمي عن ابن القاسم مع مالك والفاء في وعوج عليها نقض من حمل او بعدا بخفة فورم

لم يحسوا منه شيئا فلت لا يلزم من عدم احساسهم عدم العلم لا خلاف المراد بزوال العقل المشتركة اذ لو زال لم يعد وا

لمراد به لا تتار زوال ادراك النفس فقلت وقوله فيما يجتنب في الجنون ما يجتنب في النوم فيه نظر بمسلم لان النوم يختلف فيه

فربما ثقيل او خفيف فالخفيف يحصل صاحبه ويشعر ويسمع والثقيل فيه تفصيل ان ان يشعر صاحبه او لا يشعر اصلا لو رفع

واما ان يختلف باختلاف الانفس فيهم من عادته ان لو سمع لو احس تنبه وهو كثير يقع واما المجنون فلا يشعر ولا

يحس بما فعل له سواء طال او لم تنبيهان الاول هذا هو كلامه ان زوال العقل يعني هذه الاربعة لا يوجب الوضوء وهو كذلك

عند ابن القاسم الثاني المشهوران فقد العقل لا ينقض الطهارة الكبرى وعلا ثلثها و دي بالدال المهملة الساكنة وهو من

الاحداث وهو ماء ابيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول وهو الوضوء بعد الاستبراء منه وهو النيع اي

ماء الممكن العين ج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله فقط وقد يخرج من غير بول ويخرج معه او قبله ابن العربي من رواه بالذال

المعجمة فقد صحف وذكر فيه وجها ذي بالتشديد او التخفيف وصاحي عشرها المس باليد ج بلذة صاحبه عادة ولو

لكظفر او شعر او حائل وان بالخفيف وبالاطلاق وهو المذهب وشمل كلامه اللامس والملموس ان التذ ع لمس العلقة

فلمسها فلا شيء لعدم ولصغيرة لا تشتهى هذا هو كلامه ولو التذ بالعين وهو كذلك هو الصواب وذهب الغاضي ابيه الوهاب

وغيره انه اذا وجد اللذة على النقض وبناه على الخلاف في الصورة النادرة وقال في المجموعة ليس في قبلة احد الزوجين للآخر بغير شهوة

وضوء في مرض او غيره ولا في قبلة الصبية وضوء ومن جهة الا ان يكون للذة وروى علي عن مالك ليس في مس الصبي او الصبية وضوء

قال في النوادر يريد لغير لذة ولا تبالي مما وقع فيه اللمس من الجسد وهو المنصوص وروى بعض الشيوخ ان اللمس والشعر لا يلتفت بما

عداهما

عداهما من الجسد و ثاني عاشرها قبلة على غير فم او جرح او وجد اما عليها اي على الفم والخد او الخد احلا فلا تنقض مطلقا

من غير تفصيل والمشهور ان القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة وان لم يكن واستشكال لان تكون لوداع او رحمة فلا تنقض واللذة

بالنظر لا تنقض على الاصح المازري اما من نظر فالتذ بقلبه دون لمس فالمشهور عند اصحابنا ان وضوءه لا ينقض لان انتقاضه الا

حدث طريقه الشرع والذي ورد من الشرع في هذا ذكر الملامسة فاما مجرد اللذة دون لمس فلا يوجبه هنا هو تخصيص ولا في

السنة فلا يجب اثباته بالحكم عوى و ذهب ابن بكير والابهري الى ان اللذة بالنظر ناقضة وكلامه نقل المازري مع

قال ابن بشير واما من نظر فالتذ بعد ادامة النظر ولم ينتشر له منه شيء بعد ادامة النظر وعدم الانعاظ فيتخرج على الخلاف

انعاظ كر المداومة لان الغالب ان اللذة انعاظ ويه الانعاظ الكامل فيكون بنا على لزوم المذي او لا هذا الكلام وا

في وحكى ابن بشير الا انه راوى ان ينطق المقتضى في نفسه ان كانت عادته خروج مذي بذلك فعليه الوضوء والا فلا وقال

ابن عطاء الله الصحيح لا وضوء فيه بمجرده فان انكسر عن مذي توضأ والا فلا وليس الاهتمام من الامور الخفية حتى يجعل له مطنة

فائدة من اراد الانعاظ الشديد وتقوية الجماع فليأخذ ما شاء من الحناء غير مدقوق ويلقيها في صوفة نقية مغسولة

ويجعلها في ماء ويأخذ السواك من عود الجوز ويمضغه ويجعله كالحناء في وعاء واحد وتترك ذلك يوما وليلة و

تخرج الصوف وما فيها وتخلط الماء وتمسح عليه تنشفا من الزيت والشرب منه ثلاث غرفات او اكثر وان تيسر تنسلم ا

لسكر فخلطه معه والافضل ان يطبخ اللحم في ذلك الماء ويأكله ويعصر في الماء وربما زيد تو ليصل غشا على الصوفة المذكورة

بعد جربت ذلك فصح عن بعض الاكابر وذكر الاطباء عود خولنجان يجعله في فمه ويمضغه ويبتلع ماءه الزهراوي ثلاثة

دراهم من الفرنجل في حليب يستعمل عند النوم قلت وكذلك القبلة على الخد في بعض البلدان كبلدنا وما حاذاها

تنقض مطلقا لانهم يختارون التقبيل عليه دون الفم وهو صحيح ولذلك سكت كلام الناظم وذا في هذا النقض بها

اي باللمس والقبلة في غير الفم والخد والخد لا مطلقا بل ان وجدت لذة عادة ولم يقصدها ان قلنا ينقض كذا تنبيه

في الحكم اي كما ينقض ان وجدت اللذة ينقض ان قصدت اللذة ولو لم يجدها على المشهور فان وجدها فالنقض بالتعلق قصدها

او لا فان قصدها ولم يجدها فهذا على المنصوص هذا في اللامس واما الملموس ان بلغ والتذ نقض والا فلا ما لم يقصدها وان

قصدها المصران قصدها ولم يجدها نقض على المشهور كمن قال المتشهر اليم مقبول حكى في هذهم او حكى لان البيساق

يجتمعون هكذا واما لمس النساء بعضهن بعضا وكذلك الغلمان بعضهم بعضا ان حصلت فينقض و ثالثه عاشرها الطلاق

مراده من الاسباب هو ان تدخل صبعها بين شفري فرجها وقد اولت المدونة على عدم النقض بالالطاف واختلف في مس الرجل

فرجها في ابتداء الوضوء في ذلك على ثلاث روايات احدها وهو مذهب المدونة وعند عبد الوهاب بعدم النقض لقوله صلى الله عليه وسلم

اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وورد انه معهوم لقياد نائيها النقض واستظهره صاحب ضح لحديث من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ

لان الفرج لغة العورة فيقع على الذكر والفرج المرأة ثالثها لا ينقض الا ان حست لذتها او النقض ان قبضت عليه او الطفت ورابع

عاشر قوله كذا هذا معطوف على قوله ان قصدت اي كما ينقض مس الرجل الذكر المتصل به ولو خنثى مشكلا عمدا او سهوا من راسه

او من اصله كما قال ح ومطلق منه ذكره المتصل به بباطن الكف او بباطن الاصابع او جنبها او باصبع زائد ان حس والا فلا فقد اللذة

وفي الجنبي خلاف يعني النجس الطويل الخارج عن الجسم كمن ترك منها الاظفار حتى طالت وخرجت عن العادة كذا فرره شيخ شيخنا علي بن

شرحبيل واما اللمس المعهود الملتصق بالاصابع حكمه حكم هذا هو الاصابع اعلافية لذكر في يخرج لعمر الخراث المختوم و

لعمر الان لتشبيه والدبر ولمثله على من مس ذكر غيره ولا على الممسوس وعن ابن وهب عن نقض الدبر انه لو كان الامر اعدانه لا ينقض

وضوء هاتم المس كانه لا تشتهيه لان اللمس الذكر وفي ح الظاهر عدم النقض بمسه من فوق حائل مطلقا كثيفا او خفيفا العابسي

صحيح ابن حبان عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة ورواية

ابن القاسم بالنقض مطلقا وقيد ابن زياد ان كان خفيفا وحمله ح على الخلاف ونصه والحائل الخفيف لا ينسخ في تمكن قولان

وفي البيان التفصيل وذكر الانعام وبه التصاحي عند كمن غيره هو حكم ابن تيمية قولين وذكر المازري انه لذكر الغين وردة ابن عرفة لعبا

بنة الجنسي ولا اثر لمقطوع يعني اذا قطع ذكره ثم مسه فلا اثر لذلك ونبه به على خلاف بعض الفقهاء بعينة على ابن بزيرة حكاه اللغة هو و

فلا اذا مسه من جنسه او من غيره ذكرا مقطوعا او ذكر صبي او فرج صبية فهل عليه الوضوء لا اقوال بالفقه والمشهور ان

لمس ذكر غيره لا اثر له في حق الممسوس ولا سر كذلك والنفي حكاه ابن بشير وابن عبد السلام ان ذلك يجري على حكم الملامسة

فان الزوجة لو مست ذكر زوجها تلتذ لوجب عليها الوضوء وكذلك في الملموس ان التذ فعليه الوضوء والا فلا و خامس عشرها والشك

المستوى في حصول الحدث بعد طهر علم الا المستنكح وفي ومن ايقن بالطهر وشك في الحدث ابتدا الوضوء وهذا على القول
المشهور وضح وما ينقض الطهارة وشك في الحدث فيهما قبلية وضوءه كمن شك اهل ثلاثا ام اربعا فقيل وجوبا وقيل
استحبابا لاجل الغالب ابو الفرج وابو الحسن والابهري الرواية على ظاهرها من الوجوب وحملها ابو يعقوب الرازي
على الندب والاول الظهر للامر لان الامر اذا اطلق يريد به الوجوب كما تقدم بيانه ولتشبيهه بالصلاة والمستنكح الشك
في الفيا سلام ان الشك في الوضوء فشك في الطائع والاصل الشك الا الغا او الاصل الوضوء ودوامه بخلاف الركعات فان الشك
فيها شك في الشرط والاصل عمارة الذمة بالعدد حتى يتيقن حصوله قال صاحب النكت وانما يجب الوضوء في غير المستنكح
واما المستنكح فلا شيء عليه وقال اللخمي خمسة ثالثها يستحب ورابعها يجب ما لم يكن في الصلاة وخامسها
ما لم يكن الشك في سبب ناقض كمن شك في ريح ولم يدر اكان صوتا او لا فيجب ان قوله ثالثها يقتضي ان الثاني لا يجب ولا يستحب
واختلف اذا كان ممن لا يتكرر في ذلك منه على خمسة اقوال المدونة يتوضأ كمن شك في الحدث وهو في الصلاة يبني على
يقينه ولو يقطع وان كان في غير الصلاة اخذ بالشك وروي انه يقطع وان في صلاة ابن حبيب اذا خيل له انه ريح خرج
منه فلا وضوء الا ان يتيقن به او دخله الشك بالحضرة فلا شيء عليه بخلاف من شك هل بال او احدث فانه يتوضأ وساد
من عشرتها كفر بالاغلاقة لقوله من ابي الله كفر بالله تعالى وعده في الذخيرة من نواقضه لان السبابة وجعله بعضهم
من الاسباب البسائط وهو سهو اي ارتد من الاسلام الى الكفر وهو منوي نعوذ بالله من ذلك ثم رجع للاسلام في الحين
قبل حصول نواقض الوضوء وبلابد له من الوضوء على المشهور لان الردة محبطة للعمل لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
ومن يكفر بالله من بعد ايمانه فهو في الاخرة من الخاسرين ولا ينقض بقيء واكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة في صلاة
فيها احب الى ان يتمضمض منها اللحم واللبن ويغسل الغمر اذا اراد الصلاة والغمر بفتح المعجمة والميم الودك
بسكون الميم الماء الكثير وبضم الغين الغفل وبفتحها الجهل ونحبه فوق ابي رحمه الله مثلث قطع حنا الغمراء
غزراء والغمر حقد شراه والغمر ذو جهل اسرا بيه ولم يجد ومن جملة الوضوء انه يجب على من تغوط او بال
بقطع المنبراء بالقصر سوزن والاجمع ودهموز كما سبكناه اي المنع بسبب المنع اي وخروج الخبثين
وهذا البول والغائط والاخبثين بالمثلثة ويلي ايبقر حركة الهمزة للعاكر قبلها للوزن ومع بالسكون للوزن سلت
ذكر ونثر ذكر بسلت مضاف لمثل ما اضيف اليه نثر كما رايته مرجا وتهيئا والنثر معمول مقدم بعوله مع اي انه يدا الله
في السلت والنثر والسلت بفتح المهملة والمفتح والنثر بالمثناة العوقية الجبذة مثل الجذب مقلوب وفي الحديث فليلتثر
ذكره ثلاث مرات يعني بعد البول الجوهري والاستبراء هو ازالة ما في المخرج من الاذى وكيفيته ان يجعل ذكره
بين الابهام والوسطى والخنصر والبنصر من يده اليسرى ويقبض عليه ويجعل السبابة على فم نعقبة الاحليل ويسلته
بهما يجبذه جبذا رفيقا بدل الابهام والوسطى والصبعة الاخرى وهو افضل من الاول ان يأخذ ذكره فيجعله فوق
الخنصر والوسطى والسبابة والابهام فوقه وينتره برفق ويسلته بالابهام قليلا ويترك النتر لان النتر يورث استرخاء
الذكر حتى لا يكاد يقف على المجامع ويقطر اسفر حرق فيه في اما مثم كما سيأتي هذا في حق الرجل واما المرأة فانها
تجعل يدها اليسرى على فرجها وتمسحه ملبسا ولا تعصره لان ذلك يضر بالزوج فيكون اذا استرخى
كالعرود وربما يغيرها الزوج لسعة كما روي في قصة العروس ان عرابية تطلق كثيرا فقيل لها ما شانك فقالت ارادوا
الحيوان ضيق الله عليهم قبورهم واذا كان هذا انضر لان النساء لا يصبرن للرجال ولو بلغ سنها ما بلغ كما لا
تشبع الارض الماء ثم شرع رحمه الله في حكم ازالة ما على المخرج فقال وجاز اي يجوز ويكفي الاستجمار اي مسح الغائط
من الاذى بالحجر او المدر ونحوهما عن الماء مما يزيل ولا روث ولا مكتوب ولا محدد ولا مطعوم لما يبعض مسام الجهة
ولا يجوز بنجس ولا متنجس ولا بذي حرمة كطعام او جدار مسجد او ورق مكتوب وكذلك الروث والعظم والحممة على الاصح وفي البيان
اجمعوا على انه لا يجوز الاستجمار بما له حرمة من الاطعمة وما فيه رطوبة من النجاسة وقال ضح لا يجوز بالحممة ما لا
سمعت فيه نصا عاما ولا ارى به باسا في علمي واختلف في العظم والحرق وما اشبههما فاجازه مالك ومنعه اصبغ وانما
منعت الحممة لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة والحممة والفحم ولو استجمر بنجس يعيد في الوقت الصلاة
في الوقت قولان قلت قال الامام عياض يلتمس على قال في حاجة الانسان ولا يرده وهذا احدى النظائر التي لا يسلم فيها
على الانسان وان سلم عليه لا يرده فيلزم فيها رد السلام واجب الاعلى في الصلاة او باكل مشتغلا او شرب او في اناء او اوعية

او ذكر

٢٩

او ذكر او خطبة او تلبية او في قضاء حاجة الانسان او في اقامة او الاذان او يسلم الطفل او السكران
او شابة يخشى بها الافتتان او فاسق او متعبد او نائم او حالة الاجماع او يتحكم او كان في الحمام او مجنون
فان لغت اجزات عن الماء ولا يحتاج الاستعمال ولو مع وجوده على المشهور وفي ومن المستجمر بثلاثة احجار
يخرج اخرى هو بقية اجزائه والماء الخص والطيب واحب الى العلماء الا الاملي ابن المسيب يقرا بالاسم الفاعل والمفعول اذا قراته
بالاسم الفاعل عن انه يطيب غيره واذا قرئ بالاسم المفعول يطيبها هو هذه الرواية هي الصحيحة عند رواة الحديث الا انه رضي الله عنه
قال او يخرج انه يقرا بالاسم المفعول قال الاستنجاء ليس من فعل الرجال انما هو من فعل النساء وفي مختصر السيد خ وندب جمع
ماء وحجر ويوخ كم لا امم انه فلا يكفي فيه الاستجمار الحمد لله الذي جعلنا ذكورا ولم يجعلنا نساء وما عدا ذكر وا
من انه لا كن لا مطلقا بل لما عدا الغا وكثيرا معمول انتشر على الصحيح اي انه انتشر وعن المخرج كثيرا كما لو سالت بطنه
او اكل الشعير الا ما كثير الا انه يعاد لا تقتصر من زيادة لا يحد له من الماء كما قال السيد خ وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة وفي
منتشر عن مخرج كثيرا او مذي يغسل ذكره كله منه بنية وان ترك الغسل او النية فقولان في البطلان كما تقدم بيانه ومعهود
كثير ان قل فقولان ج ويجيب الماء بالتعدي والاحجار وجوابهم لا عراق وقال ابن حبيب انه عدم الماء والجمع بينهما اولى فان
انتشر قليلا بالتعاقب ولما انتهى الكلام على الصغرى شرع في الكبرى فقال فصل في الحاجة بين التنشيف وفروض
الغسل بفتح الغين وضمها والاول اصح واختاره ابن مالك الشارح لدفع اللبس ونسنن ومستحبات قال السيد خ تجب فيه
خمسة تعميم البدن بالماء والنية والماء الطاهر والفور والتدلك وسننه خمسة غسل اليدين اولا وغسل ما بالاذنين
والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح داخل الاذنين اي غير الصماخ وفضائله ثلاثة تقديم الوضوء وتخليل الراس
وتاخير الرجلين وقيل واحدة وهي تقديم الوضوء فالحبذا لو مع لا يعيد فعلا فرض الوضوء وسننه وفي ايضا التيمم ق
لسننه لا تجوز شهادته ولا امامته ومن صلى خلفه يعيد ابدا وقد اختلف في ايضا والمختار عند الناظم اربعة او لها
النية وعبر عنها بقوله قصد ووصفه بقوله مختصر اي يطلب حضوره عند ابتداء الغسل ولو قدمها بيسير او اخرها
مطلقا فلا تجزيه وان قدمها عن محلها بيسير فقولان ولذلك اختلفوا فيمن مشى الى موضع الطهارة ناويا الجنابة
فلما شرع نسيها قال ابن القاسم تجزيه نيته المتقدمة لان ما في الليلة يعطي له حكمه وصفتها ان ينوي رفع الحدث الاكبر
او العين او استباحة الممنوع ويجوز ان ينويها مع غسل الجنابة ضح ونحو هذا اللخمي وابن عبد السلام وعبر هنا
خلاف ما يحكيه كلام ج من وجوب الازالة اولا كما يفهمه غير واحد من كلامه وكان الشيخ السنهوري خ رحمه الله يقول كلام
ج هنا ولا يمكن ان يخالف فيه احد اذ لابد من انفصال الماء عن العضو مطلقا ولو انفصل متغيرا بالنجاسة لم يكف الغسل
حصول الطهارة لهذا المتطهر وعلى هذا فلابد من ازالة النجاسة قبل طهارة الحدث واما قوله في الاستنجاء ان
يغسل يديه او ثانيا يغسل النجاسة من موضع الاستنجاء او في جميع بدنه ان كانت فيه وقول الابهري لا بد ان يكون جلده
طاهرا وهو اذا عنده في فرجه نظر كما قال القرطبي والجسد الطاهر زاد الابهري وهو اذا انه عنده بالنظر لم يجد
ان غسل النجاسة بغسل مرة وما حوله فليلا بغسل عند الغسل وينوي عنده توبة هذا الغسل رفع الجنابة وامتثال الاوامر
من كما تقدم في الوضوء فلو قصد مع حيض ونفاس ونحوها واحدا ناسيا للاخر حصلا وان نوى الجنابة والجمعة او قصد نيابة
في الجمعة حصلا معا وان نسي الجنابة او قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتفيا معا لان السنة لا تكفي عن الفرض ولا يندرج
الفرض تحت العشي وثانيها فور وهو الموالاة وانت جالس كالوضوء وكونها واجبة مع الذكر والعذر ساقطة مع العجز
والنسيان او سنة خلاف مشهورها الثالث عموم الدلك لجميع البدن بيده او بخرقة او استنابة زوجته او امته او
او غيرهما فيما عدا العورة كما تقدم في الوضوء مع صب الماء ولو بعد انفصاله كما عند ت وغيره في الغسلة غير مشترط
عند ابن ابي زيد وج وهو الاصح وان تعذر الدلك سقط بحيث لا يصل اليه بوجه ولم يمكن ان يستنيب او كان في عورة سقطت
وان كان محل يصل اليه باستنابة او بخرقة فثلاثة اقوال الوجوب للمجنون والسقوط في الواضحة والثالث للقابسي
ابي الحسن ورابعها تخليل شعر اي الشعر في جميع بدنه لانه تحت كل شعرة جنابة سواء كان خفيفا او كثيفا الا اذا
كان عليه كثرة الخيوط فلابد من ضغثه كما قال تبيعة ح وضغث مضفور لا نقضه فانه غير واجب ه قلت اي ان يصل الماء
الى داخله فلا يكفيه ضغثه ولابد من ضغثه وحله ليستوعب الماء لانه اذا اطلق كالمفتاح لا يصل الماء اليه لابد من حله
ويجب لابد من فيه كلا مع بهذا فلا التنكل اي ور وانما تضغث الشعر السهلة وليس عليها حل عقاص لقول ام سلمة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
الحديث ابن ناجي هذا اذا كان الشعر مرخو لجنابة يدخل الماء وسطه والا كان غسلها بالمحل الافعيضي والرجل في ذلك

فف دم لابد وفي ايض الوضوء وسنته

اللغة

فرع لا يجوز [illegible] يمسح [illegible]

كالمرأة هو وقول الأقفهسي الرجل كالمرأة صحيح إذا وقع ونزل وأما ابتداء لا يجوز نقض رأسه كما ذكره البلنسي في شرح الرسالة
فإنه قال لا يجوز للرجال أن يظفر [illegible] وسهم هو ومثال ذلك أن يجمع الشعر في وسط يده ويصب عليه الماء ويعصره حتى
يجف ينفي دخول الماء وصفة التخليل كما في رعية قوله ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابضة بهما شيئا من الماء إلا
ما تعلق بهما فيخلل بهما أصول شعر رأسه فهذا دليل على التخليل غير التمريك في التخليل أن يجعل طرف الماء بأن يعرك
شعره شيئا فشيئا والتمريك هو التدلك مع صب الماء فإنه قد يتشكل على ما يطلقون أحدهما على الآخر هو أما الخيط
الواحد والاثنان فلا يضر ولما كان في البدن مواضع ينبو عنها الماء نبه عليها مصدرا بالماء الموحدة [illegible] ما
بعدها عما قبلها فقال تابع بفعل أمر وجوبا لأن الأمر إذا أطلق يراد به الوجوب والظرف متعلق به ويحتمل أن يكون نعتا
لمنعوت محذوف تقديره كتابع الموضع [illegible] الجسد الذي لا يعم [illegible] الماء إليه مثل [illegible] وهو [illegible] الكشح مبادرة
بالغسل [illegible] فرع رحمه الله تعالى من الربع الأول وهو ثمانية وسبعون بيتا ونصف بيت
ثم شرع في التي في الثاني وهو كذلك فقال و ما تحت الإبط أي تحت جناحيه والعاطفين الرجلين وعمق السرة وما تحت
الذقن وأصابع اليدين و تابع أيضا مثل الرفغ وهو أصل الفخذين من ناحية البطن وبين الأليتين بفتح الهمزة وسكون
اللام أي المقعد [illegible] لحمتان عظيمتان بمقعد الإنسان [illegible] وكذلك [illegible] في بطنه و[illegible] جبهته
وتحت حاجبيه وفوق الأشفار ولا يلزم [illegible] إزالة [illegible] الأظفار يكفيه جمعها في وسط الكف كما قال القائل و
[illegible] ث و[illegible] الأظفار [illegible] جمعه عليك [illegible] واجمع [illegible] وسطها بواسط الكف واغتسل فإن
غسلت [illegible] هو وما [illegible] أن يكون الماء أخذه من جسده [illegible] بالماء والدلك بيده حتى يعم جسده وفي مقدمات
ابن رشد وتابع الشقوق والأعكان فإن [illegible] ما غار حيثما كان [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] الخاتم في اغتسالك والمرفوع [illegible] ومثل ذلك واحفظ [illegible] الخاتم لأنها للطهر كالطوابع
وصل أي بلغ واغتسل الماء للموضع الذي عسر وشق الوصول إليه باليد بالمنديل كالزيت والخرقة من صوف أو
قطن أو كتان أو حرير أو نحوه أي المنديل كالحبل بفتح المهملة وسكون الموحدة وأما الحبل [illegible] وهو
الولد والعصا والتوكيل [illegible] ولا يجوز ذلك [illegible] لأنه [illegible] لأنه لا يبلغ
وقال ابن رشد رحمه الله ورضي عنه ومن [illegible] والدلك لا يبلغ [illegible] التوكيل الآلة
[illegible] ثم شرع في سننه فقال السنة أي سنن الغسل الأربعة [illegible] أولها مضمضة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] مرة واحدة على المشهور وثانيها غسل اليدين [illegible] الغسل [illegible] مرة ولذلك قال بدءا أي الابتداء [illegible] بخلاف الوضوء [illegible] بعد الاستنجاء [illegible]
غسلهما واجبا [illegible] بالسنية و[illegible] كلام العلماء ثم غسلهما للجنابة بعد ذلك وفوق [illegible] الأكمل [illegible]
[illegible] لا يقتضي السنية وثالثها الاستنشاق مرة وهو جذب الماء بالنفس في الأنف [illegible] أن يجعل أصبعيه على
أنفه كما [illegible] خلافا لأبي حنيفة وأحمد بوجوب المضمضة والاستنشاق عندهما ورابعها ثقب الأذنين
الداخل في الرأس هو الصماخ [illegible] و[illegible] الصماخ [illegible] هو فواجب كغيره من
جسده ويتعهد غسلهما و[illegible] لئلا يترك شيئا من غضونهما و[illegible] الصماخ وصماخ
قال [illegible] غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق [illegible] ثم شرع في الفضائل فقال مندوبه أي مستحبات
الغسل سبعة أولها البدء بالموحدة وسكون الدال المهملة مهموز بغسله أي بغسل المغتسل الأذى [illegible]
هو النجاسة حيث كانت [illegible] ولو نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة أجزأه [illegible] واللخمي وابن عبد السلام وغيرهما وهو المشهور
وقيل تجب الإزالة ويعيده بنية الجنابة [illegible] وإن غسله بنية إزالة الأذى [illegible] بعدم بجزء [illegible] غسله بنية الجنابة
وزوال الأذى [illegible] المشهور [illegible] المحل [illegible] بنية
الجنابة [illegible] وثانيها تسميته أي باسم الله [illegible] الرحمن الرحيم [illegible] وثالثها تثليث غسل الرأس أي
[illegible] بعد تخليله ثلاث غرفات [illegible] أجزأه [illegible] وإن لم يعم بثلاثة زيد له
وظاهر كلامه أنه يعم جميع رأسه بثلاث غرفات [illegible] كلام أهل المذهب [illegible] ويحتمل أن يكون
غرفتان للشق [illegible] والثالثة لأعلاه وكلاهما نقل ابن هارون قلت الصواب [illegible] قياسا على الاستجمار
[illegible] عن ابن عمر عن ابن حبيب لا أحب أن ينقص من الثلاث ولو عم بالواحدة [illegible] الثانية والثالثة لأنه كذا فعل
النبي صلى الله عليه وسلم هو [illegible] قالت [illegible] رضي الله عنها كان الرجال يغرفون على رؤوسهم ثلاثا والنساء يغرفون على رؤوسهن

من

من خمس إلى سبعة من أجل الطي هو أبو عمران الجوزائي إن خاف على رأسه النزلة أو البرد ويحفه بأنه يغرف أولا
على الجمجمة ثم يتمادى على رأسه وقال عياض اغرفها [illegible] على شقه الأيمن ثم الثانية على شقه الأيسر ثم الثالثة على وسط
رأسه قلت [illegible] الفضل والاستحباب [illegible] الأبكار حافظ على رأسه ما نفع ما [illegible] عليه [illegible] غسله
حتى يامن ذلك ويغسله هو [illegible] تكون في الجسد والثالثة تكون في [illegible] الرابع [illegible] قوله كذا
[illegible] الاستحباب كذلك [illegible] أعضاء الوضوء [illegible] الأكمل [illegible] والمشهور
أنه يغسلها مرة بنية رفع الجنابة ولا فضيلة [illegible] ونص اللخمي أنه إن نوى الوضوء أجزأه وإن نوى الفضيلة [illegible]
[illegible] بنية الجنابة فإنه [illegible] زروق و[illegible] زروق وهنا [illegible] بكمال الوضوء [illegible] المغسول
[illegible] الممسوح وهو المشهور [illegible] ثم أعضاء وضوئه مرة [illegible] سواء كان [illegible] غسلا
أولا وهو كذلك [illegible] المشهور [illegible] أعضاء وضوئه [illegible] فرع [illegible]
[illegible] وضوء [illegible] بتكرير الغسل [illegible] المشهور [illegible] عياض [illegible] تكراره في الأحاديث وصفة ذلك أن يغسل
ذكره [illegible] الأذى ثم يغسل ذكره [illegible] بنية الجنابة [illegible] ذكره [illegible]
ثم يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة ثم يغسل وجهه مرة بنية الجنابة ثم يديه مرة كذلك ثم يمسح رأسه ثم أذنيه ثم يغسل رجليه
مرة بنية الجنابة ثم يغرف [illegible] الأيمن ثم على الأيسر ثم وسط رأسه ثم أذنيه ثم رقبته ثم على جنبه الأيمن ثم على الأيسر إلخ
ولا يعيد أعضاء الوضوء لكونه غسلها أولا [illegible] سواء كان عنده ما يكفيه من الماء أو لا وإن غسله [illegible]
ولا [illegible] قال الحطاب والأكمل أن يغسل يديه ثم يزيل الأذى ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ بنية رفع الجنابة عن تلك الأعضاء و
قيل ينوي الوضوء [illegible] المشهور المعروف في المذهب عدم الإجزاء لأن الأكبر لا يندرج تحت الأصغر لأن الطهارة
الصغرى ساقطة [illegible] الكبرى [illegible] ولا يجزئ عن الثانية [illegible] وإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى
آخر غسله وإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه [illegible] ويجزئ عن الوضوء وغسل الوضوء عن
غسل محله [illegible] ويجزئ الغسل عن الوضوء والوضوء عن الغسل [illegible] والكل واحد ومراجع
كثيرة [illegible] لأن ممسوح الوضوء لا يجزئ عن غسل محله واعلم أن الأصغر [illegible] الأكبر [illegible]
[illegible] لم يختلف العلماء أنه لا [illegible] الطهارة [illegible] لاختلاف الموجب والموجب [illegible] الترابية [illegible]
لأن الأجزاء لا [illegible] الموجب [illegible] لاختلاف الموجب [illegible] أبو محمد [illegible] التلقين والمازري وغيرهما قال ابن [illegible]
[illegible] رفع الحدث الأصغر [illegible] الأكبر هل يجزئه لاندراج الجزء تحت الكل أو لا يجزئه [illegible] النزاع وا[illegible]
[illegible] الأوضاع [illegible] والتعبير [illegible] فرع قال الشيخ أبو إسحاق من اغتسل ينوي الطهارة ولا
ينوي الجنابة قال مالك مرة يجزئه وقال مرة لا يجزئه [illegible] أكثر أصحابه [illegible] يجزئ الغسل عن الوضوء
[illegible] أنه غير جنب وقد نص اللخمي [illegible] الأجزاء [illegible] الوضوء عن غسل محله لو توضأ ثم ذكر أنه جنب
أنه لا يلزمه [illegible] غسله محل أعضاء الوضوء وقد نص اللخمي [illegible] المازري [illegible] نوى [illegible]
الحدث الأصغر هل يجزيه [illegible] الأكبر [illegible] عن غسل محله [illegible]
[illegible] غسل الجنابة ثم [illegible] ونوى بعد ذلك [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الجنابة ثم غسلها [illegible] الوضوء [illegible] وخامسها قلة [illegible] الغاف [illegible]
[illegible] من غير تحديد على المشهور لأن الإكثار [illegible] بدأ بعد وضوئه بأعلى جسده
قبل المعجلة [illegible] الفضيلة [illegible] وفدها أي [illegible] البداءة بأعلى [illegible] وهو
[illegible] و[illegible] أي [illegible] بفتح [illegible] وسكون الموحدة [illegible] وفتح الدال المهملة وضم [illegible]
[illegible] رابع للمغتسل [illegible] الغسل [illegible] أي يغسله [illegible] ثم بعد غسله [illegible] كعادته
[illegible] على [illegible] وجوبا [illegible] عن [illegible] أي الذكر ببطن الكف أو جنبه الأ
كف أو بطن أصبع وإن [illegible] ببطن أصبع أو جنبها [illegible] كذلك ثم إذا
وقع [illegible] مسسته أي الذكر [illegible] الوضوء أو [illegible] أعد بفتح الهمزة وكسر المهملة
وسكون الدال المهملة [illegible] من وجوبا [illegible] الوضوء [illegible] معمول أعد [illegible] إن أردت
[illegible] والأولى [illegible] تنبيه [illegible] عن مس الذكر والنظر إليه الأمر [illegible] لأنه يورث [illegible]
[illegible] الفرج [illegible] يورث [illegible] الشارع [illegible] وندب غسل فرج لعوده جنبا لجماع ووضوء

نهى عن مس الذكر والنظر إليه [illegible]

للنوم لا تيمم ولم يبطل الا بجماع ويلغز به فقال ق اذا سيلت عن وضوء لم يبطل بغضب والا بجماع وضوء النوم للجنب
وسمع ابن القاسم انه يتوضأ ولو نهارا واوجبه ابن حبيب وشهر البرزلي سنيته ويجبر على المايض ان تتوضأ للنوم وكذلك
على المشهور عنه ج واختلف هل للنشاط او للنوم على طهارة ابن فرحون واذا انقطع الحيض جاز وبهذا التعليل وهي
الفرق ابي بهذا الوضوء لم يجعل رافعا للحدث الاصغر وانما هو رافع للجنابة بالنسبة للنوم خاصة فهو حدث فارتفع بالنسبة
لنية خاص وللايلزم منه الحدث الاصغر هم ثم شرع في موجبات الغسل فقال **موجبه** بكسر الجيم اي الاسباب التي بسببها الغسل
اربعة اولها انقطاع دم الحيض وهو الدم الخارج بنفسه ويوقعه من قبل من تحمل عادة من تسع سنين الى السبعين غير زايد على خمسة
عشر يوما والثاني انقطاع دم **نفاس** وهو دم الولادة ولو بعد توام وقيل كالحيض ولو دفعة واكثره ستون يوما وان
جاءت به بعد الستين فحيض وهذا ان خلا من النسل ولو خنثى واما ان ولد بغير دم فالمشهور عند ابن عبد
السلام وشهر عنه عدم الغسل والاستظهار له ج **مع** الوجوب ج فيه وولدت بغير دم فروايتان فان خافت
الجنبا ونفست احتمل م **مع** الظاهر من القولين الوجوب والمشهور ان الجنب اذا حاضت او نفست انها تؤخر الغسل
وقيل ان كان في يد الغزو تم وتغتسل لتقرأ القرآن الحايض يجوز لها القراءة ان شاء الله م **انزال** بوزن انسان وهو خروج المني بلذة
معتادة من رجل او امرأة في نوم او يقظة ومني الرجل ابيض خاثر وله تدفق ورايحته كرايحة طلع وعجين ومني المرأة ماء اصفر
رقيق لقوله تعالى خلق الانسان من ماء دافق يخرج من بين الصلب في الرجل والترائب للانثى وهو عظم صدرها بين ثدييها وقد لا
كانت خفيفة على الرجل ولا يشترط الخروج في حق المرأة اذ الغالب انعكاسه للرحم ويطلق على الانثى الا بالاحتلام ولو
بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل قبل خروجه فيجب عليه الغسل لخروج المني بلذة على المشهور في اشتراط مقارنته
للذة وقوله بلا جماع لانه يكون بها عقبه مثلا وحكى ابن عرفة في وجوب الغسل وعدمه فيهما قولان والاول اختيار الفقهاء
لان اللذة حركت المني ولا يجب بخروجه بلا لذة كمن لدغته عقرب او ضرب او خرج بلذة غير معتادة كمن حك لجرب
او اغتسل بماء سخن هم ج ولو وطئ الصغيرة جلس ثم لها فلا غسل عليها على المشهور وتؤمر الصغيرة على الاتفاق
هم وهذا الخلاف في المراهقة ونحوه قاله عبد الوهاب واما دون ذلك فلا غسل عليه اتفاقا هم **قلت** ان حصلت اللذة
للمرأة وامنت ولو لم يغب الفرج في الفرج لا يختم يحكم بين تسعى به في المشهور الوجوب لان اللذة انما تحصل لها بكذا
كمن في الفرج او فيه سواء بلا شيء حصلت بذكر الآدمي او من بهيمة او شيء يجعلونه مثل الفرج من الجلد ونحوه م
فرع وان كانا غير بالغين فقال ابن بشير مقتضى المذهب ان لا غسل وقيل بوجوبه على جهة الندب **قلت** اذا جامع الرجل
المرأة بين فخذيها ثم امنى ولم تغتسل تنزل فلا غسل عليها الا علمها وان التذت يجب عليها وقال ابو الحسن الصغير
يجب الغسل بمجرد وصول الماء الى فرجها وان لم تلتذ وفيه نظر وقال ابن القاسم لا غسل عليها وهو كذلك هم والرابع
مغيب حشفة بالغ الحشفة هي راس الذكر ويقال لها الكمرة والفيشلة في كلها او قدرها من مقطوع و
مغيبها يوجب نحو من ستين حكما اقتصر على سبعة ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل والحد والصداق
ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج والصوم فرضا او نفلا عمدا او نسيانا **بفرج اسمال**
اي اطلاق واذا هو مصدر المفعول اي في فرج مطلق قبلا او دبرا ادمي كان او بهيمة حيا او ميتا كان المغيب فيه ذكرا
او انثى كبيرا او صغيرا عامدا او لا منشأ بالاولا وعبيرنا وموجبات الغسل عند ج اربعة الجنابة وهو خروج المني الثاني
مغيب الحشفة الثالث الموت الرابع الاسلام لانه جنب على المشهور وقيل تعبد هم ثم شرع في الموانع فقال **والاولان**
وهما الحيض والنفاس **منعا** اي الاولان العبادة الا علم **والوطء** فيعود اي منع الحيض والنفاس وطء الى ان تتطهر جملة بعد
انقطاع الدم ولا يطلقها بتيمم ولذا قال **الى غسل** على المشهور فان كان عنده ما لا تغتسل تتطهر ان به جميعا و
يجوز للجنب اذ يا كل ويشرب وكذلك طعام الحائض والنفساء طاهر ج وفيها في فيلة المرأة وبيده نجاسة يابسة
خذه نافية او بخرقة او بغيره على القول بتطهيره فان لم يكن فقال ابن القاسم لا ادري واجب ثنا على الاقوال مع قليل
تحله النجاسة وقال وان اغتسل فيها اجزاه ولم ينجسه ام كان معينا م واشار ابن عبد السلام الى انه حسن وهو
ان ما هو المذهب اذا زالت النجاسة يجب المطلق ان محلها لا ينجس ما لاقاه وعلى هذا ابن اخذ الماء بفيه فيغسل
يديه فيه خذ الماء بفيه فيغسلهما مرة اخرى ولا يجزه اذا خالطه في الماء الى ذكره م فان قلت وهل يجوز للرجل
ان يطأ زوجته في دبرها او يسوغ له ذلك الا في زمان الحيض وهل ذلك في اعلانها لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم ام لا قلت والله الموفق للصواب لا خلاف في جواز وطء المرأة في ما عدا الدبر من ما بينها واكنانها
وساير جسدها وانما اختلف في جواز وطئها في الدبر فاكثر العلماء على منعه وقد جاء النهي عنه في احاديث وورد

بانه

بانه اللوطية الصغرى وطايفة كبيرة يجيزونه ونسبه ابن شعبان في كتاب النساء اباحة ذلك الى جماعة كثيرة واختلف فيه
عن مالك م وثبتا عنه اباحة من غير المحايض والسندابي شعبان ذلك اليه من روايات كثيرة وذكر يحيى بن زياد انه سأله عن ذلك فانكره
والكذب من نسبه اليه وتناول من اباح ذلك قوله سبحانه فاتوا حرثكم انى شئتم على معنى اين شئتم على معنى وقال لم يجعل
الله من المرأة موضعا دون موضع والمانعون يتاولون ذلك على معناه كيف شئتم اي على اي صفة شئتم من استلقاء او اكباب
او شيء مما اتيان على حرف وجاء في ذلك حديثا ابن عباس خرجه ابو داود قال وكان الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا
الحي من يهود وهم اهل الكتاب فكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب
الا يأتوا النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة وكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا ذلك من فعلهم وكان هذا
الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا او يتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجر
ون تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرت عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع
ذلك والا فاجتنبني حتى شري امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
اي مقبلات او مدبرات او مستلقيات او على حرف او كيف شئتم ولا كن في موضع الولد نشر اي من هذا في غلو ابن عباس وفي حديث
اخر عن جابر قالت كانت اليهود تقول اذا جامع الرجل المرأة من ورايها في فرجها كان ولده احول فانزل الله تبارك
وتعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم خرجه البخاري قال المازري في المعلم اختلف الناس في مسألة وطء النساء
في ادبارهن هل ذلك حرام وقد تعلق من قال بالتحليل بظاهر قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وانفصل عن
ذلك من يحرم بان المراد بها ما نزلت عليه من السبب والرد على اليهود فيما قالت والعموم اذا خرج على سبب نص عليه
عند بعض اهل الاصول ومن قال بتعديه وحمله على مقتضى اللفظ من التعميم كانت الآية حجة له في نفي التحريم ولكن وردت
احاديث كثيرة في المنع فيكون ذلك تخصيصا لعموم الآية باخبار الآحاد وفي ذلك خلاف بين الاصوليين وقد قال بعض الناس
مقتضى التحريم ان اجتمعت الامة على تحريم المرأة قبل عقد النكاح واختلف فيه بعد العقد هل حل هذا المحرم منها
ام لا فيستصحب الاجماع على التحريم حتى ينقل عنه ناقل وعكس الآخرون وزعموا ان النكاح في الشرع يبيح المنكوحة
على الاطلاق فهم مستصحبون الاباحة حتى ياتي دليل بين بمثل المستثنى بعض الاعضاء قال **عياض** بضم الغين وكسرها كذا
ضبطه في **مع** الاكمال انتهى ها هنا تنتهى معنى كيف وابيحت عموم محل المحرث الاموات فعلم ما اجمع الناس على منعه
من الظاهر والتلذذ بمحل بعضهم لا نعدل على منعه من الحائض ولا اصحاب الشافعي في هذا الوجه قولان منع من ذلك انه حلال انه هل
يعني من الطاهر والتلذذ ومنع من هو والثالث قول الجمهور المنع بكل حال هم كلام عياض صاحب جرير البخاري قال التحقيق اتيان
النساء في ادبارهن قال وعنه حديث ابن عمر كنا نشترى الجواري فنحمض فيهن هم كلامه هذا الاثر عن ابن عمر كانه مناقض لا
ثر الاخر الذي يرويه الليث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر كيف ترى في التحميض قال وما التحميض قلت
اوليائي الرجل العم اتيه ابن هنا قال ويفعل ذلك احد من المسلمين ذكره البكري في القالي ولكن قد ذكر البخاري حديثا عن فيه عن
ابي عوانا عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ منه فاخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى
مكان قال اتدري فيما انزلت قلت لا قال انزلت كذا وكذا ثم مضى ثم اتبعه البخاري في حديثا اخر كالحديث له برويه ابو يحيى قال
مع عن ابن عمر قال فاتوا حرثكم انى شئتم قال يا تيها في ولم يذكر شيئا بعد ما ذكره البخاري وهو اشعار بان ابن عمر كان
يبيح وطء المرأة في الدبر ويروى عن الزهري انه قال وهل العمدة فيما روي عن ابن عمر في ذلك قال النسائي عن ابي النضر انه قال لنافع
قد اكثر القول عنك انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان يؤتى النساء في ادبارهن فقال نافع لقد كذبوا علي ولكن سأخبرك كيف كان
الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم الآية فقال يا نافع هل تعلم ما امر هذه الآية قلت لا
قال انا كنا معشر قريش نجبي النساء وذكر نحو ما مر من حديث ابن عباس المتقدم الذي خرجه ابو داود هم وان هذه الآثار للبعيد ج
الرعند بقوله وعليه الاستمتاع اي الا تيان في الدبر ونسب تحليله لمالك في كتاب السر وهو مجهول وعن ابن وهب انما التا مالك قلت
انهم يحكون عنك انك تراه فقال معاذ الله وتلا نساؤكم حرث لكم الآية وقال لا يكون الحرث الا في موضع الزرع هم حكاية ابو الفرج في كتاب
النساء قال لما تزوج سليمان بن عبد الملك بن مروان ام سلمة بنت عبد الرحمن بن سهيل الهلالية كانت قبله عند اخيه الوليد وكانت
قبل الوليد عند حجاج بن يوسف اراد ان يطاها في العرج فنزل عن المحل قليلا فصاحت يا دفع يا امير المؤمنين لا تجعفر وقال الهلالية
لم اذهب هناك فاوجاء محمد الليلة وكذا وطلب المعاودة وان تمكنه من نفسها في فرجها منكبة على وجهها لا يعتمد على عجزتها
فاحلفتها الى ذلك وكان يقدمها ويؤثرها على نسايه ولم تزوج ثلاثة من الخلفاء غيرها تزوجت الوليد وسليمان والحجاج م

فيه والاضراب بعد الهمزة وكسر الخاء المعجمة من غير ياء بعدها وبالنقل للوزن وهما الانزال ومغيب الكمرة كذلك بفتحات
قرءانا اي قراءة القرءان على المشهور الا الاية للتعوذ ونحوه والتبيين كما قال السيد خ وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة الا
كالاية للتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر وان اذن مسلم وهو المشهور خلافا لمذهب الشافعي تت بعض
علماء الشيخ ابي محمد ينبغي لمن احتلم في مسجد ان يتيمم لخروجه قلت ووجه ذلك لانه اذا اشتغل بالتيمم والتفتيش يالبث
والحجر للتيمم يكون لبثا قبل حصول التيمم والمكث في المسجد لا يجوز بالجنابة والظاهر الاول انه من احتلم
مشى على ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد واقيمت الصلاة وهو في المسجد وتذكر انه جنب وخرج
ولم يذكر انه تيمم فاغتسل ورجع وراسه يقطر الماء منه ولم يعتبه والاقامة فتامل ه فقد تاملتها بعد ما وضعت هذه
المسئلة ووجدت نصوصها موافقة لما رسمتها هنا والحمد لله على انعامه علي لا احمد غيره ويجدني عليه الكلام
في علم ان تتلو القرء وحلا بالحاء المهملة اي عذبا وهو صفة القرءان بدل من غسل لانه مذكور في الاول مقدر في الثاني من
باب الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه اي ان القرءان احلى واعذب من العسل والسكر ومن كل حلاوة وهو تتميم للبيت قال الجو
هري الحلو نقيض المر يقال حلي الشيء يحلو حلاوة لا جرم ان القرءان احلى واعذب واحلولى مثله ولم يجئ افعوعل متعديا
الا هذا الحرف وقد عداه الشاعر فقال فلما انتهى ما بعد انقضائه عن الصوع واحلولى دما تابرو دها وحرف
اخر وهو اعروريت الفرس سي ه والكلام هي الحيض والنفاس والانزال ومغيب الكمرة اذ هو مراد بالمثل فانها تمنع مسجدا
اي دخوله ولو مجتازا على المشهور وهو معنى قول العلامة ولا كل المشهور مد تنفع وجيم مكسورة وتفتح ونكره ليعلم مسجد
واما حكم لمسهو الاغتسال فهو مثل سهو وضوءك بفتح الواو اي وضوءك المتقدم في الحكم من انك اذا تركت شيئا
من غسلك بادرت الى غسله بنية الجنابة فان اخرته بطل وتعيد ما صليت به ولا كل لم تعد بفتح اوله مضارع لماض منتا بزاوه
لاجتماع الساكنين وموالا بضم الميم مفعول له اصله موالية فتنا الالف على لغة ربيعة ثم حذفت الياء تخفيفا ونون ووقف
عليه بالسكون ولو في ذا بعد بالمثناة الفوقية بالبناء للنائب وموالا تاليه لسان اشهل سوا ذكره كما عرفي او بعد ثم ثم
الناظم رحمه الله تعالى في البداية فقال فصل هو الجامع بين التيمم لخوف ضر اي حدوثه باستعمال الماء او زيادته او
تاخر برء او عطش محترم معه او بطاقة تلف مال او خروج وقت كعدم مناول او الة وهل ان خاف فواته باستعماله او خلاف
ابن وهب [illegible] مرض القرطبي ان اراد الماء للطبخ كذلك اغ يتيمم او عدم ما بالقصر للوزن اي اصلا او غير كاف او مضاف
لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ح يتيمم المسافر والمريض اذا تعذر عليه استعمال الماء بل تعذر كذلك الحاضر الصحيح
يخش فوات الوقت على المشهور ولا يعيد وقال ابن حبيب رجع عنه الى وجوب الاعادة ه ضح منشأ الخلاف هل تتناول الاية الحاضر
او هي مختصة بالمريض والمسافر وذلك لانه تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فان حملنا او على بابها فيكون قوله او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء مطلقا لا يختص بمريض ولا مسافر
وان جعلنا او بمعنى الواو وخصصنا بالمريض والمسافر لان التقدير ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط والمشهور
والاظهر حملها على حقيقتها ومقابل المشهور لمالك في المدونة في طلب الماء وان خرج الوقت نقله ابن رشد وهذا
بالمشهور اقلنا ان عادم الماء والصعيد لا يصلي وانما على القول بانه يصلي يحتمل انه يصلي هنا بغير تيمم ويحتمل ان يقال انه يتيمم
لان التيمم لا يزيده الا تاخيرا والمشهور ما قاله ح لا اعادة قال الباجي وابن شاس وبعضهم زاد في عنا على الاول اي التيمم
بدل يعيد المشهور انه لا اعادة عليه ابن عبد الحكم وابن حبيب يعيد ابدا واليه رجع مالك ه وربما يؤخذ الوجوب من قوله
عوض وجوبا كقول والتيمم يجب لعدم الماء في سبع ا رحمه ابن عمر الاجماع على ان التيمم واجب في عدم الماء او عدم القدرة
على استعماله لمرض يخاف او زيادته يجهو كافي ولوجوبه لسبعة شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
الوقت وعدم الماء وعدم القدرة على استعماله ه السيد خ يتيمم ذو مرض وسفر ابيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة ان
تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة ان عدم ماء كافيا ه فلا يتيمم لسنة ولا فضيلة على المشهور الحاضر الصحيح العادم
الماء وكذلك لا يتيمم لمس مصحف مثلث الميم ومقابل المشهور للعجنوي في قوله للبصر ومن الطهارة المائية ا
لتيمما بالمد للاطلاق وهو الطهارة الترابية اي عوض التيمم من الطهارة المائية وهو لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا
اي لا تقصدوا ولا اصبر البيت المعروف [illegible] فقد ابطل الثاني منهما ولو مشتركة كالظهر والعصر على المشهور وما في ضعيف والمشهور فيهما ما
ذكره بعد قوله وقيل يتيمم لكل صلاة والمراد بقيد هنا نسبة لغة بابه لا تضعيفه والقول بانه يصلي بتيمم واحد صلوات

لابن شعبان

لابن شعبان والثاني لابن القاسم وهو المشهور ولذا اقتصر عليه صاحب المرشد لقوله بفيئا ولو خالف وصلى صلاتين اعاد ابدا
على المشهور يعني الثانية كما صرح به السيد خ واما النوافل فكما قال وان تطل بفتح التاء وكسر الطاء مضارع
وصل اي وان تتصل جنازة غير معينة به اي بالفرض قبله وسنة مؤكدة او لا كالرغائب والنوافل ومس المصحف وقراءة
القرءان والطواف غير الواجب وركعتيه وسجدة التلاوة بتيمم فرض او نفل ح جواز صلاة النفل قبل الفرض وقوله
به يشارع فيه جنازة وسنة اي بالفرض بانه يصلي لان يصلي ما ذكر ويصلي ما ذكر بتيمم فرض جواز الشهد ويصح منه شرطان الاول
ان تكون هذه الامور متاخرة والثاني ان تكون متصلة الثالث وربط يوجد من قوله تصلي به اراد ان تصلي به ذلك فانه يصلي ذلك
واما الفرض فلا يجوز ان يتيمم نفلا فان بعضهم الاتفاق في جواز النفل بعد الفرض بعض الشيوخ وانما يجري هذا على القول بانه
الحدث فيه نظر ومن شرط جواز ايقاع النفل بتيمم الفرض ان يكون النفل متصلا بالفرض كما صرح به الناظم ابو زيد
عن ابن القاسم في العتبية من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به ولا يمس المصحف ابن رشد ان تكون النافلة
منوية عند التيمم فان لم ينوها لم يصلها ولا مس المصحف بين النفل والسنة عند ابن حبيب والشيخ يعني ان يتيمم الموتى
القونيني وانما له ان يوتر ينتفل باثر الصلاة ما لم يطل كثيرا ه وقيد ذلك الشافعية بان لا يدخل الاخرى واذا دخل فلا
وهو ظاهر لان ما يفعله من النافلة تابع للفرض ولا مانع للتابع حال المتبوع حسا وحكما والله اعلم والمشهور لا يجوز ان يتنفل
قبل الفريضة ما شاء من النفل ويطوف به ويفعل ابدا اغ طواف النفل وجوزه فيه ابن هارون احتمالا لا نصا وهو ان يكون كالمستانفة
وهو ان يكون في كلامه ثلاث جمل وان التابع في كل فعل يفعل بتيمم مفعوله وفيه نظر فرع وان تيمم لفريضة وتنفل قبلها وصلى ركعتي
الفجر ثم صلى المكتوبة ففي الموازية اعاد ابدا ثم قال هذا ضعيف واراد ان يعيد في الوقت فان نوى التيمم لنافلة فصلى به الظهر اعاد في
الوقت البرزلي عن الشعبي يجزي به صلاة الصبح بتيممه لم [illegible] ولا تجزي به اذا تيمم لنافلة ان يصلي الظهر ه وجاز لذي مرض او
يتيمم النفل اي للنوافل ايضا ابن العتقلا الامر ان يتيمم مسافر بلا مسافة القول تعالى وان كنتم على سفر الاية
سواء تقصر فيه الصلاة او لا لا سفر معصية فلا يجوز كمن عاق والديه او حارب او نحو ذلك ويتيمم الحاضر الصحيح ولو جنازة ان
تعينت لا الجمعة بسكون الميم ولا النوافل المستقلة لا على المشهور ضح قال ابن عبد السلام يقتضي الاتفاق على عدم التيمم لغير الفرض
قيل لان الاية ان تناولته كان كالمسافر والمريض ان يتناوله فلا يتيمم لها ويعكر ان قال وان قلنا الاية تتناوله فلا تتناول الا الفرض
على الغالب ان الصلاة اذا وجبت في الشرع غير مقيدة انها تحمل على الواجبة وعلى هذا فاشتراط الوضوء للنافلة انما هو الاجماع
بانه لو صح للنفل ان لا يتيمم المسافر ولا للاطراد ومقابل المشهور للعجنوي كما تقدم ه وحاضر صح معتمد والله اعلم ببلوغ الحاضر الصحيح ان
يصلي الفرض بالتيمم عند عدم الماء او الالة او خاف فوات الوقت باستعمال الماء وكذلك الجنازة ان تعينت عليه الا الجمعة بسكون الميم وفتحها وضمها
فلا يجوز له ان يصليها به عند الشيخ وهو المشهور وظاهره وان خشي فواتها وهو كذلك على ما هو المذهب ولا يعيد الحاضر الصحيح في صلاة يتيمم
واذا وجد الماء في الوقت ولا غيره على المشهور لانه فعل ما امر به ولذلك قولان عنده ج صح القول بالمنع لاشهب وان فعل لم
يجزه والقول بالجواز حكاه ابن القصار وغيره عن ابن عطاء الله اذا خاف فوات الجمعة في يوم مطر وابن اعرابي وظاهر المذهب انه لا يتيمم لها
ابن يونس قال بعض المتاخرين والتيمم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويعيد احتياطا فرع لو لم يجد الجنب الماء الا في وسط المسجد فهل
يجب عليه التيمم لدخول المسجد ليتوصل الى الماء وبحسن معنى تعين عليه فعل كالجنازة المتعينة ويشكل ذلك لانه لما كان الماء بداخل
دخول التيمم ينبغي ان يتيمم لخروجه وهو كلام البناني قد قال مالك ان الجنب لا يمر في المسجد
وهو التيمم ما معنى ما لم يتعين عليه العلاوي وهذا اصح الاجوبة الا انه لم يصادم وقال الباجي [illegible]
هذه اذا اضطر اليه وجب عليه التيمم ه وقال الحواجي رحمه الله بعض اصحابنا من نام في المسجد فاحتلم فينبغي ان يتيمم لخروجه وهو ظاهر بالجنب
والنظر ولعله فعل اولا اما المحتلم فلانه عليه الصلاة والسلام خرج الى الصلاة ثم تذكر انه جنب فخرج ولم يذكر انه تيمم واما النظر فلانه اذا اشتغل
بالتيمم كان لبثه في المسجد بالجنابة والخروج اولى واهون منه ه ومثل هذا ما تقدم مبسوطا موافقا ثم انتقل عن رحمه الله الى فرائضه وابلا
فروضه في النية ثم النية ثم تعميم اولها مسح وجهه كله ولو اصبع حتى يعمم ويراعي الوترة ولا يترك منه شيئا ولو قل فلا خلاف في وجوب
ذلك فان اخل بشيء منه لم يجزه ومن ذلك اسيلمعة من الوجه في التيمم قال ابن مسلمة اليسير عفو ويبدأ من اعلاه كما في الوضوء وان لم يبدأ منه اجزأه ويجب
تعميم اليدين الى الكوع اي الى الكوعين ه والكوع ما قال الدميري رضي الله عنه ويعبر عنه بالابهام كوع
بيد على ما قال من الجبهة وثانيهما مسحك البدين الكوع اي الى الكوعين ه والكوع ما قال الدميري وتعقبه البساطي بان مشهور
وما يلي الخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط ويطلق في الابهام رجل ملقب يبوع فجمع بالعلم واخذ من الغلط
والمذهب ان المسح الى المرفقين واجب ابتداء وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين وصلى بالمشهور انه يعيد في الوقت ه وفي الجواهر زاد وغير الاصابع ويتنزع
الخاتم ما ذكره من التخليل لابن شعبان ولم يحك غيره ه وبه يستوي الوجه واليدين الى المرفقين وينزع الخاتم على المنصوص قال والخليل اصابع يديه ه
الاستيعاب مطلوب ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه او اليدين الى الكوع لم يجزه على المشهور ابن مسلمة ان كان يسيرا اجزأه وما ذكره هو المشهور وبه
مسلمة الى المنكبين وعن مالك الى الكوعين ابن لبابة الجب للكوعين وغيره الى المنكبين ابن رشد واعتمد على الاثار واما الخاتم فلا خلاف انه مطلوب نزعه ابتداء

لأن التراب لا يدخل تحته وإن لم ينزعه فالمذهب لا يجزيه والشيخ اللخمي من قول ابن مسلمة الإجزاء ونقل هذا المكان الأولى أي قول فلو لم
ينزعه لم يجزيه على المنصوص لأن كلامه يوهم أن الخلاف ابتداء وأما تفقيهه التخليل بقوله فالواجب للوجهين وأما أن التخليل لا يناسب
المسح الذي هو مبني على التخفيف وأما أنه كان المذهب لا يشترط النقل إذ يجوز على الحجر فناسب أن لا يلزم التخليل وقوله قالوا يوهم
تواطؤ جماعة أهل المذهب ولم ينقل ذلك إلا لأبي عمر ابن القرطبي ونص ما نقله أبو محمد عنه ويخلل أصابعه في التيمم ويمسح عليه متابعة للفقهاء
الشيخ أبو محمد ولم أره لغيره والنقل الذي ذكره ابن شاس هذه الإشارة ع وثالثها النية مصاحبة له كالوضوء فلا يجزئ إن تقدمت عليه
وبعضها أو في الضربة الأولى أي للوجه واختلف هل ينوي استباحة الصلاة وأما إن نوى رفع الحدث فلا يكفيه
لأنه لا يرفع الحدث على المشهور كما صدر به ج ولعظمه وصفته أن ينوي استباحة الصلاة محدثا أو جنبا لا رفع الحدث فإنه لا يرفعه على
المشهور وعليهما وجوب الغسل لما يستقبل ه وقول ج وصفته أن ينوي فيه تسامح وقدم النية وإن لم تكن من الكلية لأن النية شرط
لا يرفع التيمم الحدث فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور ويعيد أبدا إذ ليس للعموم إلا ما نوى خ ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن
كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه ثم خامسها الموالات وهو المعروف [illegible]
التيمم في بدء الإجزاء وإن كان يعيد ابتداء كالوضوء ج التي تيب الموالات كالوضوء ه خ على المشهور وفيها ويكره أن يغال
بالبطلان إذا فرق التيمم ناسيا من جهة اتصاله بالصلاة لا من جهة الموالات فتأمله ه نعم قد تأملنا ما قاله الشيخ خ فقد يدفع
اتصال التيمم بالصلاة يستلزم البطلان لأن اتصاله بها واجب كما صرح به ابن الحاجب وغيره سواء نسي أو تعمد وجهل والله أعلم وسا
دسها صعيد طهر وبعده ج فيه تسامح والذي ينبغي عده شرطا ج وهو وجه الأرض التراب والحجر والرمل والصلد والسبخة
والنورة والزرنيخ وغيره مما لا يطبخ ج كتراب وهو الأفضل ولو نقل على المشهور ونص العلامة الشيخ [illegible] على الحجارة والمعادن إن
نقلت لأن الخلاف وقع في التراب الذي هو الأفضل من باب أولى وأحرى غيرها فافهم واستثنى العلامة الشيخ ك رمل الحجر لأنه فيه
عقاقير ودواء الماء ويليسنا من الصعيد وهو كذلك وأما من لم يجد ماء ولا متيمما كمن كان في بيت مغلوقة بالحجر أو فيه ج وتسقط
صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد هـ قيل فمن لم يجد ماء ولا متيمما فأربعة الأقوال يحكون مذهبا يصلي ويقضي عكس ذا قال
مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهب المشهور تسقط عليه ويسقط أداء وقضاء فرع قال ج ولو وضع يديه على شيء قبل التيمم
فالمتأخرين فيه قولان بخلاف النقض الخفيف فإنه مشروع كما في ر وإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا والتعلق لشيء له فإن لم يتعلق
فلا نفض وقيل ينفخ فيهما لابن حبيب وورد في الحديث النبي [illegible] ه ح عد بعضهم هذا النفض من فرائض التيمم فلا بد وجه
فج ابن عبد السلام والأظهر أن المسح قبل التيمم لا يضر إذ النقل عنهم مشترطه ه وفيه نظر لأن تيممه ثم [illegible]
ح وقد ذكر صاحب التهذيب الطالب الغبريني شرع النفض الخفيف خشية أن يؤذي عينيه وسابعها وصله أي التيمم بالفرض وثامنها وقت
حضرا بالاطلاق فلا يصح التيمم قبل دخوله كما قال ج ووقته قبل دخول الوقت لا قبله على الأصح ه حكمه كحكم تكبيرة الإحرام أو قال
الشيخ ك أبو محمد صالح المتيممون سبعة المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء والمريض الذي لا يجد من يناوله إياه والخائف من اللصوص
والسباع والموقن والآيس والمتردد والراجي ثم شرح رحمه الله بيان بعض ما ذكر فقال ج آخره أي آخر الوقت المختار على المشهور للآيس
جج وهو الغالب على ظنه إدراكه والمعنى أنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت يعني أن المسافر إذا أيقن سواء كان سفر نقص فيه الصلاة أم لا
بوجود الماء الطاهر المطهر الكافي لوضوئه أو غسله في الوقت المختار أخر التيمم إلى آخره استحبابا وما ذكره [illegible] مختصا بالمسافر
ولا يختص بل هو عام في جميع كل ما أبيح له لعدم الماء ولعدم القدرة على استعماله إذا أيقن بوجود الماء أو غلب على ظنه وجوده في الوقت فإن
قلت إن قدم الراجي أول الوقت ما حكمهما قلت قال في ضيح حكى ابن بشير فيهما ثلاثة أقوال الإعادة في الوقت لابن القاسم والإعادة
أبدا والتعجيل فيعيد المتيقن أبدا والراجي في الوقت لابن حبيب وهي ثم اعترض على ج في تقديم قول ابن القاسم ه ولعظمه فإن تقدم ذو
التأخير فوجد الماء في الوقت أعاد أبدا أو في الوقت ويحتملها وقيل وإن لم يجده في الوقت فكذلك ه ووجه احتمال المعونة قال وإن كان على
يقين من إدراك الماء في الوقت أخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن تيمم أول الوقت وصلى أعاد الصلاة إن وجد الماء في الوقت وفي الوقت يحتمل
أن يكون شرطا في الموجود والإعادة فإن كان للإعادة فلا احتمال وإنما الاحتمال على جعله شرطا في الموجود أي عطاء الله ومنشأ الخلاف هل التأخير
من باب أولى أو من باب الواجب الأول لظاهر المدونة في هذه المسئلة [illegible] وقال ابن يعيد هذا في الوقت فقد أساء ه والمسئلة مقيدة بما
المتردد ولذا قال فقط من وجود الماء في الوقت [illegible] والله أعلم وأما والآيس أي فإنه من وجوده أو لحوقه وهو دون الذي يجد
وجود الماء أول أدرك في الوقت بعد طلبه يتيمم في أول الوقت المختار على المشهور إذ لا فائدة في التأخير يعني أنه إن يئس من
على ظنه عدم وجوده في الوقت فيتيمم أول الوقت المختار لتحصيل فضيلة الوقت لأن فضيلة الماء فيه ميئوس منها وكذلك حكم من غلب
وأما المتردد في لحوق الماء وعدم لحوقه أو في وجوده وعدم وجوده فإنه يتيمم الوسط أي التيمم في
أي وسط الوقت الذي ذكر الوسط إذا أضيف الشيء واحد فهو بفتح السين وإن أضيف الأشياء فهو بتسكينها وهو أيضا بمنزلة بين

نقول

٣٢

نقول جلستنا وسط العيادة ووسط الفم ووسط السنة ووسط النجوع ه ث والمقوا به الخائف من سبع ونحوه ومريضا لا يجد من
يناوله وأما إن فرغ ذو التوسط فإنه لا يعيد بعد الوقت بالتعاون بل فيه تفصيل كما نذكره فإن وجد قبل الصلاة بطل وفي الصلاة لا
يبطل فإن ذكر بعد [illegible] كذلك [illegible] وحكى ابن رشد قولا في التيمم بالتمادي يعني إن دا
التوسط وهو المتردد فلا يخلو إما أن يتردد في وجود الماء وعدم وجوده بعد صلاته فلا إعادة عليه وإن تردد هل يبلغ
الماء المعلوم أو لا يبلغه فبلغه بعد صلاته فإنه في الوقت وكذلك الخائف من اللصوص [illegible] عن ابن أبي
زمنين بفتح الزاي وكسر الميم والنون بعدها وسط القامة نصف القامة ابن عمر عن محمد ابن كيسان ثلث القامة لبطء حركة
الشمس في الزوال وسرعتها حين كشفها بعد الميل فلعله يريد باعتبار الظل لا نفس الحركة وقال الباجي وابن رشد معترضا
سطه أخره ما يقع عليه اسم الوقت لئلا تفوته فضيلة الماء والوقت ه تنبيه وحيثما أطلق الوقت في هذا الباب
مراده الوقت المختار والمراد بوسط الوقت نصف القامة والقامة بسبعة أقدام وهذا التقسيم على جهة الاستحباب فقط
على المشهور تتمة نص صاحب [illegible] على جواز إمامة المتيمم للمتوضئين ابن عسكر على كراهة والكراهة لا تنافي الجواز خ
وفي مختصره فلا يجزئ أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره وفيها تأخير المغرب للشفق ه والمتيمم
إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه ووجب عليه استعماله إذا كان الوقت متسعا وأما إن كان ضيقا لا يتوضأ
به لم يدرك الصلاة لم يجب عليه استعماله على الصحيح من المذهب قال اللخمي قوله في الصلاة مفهومه إن وجد الماء بعد دخوله
في الصلاة لا يبطل تيممه ويتمادى على صلاته ابن العربي ويحكم عليه القطع يوضحه ه اللخمي قولا بالقطع من الأمة نقلا وهو في
الصلاة [illegible] ثوبا وهو في الصلاة ومن ذكر صلاة في صلاة والسامع [illegible] الإقامة بعد ركعة ومن طرأ يوم ركعة في الجمعة
فقدم وإن بعض له فإن الجميع قولان بالقطع وفيه نظر إنما تخرج على الأمة والعريان لأن المتيمم دخل بدل بخلافهما وأما تخرجه على
من ذكر صلاة في صلاة فإن مشتته من قال هنا بالقطع [illegible] لكون فوته والوقت لواحد لا يتصور إيقاع صلاتين
فيه بخلاف التيمم ولأن المتيمم تقدم العلم بها بخلاف الماء وأما تخرجه على [illegible] القولين فيه مبنيان على الاستنابة هل
تبطل بنفس الحدث أو لا تبطل إلا بحصول الثاني إليه وهو قصد المستنيب أو لا يقصد [illegible] الناس من وقوع الحدث بخلاف التيمم فإنه
إنما جعل عن الماء في القيام إلى الصلاة بدليل قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة ثم قال فلم تجدوا ماء والله أعلم فرع قال جج فإن كانوا جماعة
فوجدوا ماء يكفي أحدهم فإن بادر أحدهم لم يبطل تيمم البواقي فإن سلموه اختيارا فقولان ه ضيح وإنما لم يبطل تيمم الباقين لأن
وجود الماء إنما يبطل مع وجود القدرة على استعماله فإذا ابتدر إليه أحدهم فهو أحق به فالباقون معذورون إذ ليس لهم قدرة عليه
وأما إن سلموه اختيارا فقيل يبطل تيمم كل منهم لأن الماء لشركة بينهم فالمعتبر القدرة فإذا سلموه فكل واحد منهم مسلم ه
لجميعهم بجواز ملكه له بالسهم والثاني لا يبطل وهو الأظهر لأن ما [illegible] من هذا الماء غايته أن مملوكه لهم فكل واحد لم يملك منه
ما تحل به الطهارة فلم يبطل التيمم والقولان لسحنون قاله في البيان ه وفرائضه والسنن والملتحقات ثم شرع في السنن فقال سننه
أي سنن التيمم ثلاث أولها مسحهما أي اليدين من الكوع للمرفق أي إلى المرفق فإن اقتصر على الكوع أجزأه وأعاد في الوقت على
المشهور كما تقدم بيانه وثانيها ضربة اليدين أي تجديد الضرب لهما في اطلاقه الضرب تسامح كما [illegible] ويضرب بيديه الأرض فإن تعلق
بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا المراد بالضرب الوضع أي وضع اليدين على الأرض وفي اجزائه قولان إن مسح بهما شيئا قبل الوصول إلى الوجه [illegible]
بيانه وثالثها ترتيب للمسح بأن يمسح الوجه قبل اليدين فإن نكس أعاد [illegible] وتنكيسه كتنكيس الوضوء على ما في المعونة ونحوه
بقي تتميم للبيان ثم شرع في المستحبات بصفة إجمالية [illegible] مندوبه أي مستحب التيمم تسمية أي باسم
الله [illegible] ثم لما ذكر الصفة المحمودة المستحبة التي ذكرها العبيد [illegible]
إلى الرجيح قولان والأول أظهر ومندوب أيضا وصف حميد أي الصفة المحمودة [illegible] ولو مسح اليمنى باليسرى
بقوله وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم اليسرى كذلك [illegible] نواقضه
أو اليسرى باليمنى كيف شاء [illegible] الصفة المحمودة ثم شرع في نواقضه فقال
أي نواقض التيمم مثل نواقض الوضوء من الأحداث والأسباب [illegible] ويبطل بما يبطل الوضوء ولأنه يبطل التيمم على الصحيح
وجود الماء وجود أي حضور ماء قبل أن صلى [illegible] استعماله ويبطل التيمم إلا أن يخاف فوات الوقت باستعماله فلا يبطل على الصحيح
كما عند الشيخ خ وشهر [illegible] بعد الصلاة أو بعدها فلا يبطل تيممه [illegible] فيها فيقطع
إذا وتقدم هنا كله مبسوطا مشروحا وإن بعد يتمادى على التيمم أي بعد الفراغ من الصلاة [illegible] يعيد بوقت المختار إن كان
الوقت باق لم يخرج وإن خرج فلا تنبيه لذلك فقال [illegible] وهو الحاضر أو المسافر وكذلك خائف اللص [illegible] فإنه أيضا
يعيد ما دام الوقت لم يخرج وأما راج أي الذي يرجى أن يدرك [illegible] فقدمه الصلاة أول الوقت ثم وجد الماء الذي رجاه فإنه يعيد [illegible]

وحصلنا له في الاعادة والعدم لا الطلاق كذا يعيد زمن بفتح الزاي وكسر الميم اي من به مفعد لا يقدر على مناولة الماء ومثله لا
اسم الفاعل وهو مفعول فد عدما بفتح العين وما علي زمن وجملة عدم صفة الزمن والبعد لكن قبله اي فقد عدم زمن اي من يجز عنه ولا احد
يناوله الماء ثم وجده بعد ان صلى فانه يعيد في الوقت المختار استحبابا ويبسط هذا ولد تقدم ولذلك اختصرنا وما قلوك عن ضمنا
كتنبيه والهر تنبيه واما من لم يقدر على الماء البارد لكونه يمس بالماء وبرده عند الاستعمال فقط هل يتيمم او لا قلت واذا كان
الامر هكذا فلا يجوز له التيمم وهل يجوز للبعل يكون العين المهملة تقبيل زوجته وجماعها اذا علم حتى المهاء الصعيد
ح ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل الا لطول لانه ادخل الجنابة على نفسه لا يجوز اذا لم يكن الماء الا اذا
خاف ضررا فيجوز ولما انتهى الكلام على الوسيلة شرع الان في المقصد الاهم فقال

كتاب الصلاة

والصلاة نور القلب وجلاء العقل وبهجة الروح قيل مشتقة من الصلة لانها صلة بين العبد وربه وقيل من قولهم صليت العود اذا
قومته وسقمته وهي الفوم عوج صاحبها بالمغفرة ج فرايض الصلاة عرفها في تعداد ها من الخلاف والشروط
وفي ايض وسنن وفضايل والفرق بين الشرط والفرض ان الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها وسيات تفصيله
ان شاء الله واجمل الفرايض بقوله ست عشر فرضا في الصلاة كلها في المبتداء لا الاحرام والقيام
والسلام فانها غير واجبة على المأموم اي في الاثنا عشرة ومع الجلوس للسلام والتبا من السلام وزاد في العقد ما ذكر
الائمة ان الامام زروق اركان الصلاة وعدها باجماع ثمانية النية والاحرام والقراءة والقيام والركوع والسجود
والجلوس والانصراف وشروطها اي شروط الصلاة والشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته اربعة معتبرة اي منقسمة في آخر الفصل الى اربع من شروط الاداء على المشهور
ودال الاداء مهملة وستاتي شروط الوجوب عند قوله شرط وجوبها النقاء الخ واما شروط الصحة فقط فهي
خمسة طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام والافعال الكثيرة والا السلام مع
الذكر والقدرة في بعضها وساقطة مع العجز والنسيان وسياتي تفصيله وما في بعضها من الخلاف واما الشروط الوجوب
والصحة دخول الوقت وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ووجود ما يتطهر به والنقطاع دم الحيض والنفاس
والعقل وعدم الغفلة والنسيان ثم بدا بالفرايض فقال تكبيرة الاحرام ولا شك في فرضيتها لا مام وفذ وماموم
وسميت بذلك لانه يحرم عليه ما يباح له قبل دخوله فيها وانما يجزئ الله اكبر فان عجز سقط من غير اشباع الباء
اذ لا يجوز بذلك لتغيير المعنى ونص عليه سند كما لا يجزئ غير الله اكبر كما في ر والاحرام في الصلاة تقول الله اكبر لا يجزئ
غير هذه الكلمة ج ولفظه الله اكبر معينا وان كان اعجميا ولا يجزئ الاكبر ولا غيره والعاجز تكفيه النية وقيل يدخل
الصلاة بلفظ لقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ولم يروه انه دخل الصلاة بغير هذه اللفظة والمحل
المتعبد فانه تعبدوا ما قول العامة الله وكبر فله محمل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الواو جاز ان تقلب واوا
قلت ودليله قوله تعالى وبهدي من يشاء الهدى مستقيم ويفعل الله ما يشاء الى قوله لوانه دخل كثير في كتاب
التيسير ومذهب الاخفش في القرآن ابدالها واو لذلك الاداء والعاجز لجهله باللغة العربية الا بعد تكبيره
النية عند الوهاب بالنية دون العجمية العاجز وهو صحيح على اصلنا لان لفظ التكبير متعين عند التعبد والمستعمل القياس
بالابدال لا يمنع ومن بعد الشرع بالابدال منه عند العجز كما ان يبعد تيمم من العادات والاعراب لانه الا منه فلا يجزيه
لا ابدلها ابو الفرج بعده بحرف الذي هو خالية الا السلام عبد الوهاب عن بعض شيوخه به حيث بمرادف التكبير بلغة
لان الاعجاز في النطق العربي والعاجز الجاهل باللغة وهو محل الخلاف واما العاجز عن الكلام جملة فتكبيره النية اتفاقا
ج وينتظر الامام فدرما تستوي الصفوف ح ابن حبيب عن مالك ان ذلك لازم يهدي على طريق الاستحباب لانه ان كبر بلا الاقامة
والامام موجود ان يشتغل بتسوية الصفوف فانهم من الصلاة ومن قاتته الفاتحة فانه خير كثير وان لم يسو الصفوف
فانتهم فضيلة تسوية الصفوف فان السنة كبر في الموطأ ان عمر وعثمان يوكلان رجلا على تسوية الصفوف فلا يكبر
حتى يخبر انها قد استوت ثم فرع ونية اجهارها وجزمها كالسلام قلنا وعلى الامام اختلاسها اختلاسا فويا
مع اتفاقهم لان الجهر عمر وكثير ولا يعني هو اما تبطل به الصلاة لان جل الناس منها نطق الامام بالهمزة فيها خطف من
رايهم ببطلان صلاة من سواه فيها وحينئذ كان على الامام مراعاة لحق المأموم او يجب على كل متعلم ويحتمل
نعم يجب وجوبا عينيا الا ان التعليم عمم عليهم والجهل كثير والعلم ينقص كما اخبر به صلى الله عليه وسلم في حديث قبض
العلم رفعا بعباد الشر وبامة سيد نا محمد صلى الله عليه وسلم ثم ونيتها والقيام لها اي لتكبيرة الاحرام للقادر عليه وان
كبر

٣٤

كبر حال النهوض او الركعة فقائم فقولان بطلانه بالكلية الا المسبوق فقولان في وجوب قيامه لها وعدمه لقول المدونة اذا
كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه الباجي وابن بشير التكبير انما هو في حال الانحناء فالا وهو ظاهر فلو قال في
غير هذا معناها كبر فاتيا ابن المواز لو كبر منحنيا لم تنعقد تلك الركعة ونشهره في التنبيهات ويميل ما
الجمع بين صحة ايقاع الاحرام منحنيا عنه من حمل المدونة عليه وعدم صحة ايقاع القيام قائما واجيب بان الركوع يصدق
عليه القيام لصحة وصفه بانه قائم غير مستقيم القيام والقيام لا يصدق عليه انه ركوع قال القاني ونيتها بها اي
في الصلاة فرض اي تقصد الصلاة المعينة عند الحضور فيها بنية ولا يجزئ مطلق الفرض بل لا بد من تعيين كونها ظهرا مثلا
او عصرا ومغربا ولا يلزم ذكر الصلاة بلسانه كما يفعله العوام اذ محل النية القلب عند الجمهور فالنطق بها فقط
مع ان انه خلاف الاولى والافضل ويبطلها بنية تسبقها الكثير والا مجلا ان المخار انه ينتقض مع تكبيرة الاحرام اقترانها
بنية بقلبه او تقدمها وتستصحب في نية عدد الركعات قولان ح ان افتتح النية في الشك في الاجزاء وان
تاخرت عن تكبيرة الاحرام فلا خلاف في عدم الاجزاء وان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير قولان مذهب عبد الوهاب
وابن الجلاب وابن ابي زيد وهو الذي اقتصر عليه ح عدم الاجزاء واختار ابن رشد وابن عبد البر والمشهور في شرح الاجزاء
قال ابن عرفة وهو ظاهر المذهب السيد ح وهذا هو الظاهر تامر من عمل الخلف ومقتضى الكافي متفق من اصحابنا
بان هذا القول هو الظاهر اذ لم ينقل لنا عنهم انه لا بد من المقارنة فدل على انهم سامحوا في التقديم اليسير وفي العقد من
ليس عن مالك ولا من اصحابه المتقدمين نص في ذلك ولو كان عندهم فرضا لما تعقبوه وتكلموا عليه ولا اشتراط المقارنة
لمن ياتي التشويش المتقدم المذموم في علوم بعلماء الذين بعدهم الا ان قول الا ضيء تشترط المقارنة معناه انه
لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط ان تكون مصاحبة للتكبير والى ذلك اشار العازي بل يؤخذ منه انه حيث
المقارنة على ما اذا لم يحصل فصل كثير ولعل المشهور عندنا ما ذكره الناجي من نص الوجوب على مقارنة الاحرام بالنية فان اليسير
بعض الشيوخ يشير الى التمسك في هذا من الطهارة فانهم اختلفوا في تقديم النية فيها بالحج من اليسير وفي تعقيبه
بان النية في الصلاة اكد للاجماع على وجوبها ثم والرابعة فاتحة اي قراءتها لامام وفذ وهل في ضبطها في جميع الصلاة
او بعضها قولان مشهوران فان تركها في كل الصلاة بطلت وكذا في نصفها على المشهور واختلف في ركعة من غير الصبح وقيل
يجزئ فيها السجود وقيل يلغيها ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام وقيل لا يأتي بركعة ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطا
وهذا الاصل في ذلك ان شاء الله ثم وان ترك آية منها سهوا سجد قبل السلام وان كان اكثر بطلت صلاته السيد ح في مختصر
فاتحة بحركة لسان لامام وفذ وان لم يسمع نفسه فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم فان لم يمكنا فالمختار سقوطها في الفاتحة
والقيام او التعليم والائتمام وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف ثم ولهذا الجل الامام في ضبطها على المأموم
ستة برهان الاركان ح اختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة او انما تجب في الاكثر والقولان لمالك في المدونة او انما تجب في
الركعة واليه ذهب المغيرة وصححه ح ابن الشاس هو الرواية المشهورة وضمنها الخلاف ما خرجه مسلم والنسائي عن
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة ولم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تامة وهل المراد تمام الكل فيكتفي بها في
ركعة او المراد بالصلاة كل ركعة لان ذلك يطلق من السياق ولان محمل القرآن من الصلاة كل قيام وقيل كل صلاة لم يقرأ فيها ولم
يسجد وكذلك ما خرجه البخاري ومسلم وابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وانما
القول بوجوبها في الاكثر فضعيف لانه لم يا خذ بظاهر الحديثين وجمهور من صححه ان الحكم للاكثر في الغالب العاري واو
ختلف في الاكثر على هذا المذهب ما هو وقيل هو الاكثر على الاطلاق وقيل هو الاكثر بالاضافة ومعنى الاكثر مطلقا المعبر
عنه بركعة واحدة وان كانت ثنائية او جمعة او ظهرا المسافر من معنى الاكثر بالاضافة ان تكون الركعة من صلاة رباعية
او ثلاثية والله اعلم واما حديث جابر كل ركعة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فالصحيح وقفه على جابر قال الحافظ
ابن عبد البر وقفه خطأ غلط تفريع ان نسيها من قول المغيرة فعليه في ركعة من اي صلاة صحت صلاته بعض الشيوخ
وظاهر قول المغيرة انها سنة فيما عدا الواحدة وان نسيها على قول غير المغيرة فاما ان يتركها في نصف صلاته او في اقلها فان تركها
في نصف صلاته كركعة من الثنائية او ركعتين من الرباعية فقولان ان عطاء الله المشهور منهما انه يتمادى ويسجد قبل السلام وقيل
يعيد وهو مذهب المدونة والثاني قول اصبغ وابن عبد الحكم يلغي ما لم يقرأ فيه الفاتحة ويأتي بمثلها ويسجد بعد السلام
قبل ان كانت في الاقل فان كانت ركعة من الرباعية فان امكن ان يذكرها ذلك بعد ان ركع فلا يلغيها ان يذكرها قبل ان يركع اولا
فان ذكرها في الفرض من صلاته ولم يحدث ما يمنعه من البناء ففي المذهب ثلاثة اقوال احدها انه يسجد ويجزئه صلاته وهذا
على قوله ارجو ان تجزيه سجدة السهو قبل السلام وثانيها انه يسجد ويعيد الصلاة وثالثها انه يلغي تلك الركعة ويأتي

بركعة ويسجد بعد السلام وان ذكر بعد ان عقد الاعادة على القول الاخير [illegible] وعلى القول الاول يسجد وتجزيه سجدتا السهو
وامام ان ذكر وهو في الصلاة فاما ان يذكر ذلك في الركعة الاولى او غيرها فان ذكر ذلك في الركعة الاولى فلا يخلو اما ان يذكر ذلك
قبل الركوع او هو راكع او بعد تمام الركعة فان ذكر قبل الركوع فلا خلاف انه يقرؤها والمشهور انه يعيد السورة وقيل لا
[illegible] وسحنون [illegible] في المجموعة انه لا يعيدها وانفعل في [illegible] على عدم الاعادة وهل يسجد لاعادة السورة بعد الفاتحة
واليه ذهب سحنون او لا يسجد واليه ذهب ابن حبيب قولان وقول ابن حبيب اصح لان زيادة القراءة لا يسجد لها بل لو قرأ
سورتين [illegible] ومن بعض فضائل الفاتحة فقد سمعت الولي الصالح عبد الوهاب الشعراني [illegible] في كتابه المسمى باختصار
الفتوحات المكية وصية اذا قرأت الفاتحة من غير ان يفصل بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين في نفس واحد
من غير قطع فقد روي بالسند المتصل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل الى ميكائيل الى اسرافيل قال الله تعالى وعزتي
وجلالي وجودي وكرمي من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة غفرت له وقبلت منه الحسنات وا
جرته من عذاب القبر وعذاب النار [illegible] منه وروي ان قيصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب كتبنا [illegible] انا نجد في الا
نجيل ان من قرأ السورة الخالية من سبعة احرف [illegible] وهي ث ج خ ز ش ظ ف [illegible] فقد طلبنا هذا في الا
نجيل [illegible] فلم نجدها [illegible] كتبنا [illegible] عمر رضي الله عنه الكتاب اخبار الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لو ان فاتحة الكتاب خالية عن هذه الاحرف [illegible] وكتب عمر الى قيصر فلما بلغ اليه اسلم ومات على دين الاسلام والحمد لله
ببركاتها [illegible] من الناسخ والمنسوخ [illegible] مع القيام [illegible] لا لنفسها لا للامام [illegible] واما الماموم
فلا يجب عليه قيام لها لانه جاز عليه تركه [illegible] خلف الامام [illegible] والامام يحمل الكل [illegible]
لها ولو عجز عن الفاتحة قائما فالمشهور الجلوس [illegible] واذا عجز عن جميعها [illegible] القيام ولم يعجز عنها حال الجلوس
او غيرها فالمشهور الجلوس لان القيام انما وجب لها [illegible] فوله والمشهور الجلوس
انه نص في ابن بشير [illegible] عن القيام لكمال الفاتحة [illegible] مقتضى الروايات انه ينتقل الى الجلوس [illegible]
القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة واما على القول بانها في جل ركعة فينبغي ان يقيم قدر ما يمكنه [illegible]
فيجلس [illegible] قال الشيخ [illegible] وينبغي ان يقيد هذا بما اذا قدر ولم يقدر بعد ذلك على الجلوس [illegible]
الجلوس فينبغي ان يقوم قدر ما يطيق [illegible] جالسا وكمل الفاتحة من غير خلاف [illegible] وسادسها الركوع واقله ان ينحني بحيث
تقرب راحتاه من ركبتيه [illegible] الركعتان [illegible] وتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع راسك ولا
تطأطئه وتجافي بضبعيك عن جنبيك [illegible] ويقيم ركبتيه [illegible] على الاستحباب ويجافي [illegible]
[illegible] عن العراض [illegible] الركوع [illegible] وسابعها والرفع منه اي من الركوع حتى يستقل قائما وان لم
[illegible] الاعادة على المشهور [illegible] ابن القاسم اجزاه وينبغي [illegible] لا يجزيه [illegible] اجزاه وعلى
الاعتدال [illegible] وجوب الطمانينة فيه [illegible] قولان [illegible] وروي [illegible]
والاشهر والصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي صل فانك لم تصل [illegible] يا رسول الله [illegible]
فقال اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل
ذلك في صلاتك كلها خرجه البخاري ومسلم ومقابل الاشهر رواية عن مالك بان الرفع سنة وهو يعيد [illegible]
المشهور لكان اولى لان مقابل المشهور [illegible] والله اعلم ولا يرفع راسه قبل الامام [illegible]
[illegible] قبل الامام ولا بعد فعله [illegible] ويقوم [illegible] ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك [illegible]
معه وبعده احسن [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار او
صورته صورة حمار [illegible] الدنيا او [illegible] الاخرة وروي [illegible] بهذا الحديث فحول الله وجهه وجه حمار [illegible]
[illegible] كما يفعل [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه [illegible]
[illegible] وصح ذات [illegible] الى الركوع [illegible] نسأل الله السلامة والعافية والصدق والنية الخالصة وثامنها
السجود بالخضوع اي مع الخضوع والخشوع والتذلل لله تعالى وهو [illegible] عند [illegible] ولذلك [illegible]
[illegible] محمد بن ناصر [illegible] الخضوع [illegible] ان السجود على جبهته وانفه
فلو اقتصر على الجبهة صحت الصلاة ويعيد في الوقت [illegible] اقتصر على الانف يعيد ابدا على المشهور ولا يشد
جبهته على الارض لتكون السمة المذمومة في وجهه [illegible] الناس [illegible] السجود [illegible] من فعل الجهال الذين
يسمعون قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود [illegible] صفرة تعلو الوجه ويلوح النور منها وروي

ولا يشد جبهته على الارض لتكون السمة [illegible]

ان عابدا

ان عابدا رءاه اخي وقال ما بال جبهتك فقال اثر السجود فقال له كم هذا [illegible] الدنيا فبل ان تكون هل ترى في جبهته شيئا
فقال لا [illegible] قال انما [illegible] الجاهل والعبادة [illegible] ولا حد في اللبث واقله ان تطمئن مفاصله عن الا
[illegible] منه متمكنا وليس [illegible] حق الفعل [illegible] على [illegible]
في حق الامام [illegible] خلفه [illegible] الطمانينة في فرض السجود وسائر اركان الصلاة [illegible] والقول بالاجزاء مع
الاقتصار على احدهما [illegible] ابو الحسن [illegible] ابن القاسم [illegible] والقول بعدم الاجزاء حتى يسجد عليهما
لابن حبيب واختاره ابن العربي لانه صفة سجوده صلى الله عليه وسلم [illegible] والثالث المشهور [illegible]
جبهة اي معظم السجود على الجبهة [illegible] عبد الوهاب ويعيد في الوقت [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
في [illegible] وسجود على جبهته واعاد [illegible] على الارض [illegible]
لشيء [illegible] وتاسعها الرفع منه [illegible] السجود حتى يستوي جالسا وهل يجب رفع يديه عن الارض او لا والمشهور
من القولان [illegible] بطلت وان رجع احدهما [illegible] يتخرج وجوب السجود على اليدين
من القولين [illegible] ببطلان صلاة من ترك رفعهما من الارض [illegible] السجود عليهما واجب [illegible]
[illegible] السلام المعرف بال [illegible] وسلام عرف بال [illegible] نية الخروج به خلاف [illegible]
بطلت وكذلك سلام عليكم وسلام عليكم او نون مع التعريف كالسلام عليكم ولا يجزئ السلام فقط ولا عليكم السلام
بلفظ الرد على المشهور [illegible] البطلان [illegible] قال [illegible] الرد سلام عليكم وعليكم
السلام بالتقديم والتاخير والامر [illegible] قال [illegible] السلام عليكم [illegible] والمشهور [illegible] ويجزيه ومقابل
المشهور [illegible] قال ابن الفاكهاني والمشهور عدم اشتراط نية الخروج بالسلام [illegible]
[illegible] وكذلك قال الشيخ عبد الحميد [illegible] الاشتراط في الجواهر [illegible]
[illegible] السلام هو المعروف [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الخروج واما [illegible] الموجود لابن القاسم [illegible]
[illegible] ومن السنة ان يطلع جبهته اذا سلم [illegible]
[illegible] الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم [illegible] قاله الشيخ ابو علي رضي الله عنه [illegible]
الجلوس له اي [illegible] لاجله [illegible] على المشهور ابو مصعب [illegible]
وترتيبا داء [illegible] الاصول والمراد بالاصول [illegible] تقديم السجود على الركوع [illegible]
[illegible] وهو المشهور [illegible] الاعتدال [illegible] على الاصح [illegible]
بطلت ويعيد [illegible] والثاني انه واجب [illegible]
[illegible] الائمة اختلفوا في الاعتدال هل هو واجب على ثلاثة اقوال احدها انه سنة [illegible] ابن القاسم [illegible]
ابن القصار وابن الجلاب وابن عبد البر والثالث ان كان الى القيام اقرب اجزاه قاله عبد الوهاب [illegible] ابن القصار [illegible]
[illegible] مطمئنا بالنون اي مع التزام ذلك في جميع صلاته وهو متعلق [illegible] الاعتدال [illegible]
[illegible] والظاهر ان الطمانينة والاعتدال [illegible]
[illegible] وجوب الطمانينة والواجب منها [illegible] هل يستحب [illegible] او هو فضيلة
[illegible] الطمانينة [illegible] الطمانينة فضيلة [illegible] الاعتدال
[illegible] وجوب الطمانينة [illegible] وقد يجمع الاعتدال مع
والطمانينة [illegible] استقرار الاعضاء [illegible]
[illegible] تابع اي متابعة ماموم لامامه [illegible] تكبيرة الاحرام وفي السلام [illegible]
[illegible] نية اي نية الماموم
ان يسلم الا بعد سلام امامه وان [illegible] بطلت صلاته ولو بحرف واحد [illegible]
[illegible] الاقتداء واتبع امامه في جميع الصلاة [illegible] بطلت [illegible]
[illegible] الماموم [illegible] الاقتداء [illegible] والصلاة المعينة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الصلاة [illegible]

ويجب على المأموم ان ينوي الاقتداء بالامام فلو لم ينوه بطلت صلاته واما الامام فسيأتي التنبيه على ما يلزم من نية والاصح
عدم الاشتراط نية عدد الركعات لانها لا تكون ... بل يستلزم كونها ثلاثا او اربعا وكذلك ... ولا يلزم ان يستحضر في نية الاداء والقضاء
الصلاة والتعرض ... ما تقدم ... والشبه في البطلان بالاخلال بنية
الامام ... يجب عليه ان ينوي انه ... في مسائل ... الا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا
كفضل الجماعة والمختار في الاخير خلاف الاكثر وجمعها العلامة ... بقوله ينوي الامام اماما في خمسة لابد منها
متنفلا جمعا وخوفا جمعة مستخلفا في فضل الجماعة ... على ... ومن عند النالخ في اربع مسائل ...
لها صلاة خوف على هيئتها المعهودة ... سنة وقيل ... النية ... الصلاة ... بطلت عليه وعليهم
وصفتها كما في ... ان تكتب بالذهب وهي وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا العدو ان يقسم الامام طائفة
طائفة مواجهة العدو ويصلي الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون ويقفون مكان الاخرى
ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم
... كذا في صلاة ... الا المغرب فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وان صلى بهم في الحضر
لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة اذان واقامة واذا اشتد الخوف من ذلك
صلوا وحدانا ... رجالا ... مشاة او ركبانا ... مستقبلي القبلة او غير مستقبليها ...
او ركبانا ... واذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ... ولا شك فيه وثانيها جمع
ليلة المطر بين المغرب والعشاء في المسجد ان كان لهم امام راتب ولهم موضع الصلاة وهو رخصة على المشهور وهل السنة فيها
او عدمه الاول قولان والمشهور ان تؤخر المغرب قليلا وقيل تقدم وقيل ... ولو انقطع المطر بعد الشروع جاز التمادي
المعتكف في المسجد واختلف في الضعيف والمرأة ... جمعا ... او الاولى ... الثانية فقولان و
ينبني عليهما الخلاف في جواز الجمع لمن حدث له العذر بعد ان صلى الاولى ولمن صلى الاولى وحده ثم ادرك الثانية ويوالي
الاقامة وقيل اذان واقامة وقال ابن حبيب لا باس ان يتنفل ولا يوتر الا بعد الشفق واذا نوى الاقامة في اثناء احدهما عند ...
... بطل الجمع وان كان بعدهما فلا يبطل والمشهور عمومه وقيل يختص بمسجد المدينة والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء
واستقرى الباجي الظهر والعصر من الموطأ ان ذلك في المطر والله اعلم والظاهر انه لا يختص بالمدينة وغيرها الا مسجد
المدينة وهو صحيح نقله ابن عبد البر في كافيه ... والجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر رخصة وتوسعة وصلاة كل واحدة
لوقتها احب الي ... ان لم يكن ... الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهذه رواية اهل المدينة عن مالك وروى ...
ولا ... مذهبه عند ... ان الجمع بين الصلاتين ليلة المطر في كل بلد بالمدينة وغيرها وقد قيل لا يجمع في المدينة
غيرها الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهذه رواية اهل المدينة ... المازري ... المساجد ... سواء ابن شعبان عن مالك
انه لا يجمع الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ... ان الخلاف انما هو في مسجد المدينة ... هل يجمع فيها او لا يجمع
بالمدينة الا بمسجدها واما سائر البلدان فيجمع فيها باتفاق لانه في النوادر ... وانما يجب بسبب السيل والمطر واجتماع الطين
والوحل والظلمة وفي الطين وحده قولان والمريض اذا خاف الاغماء وان لم يخف فقولان وفي الخوف ... اذا كان المطر بين
المغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالبا ... اعلم انه يؤذن للمغرب على المنار في اول وقتها قاله مالك في
الواضحة ثم تؤخر المغرب قليلا ثم يصليها في ... الوقت ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد اذانا ليس بالعالي عن ابن حبيب على ان يؤذن
للعشاء في مقدم المسجد وقيل انما يؤذن خارجه مع خفض الصوت لان المشروع في الاذان ... داخل المسجد ثم يصلون العشاء وينصرفون
قبل مغيب الشفق هذا هو المشهور والسبب انما يطلب ابتداء ... دواما لان عودته لا تؤمن ولذلك لو انقطع المطر في المغرب او العشاء جاز
الجمع المازري والاولى عدم الجمع اذا ظهر عدم عودته واما من حدث له السبب في النوادر قال ابن القاسم في رواية اصبغ في قوم صلوا
المغرب ثم وقع المطر انهم لا يصلون العشاء ... المغرب قبل نزول المطر قال عنه ابن ... ان فعلوا فلا باس ... ابو محمد واعرف فيها
قولا اخر ... ابن يونس ... ابن عبد الحكم يشترط نية الجمع في الاولى ... بعد ان صلى المغرب ... العشاء
ابن القاسم في المدونة جاز ان يصليها معهم ... الباجي وان صلى معهم على هذا القول اصبغ وابن
عبد الحكم لا يعيدها ووجه ذلك ان هذا عنده على الاستحباب ... الوقت مشترك الباجي ... ابن يونس ... مالك لا يصلي
العشاء حتى يغيب الشفق الا ان يكون في مسجد مكة والمدينة فيصليها بعد الجماعة قبل الشفق لان ادراك الصلاة ... هذا الفضل
... فضيلة الجماعة هو مالك ولا يتنفل بينهما المازري كل صلاتين يجمع بينهما ... كذا ... ابن حبيب له ان يتنفل

ما دام

قف وصفتها كما في الخ ... بالذهب الخ

36

ما دام يؤذن للعشاء هكذا نقله ابن يونس وغيره ... المازري وكانه رأى ان يتنفل في المسجد ما دام المؤذن يؤذن للعشاء لاجل
معنى الجمع والمشهور الاذان لكل منهما ... وثالثها صلاة جمعة فمن اراد ان يصليها لابد له ان ينوي انه امام فيها
ورابعها صلاة مستخلف في بعض ... اذا استخلفه الامام ان ينوي عند الاستخلاف ... بطلت عليه دونهم ونظمها
الشيخ ... السنهوري ... على الجميع تنبيه الامور التي ينبغي للامام ان يستخلف فيها والتي لا يستخلف فيها
ورمز في هذا البيت كل حرف بمسئلة فقال ... رمز الاستخلاف ... رمز الاستئناف فالنون نجاسة
اذا كانت في ثوب الامام او بدنه وتذكر في الصلاة يستخلف والحاء المهملة حدث قبلها او فيها ... يستخلف والراء رعاف والقاف
المعجمة خوف والعين المهملة عجز يستخلف في هذه المسائل كما قال ... في مختصره ندب لامام خشي تلف مال او نفس
او منع الامامة لعجز او الصلاة برعاف او سبق حدث او ذكره استخلاف وان بركوع او سجود ولا تبطل ان رفعوا برفعه
قبله ولهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار واستخلاف ... وترك الكلام في كحدث وتأخر مؤتما في العجز وتقدم
... وان بجلوسه وان تقدم غيره ... كان المستخلف مجنونا ... وانحرف وحدانا او بعضهم باماما
... الا الجمعة وقرأ من انتهاء الاول وابتدأ بالسورة ان لم يعلم ... ادراك ما قبل الركوع ... ويقطع في ستة مسائل
اولها ... اذا تذكر في الصبح فانه يقطع على قول وقيل لا روايتان للامام والثاني ... تكبيرة الاحرام والثالث
... اذا ذكر صلاة في صلاة والنون نية والميم متعمد الحدث والشين ... في النية او في الحدث ... هذه المسائل
تبطل الصلاة بها عليه وعليهم ونظمها العلامة ... ويقطع ماموم لقطع امامه ... تذكر صلاة او بعقد نية
كتكبيرة احرام كذا الشك فيها ... وتر وهو في الصبح ... جمعة
وجلسة طويلة ... ثم اتبع الشروط لذلك فقال ... واما شرطها اي شرط ... الصلاة مع الذكر والقدرة
فمنها استقبال عين الكعبة المشرفة لمن بمكة بجميع بدنه ... فان شق ... ان بمكة استقبال
عينها ... جواز الاجتهاد ... العين
... المذهب ... الكعبة بالجهة انه يجوز الخروج عن سمتها والمطلوب الجهة
... مراده ... عند ابن رشد جهتها التي هو فيها وهو قول الابهري وعبد الوهاب
التي هو فيها وان لم يكن ... بمكة ... الاجتهاد في طلبها بالادلة المنصوبة عليها
خلافا لابن القصار ... وعلى العاجز ... للقبلة استقبالها وعلى من غاب عنها الاجتهاد ...
فان صلى بغير اجتهاد لم تجزه صلاته وان وقعت للقبلة ... الكعبة ... وطلب الجهة
وبطلت صلاته ان خالفها اي الجهة التي ... الاجتهاد مع ظهور ... عمدا وان صادف القبلة في الجهة التي
خالف ... ابدا ... لتركه الواجب ... وثانيها طهر الخبث ... او دواما مع الذكر والقدرة
... والمكان ... الصلاة ... فلا يصح ...
كانت من الطاهر ... وثالثها ستر عورة ... الركبة
وفي ... ابتداء ... خروج الصلاة ... التوب ... لوقته او للتغذية
مع الذكر والقدرة ... كالعدم لظهور العورة معه ... الا الى ... الحقيقي
كالسراويل ... النوادر ... ان يصلي بثوب ... العورة ...
لا يجف الا عند ... وان ... ستر ... ابن عبد السلام ... واجب ... صلى الله عليه وسلم ...
ابن بشير ... الوجوب والاستحباب والظاهر الوجوب ...
... وعند ... استحبوا ... ونحوهم ... وانما الخلاف
لا ... الصلاة ... العورة ...
... وهو ... ستر العورة
... ابن بشير ... عبد الوهاب ابو اسحاق وابن بكير ... الوقت ...
... العورة لا تبطل صلاته ... والسوءتان ...
والغلوة ... وعلى ... وجوبه للصلاة قولان ... ان العورة السوءتان وان ...
والسرة ... الركبة وقيل ... جميع البدن واجبها ...

قف لاخلاف في وجوب ستر العورة ... الخ

والظاهر انه مفتقر لكلام صاحب [illegible] في قوله والفخذ عورة وبمجلس كالعورة نفسها ولو كان الفخذ عورة لم يكشف عليه السلام النبي صلى الله
عليه وسلم مع حضرة ابي بكر وعمر حين جلسوا على القف ببئر اريس وسعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجليه الى البئر وجلس ابو
بكر وفعل كذلك ثم جلس عمر وفعل كذلك ولما دخل عثمان غطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الا
استحيي من رجل تستحيي منه ملائكة الرحمان وفي ذلك [illegible] والبئر [illegible] ثم ق رابعها **طهر الحدث** ابتداء وقبل الد
خول فيها ودواما بعد الدخول فيها ولو احدث فيها عمدا او سهوا او سبقه بطلت وطهارة الحدث واجبة
مطلقا من غير تقييد كالثلاثة المتقدمة ولذلك قال رحمه الله **بالذكر والقدرة** دون العجز والنسيان كما مر في غير
الشرط **الا الاخير** الذي هو طهارة الحدث اي من صلى لغير القبلة خطأ او على ثوب نجس او في بدنه نجاسة او على مكان ناسيا
او عاجزا فانه يعيد الصلاة اذا ذكر وقدر في الوقت ومن اخطأ القبلة اعاد في الوقت وكذا من صلى بثوب نجس او على مكان نجس
ثم الا الشرط الرابع وهو طهارة الحدث فانه اذا صلى بغيرها يعيد ابدا وفروع ذلك كثيرة كما قال الناظم **تفريع** الفروع **نا
سيها** اي ناسي الشروط الثلاثة المقيدة بالذكر والقدرة ما عدا الاخير الذي هو طهر الحدث **وتعيد عاجز** عنها اي عن
الثلاثة **كثير** الشر الناظم الى بيانه وتفصيله بقوله **ندبا** اي استحبابا وهو معمول **يعيدان** اي الناسي للشروط الثلاثة مطلقا
والعاجز عن تحصيلها ان كان يعجزه عن طهارة الخبث وكذلك يستحب الاعادة فيهما كالناسي بمعنى ان الناسي والعاجز عنها يعيدان
استحبابا **بوقت** الضروري وهو الاصفر في الظهر والعصر و[illegible] الليل في العشاء [illegible] اما العامد فيعيد ابدا وفي الجاهل قولان وفي ح
ان ج بالاعادة ابدا قيل على المشهور ان الجاهل والناسي [illegible] والمشهور في المذهب انه يعيد في الوقت كما [illegible]
الناظم رحمه الله والاصح [illegible] **ج** ويعيد الناسي في الوقت والجاهل ابدا على المشهور وعلى هذا [illegible] اعتراض عليه [illegible]
ضح ابن يونس انه يعيد ابدا وعلى هذا ايعيد الجاهل ابدا [illegible] ابن الماجشون يعيد ان في الوقت ابن حبيب يعيد الجاهل ابدا
بخلاف الناسي ابن راشد والاول اصح لان الشرط من باب خطاب الوضع فلا يشترط فيها علم المكلف وصاحب [illegible] بخلاف هذا اقال
اختلف فيمن صلى الى غير القبلة مستدبرا لها او مشرقا او مغربا عنها ناسيا او مجتهدا ثم يعلم حتى فرغ من الصلاة المشهور في
المذهب انه يعيد في الوقت من اجل انه يرجع الى اجتهاد من غير يقين وقيل في الوقت وبعده وهو قول المغيرة وابن سحنون كالذي
يجتهد ويصلي قبل الوقت وذكر عن القابسي يعيد ابدا بخلاف المجتهد واما من صلى لغير القبلة متعمدا او جاهلا بوجوب الاستقبال
لقبلة فلا خلاف في وجوب الاعادة عليه ابدا على المشهور والظاهر ان المراد بالجاهل بالادلة ولا يصح ان يريد بوجوب القبلة لان هذا لا
لا يختلف فيه على ما قال ابن رشد **كالخطأ** نسيانا **في قبلة** فيعيد في الوقت المختار وهو احد القولين المشهورين وفيه والاصح
يعيد ابدا او [illegible] الخطأ فيه [illegible] كان غير اعمى و[illegible] **ج** والاعمى العاجز يقلد [illegible]
فان كان عارفا فقلد في الادلة واجتهد والبصير الجاهل مثله فان لم يجد فالى ابن عبد الحكم يصلي حيث شاء ولو صلى اربعا لكان
[illegible] والبصير **المجتهد** تقليد غيره فان اشكل عليه [illegible] واربع صلوات او تقليد ثلاثة اقوال ومن اجتهد فاخطأ اعاد
في الوقت والوقت في الظهر والعصر الى الاصفرار بخلاف في الفجر فانه لم يعد في ابن مسلمة الا ان يستدبر ابن سحنون يعيد ابدا
بناء على ان الواجب الاجتهاد او الاصابة وان تبين الخطأ في الصلاة قطع الا في اليسير فيتحرف [illegible] ويستانف الاجتهاد لكل
[illegible] فان قيل فلم لا حكمتم بالبطلان في الخطأ في الشرط فجوابه من وجهين الاول ان الخطأ لا يتبين في هذا الباب قطعا وانما يتبين [illegible]
ولذلك لم يجز في **ج** [illegible] ان هذا الشرط مطلوب مع القدرة ساقط مع العجز بخلاف طهارة الحدث ورد بانه
لو كان كذلك لم يعد الناسي ابدا وفي هذا [illegible] المدونة ومن علم في الصلاة انه استدبر القبلة او شرق او غرب قطع وابتدأ وان
علم في الصلاة انه انحرف يسيرا فلينحرف الى القبلة ولا يقطع لحديث العافين انهم كانوا [illegible]
[illegible] وهم يصلون العصر فقال لهم ان القبلة قد حولت فاستداروا كما هم واقرهم عليه الصلاة
والسلام على ذلك [illegible] صحيح [illegible] فبنوا الصحيح على الصحيح بخلاف الخطأ لان اهل قباء لم يكن منهم
تفصيل ولا تبين بخلاف غيرهم [illegible] ان تنتقل الى بينها الادلة اجتهد ثانيا والاول وهو اولهم ما قال ابن بشير
ج ابن هارون ولعله محمول على ما اذا نسي الاجتهاد الاول [illegible] ذاكرا له فلا يجب عليه [illegible] الاجتهاد كما هو الصحيح في المجتهد
يبعث بنازلة ثم يسئل ثانيا عنها فان كان ذاكرا للاجتهاد الاول اجزأه وان نسي استانف الاجتهاد حكاه صاحب الاحكام وحكى
قولا بوجوب الاجتهاد مطلقا وقولا بعدمه مطلقا **لا عجزها** اي لا من اذا عجز المصلي عن القبلة لعذر من ضرر ونحوه فلا اعادة عليه [illegible]
عود الضمير الى العاجز [illegible] **او عجز عن الخمار** المراد به عجز عما يستتر به عورته فلا اعادة عليه [illegible]
الامام ابن عبد [illegible] الطرابلسي **بضعف** هذا القول ويقول المذهب يعيد **بالوقت نا خلا عرت** عن المازري هـ ويستثنى [illegible]
لنجس [illegible] واتفق المذهب على ذلك واما اذا [illegible] او سرق فيها او نكشف ما عورة [illegible]

بعورته

في عورته وعورة امامه بانها تبطل دون عورة غيره اما لم يشتغل بذلك ويتلذذ به وما ذكر من صلاة بطلان الناظر في عورته او
عورة امامه محمول على النظر عمدا في نفسه وفي الامام مطلقا الا اذا نسي انه في الصلاة وتكون عورته لم تبطل والله اعلم هـ ويستتر العريان
بالطين على المشهور ابن القاسم واشهب يصلي عريانا واستبعد قولهما لان الطين ربما يمنع [illegible] الكبير والشرف وعند الضرورة
يزول ذلك فان اجتمع الطين والنجس فالمشهور لابن القاسم يصلي بالطين وهو مذهب خ في مختصره واصبغ بالنجس ووجه ابن
القاسم ان النجاسة تنافي الصلاة بخلاف الطين [illegible] يمنع الصلاة وغيره هما والنجس انما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة دون اخرى اولى
من الممنوع مطلقا اصبغ في الموازية اذا صلى بالنجس حالة انه يجده يعيد في الوقت وان صلى بالطين لا اعادة عليه وهو خلاف
المشهور والمشهور انه اذا صلى بالطين يعيد وقد يستتر بالنجس انكر اصبغ في امره بالاعادة من صلى بالنجس وعدم الاعادة
من صلى بالطين وهو يقتضي ان الطين اخف وقد قال يتقدم النجس على الطين في الاجتماع لان النجس حكم اللباس لجوازه في الغالب وفي الاعا
دة انفصل الاختصار النظر عنه في الصلاة فخرج في الجميع قولان لان ابن القاسم قدم الطين على النجس في الاجتماع والنجس قدم على [illegible]
[illegible] تقديم الطين على [illegible] لان مقدم المقدم مقدم وابن القاسم قدم [illegible] على الطين في الاجتماع وهو مقدم على [illegible] في الاجتماع
فيلزم ان يصلي اذا وجدهما عريانا لان مقدم المقدم مقدم وايضا فانه قدم النجس على [illegible] حديث الانعام مقدم على الطين فيلزم
تقديم النجس على الطين في الاجتماع لان مقدم المقدم مقدم والله اعلم هـ والمذهب انه يعيد في الوقت هـ كلام **ج** و **ضح** ثم شرع رحمه
الله تعالى يتكلم في عورة الحرة والامة وما اندرج تحتهما فقال **وما عدى** اي ما سوى **بوجه** اليدين وما عدى **كف
الحرة** بوجه بكسر الكاف واحدة الاكف اضافته الى مثل ما اضيف له كف كما راينه مرجلا والمعنى ان ما عدى وجهها وكفيها الى الكوعين
بالنسبة الى الصلاة وذوي المحارم واما الاجانب فيجب عليها ستر جميع البدن لقوله تعالى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين
يدنين عليهن من جلابيبهن وهو ان يستدل ثوبها من فوق راسها وتستر وجهها قوله **ضح** والمشهور
انها مع النساء كحكم الرجال مع الرجال واما المسلمة مع الكافرة فهي كالاجنبية مع الرجال لنقله **وجب** عليها **ستره**
وتغطيته ولو في خلوة او مع نساء او زوج **كما** الكاف نعت لمصدر محذوف اي يجب وجوبا مثل الوجوب الذي كان يستتر
العورة بالنسبة الى النظر يعني مع الذكر والقدرة **لا كرلى** اي عنه **كشف لصدرها** في الصلاة **او كشف شعرها**
او كشف طرف هدا اي اذا صلت الحرة بادية الصدر او شعر راسها او ظهور قدميها وكوعها فانها **تعيد** الصلاة **في الو
قت المعتبر** اي الضروري عند اهل هذا الفن وهو الاصفرار في الظهر والعصر والليل في العشاء [illegible] واما الوكشفت
اكثر كبطنها اعادت ابدا **ج** وراس الحرة وصدرها واطرافها كالفخذ للامة فتعيد في الوقت قال ابن الحاجب فان صلت
الحرة مكشوفة الراس اعادت في الوقت السحنون [illegible] وان خرج منها اطرافها كذلك بخلاف جلستها [illegible] جواز النظر الى
الاطراف من ذوات المحارم وعورة الامة كعورة الرجل مع [illegible] ولا اختلاف ان الفخذ من الامة عورة وافصل الخلاف في ا
لفخذ من الرجل والمشهور اذا صليا بادي الفخذ تعيد الامة خاصة في الوقت وفي المدونة ان شاءت الامة ان تصلي بغير
قناع وام الولد [illegible] واذا صلت بغير قناع [illegible] الوالي تعيد في الوقت بخلاف المدبرة والمعتقة بعضها والمكاتبة
وما ذكره في المكاتبة هو المشهور والحق بها [illegible] بام الولد ونوى [illegible] كما [illegible] احدى عشر وانثى
عشر السحنة فان صلت بغير قناع اعادت في الوقت وكذلك الصبي يصلي عريانا او يغير وضوء اعاد ابدا سحنون يعيد ابن القاسم
لا يعيد اليومين والثلاثة [illegible] وان كانت بنت ثلاث عشر [illegible] كان الامر فيها اخف والمنتقبة لا تعيد الا انها فعلت مكروه
[illegible] فان علم بالعتق في الصلاة منكشفة الراس ابن القاسم تتمادى ولا اعادة الا ان امكنها الستر فتركته اعادت في
الوقت سحنون تقطع وتبتدي فان لم تفعل اعادت في الوقت اصبغ ان كان العتق قبل الصلاة وكذا المعتقة تعيد ابدا والا لم
تعد مطلقا كواجد الماء وكذلك العريان يجد ثوبا وقيل يتمادى ويعيد فولان ابن القاسم تستتر راسها المكشوف وتتم
حتى ان كانت الستر [illegible] وهو المشهور عنه وكذلك العريان هـ كلام **ج** و **ضح** ثم شرع رحمه الله تعالى في شروط
الوجوب والصحة معا فقال **شرط وجوبها** اي شرط وجوب الصلاة وشرط صحتها **النقا** اي الخلوص **من الدم** بدال
مهملة مشددة وميم مخففة في الحيض والنفاس ويحصل الطهر المذكور بشيئين اما **بقصة** بفتح القاف والصاد
المهملة المشددة وهي الفضة البلغ لمعتادتها وقولان والقصة ماء ابيض يشبه ماء الجبس واصل القصة بالفتح
هي الناصية والقصة بالكسر الجصة الجامة العسيرة **او بالجفوف** [illegible] الذي لم ترى [illegible]
الرحم والجفوف والجفاف بفتح مصدران من جف الشيء يجف جفوفا وجفافا وهو ان تدخل الخرقة او القطنية
[illegible] وهو قول [illegible] ابن القاسم
الفضة ابلغ ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وثمرة هذا الخلاف تظهر في المعتادة لاحدى العلامتين [illegible]

القاسم اذا رات معتادة القصة الجفوف اولا تنتظر القصة ما لم يخرج الوقت واذا رات القصة اولا لا تنتظر الجفوف وعلى
قول ابن عبد الحكم اذا رات معتادة القصة الجفوف اولا لا تنتظر القصة واذا رات القصة اولا تنتظر الجفوف ما لم يخرج الو
قت وعلى قول الداودي وعبد الوهاب اذا رات احدى العلامتين عملت عليها ولا تنتظر الاخرى واختلف النقل عن ابن القا
سم في المبتداة الباجي عنه انها لا تطهر الا بالجفوف المازري عنه انها اذا رات الجفوف طهرت ولم يقل اذا رات ا
لقصة تنتظر الجفوف ح وصدقه المازري والحق ان كانت صورة المسئلة كما ذكر انها رات الجفوف ولم ترى القصة واما ان
كان الامر على ما قال الباجي انها رات القصة فتنتظر الجفوف فما نقله الباجي صحيح وهو ان ابن القاسم مال الى قول
ابن عبد الحكم هـ ولا قضا على الحائض والنفساء ايامه اي في ايام الدم في ايام الصلاة دون الصوم لان الصلاة تتكرر
ففيها مشقة ودين الله يسر بخلاف الصوم لانه في السنة مرة ثم يشترط ايضا في وجوب الصلاة وصحتها دخول وقتها
فلا تجب قبله ولا تجزئ الا ما تقدم من الجمع ليلة المطر او المسافر او المريض فان شك في دخوله وصلى لم تجزه ولو وقع
فعلت فيه ولذلك قال فلا دها به اي الصلاة به اي بالوقت البا ظرفية بمعنى في متعلق وجوبا وقطعا بدخول الو
قت اقول تتميم للبيت او اقول لك اذا الصلاة في الوقت وجوبا وان اخرها عن وقتها من غير عذر اثم وان لم يصلها اخر
لبقاء ركعة وقتل بالسيف حدا لا كفرا وان قال الصلاة [illegible] خير من الدنيا وما فيها خ والاثم الا لعذر [illegible]
والاغماء هو ونوم وغفلة كحيض لا تمكن والغفلة وغير كافر يغفر له الطهر زيادة على قدر الركعة التي يدرك الوقت بها
والعذر يحصل بغير نوم ونسيان المدرك هـ ثم انتقل الى السنن فقال سننها اي سنن الصلاة المعروفة الوقتية
المتسع وهي ثمانية عشر على الصحيح ومنهم من عدها اكثر من ذلك ومنهم من قال اقل اولها السورة التي تقرا بعد الوا
قية اي الفاتحة لغير الموتم فخرج بقوله المعروفة النافلة فلا تسن فيها وانما هي مستحبة وخرج بالوقتية صلاة الجنازة
وخرج بالمتسع وقتها من ضاق عليه الوقت فيخشى ان قراها خرج بعد الفاتحة فانه لا تسن له بعدها
بعد هذا على المشهور والواقية اسم من اسماء الفاتحة وتسمى السبع المثاني والواقية والكافية والاساس والنور وفاتحة
الكتاب وام القرءان والشافية والرقية وغير ذلك واسماؤها نيف وعشرون انظر شرح الكبير وثانيها مع القيام
للسورة اولا اي في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية ولا يقرا بعدها وان قراها فلا يعيد ولا يسجد
زيادة السورة في الثالثة مقتصر على الاصح هـ ضيح المشهور انه اذا قرا في الاخيرتين بسورة مع الفاتحة لا سجود عليه وقال
اشهب عليه السجود وعلى هذا فيقع كلامه لكن كان كلامه يقتضي ان الخلاف جار ولو في ركعة والمذهب انما خالف في الزيادة
في الركعتين وثالثها جهر بمحله واقله ان يسمع نفسه ومن يليه ولا حد لاعلاه هذا في حق الرجل واما المراة فجهرها
دون الرجل حتى لا يسمعها الا كلامها عورة ورابعها سر بمحله بتناز فيه سر وجهر اي الجهر والسر وا
لسر هو تحريك اللسان لا بد ان العربي لحمانه لم يقرأ وانما فكر انتهى هل يجوز للجنب ذلك ابن القاسم يجزئه اجرى
لسانه وان يسمع نفسه احب الي هـ وخامسها تكبيرة جملة الا التي تقدم منه وهو تكبيرة الاحرام فانها
فرض فيكون كل تكبيرة سنة وهو المشهور وسادسها وسابعها كل لفظ تشهد اي التشهد الاول والثاني فيهما
سنتان وثامنها جلوس اول للتشهد وتاسعها الجلوس الثاني لا كل الا مطلقا بل ما زاد على قدر السلام وعليه نبه بقو
له لا ما اي الذي للسلام يتعلق به يحصل اي لا الجلوس الذي يحصل السلام ويقع فيه فانه فرض كما تقدم وعاشرها سمع
الله لمن اي لمن حمده بانفاق اي اجابه اله له حمد من حمده في الرفع من ركوعه للفذ والامام دون المأموم واذا قال
اورده اي التسميع والحمد فاعل اورد ومعموله التسميع والامام معطوف على الفذ اي اورد الفذ والامام تسميع الله لمن
حمده وجملة اورده بالتسميع حال وهذا اكدا يعني ان هذه السنن المذكورة موكدة فمن تركها سجد قبل السلام ضيح
السنن الموكدة التي يسجد لسهوها ثمانية قراءة ما سوى ام القرءان والجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام
والتحميد والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير واما ما سواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الفضائل
الا في تكبيرة فضيلة هـ وان هذه الثمانية والحق اي رحمه الله يقول موكدة السنن فقط ثمان قراءة التي اي غير ام
القرءان والجهر والسر وتكبير عدا احرامها وكل تحميدة بدا تشهد اول والجلوس له تشهد واخر خذ ما
حمله ابو المودة لدى التوضيح عن ابن رشد العالم النصيح فاسجد لسهوها ولو تعددت لا غير ها الا التي تعددت
وادع لناظم بحسن الخاتم والروف ونسهل الفضا هـ من خطه وامل الباقي من السنن فهو كالفضيلة وب
اي مثل المستحب بعد الحكم وبذا يعني فيما لا سجود عليه لو لا يبطل تركها ومن سجد له قبل السلام بطلت صلاته وحا
دي عاشرها اقامة الصلاة لكل فرض حاضر او فائتة للرجل كما في وتسن لمن صلى من الاقامة وامل الى التي بدا فاقامتها

على

على المشهور والا تفعلها فدين تركها فلا حرج ولا اثم عليها خ وان خرجت كحد الحرم في تبطل ومن سنانها مد
اتصالها بالصلاة وان طال السنانف كما اذا تكلم في اثنائها وان اقيمت على معين وطلب غيره فنبلها فيعيدها وقيل لا
قولان حكاهما ابن ناجي وليقم محصلا بعد الطائفة ح الاقامة لمن في كل فرض عمرها اداء وقضاء وفي المراة حسن على
المشهور ضيح قال في الجلاب ويتبين على النساء اذان ولا اقامة قال ابن عبد الحكم وابن القاسم ان فعلن فحسن ولا ينبغي
قولا ثالثا بالكراهة واما الاذان فلا يطلب منهن اتفاقا ونص اللخمي على انه ممنوع وجاز ان يقيم غير من اذن كحديث
عبد الله بن زيد حيث اري الاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلقنه لبلال وقال انه اندى منك صوتا
فلما اذن بلال قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله اقم انت رواه ابو داود هـ ونقل عن ابي حسين الرهوني
في مدرج الراغب على ح ان من دخل المسجد ووجد الصلاة اقيمت وهو يكمل بتوضا فجوزه ان يتيمم ويدخل
معهم ويحصل له فضل الجماعة ويعيد ذلك يتوضا ويعيدها لانه لم يكن من اهل التيمم وظاهره ان من خاف فوات تحصيل
الفضل يجوز له التيمم لتحصيله ولو لم يكن من اهلها ويتوضا بعده هـ وثاني عاشرها السجود على انف الصحيح
رجلا او امراة على اليدين وركبتان بجهة الارض متمكنا بتقبيل القبلة فعلهما على واذنيه او دون ذلك
وذلك واسمع غير ان لا تعتمد عليها ان ذا اعتقد في الارض كما تنزل الكلب ح ونصيحته قبال انه الارض باليدين الوجه والية
في غير هل غير وان عمم لحرا وبرد ونحوه لتسجد على ما لا يترفه فيه كالخمرة والحصير وما تنبته الارض بخلاف
الصوف والكتان والقطن والاولى وضع يديه على ما يضع عليه جبهته هـ وسجد على طرف ابهامي وسراطب الرجلين
بكسر الراء وسكون الجيم يكون ابهاما مهما الى الارض وهذا ذكر السجود على الركبتين قبل واجب عنه ح قال اما الركبتين وا
طراف القدمين فيسنة فيها المشهور وقيل واجب هـ ضيح اما كون السجود عليهما سنة ليس بالصريح في المذهب
ابن الفخار الذي يقول في تجمع انه سنة في المذهب وهو معنى قول ح فيما ينقص ابن العربي لانه اختار منه خالف
للمنقول ووجه القول بالوجوب قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء هـ وكان يسجد على كل فيه وثالث
عاشرها انصات اي سكوت مقتد اي متبع النبي فاعل وهو المأموم يجهر امامه فيسمع في قراءته ام لا وان اذا
قرا المأموم في هاذه الحالة كحبت وبئس ما صنع وفي وربما قرا المأموم مع الامام فيما السر فيه ولا يقرا فيما جهر فيه
ورابع عاشرها اشار اليه بقوله تم بعد تسلامك ورد ايها المأموم السلام على امام ولو كنت مسبوقا ذهب الامام
اولا وقوله رد بضم الراء وتشديد الدال المسكنة فعل امر وخامس عاشرها رد المأموم على المسار بكسر الياء وقيامها
وهو ايضا ولم يوجد في كلام العرب ياء مكسورة في اول الكلمة سوى يسار [illegible] الا انه خلاف على لم ادرك الاتفاق
لم عظم في ذهن قبلي وهويه بخار وهو صغير المعز بعثلون به السبع او الذئب بل بابن بطال يجيح مع معنوق
بلا نية وقال الجوهري لا يقال يسار بالكسر والعامة تقوله هـ هذا الرد يشترط فيه ان يكون احد به اي اذا حد
عن يساره والافلا والمختار الرد على من سلم عليه انصرف ام لا صاحبه واحد المأموم فيسلم واحدة يبتدي بها فليلاق
يرد اخرى على الامام قبالته يشير اليه ويرد على من كان يسلم عليه عن يساره فان لم يكن يسلم عليه احد لم يرد على يساره
شيئا وهذا هو المشهور ح والمأموم يسلم يمينه ويصيب انثير على المشهور امامه ثم يساره ان كان فيه احد في
فيه يساره ثم امامه هـ ضيح ومقابل المشهور يسلم اثنتين فقط الاولى عن يمينه والثانية على الامام نقله ابن رشد
عن بعضهم بريد هاوالغايد يقصد بالثانية ايضا الرد على المأموم وعلى المشهور قال المشهور انه يبدا بالامام قبل اليسار ا
نتهت عن مالك العكس عبد الوهاب فوقا نقلنا انه مخير والرد على اليسار مقيد بان يكون احد به مالك ويبقى المأموم
بتسليمة التحليل بعد امامه يحمع نفسه ومن يليه وكذلك الامام والفذ كما قال ح وجهر بتسليمة التحليل فقط كما
يسمع ذكره الناظم رضي الله عنه ويخفي تسليمة الرد المازري وفيه لا يعتدى به في ذلك فرع لو قدم المأموم السلام على يساره
ثم تكلم قبل ان يسلم عن يمينه ابن القاسم تبطل صلاته مطرف صلاته تامة علمه اكان ذلك سهوا او اماما صاحبا ولا وجه
لعبساد صلاته لانه انما ترك الفضيلة من فعل اللخمي وقال ان تعمد الخروج بها لم تبطل صلاته وان سلم لقصد ثم يعود وقا
يسلم ويجعل من الصلاة ثم تكلم وانصرف وهذا الامام ابطل صلاته وجعل ابن بشير قول اللخمي جهة ابن الغويشر لاختلاف وقال
المشهور ما قال ح وان سلم عن يساره ثم تكلم لم تبطل تب سواء تعمد الخروج بها ام لا وهو كذلك على السنة المذكورة في المسبوق
روايتان ابن القاسم يرد على الامام ومن على يساره انصرف ام لا بعض المتاخرين انصرف لم يرد عليه حكمها وسادس عشرها
زايد سكون اي مكثا والسكون زايد على قدر الطمانينة لحضور اي لاجل الحضور في الصلاة والخشوع اذ الجملة منه هيبة
لك وسابع عشرها السترة لغير مقتد اي متبع النبي فاعل وهو الامام والفذ ان خاف كلا منهما المرور اي ان يمر احد

بين يديه وأما المأموم فلا تبطل صلاته وأما إن لم يقف لكونه يحس أو لا يمر بها أحد أو على مكان مرتفع
والمرور من قبله فلا تستر وظاهر كلامه سنة مطلقا وفي الذخيرة يجب تقديمها على الصلاة في بعض الصور ولا
يلزم من عدمها بطلان الصلاة وهي من محاسنها وفائدتها كف الخواطر عن الانتشار وكف البصر عن الاستتار
حتى يكون العبد مجتمعا بمناجاة ربه ولهذا السر شرعت الصلاة لجهة واحدة مع الصمت وترك
الأفعال العادية ولا يجب البدء وإن فاتت الجماعة وفضيلة الاقتداء ولا يجليها مع الجوع المفرط أو غيره من
المشوشات إذا أمكن التعذر لذلك قبل خروج الوقت تحصيلا لأدب الصلاة مع الله أعاننا الله وإياك على ذلك
في سائر الأحوال ويجوز للمسبوق أن يتقدم أو يتأخر أو يمشي في صفين وتسمى لا تستتر به يستتر بها إلا أن ذلك
أخف من مدافعته للناس وفي المدونة الإمام سترة للمأمومين وأقلها ما قال الجد خ بطاهر ثابت غير مشغل
في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان لا المحارب ويستتر بالقلنسوة
أن طالت والوسادة لا جنب ونار ومايوء ولا مصحف هـ وتشاهد عشر فها **جهر السلام** والتيمم
به من الصلاة فقط وفي قراءة المصحف الذكي ويشمل الإمام والمأموم والفذ وتاسع عشر قال **خلل** في بعض **التشهد**
الغ ذكره لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكره أحد وهذا على المشهور **ولفظه** التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله هـ وقد نص الشافعية على بطلان صلاة من قال التاحيات
بزيادة الألف بعد التاء وتخفيف الياء كما يفعله العوام وعشرونها **صلاتنا** معاشر المصلين في التشهد الأ
خير بعد ورسوله على سيدنا **محمد** صلى الله عليه وسلم وهو المشهور وما في ر إنها فضيلة ولفظها اللهم صل على محمد و
على آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد وفي ر كما صليت
وباركت ورحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد البيبة خ وعلى الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم سنة وهو الصحيح عن جماعة من الأشياخ وشهر في الجواهر أو فضيلة وشهره ابن عطاء الله خلافا للخمي
بوجوبها ولم يعزه وعزي في الذخيرة لابن المواز بالوجوب كالشافعي وأما ما ذكره في ر في قوله ومعنا زيد أن أثنيا
الخ ليس بمعروف صاحب القبس هذا عجب من ابن محمد مع جلالة قدره حيث زاد في التشهد ما لم يأت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم هـ وإن قلت ولم ذا خص إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بين سائر الأنبياء دون غيره **قلت**
لوجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء وسلم على كل نبي ولم يسلم أحد منهم على
أمته غير إبراهيم فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة لإحسانه **و**الثا
ني أن إبراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع أهله فبكى ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من أمة محمد
فهبه مني السلام فقال أهل بيته آمين ثم قال إسحاق عليه السلام اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد صلى الله عليه
وسلم فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قال إسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شبان أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه
مني السلام ثم **قالت** سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبها مني السلام **ثم** قالت هاجر
اللهم من حج هذا البيت من الموالي من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فلما سبق منهم السلام أمرنا به في الصلاة
مجازاة لهم على حسن صنيعهم قال اللمعية ثم وعزوه لبعض الحنفية هـ وما في عشي ابن الحاج أشار إليه بقوله **وسن الأذا**
ن على المشهور وقيل فرض كفاية [illegible] والأذان هو الإعلام بدخول **وقت الصلاة لجما**
عة أخرى غير جمعة وهو المنفرد **أتت** أي إن أرادت أن تصلي **فرضا** ولو جمعة على المشهور وأخرج بالفرض
النوافل فلا وكذلك الفضل كالعيدين والاستسقاء **بوقته** أي المختار ولا يجوز قبل الوقت كما في ر ولا يؤذن للصلاة
فائتة إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل **وغيرا طلبت** أي طلبت غيرها للصلاة معها سواء
كانت بمسجد أو لا كأهل العمود والركب والرفقة في السفر وموضع اجتماع الأمة كعرفة ومزدلفة ونحو هذا لا يكون
فيه الاجتماع وأما المنفرد فلا أذان فيستحب له سواء كان في حضر أو سفر وهو المفهوم من كلامه وهو كذلك
ولا خصوصية قد تبعه ح اختصاصه بالمساجد وفيه نظر ولعله والمشهور اختصاصه بالمساجد دون المقيم لما صح
أن أبا سعيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا
يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة هـ وحكمة مشروعيته ثلاثة أمور أولها الإعلام
بدخول الوقت الثاني الدعاء إلى الصلاة الثالث اجتماع الناس للصلاة هـ واعلم رحمنا الله وإياك أن معرفة أوقات

العبادة

العبادة فرض معين على كل مسلم سواء كان في الحاضرة أو في البادية وإنما فائدة الأذان اجتماع الناس للصلاة وتنبيه النائم
والغافل وتذكير الناسي نسأله سبحانه أن يعلمنا ما جهلنا وأن ينفعنا بما علمنا ابن يونس رضي الله عنه ومعرفة
الأوقات فرض معين على عقلاء المسلمين مؤكد انتهى إلا في الغي وإن يأخذ جملة وقيس له غيم البرية أحمد
فضعها دلت الأظفر زاد فيه فصل صلاة الظهر إذا كان ضحى وزد قامة إلى الزوال فإنه أول الوقت العصر
وقت مجدد وعند غروب الشمس فصل مغربا بلا تأخير لها وقت سوى ذا معين وصل العشاء وانت للجو
طمي إذا الشفق الأعلى يغيب ويفقد ولا تلتفت إلى البياض فإنه يدوم زمانا في السماء ويوجد وابغ
بأن الفجر فجرا إن عندنا ومبنى هما صفا وإن نغلطه فأول فجر منهما طالع كما ترى ذنب السرحان
في الجو يصعد فهذا كذوب ثم إن آخر صادق منور ضوء بعده لا يتجدد ولا خير فيمن كان بالوقت جاهلا
ولم يك ذا علم بها يتفقد **واعلم** أن للظهر والعصر حروفا كما قال الوالي صاحب المقنع **فر هجبا ابد ه حي**
للصيف ولا كرائه وضعته الأصل لم يعرفه اثنان وثلاثون درجة وهو عرض بلاد من الكنز وما علاه كسوس
ونحوها وذكر الحلادي لفاس وما علاها حروفا فيه ذلك قلت وأحرف الزوال والعصر بفاس جههبا ابجد
حي بالناس **تنبيه** اعلم أنك إذا عملت بهذه الحروف في العشرة الأخيرة نقصت منها نصف قدم
لكل حرف إن كان في شهر [illegible] وإن كان بنبيه إلى نونبر فتزيد على حرف الشهر نصف قدم في العشرة
الأخيرة منه لأن هذه الحروف وضعت لأول الشهور وهي تزيد وتنقص في آخرها وإن زاد عليها أو نقص منها لتغير الشهر
وأخرى سواء وفي الموطأ أنه يجب الأذان في مساجد الجماعات وقيل فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه واختلف في تأويل
الموطأ بحمله [illegible] وغيره على الوجوب واختاره الباجي قال [illegible] وجوبه على الكفاية وحمله عبد الوهاب على أنه وجوب
السنن ج [illegible] الموطأ على [illegible] والعرف بين مذهب الموطأ والغ بعده كون الشرك [illegible] الوجوب على الكفاية
أن القول الثالث يرى في المصر مرة واجبا وسنة في مساجد الجماعات ومذهب الموطأ يوجبه في كل مسجد من مساجد الجما
عات والقول الثالث هو ما حكاه الطبري عن مالك لأنه حكي عنه أنه قال إذا ترك أهل مصر الأذان والصلاة وعن بعض
[illegible] عن مالك من رواية أشهب ما هو في بينه وهو أن من صلى بغير أذان في مسجد الجماعات يعيد الصلاة وإن نسيه
على المشهور من أنه سنة وهل يجب للجمعة قولان قال الباجي وجوبه أظهر لتعلق الأحكام به هـ وفيه نظر ولم يختلف
في مشروعيته بالمعروفية الوقتية إذا قصد الدعاء إليها وأما إن لم يقصد فوقع لا يؤذن وإنما ذوا أجمس فقيل اختلاف وقيل لا
وإن انفرد لعدمه ابن شعبة وابن المسيب ولا أذان لغير المفروضة ولا الفائتة والمشهور أذان لكل صلاة **وصفته** الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أولا مرة فتكون التشهد
فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في نداء الصبح زدت ها هنا الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
وإنه في الأخيرة ثلاث خ مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكلام وبناء إن لم يطل غير مقدم على الوقت وصحته بإسلام وعقل وذكورية وبلوغ
وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين ولو متنفلا لا مفترضا ح
وإن كان في صلاة فبالتشهد المشهور بجوبه النافلة لا الفريضة فلو قال حي على الصلاة في بطلان الصلاة قولان **خ** القول بأنه
يحكيه فيهما لابن وهب وابن حبيب وقاله مالك أيضا ومقابله لسحنون وكذلك حي على الفلاح يعيد أو إن قلنا يحكيه في الفرض والنفل
فلا يجاوز التشهد وإن قال حي على الصلاة **مجكي ج** في بطلان الصلاة قولين والقول بعدم البطلان لابن محمد الأصيلي والقول بالبطلان
ذكره عبد الحق عن غير واحد من شيوخه وهو قول ابن القصار واستظهره لأنه وهو أصل المذهب لأن ذلك قول غير مشروع
في الصلاة خارج الصلاة فهو حري أن لا يكون مشروعا في الصلاة والجاهل في الصلاة كالعامد **تنبيه** غلط بعض المؤذنين
في مواضع منها أن يمد الباء من أكبر فيصير أكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج إلى معنى الكفر ومنها أن بعضهم لا يدغم
تنوين محمد في الراء بعدها وهو لحن في أول الشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام والمراد أن يكون إنشاء وكذلك يصنعون في
أول الجلالة ومنها الوقف على لا إله وهو خطأ ومنها أن بعضهم لا ينطق بالهاء في حي على الصلاة ولا بالحاء في حي على
الفلاح يخرج بالأولى إلى الصلاة النار وفي الثاني إلى غير المقصود وكره الأذان للقاعد إلا لمريض لنفسه ويجوز لراكب **فائدة**
إذا أذن في أذن المحزون صرف حزنه وإن أذن خلف المسافر رجع وإن أذن في أذن المولود حين ولد يرفع اليمن ق
أمنه في التيسير وأم صبيان الصبيان قال صاحب الطوالع السعيدة الولادات في صورة امرأة الطاردة وسر وشعر وأمر
في الفم مصاو ومعها صبي تحمله فقال لها سيدنا سليمان ما فعلاك وأين مسكنك فقالت مسكني في

فائدة إذا أذن في أذن المحزون

في الجبال وقيل انها قاتلة الاطفال اذا ولدت المرأة لترضعها حتى تضع ولدها فتأخذ ولدها وتأكل لحمه
واصح مه وانثى التي انقطع عن العمارة حيث تنهدوا اجعلها لا تلد واحبس رحمها ولو ... كل من خلق الله وانثى
افتل الجنين بطرائه وذو ... ان يكتب له الحرز الكبير الغريب واخص الطوالع مع هذه الاسماء اهيا شراهيا له
به الحافظ لعالة من شر الجن والشياطين وازواجهم وذرياتهم وارد حقهم فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم
والحرز الكبير انظره في كتاب الطوالع المنسوبة لسليمان ان اردته ولولا الطول لكتبته هنا وهو عني الان فلا
للشيخ ابي العباس احمد زروق الحادي الطرابلسي وما جرى للمصروع ان يؤذن في اذنيه لا وبقى العلامة لا
ويقرأ المعوذتين واية الكرسي والسماء والطارق واخر الحشر وهو لو انزلنا الخ ومن الصافات الى لازب واذا قرأ اية الكرسي
لسبع مرات وبرش به وجه المصروع يفيق ه وثاني عشرها قصر من نوى في سفر أربع برد
فاكثر واجبا كان السفر كالحج الواجب اومندوبا كسفر حج التطوع او مباحا كسفر التجارة ولا يرخص للعاصي ه
لعبيده كالابق والعاق بالسفر على الاصح ما لم يتب الا في تناول الميتة على الاصح وكذلك المكروه كصيد اللهو
ه فمع وعلى القول باباحة صيد اللهو يقصر فالدار عبد الحكم ابن شعبان لوان فصر لم يعد للخلاف الغريبه ه ولا يقصر من
عدا القصر لغير عذر ولا طالب الابق الان يعلم فطع المسافة دونه وكذلك الهائم الذي لا يعزم على مسافة معلومة
كالمتبع ربيعه لا يخرجون على موضع معلوم بحيث طابت لهم بلدة اقاموا بها ه وقوله اربع برد ظرف لمرو هو
المسافة والبرد جمع بريد على وزن فعيل وفتيل وهو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل بكسر الميم على
وزن فعيل وفتيل وهو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل بكسر الميم في الميل ما ورد في صحيح البخاري في قوله صلى الله
عليه وسلم ان في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا ه وفي المصباح في غريب الشرح الكبير الميل
بالكسر عند العرب مد البصر وعند الفقهاء ثلاثة الاف ذراع وعند المحدثين اربعة الاف ذراع واتفقوا على ان
مقداره ستة وتسعون الف اصبع والاصبع ست شعيرات بطن كل واحدة الى الاخرى والذراع عند الفقهاء اثنان و
ثلاثون اصبعا والمحدثين اربع وعشرون اصبعا فاذا قسم الميل على راي الفقهاء وكان الذراع اثنان وثلاثون اصبعا
كان المتحصل ثلاثة الاف ذراع والعرب عند الكل ثلاثة اميال ه منه مختصرا واقتصر في القاموس ايضا على الكسر الذي قال
الميل بالكسر الف باع والباع كناية عن اربعة اذرع والذراع كناية عن شبر ... والشبر اثنا عشر اصبعا متصلة جنب بعضها الى بعض في السبابة ك الاصبع ست حبات من الشعير الوسط وقال بعضهم ه الميل بالذراع قال العلان ه
وفي الذراع قوله شبران ه في كل شبر نقط يب اصبعا ه في كل اصبع حبوب اربعة ه من مطلق الشعير يا
الفهم ه فلوا وسلموا على الاعلام ه ومكيل الارض خمسة بغار بياع ه وغلوة وميل وفي البريد وبيان ذلك
ه فباع وغلوة وميل وفي البريد بريد وشرحها اسمع مكملا ه فباعك مد كل اليدين وغلوة ه العاملية من باع
فولا معطلا ه نمبك عشر غلوة ثم في البريد ه ثلاثة اميال بعد تها الولا ه بريد له من العين البريد اربع ه وهذا مكيل الارض
مسهلا ه والطول اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا وقيل اربعون ابن الماجشون ان
قصر في ستة وثلاثين ميلا اجزاه واذكى وقيل يعيد ابدا ابن عبد الحكم يعيد في الوقت ه يعني ان ما روي عن مالك من يومين
ويوم وليلة هو راجع في التحقيق لثمانية واربعين ميلا ه واما ان قصر في الخمسة والثلاثين بطلت اتفاقا وفيما
بين ميم وكه خلاف وهل بعيد وهو بعيد اذا قصرها الا ه الشيخ العلامة الاجهوري ومن يقصر الصلاة في اميال
تبعة المسيطر بلا اشكال وقصرها من بعد ميم لا ضرر فيه وفيما بعد ذا الخلف اشتهر وقيل لا يعيد ها اطلاق
قيل يعيد هاء الوقت فاعجم بدنيل وقوله ظهرا وعشا وعصرا يعني ان من سافر مسافة ما ذكر فانه يقصر الرباعية
فقط كما هنا وله لذكرها دون غيرها وهي مفعول قصر وما بعده معطوف عليه وفي ر ومن سافر مسافة ار
بعة برد وعليه ان يقصر الصلاة وهي ثمانية واربعون ميلا حتى يرجع الى مكانه ذلك او يقاربه بأقل من الميل والى
هذا نبه عليه بقوله الرجيع بعد ايرجع من سفره الى ما ذكر في ر وابتداؤه هو منها اي من المكان الذي كان او داء
اي خلف المسكن اي المسكون بعد اذا جاوز الدور والبساتين المسكونة كما في ر ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر
وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها الشيء سواء كانت في قرية جمعة ام لا وهو المشهور ابن الماجشون ان
كان موضع جمعة فلا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وحمله ابن رشد على التفسير للمدونة وهو التأويل
الثاني ولهذا قال مع وتأولت ايضا اي حملت على غير ظاهرها على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية الجمعة ه ولا عبرة
بالمزارع على المشهور وما في مج و ضع كهنا حماما ومعنى وينزل ولا يقصر حتى يصل ويرجع المم اي الى الموضع الذي

ابتدأ

ابتدأ منه القصر ان قدم ورجع من سفره الى محل لا في ر وتم لا ينزل لا يتم حتى يرجع اليها او يقاربها باقل من الميل
مح والقصر اليه كالقصر منه وفي المجموعة حتى يدخل منزله ه وما تركه مع خالف للعادة واخفيها ولا يقصر حتى
يجاوز بيوت المصر الخ قالوا ولا يزال يقصر حتى يرجع اليها الخ وكذا في المدونة وكلامهم هذا ان مبدأ القصر خلاف منتهاه
واما المسافر مغيم اي ينوي ان يقيم اربعة ايام صحاحا كاملة لا ملفقة بموضع بانه يتم صلاته مدة اقامته في ذلك الموضع
وفي ر وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام او ما يصلي فيه عشرين صلاة اي الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ه مج وتقطعه نية اقامة ار
بعة ايام وان كانت في خلاله على الاصح ابن الماجشون وسحنون عشرين صلاة على الايام لا يعتد بيوم الدخول الا ان يدخل اوله ابن نافع
يعتد به الى مثل وقته ه قوله اوله يريد قبل الفجر فدار ش ومفهوم قوله اقامة اربعة ايام لو لم يعزم وكان لو نوى ان وجد فلانا فالغربة اقام
اربعة ايام فصاعدا والا لم يقم لم يتم بل يقصر حتى يلقاه قاله في الطراز لانه علق الاقامة بشرط ولم يوجد فلم توجد الاقامة
ه وكذلك ان عزم على السفر كل يوم يقول غدا اسافر فانه يقصر ولو اقام اياما وقيل يتم اذ الاصل الاتمام مج فيمن عزم وانعقل
بشغل رفقة يتردد فان لم يتيقن وافوكان وان لم يتيقن وتبين هم اتم وان لم يتيقن واو سافر قصر ه فرع ولو عزم بعد الاربعة
على السفر سحنون لا يقصر حتى يظعن كابتدائه السفر ابن حبيب يقصر بمجرد النية بالنية تنبيه ما في ر ومن خرج ولم يصل
الظهر والعصر وقد بقي من النهار ثلاث ركعات صلاهما سفريتين وان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى
الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فان كان لقدر اربع ركعات
فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما بقي ... صلى المغرب
والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية وان خرج وقد بقي من الليل ركعة فاكثر فليصل المغرب ثم يصل العشاء سفرية ه
مج واذا نوى الاقامة بعد صلاة لم يعد ها على الاصح واما اثناءها ففيما اجزائها حضرية قولان وعلى القول الثاني في اجزائها
سفرية قولان وعلى الثاني في قطعها ان جعلها نافلة قولان وعليه في بطلان صلاة المؤتمين لا من امه قولان ابن القاسم و
يصليها حضرية وراه المستخلف بعد القطع ه تنبيه وان اقتدى مقيم بمسافر كره وكل على سنته وان اقتدى العكس
في بالمقيم كره ايضا كراهة من الخ قبلها فان لم يتبعه بان جلس فقط ينتظر سلامه بطلت صلاته ه من صلاة الصبح ا
في شرح في الصحة وبان فيقال منه وبها اي مستحبات الصلاة اربعة وعشرون على ما ذكر الناظم وكلها تيامن اي الانتقال لجهة اليمين
ثلث اي تمايل وجه الى جهة اليمين مقدار ما تعرفه صحة عند الابصار لو بقي فيه كما في ر وتيامن برأسه
قليلا ويكون التيامن بالكاف والميم فيه عليكم هذا في حق الامام والفذ واما المأموم فيتيامن بجميعها على المشهور وخلاف اللخ
في وعبد الحق وغيرهما وهو ظاهر المدونة وهو الذي عليه اهل العلم وحسنه بابقاء السلام قبالة الوجه مختص بالامام والفذ
من ابن سالم الشبير فتى شارح مختصر خليل وانتهت التيامن يكون مع انقضاء مقدار ما يعرف صحة وجهه واذنيه ان لم يغر كل
من قبل سنة ومختصر مع كما قاله ولا يفهم من كلام الناظم ما جعله الفقهاء كما ذكرنا ونرجو التجعيد طلبا للاختصار واتكالا على
غيره رضي الله عنه وهذا من البديع العجيب وتأتيها تأمين اي قول امين عند الفراغ من الفاتحة قصرا ومدا من اي المختم
الذي صلى اماما او ماموما او فذا والفذ والمأموم مطلقا اي في الجهر والسر الا ان المأموم ان لم يسمع امامه فلا يؤمن واما الا
مام في السر فقط على المشهور وفي اراد قلت ولا الضالين فقل امين ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما
جهر فيه ويقولها فيما اسر فيه وفي قوله يريد هاء الجمهرة اختلاف ه وفيه لغتان بعد المهمزة وهو الافصح وقصرها وفيه ثلاثة
اوجه بتشديد الميم وانكرت ومعناه اللهم استجب وقيل اسم من اسماء الله تعالى وكانه قال يالله اغفر لي ه وان ه
قلت قوله اسم من اسماء الله فان كان كذلك يحتاج الى بنائه على الضم كما عبر به في باب النداء لان المفرد العلم حكمه
البناء على الضم او نحو على الفتح قلت وعلى الضم والفتح بحثا معا وهو ان ذلك الا ان الفتح او لعيه من الضم لخفته على الضم ه
مج وامين بالمد مع التخفيف على المشهور اسم الله تعالى ونونه مضمومة على لغة ابن النحو وكسرها تقديره يا امين
استجب دعاءنا وقال ابن الاعرابي وفتحت نونه امين اسم المطلق وسكون الياء فيها هاء الزناتي امين كلمة فارسية تكلمت بها العرب
ونقول وتطول الفتحة وتقصر وهي مبنية على الفتح ومعناها اللهم لك وقيل امنا بالخير اي اقصد نائبه وقيل اسم من اسماء الله
وقيل خاتم وطابع على الدعاء كالختم على الكتاب القلستاني معناها عند الاكثر اللهم استجب لنا او اجب وقيل اسم من اسماء الشرق ه
فدروي ان امين اسم خاتم يطبع بها كتب اهل الجنة التي تؤخذ بالايمان ه ولهذا قال عدا بفتح العين والدال المهملة اي سوى
جهر الامام فانه لا يقول امين فيما جهر به على المشهور كما في مج و ضح وغيرهما ونصها ويؤمن الامام اذا اسر ا
تفاقا وفي ما جهر مروي المصريون لا يؤمن ورواه المدنيون يؤمن المشهور رواية المصريين ولعلنا ما رواه مالك والبخاري وابو

وابو داود والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجه رواية المدنيين ما رواه مالك والبخاري ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
اذا امن الامام فامنوا وهو اظهر لان حمله على بلوغ الامام محل التامين مجاز والاصل عدمه وفي المسالة ثالث لابن بكير
بالتخيير بين التامين والترك ويسن كالماموم والمنفرد وقيل يجهر الامام في الجهر هذا وام الاختصار الجهر لا اعطائه
التحميد في الثلاثة لعله تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا **فرع** هل يؤمن الماموم على قراءة امامه في صلاة الجهر
اذا لم يسمع فروى ابن نافع عن مالك في العتبية ليس عليه ذلك قال في البيان ليس عليه ما يدل على انه لا يفعل ويتحرى الوقف
كما يتحرى المريض الوقت الذي هو فيه الجماعة فيكبر وذهب ابن عبدوس الى ان ذلك عليه يتحرى ابن عبدوس انه لا ينبغي له ان
يفعل وفيها ثلاثة اقوال الظاهر هذا قول يحيى لان المصلي ممنوع من الكلام والتامين كلام ابيح له ان يقوله في موضعه ولا ان
[illegible] فيه بل يجعله في غير موضعه هـ وقد يجاوب في اية عذاب والله اعلم **وثالثها** قول الفذ والامام والماموم اللهم **ربنا**
اي يا ربنا استجب لنا **ولك الحمد** وفي يد معه لسمع احمده طيبا مباركا فيه وفي رواية اخرى في صحيح البخاري كما
يحب ربنا ويرضى في الرفع من الركوع **عدا** ابن لسواه **من** ابن القاسم **اي** وهو الامام فلا يقولها وانما يقول سمع الله لمن حمده
ويقول المنفرد اللهم ربنا ولك الحمد **هم** وقيل يقول ربنا ولك الحمد وقيل ربنا لك الحمد ورواية **وروجح** ابن القاسم باثبات الواو وهي
اظهر واوفق رواية **ضيح** المشهور ان الامام يقول سمع الله لمن حمده فقط ولا خطبه لكن اثبات الواو لان الكلام
عليه جملتان تقديره ربنا استجب لنا ولك الحمد ولذلك ليسكنها به كلام الناظم بخلاف اذا اسقطناها كان الكلام يبقى
جملة واحدة والاطناب في الدعاء مطلوب وقد صح منه عليه الصلاة والسلام **ورابعها** **القنوت** وهو الدعاء بخير
يقنت به سرا في اخر ثانية **الصبح** صلاة **الصبح** قبل الركوع كفعل مالك **وبه** بعض وهو المشهور خلاف القنوت
اللهم يبطل صلاته لان القنوت زيادة قال **ضيح** المشهور ان القنوت فضيلة لا سجود له فان سجد له بطلت قبل لا نسي
فلانه يحدث عندك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال كذا في جلال العراقي قال في الكتاب واذا قنت قبل الر
كوع لا تكبير والمشهور انه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التامين ولا في دعاء التشهد **ومذهب** المدونة وهو المشهور
والاسرار فيه افضل لانه دعاء والدعاء ينبغي الاسرار به حذرا من الرياء **واذا** نسيه قبل الركوع قنت بعده ولا يرجع من
الركوع اذا تذكره فان رجع بطلت صلاته لانه لا يرجع من فرض الى مستحب واختلف في المسبوق بركعة فقيل يقنت في قضائها
وقيل لا يقنت وهو المشهور **هم** ابن العربي القنوت لغة الطاعة والقيام وطول الصلاة والصمت والخشوع والعبادة كقوله قانتات
والاقرار بالعبودية ودوام الطاعة والدعاء بخير او شر يقال قنت له [illegible] عليه والمراد به هنا الدعاء بخير هـ **ضيح** المشهور انه
فضيلة وقيل سنة وعليه يسجد له [illegible] غير مشروع ومبتدع [illegible] الكبار [illegible]
تركه متعمدا افسد صلاته وهذا يحتمل ان يكون على احد القولين في تارك السنة متعمدا ويحتمل ان يكون على الوجوب
فان قيل تخصيصه بالعامد لا يقتضي الوجوب قلنا وعلى الخلاف في التارك **هم** ولفظه المختار عند اكثر المالكية اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق ويجوز غير هذا [illegible] ونود انا نستعينك نطلب منك
الاعانة على الطاعة ونستغفرك نطلب منك المغفرة ونؤمن بك نعرف بوجودك ونتوكل عليك نعتمد عليك في امورنا ونخنع بالنون
نخضع ونذل لك ونخلع بالخاء الاديان كلها لوحدانيتك من يكفرك يجحدك [illegible] ونسعى الى الجمعة اي نبادر العمل
الى العمل ونحفد بفتح الفاء وكسرها والدال المهملة نسرع في العمل ورحمتك نعمتك هي الجنة والجد بكسر الجيم الحق
وملحق بكسر الحاء وفتحها وهو ضعيف بالكسر بمعنى لاحق والفتح يلحقه بالكافرين هـ فان قلت من اين يفهم من
كلام الناظم ان القنوت في اخر الركعة الاخيرة مع انه [illegible] في الصبح ولم يبين قلت والله اعلم شهرة ذلك تكفي ولذلك
قال [illegible] القنوت في الصبح في اخره كظهور [illegible] وشهرته تكفي عن ما يشكل اليه
اذا المراد بهذا الكتاب الاختصار جدا ولا يحتاج الى ذكره لانه كالشمس هـ **وعاشرها** **رداء** بكسر الراء والدال المفتوحة
مهملة ممدودة في النفل والممدودة كما سبكناه اي اتخاذ الرداء للصلاة للامام وغيره وسياتي [illegible] كراهة تركه
والرداء المستحب في الصلاة مثل رداءه صلى الله عليه وسلم وفي طوله ستة اذرع وعرضه ثلاثة اذرع وقيل اربعة اذرع [illegible]
ردائه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر ويجعله على منكبيه هـ وصفته ذلك ان ياخذ الرداء من وراء كتفيه
ويخرج طرفيه [illegible] من تحت جناحيه ويرمي [illegible] من تحت ابطه اليمنى على كتفه الايسر ثم يرمي [illegible] تحت ابطه

الايسر

41

الايسر فوق كتفه الايمن [illegible] والرداء هو مثل الذي يلبسه [illegible] والداعي **وسادسها** **تسبيح في السجود**
مثل سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي مرة او اكثر والاحد وانكر مالك التحديد بعدد التسبيحات
وفي تخيير بعضه بقوله ذلك او غيره لاختلاف الاثر في ذلك وان طلب فيه ما يا كل او ما يلبس [illegible] ثم تبطل الا انه
كما قال السيد **خ** ودعا بما احب وان لدنيا وسمى من احب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وفي **ر** وندب الدعاء
للسجود ذاته [illegible] وقال ابن الماجشون لا باس بالدعاء في السجود ومقتضى كلامهم ان الدعاء في السجود [illegible] **وفي الر**
كوع من غير تحديد [illegible] ان تسبيحا سبحان ربي العظيم وبحمده الجزولي وهو مستحب وكيف يفهم من [illegible]
وليس في ذلك توقيت قول في تحديد ما يقوله لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ولم يتعلق بذلك [illegible]
لمستحب الشافعي ان يسبح ثلاثا لما في ابي داود والترمذي وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
فقد تم سجوده وذلك ادناه هـ **وسابعها** **سدل** بفتح السين وسكون الدال المهملة اي ارسال يديه في جنبيه في
قيامه في فرض وكره القبض فيه بخلاف الشافعي واما النوافل فجائز لكراهة مالك **ضيح** وفي العتبية الجواز فيهما ابن رشد
المنع فيهما رواه العراقيون ومذهب المدونة التفصيل [illegible] وذلك جائز
في النوافل لطول القيام صاحب البيان [illegible] في الفرض والنفل الا اذا طول في النافلة فيجوز [illegible]
عنه [illegible] في النافلة مطلقا الجواز الاعتماد فيهما من غير ضرورة وتاول المتاخرون [illegible]
بعضهم انه كره مخافة ان يعتقد وجوبه والا فهو مستحب عياض مخافة ان يظهر من الخشوع ما لا يكون في الباطن
[illegible] بين الفرض والنافلة [illegible] السدل والقبض الفرض والنفل والتحقيق انه لا وجه
خلاف [illegible] الى التصحيح واما ما كان [illegible] كالقول الرابع [illegible] استحبابه في النفل
والفرض قاله مالك في الواضحة وهو اختيار اللخمي وابن رشد هـ **وثامنها** **تكبيرة** اي تكبير المصلي **مع الشروع** في ابتداء الهوي
الى السجود ومثله التسميع [illegible] الاركان بالتكبير والتسميع [illegible] **ح** والسنة
التكبير حين الشروع الا في القيام من الجلوس فانه بعد ان يستقل قائما [illegible] وفي الصلاة المسمع والمصلي به
لسمعه اقوال الصحة والبطلان وذكر فيها الحطاب ستة اقوال [illegible] المسمع الا انه [illegible]
في هذا الكتاب [illegible] ما رايتم من كلام الايمة الاجلة فاقول والله المستعان على ما نقول قال **ح** وتبع صلاة المسمع
والمصلي على الامام ولذلك قال السيد **خ** في مختصره وبعد ما ذكر [illegible] المشهور بالبطلان [illegible] الامام الحطاب
[illegible] **ضيح** وقد اختلف في التبليغ في الصلاة فاجازه ابن عبد الحكم في الفرض والنفل ابن حبيب في النفل فقط
وادعى بعض الشافعية الاجماع على جوازه قال ولم يزل التبليغ في الجوامع يوم الجمعة وحكى جماعة في المسالة اربعة اقوال
الصحة في حقه وحق من اقتدى به لما ورد من صلاته عليه الصلاة والسلام وابو بكر وراءه يسمع الناس والبطلان فيهما
لخروجه [illegible] من التكبير والانصات والثالث [illegible] الامام والثالث [illegible] ان اذن له الامام ولا تصح ان لم ياذن له
والرابع ان لم يكن صوت الامام [illegible] صحت والا فلا وحكي [illegible] صلاة المسمع [illegible] الشيوخ ثلاثة اقوال ثالثها
تصح ان اذن له الامام قال وكذلك اختلف في صلاة المكبر لنفسه هل تصح او تفسد او يحتاج فيها الى اذن الامام وقيل انما
يجوز هذا في مثل الاعياد والجنائز وغير ذلك [illegible] وقيل يجوز هذا في الجماعات لضرورة كثرة الجموع
وقيل انما يجوز بصوت [illegible] غير متكلف فان تكلف بطلت [illegible] ما لا يخرج به عن المعتاد
وما قاربه فلا خلاف في صحة صلاته هـ فهي ستة اقوال [illegible] الى ان محل الخلاف اذا لم يفعل فان كان مع الضر
ورة فلا ينبغي ان يختلف في الجواز والصحة فان كان مع عدم الضرورة فالبطلان [illegible] ان الخلاف [illegible]
مع تفصيلها وقيل ان كان المسمع [illegible] ان يكون اماما صحت والا فلا فان قلت لماذا لم يبين الفقهاء هذه
المسالة بقطع الصحة او البطلان قلت الظاهر عندي ان هذه المسالة من المسائل المتشابهات الملتبسة التي لا تنضبط
احوالها [illegible] ومن اخذ بها كان كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه [illegible] الاشكال ولابد [illegible]
عليك الشك في ان صلاة المسمع والمقتدي به فيها ما فيها ومن اراد السلامة فليتنح عنها ولا يتعاطاها
فان امر هذا مشكل ومثل هذا لا ينبغي لاحد ان يقدم لفعلها حتى يعلم الوجه [illegible]
يوقف الامور حتى يعلمها [illegible] **لشيخه سيل** والدي رحمه الله عمن اقتدى بالمسمع
ثم قطع عنه تكبير المسمع **فاجاب** بانه يتم صلاته وان كانوا جماعة يجوز لهم الاستخلاف [illegible]

سجودا ثم يقوم للرابعة وتمت صلاته ثم تبين انهم لم يسلموا قبل اتمامها هـ و تاسعها تكبيره وكان لا يكبر الا بعد اي
بعد قيامه ويستقل قائما من جلوس وسطه اي بعد قيامه من التشهد كما لا شيء عليه هـ يعني ان المصلي يكبر مع الشروع
في كل ركن الا في قيامه من التشهد فلا الا بعد الاستقلال قائما لعمل اهل المدينة وكفى به حجة ومقابل المشهور ان التكبير فيه كغيره
وذلك مطلوب في حق الامام والماموم والفذ كما يستفاد من كلام التوضيح لان الماموم لا يقوم حتى ينتصب امامه ويكبر بلا
كبر قائما حينئذ نص عليه في [illegible] وعلل ايضا بان التكبير اما للاحرام واما للانتقال عن ركن كالتكبير
للركوع وغيره وهذا ليس واحدا منهما لانه يفتتح به ركنا وهو القيام وقبل قيامه لهما يشبه افتتاح صلاة
ويؤيده ما قيل انها في [illegible] وعاشرها عقده اي المصلي الثلاث الاصابع الوسطى والخنصر والبنصر
من يمناه اي من يده اليمنى ويكون هذا العقد لدى اي عند التشهد وبسط ما خلاها اي مد ما عداها
الثلاثة المذكورة المنعقدة من غير تجنيب السبابة والابهام ويمد الابهام فوق الثلاثة المنعقدة ويمد
هذه السبابة ويجعل حرفها لوجهه وحادي عشرها تحريك سبابتها اي سبابة اليمنى وهي التي تلي الابهام
ولا يحرك الابهام حين تلاوة اي حين تلاوة التشهد عند ابن القاسم وقيل لا يحركها قاله ر ويبسط السبابة والابهام
ويشير بها وقد نصب حرفها الى وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد ويتاول من حركها
انها مقمعة للشيطان واحسب تاويل ذلك ان يذكر من امر الصلاة في ذلك ما يمنعه ان شاء الله من السهو فيها والشغل
عنها خ وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة والابهام وتحريكها دائما ابن رشد حكم هذه الاشارة
السنة هـ ح اختلف في تحريكها ابن القاسم يحركها غيره لا يحركها واذا قلنا يحركها ففي جميع التشهد او عند
الشهادتين فقط قولان اقتصر الشيخ خ على الاول وظاهر كلام ج ان المشهور التحريك عند الشهادة فقط وعلى القول
بتحريكها يمينا وشمالا لا اعلى واسفل قولان هـ واقتصر ت [illegible] على الاول وقيل لا يحركها ولا يده اليسرى ولا يحرك منها
شيئا بل يبسطها على فخذه هـ ويفهم من كلام الناظم انه يحركها عند قراءة التشهد وان سكت فلا وهو المفهوم منه
ولا يتصور هذا الا في الماموم كملها وينتظر سلام الامام و ثاني عشرها والبطء وهو الكرش وهو معدود
و من مجد بكسر الخاء المعجمة ثم دال المهملة وسكون اللام للوزن ونون ابدا لا ضافة لرجال يبعدون بفعل مضارع وما علامة
لنون علامة لرفع الفعل كذلك يبعدون مرفقا من ركبة اذ اي حين يسجدون ومعنده والله اعلم يبعدون الرجال بطونهم
من فخذهم ولا يلصقونها بها وكذلك يبعدون مرافقهم جمع مرفق وركبهم جمع ركبة حين يسجدون ولا يلصقونها بها
ويبعدونها بعدا وسطا خ ومجافاة رجل بطنه فخذيه ومرفقيه وركبتيه هـ ج ويستحب ايضا ان يفرق بين ركبتيه وجنبيه
وبين بطنه وفخذيه بخلاف المراة ولم تركه في النافلة اذا طول هـ وفي المراة قول انها كالرجل قاله ج والصحيح ما قاله ان تكون
منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وامرها كله هـ لانها تلتذ بالانفراج كما يلتذ الرجال بالانضمام وهو صحيح
مجرب و ثالث عشرها صفة اي كيفية الجلوس اي القعود في التشهدين و بين السجدتين كما في ر وتثني رجلك اليسرى في جلوسك
بين السجدتين وتنصب اليمنى عليها وبطون اصابعها الى الارض [illegible] على ركبتيك هـ واذا [illegible] الارض
في بطلان صلاتك قولان الاشهر [illegible] ابن عبد السلام البطلان والا [illegible] والزناتي وجعلهما على الركبتين
بعد رفعهما من موضعهما فلا [illegible] الى موضعهما [illegible] للسجود حيث [illegible] جاز او ربع
واحدة وترك اخرى جاز قولا واحدا [illegible] على الارض [illegible] ما تقدم في هذه المسألة
ان اردت تتميم ما في ر فاذا جلست بين السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وثنيت اليسرى وافضيت بالية
الى الارض ولا تقعد على رجلك اليسرى وان شئت احنيت اليمنى [illegible] وجعلت جنب ابهامها الى الارض
فواسع هـ انظر [illegible] في الجلوس ثلاثة مذاهب الشافعي وابي حنيفة ومالك والكل [illegible] و رابع عاشرها تمكين اليدين
من ركبتيه خ وندب تمكينهما منهما ونصبهما هـ وان يضع يديه عليهما [illegible] ج ويستحب ايضا ان ينصب
ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه ولا يبسط [illegible] وعلى هذا انبه بقوله ونصبها اي الركبتين
ولا يفوتها [illegible] و خامس عشرها قراءة الماموم في السرية لا مع امامه
[illegible] بقوله [illegible] ولا يكفي [illegible] وسابع عشرها وضع اليدين
[illegible]
ولدى بفتح اللام والدال المهملة بمعنى عند السجود وحذو بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بمعنى ازاء
ذينك بسكون الدال [illegible] الارض [illegible]
وكذلك واسع [illegible]
مختصر خ [illegible] وكذا يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام فقط على المشهور [illegible] الى الصدر [illegible]

وقيل

وقيل بطونهما الى الارض يحاذي برؤوسهما الاذنين ويرفعهما الى المنكبين على المشهور ايضا وهو ثامن عشرها كرفع
يديه مع احرامه حين شروعه هـ بلا رفع قبله او بعده تبين ما صنع وكره صح كذا هو كلام ج اي لا فضيلة وكذلك
نص عليه ابن يونس وابن ابي زيد وابن رشد هو سنة وقيل لم يرفع عند الاخير في التكبير نص عليه ابن بشير الرفع خمسة اقوال
المشهور يرفع في تكبيرة الاحرام فقط كما تسبكناه وقال في مختصر [illegible] ابن عبد الحكم
يرفع عند الاحرام والرفع من الركوع ابن وهب وعند الركوع وفي القيام من التشهد ومنتهاهما الى المنكبين هو المشهور ويجاوز
[illegible] الى الصدر وانه مثل الساجدون ويطونهما الى الارض [illegible] ومنشأ الخلاف اختلاف الاثار واحاديث
والظاهر رفعهما فقيل تعبدي لعدم التكليف وانه يرفع عند الاحرام والركوع [illegible] والقيام من التشهد لورود الاحاديث
الصحيحة بذلك والله اعلم هـ الحطاب [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] وندب ان يكشفهما وان يرفعهما تحت الثوب
[illegible] كسلا وكذا [illegible] واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وخذ اي
خذ هذه الاحكام ومعرفتها وخذ رفعهما الى المنكبين على المشهور [illegible] اجعل امره
دون الرجل [illegible] الى الارض وظهورهما الى السماء [illegible] والشيخ خ في ضيح [illegible] للدنيا [illegible]
فيجعلهما [illegible] الاصابع الى السماء [illegible] عند ت والله [illegible] قبل تتميم للبيت انظر
ضبط [illegible] فقال ك [illegible] غير منصرف [illegible] منصرفا وتاسع عشرها تطويله اي المصلي
[illegible] صبحا وتطويله ظهرا منصوبان [illegible] على حذف مضاف اي تطويل قراءة صبح وقراءة ظهر
[illegible] تطويله وهو [illegible] صبح [illegible] الصبح كما قال خ
وتطويل قراءة صبح والظهر تليها ولا يحمل كلام الناظم على ظاهره [illegible] الصبح والظهر وليس كذلك
كما ذكرنا [illegible] على قول من قال بذلك [illegible] وهو [illegible] انها افضل وهو لمالك و
[illegible] خ وعشرها توسط في قراءة صلاة العشاء وحادي عشريها قصر في قراءة الباقيين
[illegible] وهما العصر والمغرب ولا كره [illegible] في البيان [illegible] المغرب [illegible] في القراءة وقيل
انها والعشاء الاخيرة [illegible] وهذا مع الاختيار واما مع الضرورة [illegible] التخفيف بحسب الامكان وقد
جاز [illegible] الصبح [illegible] والضحى تنبيه المطول من الحجرات الى عبس والمتوسط منه الى والضحى
والقصر منه الى اخر [illegible] وهذا قال الشيخ على الاجهوري بقوله اوله سورة من المفصل الحجرات لعبس
وهو الطوال [illegible] للسورة الضحى وسط [illegible] وقيل من الشورى وقيل من الجاثية وقيل من
الحجرات وقيل من ق وقيل من [illegible] والنجم وقيل من [illegible] وهذا [illegible] والى الثاني عشر بهذا
اشار بقوله كالسورة الثانية [illegible] الركعة الثانية وهو المعبر عنها بقوله الاخرى اي يستحب تقصيرها
على السورة في الركعة الاولى من كل صلاة والعلماء [illegible] على [illegible] الثانية اقصر وان تكن
[illegible] عليه وكره وان لم [illegible] الاولى على الثانية [illegible] ابو يوسف [illegible] التسولي [illegible]
[illegible] عيسى [illegible] ابا [illegible] بقول [illegible] وقد وصل اليه [illegible] اربع
[illegible] حتى [illegible] هل علمت الصلاة [illegible] صلاتك مكروهة بالاجماع [illegible] ما خللتها بشيء
من الفريضة والسنة [illegible] ان [illegible] الركعة الثانية اطول من [illegible] الركعة الاولى والسنة ان تطول
قراءة الاولى وتكون الركعة الثانية [illegible] ج في التوضيح بطوال المفصل [illegible] الاسفر [illegible] تليها
والعصر والمغرب [illegible] والعشاء متوسطة والثانية اقصر هـ والى الثالث عشر بهذا اشار بقوله كذا الجلسة الوسطى
تقصير هذه [illegible] الثانية [illegible] المستحب [illegible] الجلسة الاولى الى والشهادة
محمدا عبده ورسوله [illegible] مختصر خ وتقصير [illegible] كتوسط [illegible] وثانية عن الاولى وجلوس اول ورابع عشرها
[illegible] بفتح المهملة وسكون الموحدة اي تقديم يديه قبل ركبتيه ووضعهما [illegible] على الارض قبل ركبتيه في الهوي
في السجود ويؤخرهما في الرفع من السجود [illegible] الركب [illegible] والكاف اي الركبتين على المشهور
كما قال ح وتقديم في السجود وتاخيرهما عند القيام ضيح الاحسن تقديم اليدين [illegible] للسجود وفي ابي داود
والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير يضع يديه قبل ركبتيه وفي رواية [illegible] صلاته
كما يبرك الجمل [illegible] ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في صلاته وفي ابي داود

والترمذي والنسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وروى
ابن عبد الحكم عن مالك التخيير وقوله وتأخير اليدين عند القيام فيه ثلاث روايات الأولى إجازة ترك الاعتماد وفعله وروى
ذلك سواء وهو مذهب المدونة ومرة استحب الاعتماد وخفف تركه ومرة استحبه وكره تركه قال وهو أولى الأقوال
بالصواب لأنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فإذا
أمر بوضع اليدين أولا في سجوده حتى لا يشبه البعير في بروكه وجب أن يرفع يديه في القيام حتى لا يشبه البعير في قيامه
فرع رحمه الله من السنة والمندوبات ثم [illegible] المكروهات فقال **وكرهوا** بالبناء للفاعل أي أئمتنا المالكية
رضوان الله عليهم **بسملة** أي قول بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وقبل السورة كما في [illegible] غيره أنه لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في
الفرض أولا ولا في السورة بعدها لا سرا ولا جهرا إماما أو مأموما أو فذا على الأصح **خ** قال ابن [illegible] البسملة
في الفرض أربعة أقوال الكراهة في المدونة والإباحة لمالك في المبسوط والندب لابن مسلمة والوجوب لابن نافع
وهو مذهب الشافعي وكذا يكره أيضا **تعوذ** وهو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة في صلاة **الفرض**
فقط وهو راجع إلى البسملة والتعوذ قال **خ** وكره بفرض قبل قراءة وبعد الفاتحة [illegible]
وقيل تشهد [illegible] أول لا بين السجدتين **ضح** وما يتعوذ هو الصحيح لعدم ثبوته ولا يقال
إن عموم قوله [illegible] فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم متناوله لأنه فعله عليه الصلاة والسلام [illegible]
الاستعاذة فيكون مختصا **وكرهوا** أيضا **السجود** أي على **الثوب** باعتبار الوجه والكفين [illegible]
غير ضرورة وإن كانت الضرورة [illegible] لم يكره وإن كان [illegible] وهو من البدع المحدثة [illegible]
[illegible] أن تحصير المسجد من البدع المحدثة والمشهور كراهة القطن والكتان [illegible]
[illegible] قال المحققون إذا كان الأصل [illegible] الأرض **كحصر**
الحلفاء [illegible] لا يقصد به الترفه وهو [illegible]
في الوجه والكفين [illegible] يتعلق الخضوع بهما وجه التشبيه [illegible]
ما يضع عليه الوجه لأنهما مع الوجه يوضعان معه فوجب أن يكون حكمهما في ذلك كحكمه وقول **ج** فيما تقدم [illegible]
[illegible] قول الناظم لسجوده على اليدين [illegible] يجوز على ما تنبته الأرض مع العسر [illegible]
في [illegible] كذا تشبيه فيما تقدم في الكراهة [illegible] كما كره السجود في الثوب كره أن يسجد على **كور** بفتح الكاف وسكون
الواو [illegible] **عمامة** [illegible] والكور هو الطاقة [illegible] السجود عليه ولا [illegible] إلا إذا كان عليها
كثيفا [illegible] **ضح** كور العمامة
بفتح الكاف مجمع [illegible] ابن حبيب [illegible] **ج** بعد هذا أو خلع
[illegible] بعضهم على [illegible] ابن حبيب [illegible] على الجبهة لا يجب نزعها
حتى منع [illegible] بالأرض [illegible] على [illegible] **وكره** السجود على **بعض كمه** بضم الكاف وهو
[illegible] ولا خصوصية للكم وهو [illegible] ولو سجد على كور عمامته [illegible] أعاد
[illegible] الكراهة إلا في الضرورة كاتقاء حر الأرض
[illegible] وكذا يكره **حمل** أي جعل [illegible] في **فيه** في الكم ويحلي [illegible]
غير الكم [illegible] الخصوصية له وهو [illegible] **في فمه** [illegible] ولأنه يشغله عن الصلاة [illegible]
[illegible] أو علقه كره وهو [illegible] **لتفكير لسبح** [illegible]
الذراعين لا يحب [illegible] **لا يجب**
الله وهو صادق في نهيه [illegible] **قراءة** [illegible] **لدى** أي في **السجود وفي الركوع** قوله صلى الله عليه وسلم
نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] النهي عن القراءة في الركوع والسجود [illegible]
ج ولا بأس [illegible] السجود [illegible] الركوع [illegible] **تفكر** أي تأمل **القلب** [illegible]
[illegible] **بما نفى** واحل **الخشوع** والخشوع [illegible]
في الصلاة [illegible] بطلت صلاته [illegible] الأخرة [illegible]

وعاشرها

وعاشرها **عبث** أي لعب بلحيته أو خاتمه أو غيرهما [illegible] عن الخضوع في الصلاة [illegible] مع السر أو [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] والخلاف معفو عنها [illegible]
في المختصر **ح** طهارة الآدمي [illegible] **فيه** [illegible] بنجاسة الآدمي [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] واختاره عياض [illegible] الكافر [illegible] المسلم [illegible] في المسلم
وأما الكافر [illegible] وأنكره [illegible]
كذلك [illegible] المدونة [illegible]
من تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان ابن مظعون [illegible] أبي بكر [illegible] الصحابة [illegible]
بكر وعمر رضي الله عنهما [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]
في أجساد الأنبياء [illegible] بجسده صلى الله عليه وسلم **وحادي عشرها الالتفات** في الصلاة يمينا وشمالا
بلا حاجة وإن التفت لحاجة [illegible] لغير حاجة أو لحاجة لم تبطل ولو التفت بجميع جسده
إلا أن يستدبر القبلة [illegible] مخالف للقبلة [illegible]
تبطل الصلاة إلا أن [illegible] الأدبار [illegible]
[illegible] الحديث سألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد [illegible] البخاري [illegible] وهو في صلاته
[illegible] الالتفات انصرف عنه [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] **الدعاء** أثناء [illegible]
سواء في الفاتحة أو في السورة [illegible] **كذا** [illegible] التسبيح ورابع
عشرها **تشبيك** أي تدخل الأصابع في الصلاة بعضها في بعض [illegible] المسجد وخامس عشرها [illegible]
[illegible] **فرقعة الأصابع** في الصلاة [illegible] الأصابع [illegible] المسجد ولا
في غير [illegible] في الصلاة أو في المسجد [illegible]
[illegible] **تخصر** أي وضع اليد على الخاصرة [illegible] وكذلك لا ينبغي
[illegible] **تغميض** [illegible] **عينيه** في الصلاة وهو
تربع [illegible] الصورة [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
في الصلاة [illegible]
[illegible] **فصل** في
[illegible] **وخمس صلوات** أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح **فرض عين**
واجب على كل مكلف [illegible]
الضروري [illegible] على المشهور **وهي** [illegible] الصلوات لا أحد
[illegible] **جمعة** [illegible] **لميت**
[illegible] المسلمين **دون ميم** [illegible] الميم [illegible] **التكبير**
وهو [illegible] **جهر** [illegible]
أربعا أي أربع تكبيرات على المشهور [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] **خ** [illegible] **دعا** [illegible] اللهم اغفر له وارحمه [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] **اللهم** إنه عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك أنت خلقته ورزقته

43

[illegible]

وانت اصفه وانت اجبته وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه لسيئاته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده ثم يقول حرمة بجزمه وجزمه في بجزمه م والمستحب عند مالك في الموطا تقول هذا بعد كل تكبيرة وبعد الثناء
على الله والصلاة على نبيه ومعاودة من الثناء والصلاة بعد كل تكبيرة ثم تقول الحمد لله الذي امات واحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء
والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم انه عبدك الخ ان شاء الله بعد الى اخره
وان شاء دعا وصلى على ابيه ان شاء الله اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
انك تعلم متقلبنا ومثوانا واغفر لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وللمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت
واجعل فيه راحتنا ثم تسلم خ ولا يستحب دعاء معين اتفاقا وكافي اراه البلاغة على المشهور م وان كان الميت
طفلا تثني على الله تعالى وتصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم كما تقدم ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته
وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهم واعظم اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره
ولا تفتنا واياهم بعده اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم م تقول هذا بعد كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة ان شئت اللهم من احييته
منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم و
تتمة نية وهو قصد الصلاة على هذا الميت ولو نسي الامام فنوى احدى الجنازتين وقراها لمن خلفه اعادوا الصلاة ثم
بنويها وهو الامام دونهم اي لا وان اعادها تسليمة يكون سرا بحيث يسمع نفسه وفي الجهر بذكر ان هذا الخلاف انما هو في حق
الامام واما المأموم فانه يسمع والمشهور والجهر والمشهور انها تسليمة واحدة قال في المدونة يسلم الامام واحدة
عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه والمأموم واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا بأس وروي عن مالك ان الامام
يسمي ايضا والمشهور انه لا يرد المأموم على الامام وهو مذهب المدونة ابن غلاب في العتبية وابن حبيب في الواضحة انه يرد على
الامام الامن سمعه المازري اشعار بعض المتاخرين الى انه لا يعكر هذا الخلاف على جهر الامام واسماعه وجعل الجهر
برد عليه والا فلا وجملة تبعه صفة للسلام اي تبع ما قبله من التكبير والدعاء وتتمم للبينة خ وركنها النية واربع تكبيرات
وان زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وان والا او سلم بعد ثلاث اعاد وان دفن فعلى القبر وتسليمة
خفيفة تنبيه اركان الصلاة على الجنازة خمسة القيام فان صلوا قعودا لم تجز الا من عذر وهذا القول بوجوبه والثاني
والثالث التكبير والتسليم الرابع الدعاء والخامس التكبير ويقف الامام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها فا
ئدة من العلوم الشافعية قال من قرأ قل هو الله احد عشر مرات ووهب ثوابه لاهل المقبرة دفع عنه بعددهم من السيئات
م وينبغي لمن له جنازة ان يقول لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم ولا يموت والله الموفق بفضله وكله الصلاة على
الميت الغسل لما ابان الغسل للميت حكمه حكم الصلاة عليه كما قال خ وصلاته خ وغسل الميت واجبة على الاصح كعبد الوهاب
وابن محرز وابن عبد البر صاحب ر وابن الحاجب والابي بن بشير لسنة ابن يونس وهو المشهور والصلاة على الميت المسلم غير الشهيد
واجبة على الاصح اي على الكفاية وهو لسحنون وعبد الوهاب وابن عبد الحكم ومذهب ر والسنة لاصبغ وابن محرز والوجوب
هو الاظهر من المذهب المازري وحكى ابن الحاجب ان ملكا قال واجبة وكعادة الحسن لم يقف على النقل حكاه ابن الحاجب م في
تلقين المنصار وانها مستحبة وحكاه ابن عبد السلام عن مالك واذا حمل على ظاهر كتاب في المسألة ثلاثة اقوال م خ
في مختصره وفي وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وغسل الجنازة
كالجنابة بلا نية تعبدا م والمشهور من الاقوال ما قال الناظم ولوجوبهما شروط احدها كونه مسلما الثاني ان يستهل
صارخا الثالث الا يكون شهيدا الرابع ان يكون حاضرا الخامس ان تكون له او جله السادس الا يكون قد صلي عليه ولا
فاذا شرط منها سقطت الصلاة عليه وفي المبتدعة قولان وينبغي لاهل الفضل اجتناب الصلاة على مظهر الكبائر
وفي الصلاة على المفقود والغريق وماكول السبع وشبههم قولان ويصلي كل وقت ليل او نهار الا عند طلوع الشمس وعند غروبها
فما لم يخف تغيره الا ان يخاف على الميت التغيير فلا كراهة والاولى بالصلاة الموصى له بالصلاة ثم يقدم الولي اذا كان معروفا
بالخير ترجى بركة دعائه الا ان يعلم ان ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولي فلا يجوز وصيته خ وضيح ويقدم الافضل
الاولياء ان تساووا والافقه عنه وهذا اذا تعددت الجنازة وفي تقديم الولي الذكر وان كان مفضولا قولان ابن الماجشون على امام كلثوم

بنـ

فـ من قرأ قل هو الله احد الخ

فـ وينبغي لاهل الفضل

٤٤

بنت على امير المومنين والنساء زيد في قبر واحد فكانت فيها ثلاث سنن ثم تبع ازواجه وصلى معا وجعل الغلام مما
يلي الامام وقال الحسين لابن عمر صل لانه واخي زيد الحاصل ان اجتمعت جنائز فان كان ولي الذكر افضل فلا خلاف في تقديمه
وان كان مفضولا فالمنصوص عن مالك تقديم ولي المرأة الافضل وقدم ابن الماجشون الرجل واحتج بتقديم الحسين لعبد الله في الصلاة
ومنشأ الخلاف هل يقدم الولي لنفسه او للميت وقول مالك اولى ابن رشد وكلثوم ماخوذ من الكلثمة وهو الحسن
ان السنن ثلاثة ذكر تكبير خمسة الانهار وبناء قبر واحد وجعل الولد مما يلي القبلة م ومثل الصلاة ايضا في الوجوب دفن بفتح
الدال المهملة ثم واو ساكنة ثم نون وهو الوضع في القبر متوجها للقبلة وتغطيته ويستحب ان يكون اللحد وهو اولى من الشق
وندب ستره بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم اجر ثم حجر ثم قصب وسن التراب اولى من التابوت ويقول عند وضعه في القبر بسم الله وعلى
سنة رسول الله اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة
منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه عليه السلام فائدة وقد روي ان التراب اذا رمي عليه انه نعد
سبعا ووضع تحت رأس الميت خفف عليه السؤال والله اعلم ج واذا اجتمعت جنائز جاز ان يجمع فيجعل الذكور الاحرار
البالغين مما يلي الامام الافضل فالافضل ثم الصغار ثم الارقاء ثم الخنثى ثم احرار النساء ثم صغارهن ثم ارقاؤهن كذلك م ضيح و
يجوز ان يجعل كل واحد بحذاء في التساوي وان الفضل رجح بالسن وان تساووا والفرع بينهم الا ان يتراضى الاولياء على احد واعلم ان
العرائب اثنا عشر وهذه كيفيتها كما ترى والله الموفق



وان كانت من جنس واحد جاز ايضا ان تجعل صفا واحدا ويلي الامام
الافضل ثم الافضل هكذا
ج وامام
يكن الا نسوة صلين افذاذا على الاعم واحدة ضيح يحتاج اذا لم يحضر الميت الا نسوة فالاصح انهن يصلين افذاذا ومقابله تقدم اللخمي ثم اشهب
انهن يصلين جماعة وهو لمالك ورواية ابن ابي اويس واما الانثى فحكمها الضرورة وان فضلا بصلاة نجح ثم اداء فهل واحدة واحدة او
مجتمعات قولان ج اصحها الاول والثاني يقتضي التناقض لان فيما اختاره ج تاخير الميت والسنة تعجيله ولان الصلاة واحدة
بعد واحدة في معنى تكرار الصلاة على الميت والمذهب خلافه ثم تشرع في السنن المؤكدة فقال وتر بفتح الواو وكسرها وهو اكد
السنن خ ويستحب قطع الصبح له لفذ لا مؤتم وفي الامام روايتان ج والوتر غير واجب على المشهور واستدل بقول سحنون
يجرح تاركه واصبغ يؤدب على الوجوب واوله بعد العشاء وبعد الشفق واخره طلوع الفجر والضروري الى صلاة الفجر
وقيل لا ضروري له وعلى المشهور لو افتتح الصبح فتذكرها يقطع ان كان فذا او امام واما المأموم ففي قطعه ركعة قولان
ولا يقضيها بعد صلاة اذا ضاق الوقت الا عن ركعة وفي الصبح فان اتسع لثلاثة فالوتر على المنصوص ويلزم الكلام بالثانية
بركعتين ثم كه وان اتسع لاربع فيعيد الشفع قولان ولخمسة وكانت قد تنفل ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان ضيح التو
ضيح وغيره عن ابي حنيفة انه قال من استدام على ترك السنن فسق وان تركها اهل البلد حوربوا عليها لانها استخفوا هو
زيادة ظاهره انه علم يصلي بعد الفجر وهو ظاهر كلام ابن شاس وابن راشد وغيرهما ولفظ ابن شاس وبعده وفيه الضرو
ري الى ان تصلى الفجر قبل صلاة الصبح على المشهور ابن مصعب ينتهي وقتها الى طلوع الفجر ولا ضروري لها ابن عطاء الله
اشتغال انه ينبغي تاخير الوتر الى طلوع الفجر وانه يصلي بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وانما الخلاف بين الصلاح ابن
وابن مصعب هل هو بعد الفجر قضاء او اداء في الوقت الضروري ولم يذكر في المنفرد الا الاستحباب في القطع وفي المأموم
قولان والمستحب اولا القطع ثم اختلف في التمادي وصحح المازري ونسبه للمشهور في الجماعة القطع وفي المسبوق لا يقطع
وهو اشهب لئلا يقطع للمأموم وهو المعتمد وغيره قال لا يستنكر ولم يذكر احد يقطع الصبح الا ابو حنيفة وابن القاسم
والصحيح عند مالك عدم القطع مطرف عن مالك يقطع ان كان الا ان يستحب ابن القاسم وابن وهب ونحوه وفي
قولان البلاجي رواية ثالثة في الامام بالتخيير في القطع وعدمه قد اطلعنا المأموم وهذا اذا رأيتم في المسلمين ابن
يقطع الامام فهل يقطع المأموم كما ذكر اذا صلاة في صلاة قولان فان بعضهم ان الخلاف انما هو اذا لم يعقد ركعة واما اذا عقدها فلا يقطع
تتمة واخذ بعضهم جواز صلاة الوتر بعد الصلاة الخ وهو الاقرب الاحوط لوجود
عند ابي حنيفة م وثانيها كسوف الشمس والقمر وهو ذهاب ضوئهما كله او بعضه وهل الخسوف والكسوف مترادفان او متغايران
او الخسوف للشمس والكسوف للقمر او العكس وهو سنة عين على من يؤمر بالصلاة ذكرا او انثى حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
بلا اذان ولا اقامة وصلاة الخسوف سنة واجبة اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير اذان ولا اقامة
بلا ثم يقرأ نحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته
ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد

فـ ويقول عند وضعه الخ

فـ التراب اذا رمي عليه الخ

ثم يقوم ثم يقرأ دونه في القراءة التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ دونه في القراءة ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما
ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ومن شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل ليس في صلاة خسوف القمر جماعة ويصلي الناس عند ذلك افرادا
ركعتين ركعتين كسائر النوافل ويكرر ذلك حتى ينجلي ... خسوف الشمس خطبة ... باس ان يعظ الناس ويذكرهم ... وان انجلت في اثنائها
... كالنوافل ... وان انجلت في اولها ... الاول ... ان لا تقطع الباجي ... عن ...
عن ابن حبيب ... تقطع وقيل تتم ... وان انجلى بعضها اتمها وان اجتمع الاضحى والكسوف والعيد والاستسقاء ...
وقدم ... كسوف ثم عيد واخر الاستسقاء ليوم اخر ... وثالثها ... الا نحو عيد الفطر ...
سنة مؤكدة على المشهور ... عليه وسلم ... جماعة ... على المشهور ... الجمعة وهو الذي
... المكلف المسنونة ... المشهور حكاية عن ابن عبد السلام ... ابن حبيب وجوبها على جميع المسلمين
النساء والعبيد والمسافرين ... من الحيض ... على عبد ولا صبي ولا مجنون ولا امراة ولا مسافر ...
تستحب ... مع الامام واذا خرجت المراة اليها لا تلبس المشهور من الثياب ولا تتطيب ...
... وهل تصلي ... سنة مستقلة ... الا ما علم الحد ...
... التكبير كله او بعضه ... على الاصح ... بعد القراءة على المشهور ...
... بعد القراءة ... وهو مشتق من العودة لانه يعود بالفرح
للسرور ... من العودة ... يعود على من ... من الناس ...
... ابتداء خروجه ... صلاة العيد سنة مؤكدة ويوم ...
الجمعة ... وهي ركعتان بغير اذان ولا اقامة يكبر في الاولى سبعا بالاحرام
وفي الثانية خمسا غير تكبير القيام ... تكبير من خلفه ...
... قبل الركوع ... بعد القراءة ... وهو المشهور ... بعد السجود ولا يدرك
بعده ... قبل الركوع ... ان كانت الثانية ... الغائب ...
خمسا ويقضي ركعة ... ابن حبيب يكبر سبعا ويقضي ركعة ... والسابعة تقدمتا للاحرام وبعد ركوعها
يقضي الاولى ... ابن حبيب ... ثم يخطب بعدها كخطبتي الجمعة
من جلوس ... ويستفتح بسبع تكبيرات ... تكبير ...

وهو ركعتان بغير اذان ولا اقامة يكبر في الاولى سبعا ... الاحرام وفي الثانية خمسا
ويستفتح بسبع تكبيرات ...

في العيدين

[illegible]

[illegible]

بدلوا السنة بكل سنة جعلوا بدلها بدعة كالتسليم عليكم بدلوه بالغناء الى السر والتشميت بدلوه بمبرك الله
نسيبك وغيره ذلك ولعلهم لم يحفظوا قول القايل وخير امور الدين ما كان سنة وشر الامور المحدثات البدائع
الى العاقبة ... ونبيانا وقوله لعشر راجع للمسايل المذكورة من قوله ...
مثله ... الحذف من الاوايل لدلالة الاواخر فجر ايه ركعتي الفجر هي رغيبة ابن رغب فيها الشارع ...
... والمشهور الاقتصار على الفاتحة وهي تفتقر لنية تخصها عن المشهور ...
بانها تقضى وتقدم بعد طلوع الشمس من حل النافلة للزوال ... بمعنى الى خلاف ... والنوافل على المشهور ...
الصبح والفجر حتى طلعت الشمس ... على المشهور ... فيل ان طلعت الشمس ...
صبح وسواء ... في المسجد ... وهو المشهور فوايد قال
الكرماني ... ان يحيى الله قلبه ...
يوم ... بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ...
على الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وشفيع الامة ابن منظور ...
... وعن النبي ... رضي الله عنه ... خاتمة ...
قبل ... بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ياحي ياقيوم يا بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام
... ومن اراد ... الدنيا ... بين العرض ...
... سبحان الله العظيم ... ١٠٠ مرة ... الصبح ...
... وأما حكم العرض يقضى ...
عقله وتذكره ...

[illegible]

عنه قال صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلاها ستا لم يتبعه ذنب يومئذ ومن صلاها ومن صلاها
ثمانيا كتب من القانتين ومن صلاها عشرا كتب من المستغفرين ومن صلاها اثنا عشر بنى له بيت في الجنة واول وقتها عند ...
الشمس واخره الزوال والافضل ... عند حل النافلة ... الى ارتفاع الشمس ... تراويح ايه الانتفال
المعلومة بعد صلاة العشاء في شهر رمضان ويستحب انفرادها ويستحب ... ان لم تعطل المساجد ج والجماعة في التراويح
مستحبة للعامل ... السلامة افضل على المشهور ... لعمل التراويح ...
مع بركعة ... ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقالت عايشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ... الوتر ويستحب ختم القرآن فيها وسورة تجزى ...
عمر ... رضي الله عنه ... السلطان ... العلماء للسلطان ...
عبد العزيز ... السلطة ... تسليمة واحدة ...
الا السلطان ...

[illegible]

٤٦

وسجد قبل السلام بطلت صلاته او ترك تكبيرة واحدة او لفظ التشهد واحدا او سمع الله لمن حمده مرة بطلت كذلك والعرض لابن [illegible] السجود

الا انه لا تبطل به وفي رع خ فيمن ترك سنة عمدا ثلاثة اقوال الصحة ولا سجود عليه لمالك وابن القاسم لان السجود انما هو في السهو والثاني تبطل

لابن كنانة لانه كالمتلاعب والثالث تبطل ويسجد لاشهب وزيد رابع بالاعادة في الوقت **تنبيه** والسنن التي يسجد لها سبع

السورة والجهر والسر وتكبيرتان وتسميعتان والتشهدان والجلوس الاول على ما عند خ في مختصره وفي الجلاب وهو خلاف ما هو

ظاهر [illegible] ومن نص [illegible] السورة التي مع ام القرآن وتكبيرتين والتشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه ولا سجود فان

قلت وهل يحمل كلام [illegible] على ظاهره او لا قلت واذا حملناه على ظاهره كما فهمنا منه ان من ترك ثلاث سنن سهوا لا تبطل صلاته ولا

سجود عليه وهذا امر مردود ولا يحتاج لان السورة فيها ثلاث سنن والقاعدة ان تارك السنن سهوا ولم يسجد حتى طال الا خرج

من المسجد بطلت من غير خلاف وهو كذلك والصواب عندي انه لا يحمل على ظاهره بل اول ما فيه بان تقول قوله كالسورة التي مع ام القرآن

فعلها وترك قراءتها وصفاتها وكذلك التشهدين جلس لهما وترك صفاتهما وهذا هو اللائق به وغيره مردود لا بد [illegible]

نعم لشيخنا احمد زروق وانما لا تبطل بترك السجود للسورة لانهم لم يعدوا القيام لها سنة مستقلة وهو في حكم التسميع والتكبير

والتحميد [illegible] وفي كلامه نظر حتى يستند عليه بدليل قلت ما ورد في كتاب ابن سحنون اما اذا لم يقرأ السورة فانه ترك

ثلاث سنن السورة وصفة القراءة والقيام لها فتبطل الصلاة لا تبطل كذلك هـ **ومن يزد** حذف مفعوله ليشمل الزيادة في القول والفعل

ولا بد من تقييده بغير المبطلة **سهوا** حال من يزد **سجد بعد** مبني على الضم لقطعه عن الاضافة [illegible] **بسلام** اي بعد السلام

والتشبيه [illegible] السنية وعدد السجدات اذا النقص ح الزيادة بدليل قوله **والنقص** معطوف بقوله **غلب** بفتح المعجمة وكسر اللام

المشددة بعل امران **ورد** اي ان اجتمع النقص مع الزيادة كما [illegible] ومن نقص وزاد سجد قبل السلام وان كان سهوا فعلا سجد قبل

السلام ولعين وانما فعل ما سجد له عن وللسهو ثلاثة احوال النقص فقط او الزيادة فقط او هما معا والحكم ظاهر [illegible] او العكس

غ وفي [illegible] الاكثر تقديم البعدي حرام وتأخير القبلي مكروه [illegible] الصلاة فيهما **واستدرك السجود القبلي** ان نسيه

وسلم ثم تذكره انه مع بالسجود **قرب السلام** بان تسجد عقبه وان طال فهل يبطل او بطلت وان كان عن ثلاث سنن

فاكثر بطلت على المشهور والا فلا سجود عليه لفوات محله وصلاته صحيحة كما في [illegible] ان شاء الله **واستدرك السجود البعدي**

ان نسيه ثم تذكره مطلقا [illegible] **ولو تذكرته من زيادة بعد عام** او اكثر [illegible] فمتى تذكره تسجد [illegible]

ان [illegible] ويسجد في غير الجمعة بالجامع وغيره وبالجامع فقط في الجمعة لانه [illegible] كل جمعة [illegible]

[illegible] يرجع للجامع في الجمعة هـ وظاهر المختصر الاختصاص الرجوع بالقبلي [illegible] ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد

متى ما ذكر وان طال ذلك وان كان قبل السلام سجد بعد ان كان في [illegible] بعد ابتداء صلاته ثم ان السلام في السجود البعدي واجب غير شرط فلا

تبطل الصلاة بتركه واحرى الا تبطل الاحرام واما النية فلا بد منها وكذلك التشهد ليس بشرط لا تبطل بتركه [illegible] احرام والتشهد

والسلام وان النية فالظاهر انه صحيح والمشهور [illegible] **ح** اعادة التشهد كما قال خ باحرام وتشهد وسلام [illegible] الاحرام

على المشهور عنه [illegible] الاقوال الثلاثة وما عند ج **التحصيل** فلذلك وينبغي بغير احرام [illegible]

الا في القولان والتشهد في المدونة [illegible] والسلام في المدونة لانه سجود ليس بعده شيء من ابعاض الصلاة هـ **ح** في الاولى

ثلاثة اقوال يجوز مطلقا نقله الباجي ومالك [illegible] رواية ابن القاسم وعن ابن نافع والقول بعدم [illegible] الاحرام والمتبعة والثالث التبطيل(?)

ان قرب لم يحرم وان بعد احرم وعلى هذا [illegible] الا نقل [illegible] وان تبع [illegible] ابن بشير وقد راجع **ح** [illegible]

الخلاف [illegible] المازري المشهور [illegible] ولم يطل جدا [illegible] باحرام وهذا [illegible] بما اذا لم يطل جدا او ما [illegible]

لم يجد له الفيلة على المشهور [illegible] **فرع** اذا قلنا [illegible] ابن نافع تبطل صلاته صاحب الرسالة وغيره

ما [illegible] لا تبطل الا [illegible] الاحرام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم **ح** ليس لنا [illegible] السهو [illegible]

ولا تسقيع(?) **تنبيه** واذا [illegible] على الاحرام ففي قيامه له قولان وعلى قيامه ففي جلوسه بعد ثم ينهض قولان ورد ابن عبد السلام

وابن هارون [illegible] وليس بصحيح وانما القولان فيمن تذكر بعد ان قام هل يرجع للجلوس [illegible] لانها المحالة التي فارق عليها

الصلاة او يجوز له ان يرجع [illegible] احرامه بالعود [illegible] وعلى القيام فهل يجلس بعد ذلك قولان واما من تذكر وهو جالس فانه

يحرم [illegible] ولا يطلب منه القيام اتفاقا والقول بانه يكبر ويجلس لابن القاسم والقول بانه يكبر ولا يجلس لابن نافع وانكر ابن رشد ان يقول

قوله ابن القاسم في المدونة [illegible] وهم من نقل عنه ذلك وليس بصحيح لان عبد الحق والباجي وصاحب اللباب وغيرهم نقلوا ذلك عنه ملك

يجهر بالسلام ولا العربية [illegible] وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد واذا سجد ثلاث بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما

وكل سهو ينقص في الصلاة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص في الصلاة فليسجد له قبل السلام

اذا تم تشهده ويتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد هـ والمشهور اعادة تشهد ثم قال **عن مقتد** وهو الله منوم **عمل** [illegible]

ومعموله

ومعموله **هذه** ابن السجود [illegible] القبلي والبعدي وفاعله **الامام** اي يحمل الامام السجود عن المأموم ما دام مقتديا به كما اذا

كان سهو المأموم فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة او الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة ثم شرع في مبطلاتها

فقال **وبطلت الصلاة بعمد نفخ** دون سهوه فلا هو ان ينفخ الهمزة والفاء بعدها على المشهور ومذهب المدونة عمدا او جهلا

البرزلي [illegible] والفاء وقيل لا تبطل لعدم الحروف فيه وهذا اعتمد لبيس بصحيح وهو كذلك ولا سجود به على قول الا ان كان من العود ونحو

وهما عن [illegible] فلا تقل لهما اف القاموس النفخ بالفم اخراج الريح منه **ح** المشهور الحاق النفخ بالكلام **ضيح** لا يبطل

عمده دون سهوه هـ [illegible] والنفخ بالصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته هـ اذا كان بالفم واما بالانف فلا يضر الا ان

كان عبثا **او بعمد كلام** وان قل ولم يخرج حرف لسقوط الحروف [illegible] كالتعوذ او رعى كالغراب زعق صاح ويقال

نعق الغراب بالمهملة والمعجمة صاح وقال في اح او اع او اخ او انثر او وام وغير ذلك كان ذلك كله حروف والكلام [illegible] وان

يحركه [illegible] وهنا هي كالتسبيح للوقت لا او الحا فيه او لا اللخمي ان [illegible]

تكلم ولا فطل اروجب الكلام عليه كانقاذ اعمى ونحوه خوف وقوعه في مهوات **ح** واما الكلام بعده لغير اصلاحها مبطل

قل او كثر وان وجب لانقاذ اعمى وشهد وسهوه [illegible] فيبطل وان قال فحجبني [illegible] الجعل من غير جنسها مبطل مطلقا

وان وجب كقتل ما يحاذر او انقاذ نفس [illegible] وهل [illegible] الاحرص لا نها كالكلام [illegible] قولان ومن تكلم ساهيا سجد بعد

السلام قل او كثر اذا كان عمد الكلام **لغير اصلاح** الصلاة وان كان لاصلاحها فتبطل بالكثير **ح** الا لاصلاحها فيكثر فيبطل على

المشهور **ج** ولاصلاحها لا تبطل [illegible] فيقول اكملت ومثل ان يسأل [illegible] الى كمالة تبطل لسحنون ان كان بعد سلام من اثنتين

فلا تبطل [illegible] صاحب **ضيح** ينبغي ان الخلاف انما هو اذا وقع الكلام بعد سلام الامام معتقدا الكمال كما في حديث ذي اليدين واما ان

شك قبل سلامه فحكى المازري واللخمي ثلاثة اقوال المشهور انه لا يجوز ان يسأل المأموم في صلاته كان او نحو منها بسلام ثم حدث

له الشك بعد سلامه [illegible] المازري اللخمي انه مع الشك [illegible] على اليقين اصبغ يجوز السؤال قبل السلام خاصة ابن عبد

الحكم يجوز السلام وبعده اللخمي وان ادى ذلك كله لا صلاحها [illegible] عن الكلام المنهي عنه فلا فرق ان يكون قبل السلام او بعده لا يفسد

عليه ولا علم من كلمه هـ وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان **وبطلت الصلاة بالمشغل** كغرفة ونحوه **عن الاتيان بفرض** كالقيام

والركوع والسجود [illegible] المدونة ان صلى وهو يدافع الاخبثين بغرفة او نحوها او [illegible] بما يشغله او يعجله وجبت له الاعادة ابدا **او الو**

قت الغروري(?) **اعد** بعلامين **اذا يمس** المشغول [illegible] بشغله عن السنن فقط وان يجر [illegible] فلا تبطل [illegible] ومشغل البدن فيعاد في الشغل

الجوهري لغة رديه وعن شغله عن فضيلة فلا تبطل وهو كذلك **وبطلت بعمد حدث** وهو معطوف على العمد وان ذلك [illegible] ابن بطلت

الصلاة بحدوثه فيها الامام [illegible] وما موم عمدا او نسيانا او غلبة او اختيارا وكذا ان تذكره فيها ولا تبطل صلاة المأموم بحدث الامام غلبة

او نسيانا او ذكره فيها بشرط ان بادر للخروج والا بطلت على الجميع **وبطلت بسجود المسهو لترك** اي زيادة **المثل** سهوا حقيقة لا اتفاق

ظاهر كلامه ان المغرب كذلك وهو المشهور وقيل تلحق بالرباعية فلا تبطل الا بزيادة اربع وقيل تلحق بالثنائية تبطل بزيادة ركعتين كما عند **ت**

وهل يبقى به كذا او كما في المختصر بعيد في الوقت اذا اتمها وعمد **اح** وبزيادة ركعتين في الثنائية يعني انه اذا زاد اربعا في الرباعية سهوا او في الثلا

ثية كذلك وبطلت على المشهور او ركعتين في الثنائية سهوا على المشهور بطلت ولم يجبر بالسجود ومفهوم كلامه انه لو زاد في الرباعية ثلاثا او الثلاثية

واحدة سهوا لم تبطل وهو كذلك على المشهور هـ المشهور ان زيادة الفعل الكثير [illegible] سهوا في الصلاة ليس بمنجبر لان الكثير يلحق بالجميع

العمل والشاذ انه منجبر ولا خلاف ان الاربع كثير لانها اكثر عدد الصلوات اللخمي ابن رشد المشهور ان الصبح تبطل بزيادة ركعتين لانه مثلها

هـ وزيد ان الصبح والجمعة لا تبطل بركعة المازري لا خلاف ان الرباعية بركعتين والمغرب كالرباعية او تلحق بالثنائية فتبطل بركعتين او بركعة

وكلاهما لابن القاسم لسحنون من زاد في الصلاة مثل نصفها فانها تبطل هـ **وبطلت بعمد قهقهة** وهي الضحك بالصوت سواء كانت الصلاة

فرضا او نفلا فانه تبطل هـ لا يبدأ اول كان او ماموما وسواء فعله عمدا او سهوا او غلبة وعلى المشهور ان كان سهوا او غلبة ابن ناجي وان تمادى سهوا

اعاد المعوضين كما اذا قرأ اية فيها صفة اهل الجنة فضحك سرورا كذا وابن عمر وابن يونس [illegible] والتونسي وعلى المشهور في

السهو والغلبة فلا يستخلف الامام فيها ويرجع مأموما ثم يعيد بعد ذلك وجوبا في الوقت وبعده هـ ويتمادى المأموم المستخلف باحرامه لحق الامام

ويعيد هذا ابدا وهو من مفاجر الامام **ح** وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة هـ

يعني وجبا ثم تبطل وهذه احدى مساجين الامام في مساجين الامام فيما التشهد اربعة من التكبير كبيرا ونسي الاحرام او من ذكر

صلاة او رتب اكذا الضحك يسيرا وحكي قولان في اعادة الامام كما نص عليه **ج** ونصره القهقهة تبطل مطلقا وقيل عمدا او فيها يتمادى المأموم

ويعيد هـ وقال والتبسم لا يبطلها لو عمدا ابن القاسم لا يسجد له اشهب قبله ابن عبد الحكم بعده مع كراهة عمده كما في قهقهة الصلاة [illegible] هذا الاولى بعد العمل

ضوء التفاتة له حقيقة العرب ان يبطل القهقهة الوضوء [illegible] الا ان يكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط لشيخ سيدي عبد الله بن احمد البعقلي

مرا غريبا قالوا القهقهة فذ وان كان مع امام تمادى واعاد هـ [illegible] ولا ننقضه في الوضوء وفي التبسم لا اعادة ولا سجود لان التبسم

هو غير بك التشبيه بهو كحركة الاجفان والغدمين وبطلت بعمد معطوف على عمد المتقدم وهو مدخول بالبانة المحدوبة كما انبه عليه
ويغرا بالاضافة لقوله تشرب او بعمد اكل معطوف على شرب بحذف العاطف كما سبكناه به يعني ان من اكل او شرب في الصلاة عمدا بطلت صلاته
وان كان سهوا لم تبطل ويسجد بعد السلام خ وت وبطلت بسلام من صلاته لعادهيا واكل او شرب في الكثرة المنافي بحصول الثلاث وبيهان
اكل او شرب في الجميع بسجود السهو بعد السلام ولمالك تبطل وحال اختلاف من قول مالك او لا اختلاف وفي ذلك تاويلان وفي ذلك وجهان الاولان
البطلان انما كان للسلام في الاول دون الثانية بناء على انه بالسلام سهوا ليس في حكم المصلي وهذا على رواية او واما على رواية الواو
فيزاد فيه واخص وهو الغ الشاذ اليه بقوله او للجمع في الاول لان فيها اكل او شرب وفي الثانية او على الانفراد في ذلك تاويلان فان قيل
حاصله ان بالواو يكون الفرق ما وجهين من جهة الجمع والسلام وباو من جهة السلام فقط هـ خ وفيها لو سلم من اثنتين
باكل او شرب بطلت وفيها اذا نسي اكل او شرب في الصلاة اجزاه سجود السهو فقيل اختلاف وقيل لا وفرق بالكثرة اما لان
الاولى مع السلام واما لان فيها اكل او شرب وهذه او شرب هـ ولا تبطل ببلع ما بين اسنانه كما صرح به الصحيح خ قال
وتعمد بلع ما بين اسنانه قال الشيخ عبد الباقي الخ وفات وكذا امضغ ما بينهما كما لا يعسر ليسارته ومثل بلع
ما بينهما تعمد بلع نبقة كاملة او لقمة كان كل منهما بعلمه قبل الدخول في الصلاة وكذا تعمد بلع حبة وقعها
من الارض فلا يضر في الصلاة على ما صوبه ابن ناجي في الناصي اللقاني يضر فيها وبطلت بتعمد نفخ ج ت تغييره
بما اشتمل على ركن بعلاه لا مفهوم للسجدة ابن بشاسر وان كانت الزيادة فعلا جرى حكمها على الخلاف في الجا
هل يلحق بالعامد او الناسي قولان والاول هو المشهور فوله ركن بعلي وتعمد زيادة ركن قولي كتكرير الفا
تحة فالظاهر عدم البطلان لانه من نوع الذكر ولا تبطل به من ت قلت والذي تقدم في التراويح ان الركن لا يتكرر
انظره وبطلت بتعمد رد في بعد وصوله الى محل يمكن طرحه والا فلا فتح عليه بشرط ان يكون طاهر البصيرا
ومثله الفلس ابن رشد المشهور ان من رد في او فلسا ولم يرده فلا شيء عليه خ اوقات غلبة او فلسا فلا
سجود خ الفلس ما حامض لقى به المعدة ولم يقطع ولذا فلس ليسارته فاشبه التثاؤب والعطس
مقتضى كلامه ان القي يقطع الصلاة وليس على اطلاقه ابن القاسم في المجموعة انه ان كان مرة لا يقطعها
وان كان كثيرا قطعها وفي البيان يعيد الصلاة بما لا يفسد به الصوم والمشهور ان من رد القي فلا يفسد
صلاته كما لا يفسد صيامه واختلف اذا رده بعد انفصاله ناسيا او مغلوبا في صلاته وصيامه فقال ابن القاسم
ليس عليه شيء الا خلاف الربعية صلاته وصيامه هـ ج وفيها ان الفلس لم يقطع خلاف القي هـ وقوله في معطوف
على الشري على حذف مضاف كما تقدم من جاو يحتمل ان يقرا خرج في وبطلت بسبب ذكر فرض يجب ان تتبع مع
ما هو فيه الصلاة ويكون المذكور افل من ست صلوات اي خمس فاقل عند جماعة المازري هو المشهور
من مذهب مالك وقيل اربع كما في المدونة ذكر صلاة في صلاة جمعت هاذه عليه وان كانت يسيرة كمن صلى صلاة يوم بدا بها
وان بلغت ما هو في وقتها ماذكره من حد اليسير هو ظاهر المدونة عند جماعة وشهر المازري مشهور مذهب ما
لك ان اليسير خمس وهو ظاهر المدونة كما ذكر واختلف في الترتيب بين اليسير والحاضرة هل هو واجب شر
او واجب غير شرط والاول هو المشهور والثاني رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو ظاهر المدونة عند
سحنون وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا خالف ما امر به فان قدم الحاضرة على اليسير كان غير طبة يعيد الحاضرة
ابدا وعلى مقابله يعيدها ما دام الوقت الضروري باقيا في الظهر الى غروب الشمس وفي العشاء الى طلوع الفجر وما
ذكره من تقديم اليسير على الحاضرة وان فات الوقت عن ادراك الحاضرة هو المشهور دليله قوله في الحديث فليصليها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها خ وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذا او شفع ان ركع وامام ومأموم لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل
فذا بعد شفع من مغرب كثلاث من غيرها وهل اربع او خمس خلاف فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة مأمومه خلاف
هـ انظر حكمه فيما تقدم ان التنبيس عليك ثم نبه في المبطلات كالذي قبله فقال كذاكر البعض من صلاة في صلاة اخرى كان يكون مثلا
في صلاة العصر فيتذكر ركعة او سجدة من الظهر وقد طال ما بينهما بان صلاته تبطل ثم عطف على ذكر فقال وبطلت بفوت
سجود قبلي مرتب عن ثلاث سنن من سنتها كالسورة في الاولى والثانية او التشهد لعظم لعشار كنه له في الاوجه المذ
كورة وطال ذلك حتى فات التدارك وهو معتبر عند ابن القاسم بالعرف وعند اشهب بالخروج من المسجد واذا قال فيحصل ابي بالخروج
من المسجد واذا قال ونكر لعيم مسجد بيته وغيره كما يسمى مسجدا فان كان في الصحراء فيسجد ما لم يطل ومن الصفوف ما حد
في ذلك كثلاث صفوف لان المصلاة الذي صلى فيه مسجد له لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويحمل
متنازع فيه ذكر وفوت وياوله بمعنى مع على حد قوله تعالى اهبط بسلام اي معه وشبه في البطلان ما قبله بقوله بطول الزمن

في الصلبة

في الصلبة وهو معتبر ايضا بالعرف عند ابن القاسم هذا كله فيما اذا تركه سهوا وان عمدا بطلت وان لم يطل فطعا ومثله
الطول ان حدث كم المسجد خ وت وبطلت بترك قبلي ترتب عن نقص ثلاث سنن وطال لا اقل من ثلاث سنن كترتبه من تشهدين
فتركه سهوا وطال فلا تبطل بتركه وهو لمالك والتونسي غير واحد وهو مذهب المدونة لكن عدم البطلان لا يلزم منه السجود فلا بد
منه بعينه يقول لا يسجد اي لا يطالب به بالقرب لانه سنة لا تنبطة بالصلاة تؤديه بعد ومن حكم التابع ان يعطى حكم المتبوع بالقرب لانه سنة
جاء ان عدم السجود به في المدونة ان من ترك تكبيرتين او تشهدين فليسجد قبل السلام فان لم يسجد حتى تطاول او انتقض وضوءه اعاد
انه صلاته وفيه كلامه بالسهو لا ما تقدم في كلامه ج وهل تعمد كذلك سنة او لا سجود خلاف والمشهور ان من ترك تكبيرتين او
السجود كما تقدم من كلامه خ فلا وايذكره في صلاة وبطلت فكذا من هنا ولا يجعل فيمن فرض بطلان الفرض او ركع وبطلت وال
النعل وقطع غير مومي فات الانجلاء ان يعقد ركعة هم ثم قال وتدارك الركن المتروك من الصلاة كركوع او سجود ان لم يتداركه
غير النية والاحرام اذ لا يعقد بدارك مما يجب ان يعقد ركوع الركعة التي تلي المتروك منها فان فات فبطل ركوع فيجعل
بدل التي تليها فان عقدت ركعة منها فالغ يقطع المحققة بعلا منزلة المتروك وجوبا الى ركعة ذات اي صاحبة السهو بمعنى
التي سهي عن ركنها وتنزل هذه بدل الموجودة حقيقية بسجود مضارع سدا بسجود اي يجوز اذا ترك من غير الاخيرة واما ان تركه
في الاخيرة ولم يتذكر حتى سلم بطلت تلك الركعة ولا ينبغي على ما هو ج ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام وهذا مقيد بما اذا لم يطل الطول
من المسجد فان طال او خرج من المسجد بطلت ج ويعوت بعقد ركعة تلي ركعته وهو رفع الراس وقيل لا طمأنينة ضح يعني
التدارك بعقد ركعة تلي ركعة النقص هذا ظاهر ان كانت الركعة اصلية وان كانت غير اصلية كمن قام الى الخامسة غلطا فاختلف هل
هي كالاصلية فيمنع اصلاح الرابعة بانعقادها لان الخامسة لا مهم منتها على قول شيخنا ابي المازري فلو اذا قلنا لا يمنع فلا وكمل
طرحها من البطلة وان الرجوع وان قلنا يمنع ذلك بطلت الرابعة هل بعضها او تكون الخامسة قضاء فيه قولان والخلاف في انعقاد
ركعة التشهد فقد بينا الاول وافق ابن القاسم اشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل منها من ترك السورة
في معيرة كمن ترك الجهر ومنها من ذكر سجود السهو قبل السلام من جبة او نافلة ومنها من نوى التكبير في صلاة العيد وشبه
من نسي سجود التلاوة ونص على هاذه الاربع عبد الحق في النكت ومنها من نسي الركوع فلم يذكر الا بعد ركوع التي تليها قاله في البيان
منها من سلم من ركعتين ساهيا ودخل في نافلة فلم يذكر الا وهو راكع ومنها من افيمت عليه المغرب وهو فيها فانه يقطع ما لم يركع
في ركوع الثانية فرواه ابن القاسم وقرواه في المجموعة واختلف قول اشهب فقال مرة يرجع ما لم يرفع الراس من ركوع الثانية وقال مرة اخرى
كابن القاسم الثانية انه لا بطلت الاولى رجع عن الاجماع والمعقود لتصير الثانية اولى والثالثة ثانية وهو المشهور اولا وركعات الصلاة
على حدها قولان وعلى المشهور في الركعة الثانية فلا اخر صلاته فيها بقرائتها بام القرآن فقط وعلى الشاذ تكون خفاء ويقرا بهما
بام القرآن وسورة واما المأموم اذا بطلت عليه الاولى فلا خلاف ان الثانية باقية على حالها لان صلاته مبنية على صلاة امامه ثم شبه في البطلان
ما تقدم بقوله كفعل من سمو هو صفة لبعض الذي يسلم من صلاة فلا يتنظره للركن المتروك فانه يبني ولا كان بعد لتحكم بالتكبير في رجوعه مع النية
للمبادئ من صلاته بشروط تذكر في الغرب ويستقبل رفع اليدين فهو عند الاحرام فان ترك التكبير واتى بالنية لم تبطل صلاته يعني انه يبني على ما فعل
فعله من الركعات التامة ومحل البناء الذي ولم يخرج من المسجد على المشهور ابن القاسم يجوز بالاحرام اي بنيته قال مالك كل من رجع
لاصلاح ما بقي عليه بالغر فليرجع باحرام وذكر غير واحد انه ليس عليه احرام ابن يونس وهو القياس لانه في صلاة ولم ينبه خ على
تم حيعه ومنشا الخلاف هل السلام يخرج من الصلاة اولا والظاهر كلام الظاهر انه يحرم ولو قرب جدا وهو كذلك لقول الباجي على
مالك يحرم مطلقا ج وينبغي ان يحرم احراما في قرب جدا انتفاقا والاجنبيان وعلى الاحرام في فيما من منهم لان وعلى فيما منه في جلوسهم
ثم ينهض ويتم قولان وقد تقدم هذا الحد قوله والشدرك النهي كراعية لكنه الاحتياط والتكلم والنظر فيه كو على انه
لم يجمع بالاحرام ان لم ينو به يم تبطل صلاته ثم كذا عند ابن زيد ومثله في عبد الحق وتكبيره نية على الاحرام وهو المشهور وجلس له على الا
صح اي للاحرام اذا تذكر بعد قيامه لبناء في حالة جلوسه اذ هي الحالة التي فارق منها الصلاة لان نهضته قبل تكبيره لها وقال
اشهب انه للاحرام اذا تذكر اي بعد قيامه فهي حالة جلوسه اذ هي الحالة التي فارق منها الصلاة لان نهضته قبل تكبيره لها وقال ابن القاسم يجلس ثم يكبر فيبني
الشارح ثم يقوم بلا ثم يجلس بعده ثم يقوم وهو الغ يعتمد من كلام البساطي في الشرح يقتضي مفهوم انه لا يعيد الجلوس ان يجلس ثم يكبر فيبني
لانه اذا كبر فلا يجلس لانه زاده في صلاته الاحرام من حال القيام الى الجلوس وانه كبره حال القيام اخرج على حالته ولم يطلب منه قيام اتفاقا ج
وما تكرر في الفوت بالسلام فورا كما في التوسعي السجود من الاخرة حتى يسلم والوقت منه هـ ابن القاسم وعنه من تكبيره وجه
الاول ان السلام ركن فصار كعشة السهو فيكون معتبرا كركوع الاولى تليها او وجه الثاني انه سلام قصد به الخروج من الصلاة فلا يكون
ما على السلام من اثنتين وابن السلام ركن فلم يجز قوله فاشبه العاقبة ثم قال رحمه الله في البطلان الحاء المهملة وسكون الواو وهو المقدار
حده ما قيل فيه طول فهو طول وما لا فلا اذا سلم من الصلاة ثم ذكر انه نسي منها ركنا فجميع بالعمرة لتلك الصلاة كقوله في
ملزم وما صلى ثم يعيد بها ابدا ومن لزم تم بون مكرم البيع بلا علم وفي المدونة رجل صلى ركعتين ونسي منها سجدة قد ذكرها

في الثانية قبل ان يركع فليسجد بعد ... ثم يقوم فيبتدي القراءة للثالثة ويسجد بعد السلام واما من اتى الغرض ... ولم يكن عنده
يقين لا يجزيه من زيادة او نقصان فهو كمن شك في اركان الصلاة ... فانه يبني على اليقين المحقق عنده الغير الاقصر اي
فيه ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام على المشهور ... فيسجد قبل السلام وهو ... في الموطأ ومسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
ان يسلم **تنبيه** قيد كلامه بغير المستنكح واما المستنكح فانه يبني عليه اصلاح ... ان يسجد بعد السلام ...
عند ابن القاسم ... الى الزيادة ... صاحب ... ثلاث ركعات ام اربعا ... ومن ... والى ...
ويسجد بعد السلام ... والى تقديم ... اشار بقوله **ويسجد** ... عنده السجود البعدي
المشهور **تنبيه** فروع **في** الشك مستنكح ... والشك المستنكح ان يعتريه ... الشك المحل كثيرا ...
... عليه حكمه ... عنه ولا اصلاح عليه ويسجد بعد السلام وغيره ... احتي ثلاثا ام
اربعا ... واضح ... ومن المستنكح الشك في السهو ... ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو
الغريك ... منه ... ان يكون سهى او نقص ... فليسجد بعد السلام وان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح
صلاته ... لسهوه ... سواء كان السجود قبليا او بعديا ... **في** ... مرض والخ

فصل في دواء الوسوسة في العبادة
قال ... الوسوسة في العبادة ... فليقل ... مجلس واحد من ...
ذلك ... بالله ... بالحق ... باسم ... وما ... والرحيم ... الوسوسة ... يعنه
... للاعمال ... فيل انه ... معنى ... والوسوسة من الشيطان ق
قال ك ذكر ان ابا حازم دخل المسجد فوسوس اليه ابليس ... انك تصلي بغير وضوء فقال له ما بلغ نصحك
الى هذا وكيف تنصحني ... وحكي عن عقيل ان رجلا قال له اذا غسلت العضو ... ما غسلته واكبر واقول
ما كبرت فقال ابن عقيل دع الصلاة فانها لا تجب عليك فقال له كيف تقول هذا فقال ... صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاث فذكر المجنون حتى يفيق ومن ... فقال ما كبرت ويغتسل فيقول ما اغتسلت ... فالوا
وسبب الوسوسة في الصلاة ... العقل او جهل بالشرع الشيخ وقد شاهدت ... من الطلبة اصابه الو
سواس حتى كان يشتغل بالوضوء ... ركعة من الصلاة ... كانت ... للصلاة ثم دخل الوسواس ... فقال هو
حرام كله لان ... ثم دخل الوسواس ... زوجته ... ثم بعد ذلك ترك الصلاة ويبقى ...
بيصره ... ابليس وجنوده وقد شاهدت ... يشتغل بالغسل قبل طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس
ولا تكفيه ... ماء ... الجنابة ذات يوم ولم يصل الصبح ... الى ان طلعت الشمس ثم
خرج ... ثم ... الى ... الاعلى ... ابن المبارك رضي الله عنه كان
يتوضا ... الا انه ... على المدعي واليمين على من انكر والله الذي لا اله الا هو لقد
مسحت راسي ... ولا ... فلت اول من ابتلي بالوسوسة السلام ... صاحب الجعل
... وسواس النفس ... لا ... نقول ... سوى كنت ... او ...
امرأة ... لكل ... ووجه **في** بمكان ايمان الطلاق ... جديد ... ابن ...
اي ... وليس ... الحكم ... في الله قد بين
... غير المستنكح والموسوس ... لان ... على ما
في ... يعلم ... **والقول** ... السورة وقوله **نقص** ... العضو ... لا كرفة
نقص ... **فيه قبلي** من الركعة ... على ما ... من صلاته في القول والفعل
واذا كان كذلك **وقد اجتمعت الزيادة والنقصان** وحكمه انه يسجد للسجود **القبلي** اي قبل السلام كما ... عنه ... والنقص
... وعند قول صاحب ... ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ... السنة ... ويسجد البعدي ... للجدة من
الركعة الثانية ولم ... ركوع ... هذه الثالثة ... ويجلس ... بالقراءة
القراءة ... ويسجد قبل السلام لنقص السورة ... الثانية ... الثالثة ... ثانية ...
واحدة ... الصبح ... الركعة الاخيرة ... ويبني عليها ... اولا
... بركعة ... بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام ... الزيادة ... **كمل النصف**
الاول بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه وتسديده ثم **نشرع** في النصف الثاني بعون الله انه هو المستعان لا رب
غيره

غيره مشتبها بالحكم وهو السجود القبلي فقال **كما في الجلسة الوسطى** والحال ان الايدي اي يديه **قد رفع** من الا
رض ورجليه اي ركبتيه كذلك فانه يسجد قبل السلام اذا تمادى على قيامه ولم يرجع واما ان رجع بعد القيام فانه يسجد بعد
السلام على المشهور لزيادة القيام وان رجع عامدا او ناسيا او جاهلا لم تبطل على المشهور وهو كذلك على الصحيح ولو استقل
و**صح** صاحب الارشاد البطلان ومحل الخلاف في غير الناسي واما الناسي فلا تبطل برجوعه اتفاقا وعليه السجود البعدي ما لم
يتم فرائض الفاتحة والاقتباس ... ذكر المصنف ... والاستقلال بعد ان يتم على الوجه انه
يتمادى على وضوئه ... ونحن ... وكان ... واحد من شيوخنا ... الشبيبي ...
بالرجوع ... الموطأ ... على ... هذه المسألة كمن نسي السورة او تكبيرة العيد او
الجهر او السر حتى ركع ... بالرجوع ... المذهب ... هو المشهور **ح ت** ورجع لتدارك الجلوس
الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود ... ان الجلوس ... على عدم الرجوع ان استقل بالشك
... ويسجد قبل السلام ... ان رجع قبل الاستقلال ... قولان والمشهور الصحة وعليه يجب السجود
بعد السلام لتحقيق الزيادة وهو المشهور قلت قول ... مبارك ... عن زيادة ... الجلوس ...
الجلوس ... الزيادة ... ان هذا ازاد الرجوع ... بعد الاستقلال ... الجلوس ... البعدي
والله اعلم بحقيقة الامر هذا حكم الفرض واما النوافل ... ولو استقل على المشهور
بناء على ان ذلك ... للركعة ... بعد السلام للزيادة ... ثالثة ... الى
على المشهور ... اربعا ... وليل ونهار ... **ح** ... الوغليسي ... خلافا لابي
مسلمة ... بقوله ... صلاة الليل مثنى مثنى ... صلاة النهار ... الفجر
فانه ... الفجر ... محمد ... بالاتفاق في زيادة ...
تبطله ... صلاة اربع ... خلافا ... قيامه لخامسة في
نفل ... هذا ... الفجر ... خمسا او سبعا ... وسجد قبل السلام وقيل بعده في تكميل
النافلة اربعا ... لخامسة اما الاولى ... لم يجلس بعد التشهد ... الجلسة
واما الثانية ... زيادة ... وترك الجلوس ... اشار اليه في ... ومن قام من التشهد رجع ولم
يفارق الارض بيديه وركبتيه ... تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ... اذا لم يفارق بيديه فقط او
بركبتيه خاصة رجع ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور ... الامام ... ايضا ... السجود **ح** فان
تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور ... صاحب البيان ... صاحب **جح** لم
... ان ... ابن القاسم عدم البطلان
... ابن ... النوادر ... صلاته ان رجع ... ابن القاسم ...
... ويسجد ... والى هذا اشار ... ولا يقوم ... **قبل ذا** اي قبل ... بيديه وركبتيه اوا
... **ولكن** في **رجع** ... ولا سجود عليه ... فيه ان الرجوع
... ويجاوز ... وتمادى عامدا ... هذا ... منصوصة ثم ...
... وقد ... **فصل** في بيان حكم الجمعة وبيان ... وشروطها ... وما يتعلق بذلك مصدرا
... احكام الجمعة فقال ... كسيبا ... **فرض** ... والمصراحين **قد** ...
... **وفرضنا** مبني للمفعول ... وقد اختلف ... صلاة ... محصورة ...
المشهور ... الغراني ... الجمعة ... مع امكان ...
... واجب مستقل ... الزوال ... بعد الزوال ... قبله اعاد
... بعد ... **صح** والغرابس
... ومن ... وشروط ... الاحرام ... بشرط وجوب ... بسمي
شروط الوجوب وشروط الاداء ... من المكلف كالذكورية ... وما يطلب منه ... فلا تؤدى الا بجماعة
شرط الاداء ... عند السلام **ح** وشروط ادائها اربعة الامام وجماعة وجامع وخطبة **صح**
الشروط الاربعة ... عليه الصلاة والسلام **ح** شروط وجوبها عشرة ... بدخول الوقت والاسلام والبلوغ والعقل ...
الذكورية والحرية والاقامة والصحة ... منها ... ثلاثة اميال ... **ح** في شروط الاداء

ك قال الشروط وجوبها ستة البلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة وموضع يستوطن فيه والشروط فعلها او
ادابها ستة الاسلام وما يعتبر في سائر الصلوات من الطهارة والستر والامام وجماعة تتقرى بهم القرية ومسجد وخطبة
ح وقوله صلاة تابع فرضنا وجمعة مضاف اليه ما قبله معنى والله اعلم فهو في قوة صلاة جمعة بسبب الشيطان
العرب كما رأيته مرتجا وسكا والجمعة باسكان الميم في النطق وبفتح الضم والفتح والضم اولى واشهر وبه قرئ في السبع
وبه الاسكان والفتح في دون القضاء تسمى جمعة لاجتماع الناس فيها وتسمى في الجاهلية عروبة بفتح العين عند الاعراب
وهو التحسين لتزين الناس فيها او هو عيد المسلمين والسبت بفتح السين المهملة عيد اليهود واما البينة
بالكسر فتعلو والسبت بالضم فسبت ينتبه النوم والهدأة المثلث اشار والحبة شرح مثلث قطع بقوله
والسبت يوم عيدا والسبت نعل عمدا والسمت ثبت وحدا في معضم او سبسب تقدم انه
بفتح الفتح ثم الكسر ثم الضم ويوم الاحد بتخفيف الدال عيد النصارى ونظم العلامة صاحب المقنع اسماء الايام
بلغة ثمود على الترتيب فقال اول اهون جبار ودبار ومونس عروبه ثم شيار ويوم الجمعة افضل الايام
فيه خلق ادم وفيه اهبط ادم على اهله بوزن خاتم وقيل النهار بالعبري انية ادم فسمي به وسمي ادم لانه خلق من
اديم الارض عاش الفين وتسعماية وقيل الف سنة بفتح الالف وسكون وفيه اهبط من الجنة وفيه
تيب عليه ومات فيه وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصغية يوم الجمعة من حين طلعت الشمس
شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا
اعطاه اياه واختلف فيها فقيل انها رفعت والاكثر على بقائها وعليه فهل بعد العصر الى الغروب او من الاحرام بالصلاة
الى السلام او من الاجتماع بالخطبة الى ان تقوم الصلاة المبسوط وهو الظاهر من مذهب عبارات اهل المذهب او
ما بين حل البيع وحرمته او وقت ميل الشمس اقوال والى تعيينها اشار والدي رحمه الله بقوله وذكر ابن حجر اقوالا
تبعة على بعير قال في الساعة التي الدعا يجاب يوم العروبة تنساب اصحها التصحيح هما قولان اخر ساعة
لهاس نهار او التي بها الامام يخطب الى انقضاء صلاته فتختب من خط والدي رحمهما الله وقول الفقهاء الجمعة
تجب بالمصر والجماعات اما المصر فظاهر كلا على قول ابي حنيفة ان الجمعة لا تكون الا في الامصار وزاد بعض احمد بن ابن يكون بالمصر
امام يقيم الحدود ومذهب مالك انها تكون في المصر وفي القرى المتصلة البنيان وفي الاخصاص فعلى هذا لا بد من ان يقولهم
تجب بالمصر بان تقول في بلد او بالقرى المتصلة البنيان ونحو ذلك ولا تجب على اهل الخيام ومن خط والدي قال عن القلشاني
في تحديد ما بين البنيان التي تجب به الجمعة ونصه وقيل ما بين بيت وبين البنيان الاخر اربعون ذراعا او خمسون فهي واجبة عليهم
الابيات ما بينه وبين غيره اربعون قدما فاقل فله حكم الاتصال وما زاد فله حكم الانفصال وكذلك ما في ك وابن عمر او غيرهما
الجزولي بواسطة القلشاني كل بناء كثير النخاصم تخرج به عن الاحاد والتليث بغارعبه قرية اذا انات فيه المقام على الدوام
لوجود اسبابه وان بلغ من الكثرة اربعمائة فاكثر ولكل واحد من حنوته وهو مع ذلك متعي وغيره ملتصق ابعاضه
فيكون مدينة من التدوير وهو التجميع وان التصق واشتد بعضه ببعض باتصاله فيرفيه مصر سواء خلا عليه سور ام لا
ويصدق اسم القرية على الجميع لتصور الاستقرار فيه وما عليه سور خص باسم المصر لخروجه عن التحصين بكثرة العدد واتحاده
بالبناء وحيث عدم الاتصال فانه ينظر الى ما بين بناء وبناء فما تقارب فله حكم الاتصال وما تباعد فله حكم الانفصال والاتصال
عندهم شرط في صحة الجمعة فاذا لم يصح ما بين البناء بين بناء ثالثا فله حكم الاتصال وما زاد فله حكم الانفصال ه وعن الزناتي
قال المصر بكسر الميم ماخوذ من صر المال كذا على القرع مصر بفتح الميم اذا شده لشده لجمع ما فيه من التبر ه واذا كان
البلد كله بصورة الانفصال فلا جمعة وان تنوع فان اتصل منه ذلك او كان في حكم الاتصال عدد يكفي للجمعة جازت ولا عبرة بما زاد
والا فلا جمعة ثم شرع رحمه الله تعالى يتكلم في بعض الشروط المتقدمة فقال بخطبتين تلتت اي تبعيضا وتلت الصلاة الخطبة
بعد هلو هي من شروط الاداء فلا تتم الا بها على المشهور لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بلا خطبة فلذا انتهها الا تتم فلو
صلوا بغير خطبة اعادوا في الوقت فان لم يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدونها ظهرا وصحة الخطبة شروط منها ان تكون قبل
الصلاة لقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والعلة للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء والتابعين
فان جهلوا وصلوا قبل الخطبة ثم خطبوا اعادوا الصلاة فقط ومنها ان تكون اثنتين على المشهور وان اقتصر على واحدة كالها اعاد الجمع
وكذلك ان لم يخطب الثانية بما يسمى له فدروبالسلم يخبر هم وعندها اتصالها بالصلاة ويسير الفصل عفو وهل يشترط في صحتها الطهارة
قولان مشهوران ويتوكا على عصى ونحوه استحبابا ويجلس في اولهما ووسطهما واختلف في الوسط وفي القيام لهما المازري ذلك

واجب

واجب تشترط ابن هارون والمشهور الاول فيعتبر بشرط في صحتها لانه انما كان للاداء والشهر الباجي تسمية الجلوس الثاني
ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين والمطلوب ان يكون الذي خطب الامام فان طرا عليه ما يمنع امامته كحدث
او رعاف فان كان الماء بعيدا فانه يستخلف اتفاقا وان قرب فكذلك عند مالك وحيث يستخلف في المدونة فيستخلف من حضر
الخطبة واذا ذكر منسية بعد ما خطب صلاها ثم صلى الجمعة ولا يعيد الخطبة ه ح قال ابن القاسم واقله ما يسمى خطبة عند العرب
وقيل اقله حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن صح القول الثاني نسبه في الجواهر لابن العربي
وهو اخص من القول الاول لان الكلام الموصوف بالصفة المذكورة خطبة عند العرب وليس كل ما يسمى خطبة عند العرب
مشتملا على ما ذكر قاله ابن عبد السلام ابن ناجي المشهور قول ابن القاسم ونص ابن بشير على انه لا خلاف في الجمعة اذا فعل
ما فعله القول الثاني وروي عن مالك انه ان سبح او هلل اعاد ما لم يصل فحكى الاجزاء ه ح في مختصر الجماعة واستقبله
غير الصف الاول وفي وجوب قيامه لها تردد وتجب الانصات للخطبة وان لم تسمع وبه ريحانه صح لولا ان في حضور الجماعة
لها ابن القطان وليس لها الكم في ذلك نص واصل المذهب على خلافه انها لا تتم الا بحضور الجماعة وكذلك قال القاضي ابو محمد
هو الجاري على المذهب وهو اختيار ابن محرز عياض وهو ظاهر المدونة وكذلك قال ابن العربي الصحيح عندي لا تجزئ الا بحضور الجماعة
لان الخطبة بغير جماعة لا معنى لها واخذ الباجي ذلك من قوله في المدونة ولا تجمع الا بجماعة الامام يخطب وساقه ح استشهادا
دالا على الوجوب ه ومن شروطها ادبطال ان تقام في جامع مبني لا اشكال في اشتراطه على المعروف ومن المذهب كما
صرح به السيد ح ويجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وان تاخر اداء لا اخر وفي اشتراط سقفه وقصد تابيده هل
به واقامة الخمس تردد وصحت في الطرق المتصلة كبيت القناديل وفلا ولو مع الضيق كما هو ظاهر المختصر عند قوله صحت
برحبته وطرق متصلة به ان ضاق واتصلت الصفوف بحيث انها فلو عكسه ان لم تتصل ولم يضق فظاهر المذهب عدم الصحة
وحكى المازري عن ابن شعبان فيمن صلى وبينه وبين الحوانيت عرض الطريق ولم تتصل الصفوف من غير ضيق المسجد ان صلاته
مجزية الثالث ان ضاق ولم تتصل فهي صحيحة مجزية ولا نعلم فيها خلافا الرابع ان اتصلت ولم يضق حكى ابن بشير وابن راشد فيها
قولين وعزا ابن بشير ما عزي به ابن راشد ولابن محرز عن المدونة الها البناء من خارج وهو عمدة انتهى لا تصح في المسجد
من المسجد ه ح وفي سطوحه لا تصح ان كان مؤذنا صح القول بالصحة مطلقا لمالك واشهب ومطرف وابن
الماجشون واصبغ قالوا لا يعيد ابتداء والقول بعدم الصحة لابن القاسم في المدونة ويعيد ابدا ابن بشير وهو المشهور والتبع
والتفصيل لابن الماجشون ه وترك الجمعة في غير عذر كما قيد ببلد الجمعة ابن فاكر فيها او كالها العاكر كالطلباء يسكنون
المدرسة معظم العام على فيها ونحوها ولا يجب على حاضر الا ان نوى الاقامة مدة كونه ما العذر في مطلق بجيم به عذر من
الاعذار التي تبيح التخلف كما يخوف على نفسه بضرب او قتل او سجن او مال له بال وشدة العرض والتمريض وعذر تركها والجماعة شدة
وحل ومطر او جذام ومرض وتمريض والشراف قريب ونحوه وخوف على مال او حبس او ضرب والاظهار والاعمى او حبس معسر
وعري ورجاء عفو قود واكل كثوم او بصل او كرات كمعجزة بليل الاعراس واعمى وشهود عيد وان اذن الامام ه فائدة لاهمية
ما يقطع به رائحة الثوم والبصل يقطع الحبق قطعا ويقلي بزيت البقول وهي المعصرات من الزيتون التي لم يبلغ النضج وهي
تبلى وبه رعليه القرنفل مسحوقا او بعد كلها الكمون والبابسة بعد ان تمضغ مضغا كويا او يمضغ السعداء او
تمضغ الحرارة العليا ويشرب عليها شراب ريحاني ه من الازهار والسداب او ورق العلك انتهى فرع اذا منع الامام الجمعة
او نهاهم عنها فقال مالك وابن القاسم اذا قدروا على اقامتها فعلوا وهكذا نقل اللخمي ونقل غيره ان مالكا قال في المجموعة ان امنوا
اقاموها وان كانوا على غير ذلك فصلى رجل بغيرهم اذن الامام لم تجزهم لانه مخالفة الامام لا تجوز ولا تحل وفعله لا يجزئهم الا
جباهم واشار الى شرط الوجوب بقوله حر ولا تجب على عبد على المعروف من المذهب والمكاتب ولا مدبر وان اذن سيده على
المشهور قريبا بكفرسخ ذكر وهو شرط وجوب ولا تجب على انثى وهو ثلاثة اميال وثلث الميل او ربع الميل على اختلاف الخلاف
انثى اجماعا ح الجمعة فهي عشر شرطه وجوبها الحرية والاقامة والقرب بحيث لا يكون منها على اكثر من ثلاثة اميال على الاصح و
هو المقدار الذي يبلغ الصوت الرفيع والمعتبر طرف البلد وقيل المسجد وقيل على ستة اميال وقيل على بريد ه قال السيد ح
في مختصره وفي صح ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار ولا تجب على انثى ولا على
عبد ولا مسافر ولا مقيم لبعض يومين منها وزاد التونسي في الشروط الصحة لكونها لا تجب على مريض ولا اشكال في عدم و
جوبها على المراة وتجب على المسافر اذا نوى اقامة اربعة ايام قاله في المدونة وكونها لا تجب على العبد هو المعروف من المذهب
واضاف اللخمي قولا بالوجوب وتمسك بقول ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر المشهور من المذهب انه
لها على العبد من قدر من العبيد على اتيان الجمعة فليأتيها ويلزمون ذلك ويقاموا من حوانيتهم ساداتهم لانه

اذا لم يعقوا بها كانوا من اهلها المازري وقد اطلق النقل لقوله اذا لم يعقوا بها كانوا من اهلها وهذه الزيادة لا تنتشر
الى ما عيني واجتماع الامام عليهم المازري عن الغفار انه نقل خلافا في سرايتها بناء على الوجوب اذا سقط النسبة منهم
واستحب مالك للمكاتب حضورها وكذلك العبد اذا اذن له سيده والصبي كذلك ولا تنحر للمسافر ولا كره يبيح
ان يصلها ان لم تكن له مضرة في الحضور ولا يشتغل عن حوائجه فيستحب له والا فهو مخير وكل من حضرها ممن لا تجب
عليه نابت عن ظهره كما يحبذ كراهة التاخير ولا تعلم في ذلك خلافا الا المسافر ابن الماجشون لا تجزيه ولو كان ماموما
ولو كانت ركعتين لانه صلاها بنية الظهر وكذلك لان متابعة الامام مفسدة وانه في الصلاة
المعينة فيه فرع على هذا لا تجزيه والمعلوم هو ذكر في حد القرب ثلاثة اقوال المشهور ثلاثة اميال وقيل ستة وقيل
بريد ابن رشد ولم اقف على هذين القولين بعد البحث عليهما وانما حكاهما المازري فيمن كان في قرية في بيته ولا
ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى ولا عبد ولا امراة وان حضرها عبد او امراة فليصلها ويكون النساء خلف صفوف
الرجال ولا تخرج اليها الشابة هـ والى هذا اشار بقوله واجزات صلاة الجمعة غيرا اي غير من تقدمت فيه الشروط
المذكورة عن صلاة الظهر اذا صلاها كما من مبسوطا وقوله نعم قد تندب رجعه بما تقدم من كراهة الاجتماع عن الظهر
بعد الوقوع اي ذلك لا يكون مطلوبا ابتداء معناه انه هو كذا ولا يطلبون بحضورها قد يستحب ويندب لهم الحضور للصلاة
واجزائهم عن الظهر وعند النداء بكسر النون المفتوحة وضمها اي عند الاذان الثاني والسعي فاعل يجب
بعده اي المشي والذهاب اليها اي الى الجمعة يجب تقديره يجب السعي الى الجمعة عند الاذان الثاني وجوبا عينيا
في حق من قرب داره من المسجد لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
[illegible] السنة بذلك والاجماع عليه وقدم السعي على الاشياء والمراد هنا المشي صاحب [illegible] والسعي الى الجمعة في هيئة
وذلك عند جلوس الامام على المنبر واخذ المؤذنين في الاذان ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي واعلم بان
يقول لمن وجبت عليه الجمعة حالتين اما ان يكون قريبا او بعيدا والبعيد يجب عليه السعي قبل النداء بقدر ما يدرك
وهو متفق عليه واما القريب فقال الباجي وصاحب المقدمات متى يتعين اقباله فقيل اذا زالت الشمس وقيل اذا اخذ في الا
ذان ولا خلاف في هذا انما الخلاف في وجوب شهود الخطبة على هذا الاختلاف فجرى وان كان منزله اكثر من ثلاثة اميال وكان
بوقت السعي ثلاثة فان كان مجتازا لم يجب عليه السعي وان كان مقيما فله حكم المنزل قاله الباجي هـ من [illegible] وسن اي
ندب لكل مصل وان كان ممن لا تلزمه الجمعة كعبد وامراة لان المقصود زوال الرائحة عند الاجتماع ولذلك لم يعم جمعة
كما مر ولا كره الغسل للجمعة لا لليوم وغسل نائب فاعل بسن اي سن غسل لصلاة الجمعة بشرط ان يكون مقرونا بالرواح
الذهاب الى المسجد ولو قبل الزوال وهو المتعلق بقوله اتصالا على المشهور ويسمى العجل معناه ندب غسل
نصا بالله هذا للحديث والحجة ومن اغتسل للجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة مثلثة
الدال المهملة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر هـ
ملك والذي يقع في قلبي ان هذه الساعات كلها واحدة تكون في ساعة النهار هـ لعموم بعض بعض عن المراد به اجزاء
لساعة السادسة التي بعد الزوال بدليل قوله من راح لان الرواح لا يكون الا بعد الزوال واما قبل فيقال فيه انما يقال له
الغدو ولقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر هـ الزناتي بعد كبش ثم كمهدي بطة وهي الاوزة هـ وورد ان الملائكة
تكون على ابواب المسجد يكتبون الداخل للصلاة الاول فالاول حتى اذا دخل الامام طويت الصحف هنيئا لمن كان وكتب في اول الصحف
هـ خ وسن غسل متصلا بالرواح ولو لم تلزمه واعاد ان تغذى او نام اختيارا لا لاكل خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب وا
حتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا اذن واقبال على ذكر قل سرا كتامين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس
سرا واشارة لخطيبه وكره تنفل امام قبلها وجلس بعد الجمع وجاز قبله وحرم بالزوال كلام في خطبتيه بقيامه
بينهما وله نهي مستمع الان يلغو على المختار وكسلام ورد ونهي لاغ وحصبه واشارة له وابتداء صلاة بخروجه
وان لداخل ولا يقطع ان دخل وجرى ج ويلزم الرجوع اذا ادركه النداء قبل ان تقضى ثلاثة اميال ضح الباجي هو ظاهر المذهب
ابن بشير وفيه نظر لانه قد رفض الاقامة وحاله حكم السفرية فعلا وينبغي ان يقيد الرجوع بان يظن ادراك ركعة فاكثر والا فلا
لعدم الفائدة حينئذ في رجوعه هـ ج والمسافر يقدم مقيما كالحاضر فان قدم وصلى الظهر فثالثها يستحب ان صلاها وقد
بعد بينه وبينها ثلاثة اميال فاقل منه هـ ضح وهو لمالك ابن نافع لا تلزمه واعلم انه اذا علم انه يدرك الجمعة ببلد بعد انه يوم
الصلاة انعقادا وانما هذا الخلاف ولو فعل والله اعلم هـ وصفة الغسل كالجنابة فيفتقر لنية على المشهور الا انه لا يوخر غسل رجليه

لان

لان ذلك خلاف العمل الواجب في الوضوء فيبطل وضوءه ولو غسلهما في غسله لانه سنة والوضوء فرض الا انه لا تكفي سنة عن فرض هـ
او تكفي عنه النظر له ضح المشهور انه سنة وقيل مستحب وحكى اللخمي ثالثا بالوجوب ورده ابن بشير بانه لم يره الا هكذا
وانما عد اللخمي على الخلاف وقعت في كلام ج نظر لانه ان كان الاستحباب راجعا الى نفس الغسل فهو خلاف المشهور
وان كان راجعا الى وصله فكذلك لانهم نصوا على انه من فرق بين الغسل والمضي تفرقا كثيرا كالغداء انه يعتد لانه لم يغتسل
ابن يونس وعلى قول ابن وهب لا يجزيه اذا اغتسل الفجر محمول على انه راح حينئذ والا فلا يجزيه وبعيد هـ الباجي يلزم في
الغسل من تلزمه الجمعة وكذلك من لا يجب عليه كما تقدم ولا كراهة ان اتى الجمعة هذا هو المشهور ملك في ذلك تفصيل لانه
قال وانما يلزم الغسل من ياتيها لفضل الجماعة كالعبد والمراة والصبي وكذلك المسافر ياتيها للفضل واما ان اتاها
هذه الصلاة ولغير ذلك فلا غسل عليه والاول اليسير هـ وندب اي يستحب المشي والنداء اليها تهجير اي المشي في
وقت الهاجرة وهي شدة الحر وقيل التبكير والهاجرة لا تكون في اول النهار والجواب ان نقول التهجير يطلق على المشي في الها
جرة ويطلق على التبكير وعلى هذا يطلق قول [illegible] الزناتي بواسطة والعادة والتهجير مشتق من القطع اما لان الناس
يقطعون الحركة من شدة الحر والمشي يقطع عنها وندب حال اي هيئة ووصف جمال اي حسنة من التجمل وهو التزين وا
لتحسين ويكون ذلك بالثياب والطيب والاصل ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن
ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من
صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها هـ ج
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان يتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته ابن حبيب وينبغي له ان يتفقد ظفره وجسده من
قص شاربه واظفاره وتنقية ابطه وسواكه والاستحداد ان احتيج اليه الباجي لان ذلك كله من التجمل المشروع هـ وينبغي للرجال تجنب عمامة
للصلاة لان الصلاة بالعمامة افضل من الصلاة بغيرها كما فضلت الصلاة بالجديد عن غيرها الا استاذ ابو علي الصلاة في
بالجديد افضل من يستحب بالجديد ويكره التعمم بغير قناع وتحنيك بل ذلك سنة قال استاذنا ابو علي حسين بن [illegible]
حبيل الدرعي ولا ينبغي الحك بالاظفار قبل غسلها لانه يورث الحكة هـ وكان يعزو لمن جاء بسمينه ودونها بدعة
وكذلك يستحب في حق الخطيب ونسبتها واسمه ظاهر والغسل لها واجب والتجمير حسن ويلبس فيه البهاء ويستحب لها
ويلبس احسن ثيابه واحسنه البياض ويصعد بعدها ولا يتنفل بالمسجد ويشتغل ان شاء قبلها ولا يفعل ذلك الامام ويرقى المنبر كما دخل هـ فلته
فرائض والغسل لها واجب وجوب السنن بقوله بجمعة بسكون الميم وجماعة فاعل وجبت في الجمعة وهو متعلق بوجبت واوله
بمعنى معناه وجبت جماعة في صلاة الجمعة وجوبا عينيا كما صرح به سبق خ بجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد والا تجوز باثني عشر
باقين لسلامها هـ ت على المشهور اشهب ان تفرقوا بعد عقد ركعة اتم جمعة ومفهوم كلام الشيخ خ انه لو بقي معه دونهم
لم تجز هـ تامل وقد تامل المتن والذي يجمع به خ و ج ويشترط بقاؤهم الى تمامها خ ونحو يعنون في المجموعة على عدم التحديد
ولو نعم قول التشهد وقال ابن القاسم على المسبوق والراعف والعيد ان المسبوق والراعف كل واحد يأتي بركعة بخلاف النفور
وحكى الكافي عن مالك انه يتمها جمعة اذا لم يبق معه الا اثنان سواء بعد انقطاعه انصرف مع [illegible] الامام اذا ذهب عنه
الناس او تاخر الامام والناس ينتظرونه الا ان يخافوا دخول وقت العصر فان خافوا دخول وقت العصر صلوا الظهر اربعا ثم لا جمعة عليهم بعد ذلك هـ
ولو تناول ابن يعنون وقال ينتظرونه ونحوه الا ان يدركوا من العصر قبل الغروب الا بعضها وبعد يبين انهم يبقون اربع ركعات للعصر ابو محمد
يريد يعنون اذا رجوا اتيانه فاما ان يفتوا بعدم اتيانه فلا يوخروه الظهر وكذلك قال يعنون في الامام اذا ايس من رجوعهم انه لا يوخر
ولو كان قد احرم او عقد ركعة كمل على احرامه ولو لم ييأس جعل ما هو فيه نافلة وانتظرهم حتى لا يبقى من النهار الا قدر ما تصلى فيه الجمعة و
كذلك على هذه المسائل ويقال يعنون الا ان يبقى معه جماعة من الذكور الا حرار البالغين واشار بعض المتاخرين الى احتمال قول اشهب وروا
بعكس كونه تكلم به وهو ويتم عنه بعد احرامه وحمل غيره كلام الاشياخ الرواية على ظاهرها وان انها تنعقد بهم على كل حال هـ من كلام ضح رضي الله
عنه وعنه تنبيه وهل تصح صلاة من لم يطلع الامام او يصحح صلاة واحد منهم ولو بزوال عمامة يمنح عليها العلة ولو بعد ما يسلم
الامام بطلت صلاته وصلاتهم واما ان دخل مسبوق في الثانية رأى علو الاثنا عشر واحد ثم واحد من الاثنا عشر بعد دخول هذا المسبوق
بحيث بقي العدد اثنا عشر بالمسبوق وهل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قول خ في المختصر كسلامه وهو الذي ينبغي هـ ج ولا تجب الا
بعد وتخوها الخ ضح والمعروف لا حد لها بل ضابطها ما ذكره الفقهاء بان يكونوا بحيث تتقرى بهم قرية مستغنين عن غيرهم وامنين
وعن مالك في الواضحة اذا كانوا ثلاثين رجلا وما قاربهم وان كانوا اقل من ثلاثين لم تجز هم الغاية ما علمت احدا ذكر عن مالك في ذلك حدا الا
هذا وفي مختصر ما ليس في المختصر اذا كانت قرية فيها خمسون رجلا ومسجد يجمعون فيه الصلاة فلا باس ان يجلوا فيها صلاة
الكسوف الحصى وعن هذا الا يصلون الجمعة الا ان يكونوا هذا العدد لان الجمعة اولى ان يطلب لها ذلك وذكر في الامم عن بعض

الصلاة بالعمامة [illegible] افضل [illegible] الحكم بالاظفار [illegible]

الاصحاب اعتبار عشرة ونذكر غيره قولا بانه اثنا عشر ابن عبد السلام الذي يظهر ان العدد المشروط انما يشترط ابتداء اقامة الجمعة لا في كل
جمعة كما جاء في حديث العير انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا وفيه نزلت والله اعلم واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وتركوك قائما الاية وان كان من تجب عليهم الجمعة فانضم اليهم من لا تجب عليهم فهل تنعقد او لا بناء على ان الاتباع تعطى
حكم متبوعها او تستقل ومثل الشيخ وابن شاس بالصبيان والعبيد والمسافرين بمنة هـ بحثوا انه لا تنعقد بهم حكاه ابن عات
بعض هذه الصور لا تجب عليهم ثلاثة اصناف صنف لا تجب عليهم وان حضروها وجبت عليهم وعلى غيرهم وهم ذوو الاعذار وقسم
لا تجب عليهم وان حضروها لم تنعقد بهم وهم الصبيان وقسم لا تجب عليهم واختلف هل تنعقد بهم وهم النساء والعبيد والمسافرون
هـ فايدة كره مالك ترك العمل يوم الجمعة استنانا فلا خير فيه ووجه الكراهة
لئلا يوافق اهل الكتاب هـ قلت ولعل هذه الكراهة تجري على تعظيم الايام وهو كذلك لان الايام كلها لله تعالى كما روي
عن امامنا الاعظم مالك انه يستعمل الاشياء كلها في الايام كلها ولا يخص شيئا لان ما لم ترد به السنة والكتاب
فرد لا يلتفت اليه واما ما ورد من تعظيم الناس يوم الاربعاء والسبت ان اهلها ما ورد من ان الايام النحسات التي اهلك
الله فيها عادا اولها الاربعاء واخرها كذلك واما تطيرهم بالسبت ان فيه [illegible] فمليح
خنازير وذكر ذلك في محكم التنزيل بل مصحوبه [illegible] بما وقع لهم فاتبعهم [illegible] وتمسك بالكتاب والسنة [illegible] ثم تكلم على
الفذ في الجماعة في سائر الصلوات غير الجمعة فقال وسنت الجماعة عند الجمهور زاد ج موكدة وقيل فرض كفاية هـ ع الاول
هو المشهور بغير ض يتعلق بسنت وبان فرضية اي سنت الجماعة في فرض غير جمعة و حصل فضل الجماعة للمأموم بادراك ركعة
معه فرارا وسنت اي ثبت وحصلت الجماعة بادراكها مع الامام كما [illegible] ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة يعني فضلها
ج الجماعة في غير جمعة سنة ولا تتفاضل ولا يحصل فضلها باقل من ركعة هـ ج وقيل تتفاضل بالكثرة ضيح المشهور انه لا فضل
لجماعة على جماعة عند ابن حبيب بل تتفاضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام ابن عبد السلام ومنهم من رد الى الاطلاق الاول بالتسوية انما
معناه نفي الاعادة في حق من صلى مع واحد فاكثر لان الصلاة مع واحد كالصلاة مع الالف عندهم روى ابي بن كعب انه عليه الصلاة
والسلام قال صلاة الرجل مع واحد ازكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين ازكى من صلاته مع الواحد وما كثر احب الى الله ولعل رواه مالك
من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال البلاغ وقد نكر الجماعة تنبيها
على العكس للمصلي وتاييده في كثرة من صلى خلفه هـ قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي قال للامام والمؤذن اجر من صلى معهم او كما
قال فايدة الصلاة في الجماعة عصمة من كل افة ومن فاته منها شيء يسير فقد فاته خير وفضل كثير وفي الحديث ومن صلى
العشاء والصبح في جماعة لم يزل في ذمة الله حتى يمسي ولا يطلبنكم الله بشيء من ذمته [illegible] فال [illegible] كثيرا
نفع به الدواب [illegible] كبيرة [illegible] منها ركعة فقط لا ادري
اتى هذا [illegible] وندب لمن اي استحب اعادة الصلاة المنفرد وحده او مع صبي بغيرها اي يعيدها في الجماعة و
يعني ان يكون [illegible] ومن صلى وحده فله ان يعيد في الجماعة ومن لم يدرك الا التشهد والجلوس والسجود كذلك ج وندب
لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة ان يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب وعشاء بعد وتر وان اعاد ولم يعقد قطع وان اتم
شفع وان اتم ولو سلم اتى برابعة ان قرب واذا قلنا يعيد فهل ينوي الفرض او النفل او التفويض وهو الافضل كما صرح به ج ويعيدها
بنية الفرض للمبتغي وفي رابعة فرض ونفل وتفويض واكمال واذا اعاد فلا يؤم كما صرح به ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا ج ولا
دال من صلى مع صبي وهذا قولان هـ ابو بكر [illegible] يعيد لان صلاة الصبي نافلة واختلف فيمن صلى مع امرأة هل يعيد في
جماعة او لا وان عدم الاعادة ذهب ابو الحسن وابو عمران وهو اختيار جماعة المازري لانه مع المرأة جماعة هـ ج ويستثنى اعادة
المنفرد مع اثنين في جماعة الامام وواحد على الاصح لان الامام الراتب في مسجد فانه وحده كالجماعة وكذلك لا يعيد هـ ضيح هذا هو المذهب حيث
الجماعة ليعيد معها ابن رشد وهو ظاهر المذهب وفي الحديث فقال [illegible] كنت قد صليت مع اهلك ق فايدة الصلاة مالك في موطئه
حيث يكون [illegible] بالسداد فمن كان صلى وحده الا المغرب هـ وهذا خلاف ما في المبسوط لانه قال في الجامع يكون قد صلى وحده فيجد الناس
يصلون في المسجد لا يخرج معهم [illegible] على تحسين الصلاة مع الامام بعد ان صلى وحده وذلك مما لا ينبغي نقله البلاغ ولم يذكر
فيه خلافا [illegible] الا بالمدينة [illegible] وفي الموطأ [illegible] ان لا يعيد بغير المساجد الثلاثة فانه اذا صلى فيها منفردا ثم وجد
جماعة في غيرها لا يعيد واذا وجدهم فيها اعاد معهم وكذلك لو صلى منفردا في غيرها ثم اتى اعاد فيها منفردا لا جماعة نكتة
ومن صلى مع امام ثم بعد الفراغ ذكر الامام انه على غير طهارة فان المأموم لا يعيد في جماعة [illegible] صلاته [illegible] اذا ذكر المأموم انه
على غير وضوء بعد الفراغ من الصلاة هل يعيد الامام مع الجماعة او لا [illegible] ونسبه للشيخ يوسف بالمعنى قلت والظاهر
عندي ان الامام لا يعيد مع الجماعة اذ لو فرض انه صلى وحده لا اعادة عليه وهو محمول على ظاهر المسالة عند فرقها والامام الراتب الخ فقوله

والامام

فـ كره مالك ترك العمل يوم الجمعة استنانا وامارة [illegible] الجمعة السنة الخ

فـ الصلاة في الجماعة عصمة من كل افة الخ

فـ بعد الفراغ ذكر الامام انه على غير طهارة الخ

والامام الى انه كالجماعة هـ لان المصلي في طهارة كالمعدوم والمعدوم حسا كالمعدوم حكما والله اعلم مسئلة ابن العربي
من خرج من الجماعة وبني مسجدا وحده كان كذلك في ذلك نظير الجماعة فانه يصح عليه مسجدا ويرد الى الجماعة حكما هـ تنبيه هنا
[illegible] كان المطلوب [illegible] حتى من هو خارج المسجد الا بعد [illegible] كما قال مالك ونلزمه الصلاة [illegible] قوله فلا يحصل الاستثناء الا بكون
الا الاستثناء خاص بغير المسجد تامل ولا يعيد المنتفل والمصلي وحده مغربا يعني بان اول ان ادرك التشهد مع [illegible] لانها
ليس لها الا وقت واحد فهي تسلم منها خرج وفتحها ولانه لو اعادها صار [illegible] شفعا ولا يتنفل بثلاث وكذا العشاء
بالقصر [illegible] لا يعيدها [illegible] ولا يطلق بذلك مقيد بما اذا صلى الوتر ولذا قال او وتر بها اي صلى العشاء والوتر فانه لا يعيدها في الجماعة و
ان لم يوتر فليعدها وهو مفهوم كلام الناظم [illegible] لا وتران في ليل ضيح لما منع اعادة المغرب لانها وتر صلاة النهار [illegible] كان
مسلمة [illegible] المغرب عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كنت صليت مع اهلك واما اعادة العشاء بعد الوتر فلانه لو اعادها فلا يعيد
الوتر ام لا ولا تعكس اعادته لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم وترا [illegible] وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر هـ
واذا [illegible] على المشهور [illegible] ابن حبيب يجعل الاول
[illegible] القاسم انه يقطع بعد الركوع لان [illegible] العقد انما هو [illegible] والثالث انه احرم فلا يقطعها لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وهذا التفريع المذكور منصوص في المغرب ابن عبد السلام ولا اخص [illegible] العشاء بعد الوتر وقال ابن هارون [illegible] ذلك
مما ينبغي [illegible] ج ولا تعاد المغرب ولا العشاء بعد الوتر وقيل تعادان وعلى المشهور ان عاد فان ركع شفعها وقيل يقطعها وقيل
يتمها [illegible] اتى برابعة بالقرب فان طال بعدها ثالثة على الاصح في اعادة الوتر قولان هـ ثم شرع رحمه الله في شروط الامام [illegible]
[illegible] فقال شرط صحة الصلاة الامام للمأمومين ان يكون ذكرا محققا فلا تصح خلف الخنثى [illegible] ولا تؤم المرأة في فريضة ولا
نافلة لا رجالا ولا نساء فان [illegible] اعاد ابدا على المذهب وعلى المشهور وروى ابن ايمن [illegible] تؤم النساء فالذكورية شرط في هذه الامامة
ولصحتها شروط اخر وهي الاسلام والبلوغ والعقل والعلم بما لا تصح الصلاة الا به في اداء وكيفية وفقها والعدالة والقدرة على الاركان والا
[illegible] المقتدي فيه وموافقة مذهب الامام في الواجب والاقامة في الجمعة والحرية فيها وغير هذا من شروط الكمال [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] ولو عم [illegible] موقفه بين او مع النساء يقف بعده
وهل يقف خلف المسلمين [illegible] الجواب [illegible] واذا الى النساء فاول
[illegible] الامام [illegible] ولو ربع
فيه يعطيها [illegible] اجرة المعلم [illegible] بشرط المعلم
على من [illegible]
غيره هـ والله اعلم وشرطه ان يكون مكلفا [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع الجمعة [illegible] ابن حبيب [illegible]
كذلك [illegible] الامام [illegible] ابن حبيب [illegible] مالك
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
كان بالغا [illegible] البلوغ واما امامة الصبيان [illegible] الصبيان [illegible]
[illegible] بالاركان [illegible]
[illegible] القراءة والتكبير والسلام والقيام والركوع [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] وهو الاصح [illegible] المشهور [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الوليد [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الدارقطني
عن جابر بن زيد الجهني انه عليه الصلاة والسلام قال لا يؤمن احد بعدي جالسا [illegible]
[illegible] الاقتداء به [illegible] المأموم خلفه [illegible]
القيام [illegible] صلاة ابي بكر رضي الله عنه في مرضه صلى الله عليه وسلم على ما عليه الجمهور وان ابا بكر كان مأموما ج [illegible]

فـ مرجع [illegible] الجماعة [illegible]

فـ اجرة المعلم [illegible] لا تلزم [illegible]

لا صالح قولان [illegible] المازري وحكم يعرف ابن رشد شرطه ان يعرف حكم الصلاة وهي ما تتوقف عليه صحة الصلاة من فرائض و
بغيه وكيفية غسل ووضوء حقيقة او حكما كالجبيرة ويقوم الناس اعلمهم وافقههم ... من لا يعرف ما تصح الصلاة به وتبطل به
فلا يؤم وذكر الشبيبي ان حامل العلم ان يفقه يجوز الاقتداء به قلنا ولعل الصلاة تصح خلفه وهو كذلك على الصحيح لنص [illegible]
بين الواردة على الاجازة ولا قول الخلاف وقع في [illegible] منهم من اجازه ومنهم من منعه وقد سئل ابو محمد هل
يقال لحامل العلم ان عالم او لا جاهل بل هو جاهل قلنا من الفقيه فقيها وهل يجزى [illegible] الفقه المستغني
قلت والله اعلم الفقيه لا يكون فقيها حتى تجتمع فيه خصال عدد حروف الفقه اما الالف ان يكون [illegible] الا الله
والقاف ان يكون [illegible] جميع ما يفعله واما الفاء ان يكون فقيها [illegible] كل ما يسال عنه
عليه في كتابه واما الفاء ان يكون [illegible] من العلم والعمل واما الياء يامر بالمعروف وينهى عن المنكر واما الهاء
ان يكون هاربا من الذنوب والخطايا ان كان الفقيه هكذا فهو الفقيه والعالم هو الذي يخاف من الله ويستحي من
الخلق مصابيح الانام [illegible] العلماء ابناء الكرام **نكتة** من دخل في الصلاة واتى بها كما امر الله تعالى به وبعد [illegible] سئل عنها
فلم يعرف منها شيئا فانما فعله بفعل الناس فصلاته باطلة وكذلك من توضأ واغتسل على حسن هيئة وسئل عن الفرض والمستحب
يعرف من ذلك شيئا فجنابته [illegible] عليه وصلاته مردودة بل هو اثم وعاص لله تعالى ولرسوله ولم يختلف في ذلك اهل العلم و
ذكر الجزولي [illegible] ان من لا يعرف احكام الوضوء والغسل والتيمم لا تجوز شهادته ولا امامته قلت وهذا اثم عاص فتعمد [illegible]
فهي فرض على كل مكلف [illegible] ح التسخيري [illegible] الاعمى [illegible] بصلاة [illegible]
يعلم شيئا من فرائض الصلاة وسننها وفضائلها [illegible] الصلاة صحيحة [illegible]
حاجتنا الى معرفة الاحكام اكد من حاجتنا الى معرفة الصحة وشرطه ان يكون غير **ذي** صاحب **فسق** [illegible]
عنه كشرب الخمر والزنى والسرقة والكذب والنميمة وغير ذلك وفسق الاعتقاد كالقدرية واعمال الفاسق [illegible] بالجارحة خبط
كثير وخلاف وتفصيل انظر الحطاب وفاسق الاعتقاد يعيد في الوقت وهو مذهب ابن القاسم [illegible] الكاتب لظالم ومن باغة
الى [illegible] جباية المغرم ومن يعطي لزوجته اجارة الحمام ومن تخرج امرأته للعرس وكذلك من تخرج امرأته متبرجة بزينة [illegible]
[illegible] وساير بلدة [illegible]
العلوم وغيرها والله لقد عمت البلوى بخروج نسائهم للحمام وغيره لا سيما ايام الزيارة يسوقن [illegible] مع الرجال
هناك في باب الفتوح وهو [illegible] على القبور متزينات بانواع الحلي واللباس [illegible] لا يعرف ذلك الامر [illegible]
بان صلاة هؤلاء كلهم مبطلة وكذلك شهادتهم لا تجوز [illegible] وما تشابه بها واستفز البدعة [illegible]
تنبيه وتذكير الغافلين جعلنا الله واياك من المتمسكين بالكتاب والسنة **ص** فقال ابن [illegible] المشهور الاعادة كمن صلى
خلف كبير [illegible] يعيد ابدا [illegible] المسألة على [illegible] بتأويل اعاد في الوقت وان كان [illegible]
كمن ترك الطهارة [illegible] اللخمي ان كان فسقه لا يتعلق بالصلاة كالزنى والغصب للاموال [illegible] يتعلق بالطهارة
ح وفي المبتدع كالحروري والقدري [illegible] ثالثها تعاد في الوقت ورابعها تعاد ابدا [illegible]
[illegible] ولا يشهد جنائزهم هم **ص** [illegible] الاعادة [illegible]
عبد الحكم [illegible] الاعادة [illegible] المالكية [illegible] في الوقت ولا يسلم على اهل
البدع ولا يصلى خلفهم والرابع لابن حبيب [illegible]
[illegible] الفسق [illegible]
كثير المتكلمين [illegible] هذه المسألة [illegible] التكفير بالمآل
وعلى هذا [illegible] الحرورية والقدري [illegible] خرجوا على علي رضي الله عنه بحرورية [illegible]
بالذنب ولم يظهر منهم خلاف في العقائد وان هذا [illegible] عبد السلام [illegible]
بالذنب من عظم البدع [illegible] ابن يونس عن مالك [illegible] بين القدري والحروري بانه لا يصلى خلفهما ثم ذكر بعد ذلك الخلاف
قد علمت ان الجميع سواء في البيان بعد ان ذكر الاربعة اقوال وان الخلاف مبني على الخلاف في التكفير وهذا فيما [illegible] البدع الموحدين
اذ منهم من هو [illegible] ومنهم من هو [illegible] ضعيف لا يسلم [illegible]
ان يختلف في الاعادة [illegible] الاعتقاد غير واجبة لمن صلى [illegible] هذه المسألة وان كانت الرواية جاءت محتملة [illegible]
ابو بكر [illegible] وشرط الامام كونه غير لحن بفتح اللام وسكون الحاء المهملة [illegible] خلف لحان **ح** وهل يلحن مطلقا او في الفاتحة

ويغير

هامش: قف الفقيه لا يكون فقيها حتى تجتمع فيه الخ — قف من دخل الصلاة واتى بها الخ — قف الكاتب للظالم ومن باغة الى [illegible] جباية المغرم — ومن تخرج امرأته للعرس — قف مدينة فاس [illegible] العلوم — [illegible] والمدونة [illegible] لا يسلم على اهل البدع ولا يصلى خلفهم

ويغير مميز بين ضاد وظاء خلاف هـ **ح** وفي اللحن ثالثها تصح ان لم يغير المعنى كانعمت بضم وكسر او في الفاتحة وا
لشاذ الصحة **ص** يعني ان الخلاف المذكور هل [illegible] في ان [illegible] الصحة وان اللحن [illegible]
لكلام وهذا القول حكاه اللخمي ولم يجزه المازري [illegible] عليه ولذا قال **ح** الشاذ الصحة ونقله في البيان عن ابن حبيب قال والصلاة عنده
مكروهة ابتداء قال وهو الصحيح لان [illegible] لا يعتقد [illegible] ما يقتضيه اللحن بل يعتقد ما يعتقد [illegible] ولا يلحن في قوله والشاذ الصحة اشا
رة الى ان المشهور البطلان ولكن لا علم من صرح بمشهوريته مع ان [illegible] وهو الصحيح واحتج بقوله في المدونة ولا يقتدي من يحسن خلف
من لا يحسن القراءة [illegible] ويعيد ابدا وهو اشد [illegible] قال في المدونة ولا [illegible] فاتحة ولا غيرها ولا بين من يغير المعنى ولا غيره والثالث
انه اذا غير المعنى [illegible] بطل [illegible] وهو اختيار
القابسي [illegible] والرابع لابن اللباد [illegible] ابن عبد السلام وهذا اذا كان [illegible] قلنا وقد كان
بعض علماء شنقيط يقرؤون الضاد [illegible] وغلطوا مع انهم ادعوا العلم [illegible]
وتبعهم [illegible] على الفقيه [illegible] الضاد والظاء واحد ومن بعض ابياته رضي الله عنه
ومن قد تعنوا بالتواليف [illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا كرهاء [illegible]
[illegible]
[illegible] من الكتب [illegible] تعلم من اهل [illegible]
[illegible]
[illegible] **اقتدى** بمأموم [illegible]
مع الامام [illegible] مسبوق [illegible] صلاته [illegible] بمأموم اقتدى بها
موم [illegible] صلاته [illegible] مع الامام ركعة ثم قاما للقضاء [illegible] احدهما بالاخر فصلاته
صحيحة وذلك اذا كان المقتدي جاهلا [illegible] واعلم ان شروط الامام شرطان شرط
صحة [illegible] بطلت الصلاة خلفه [illegible] وجوده هو المطلوب [illegible]
وتبع وهذه الشروط المتقدمة هي شرط في صحة الامامة مطلقا في الجمعة وغيرها [illegible] الجمعة شرطان [illegible]
وهما ما اشار اليه بقوله لا تصح الامامة في صلاة **جمعة** [illegible] بفتح المهملة فلا تصح خلف عبد في
جمعة وكذا في العيد اذ لا جمعة ولا عيد عليه [illegible] وهو الاشبه والشرط الثاني ان يكون **مقيم** فلا تصح خلف
مسافر [illegible] اربعة ايام [illegible] ومنع ابن القاسم امامة العبد
في الجمعة [illegible] **ص** وقد اختلف [illegible] وروي عنه الكراهة وقيل يجوز استخلافه
[illegible] على العبد ثلاث حالات الاولى ان يؤم في الفريضة من غير ان يتخذ اماما [illegible] روي عن مالك لا يؤم العبد
الاحرار الا ان يكون [illegible] والثانية ان يتخذ اماما [illegible] الفريضة [illegible] واجاز ابن القاسم ان يتخذ اماما
[illegible] التراويح [illegible] النوافل [illegible] العيدين والكسوف والاستسقاء [illegible] واجاز ابن
الماجشون [illegible] الجمعة [illegible] خلاف هـ
فلت هل يتناول [illegible] امامة [illegible] قلت والله اعلم المفهوم من قوة كلامهم
كونه [illegible] قال العلامة
لا يلزم من عموم [illegible] مسألة صحة الامامة [illegible] صحة التعليل
بالمرسلة [illegible] امامة جبريل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الملائكة هـ قلت [illegible]
له الآية [illegible] قلنا [illegible] الجنة [illegible] الجنة قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] **عد** [illegible]
[illegible] **الفروع**
[illegible] **السلسي** [illegible] صاحب **ابو بكر** [illegible]
وصح [illegible] **باد** [illegible]
[illegible]

هامش: قف وهنا [illegible]

وهم سكان الامصار والاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ووجه الكراهة خوف الكبر بانه ليس فيهم من يصلح للامامة وقول ابن حبيب لجهله بالسنن رده ابن [illegible]
جانه اذا جهلها امتنعت امامته فان وقع اجزاتهم ضيح فالولى بين الجمعة والجماعة غالبا وهذا في المسلمين وفي النجس [illegible] عياض
والاعرابي بفتح الهمزة هو البدوي عربيا وقوله لغيرهم راجع للثلاثة كما رايته مبسوطا ومن ابن رشد يكره اي كره هنا الجماعة او بعضها
ح اي انه يكره امامته [illegible] لانه مكروه فقط [illegible] بعضهم جازة كراهته لامن الاخير وان كان [illegible] ولا يعتبر به وروي لا صلاة لامام
وهم له كارهون ويكره ان يكون كالاشل [illegible] الكاف مقطوع اليد [illegible] وكل كراهة في امامته [illegible]
به ح عدم الكراهة وبعد قليل [illegible] ونصه ولا تكره [illegible] الاشل والاقطع كالاعمى وقيل تكره كالمتيمم بالمتوضئين والمقيم بالمسافر [illegible]
تعقبا كلام خ ضيح ابن بشير وصاحب العمدة المشهور من المذهب ان الاقطع والاشل لا يمنع الاجزاء لانه مكمل [illegible] وظاهر رواية ابن وهب
انه يمنع الاجزاء لانه روي لا يصلى خلفه واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم [illegible] العمدة ويحتمل
[illegible] الكراهة بين نقل الخلاف وعلى هذا [illegible] ح من نفي الكراهة ليس هو المذهب لانه اقتصر في الجلاب على ما ذكره ح المعمول
[illegible] اللباب وغيرهما عليه [illegible] كراهة امامة الاقطع والاشل [illegible] واجاز ابن الماجشون امامة الاقطع والاشل
[illegible] الرواية المذكورة في النوادر [illegible] وكذلك تكره الا امامة بلا رداء [illegible]
[illegible] بالغصب [illegible] خاصة [illegible] العلامة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] صلاة بين الاساطين [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] النعال [illegible] او لتقطيع الصفوف [illegible] الشياطين [illegible]
[illegible] التنفيذ موضع الصوار [illegible] امام الامام بلا ضرورة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] يسمعون تكبير الامام في غير الجمعة [illegible]
[illegible] لو لم يسمعوا تكبيرهم [illegible] واحد ويحمل كلام الناظم [illegible]
[illegible] الجماعة لا يجوز ان يكون امامها خلفهم
وعدم الجواز [illegible] بالمكروه ووجه الكراهة انه قد يخفى على الامام ما لا يعلمونه [illegible] ثالثة ونحو ذلك
اولان سنة المأموم التاخير [illegible] الضرورة [illegible] امام القبلة يصلون بصلاة الامام
[illegible] قلت وصلاة المأموم امام الامام كراهة [illegible] التشويش [illegible]
[illegible] حضور قلبه في الصلاة وحضور القلب [illegible] والشيخ [illegible] ناصر
الدرعي [illegible] جماعة اي اقامتها ثانيا في مسجد [illegible] العادة بالجمع فيه
[illegible] المسجد [illegible] بعد صلاة امام بكسر الهمزة خ اي الامام الراتب
[illegible] راتب [illegible] الامام الراتب [illegible]
[illegible] الاثمة [illegible] التعليل [illegible] الكراهة [illegible] الامام
[illegible] المذهب [illegible] لا يجوز له ذلك [illegible] امام الصلاة [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] السلطان [illegible] وفي وقع اذن السلطان [illegible]
[illegible] جماعة من العلماء [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] اعلم [illegible] تكثير الجماعة [illegible] خلف مغفور [illegible]
امر بالجماعة وحض عليها [illegible] لا تجمع الصلاة في مسجد واحد مرتين [illegible] فضيلة الجماعة [illegible]
كرم الله تعالى ان شرع الجمعة [illegible] المساجد [illegible] شرع العيد [illegible] الجمعة
ثم شرع الموقف الاعظم بعرفة الذي يجتمع فيه الناس من [illegible] الاقطار [illegible] العيد [illegible]
احسن ما علل به الكراهة في هذه المسالة [illegible] اهل البدع [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] مع امامهم [illegible] الامام وعلى الاول
[illegible] المذهب لا يجوز وان اذن الامام [illegible] صاحب اللباب الجواز اذا اذن الامام [illegible]
[illegible] لا يجوز وان اذن الامام [illegible] الناظم من كراهة الاعادة هو المشهور [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الجمع ابن رشد [illegible] امام راتب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة الاخرى [illegible] كراهة الاعادة [illegible] الامام [illegible]
جواز الاعادة المازري وهو الاظهر [illegible] اجازة الجمع في المسجد الذي لا امام راتب له [illegible] الموذن [illegible]
[illegible] الامام وصلاته وحده [illegible] جماعة لا يجوز لهم ان يجمعوا تلك الصلاة [illegible] الامام [illegible] الموذن [illegible] الامام

تكره صلاة المتيمم بالمتوضئين

الجماعة لا يجوز ان يكون امامها خلفهم

[illegible] جمهور [illegible] العلماء [illegible] المازري [illegible] فقال مالك [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible] صلاة الامام المعتادة
[illegible] للامام [illegible] الشيوخ [illegible] خ واعادة جماعة بعد الراتب وان اذن
[illegible] الجمع [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] وكره للامام الراتب ان يكون مجهولا [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] من [illegible] اغلف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اغلف [illegible] بالغين المعجمة [illegible]
[illegible] الختان [illegible] الختان [illegible]
[illegible] لا تجوز شهادته ولا امامته [illegible] اختتن ابونا ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين [illegible] سنة
[illegible] ولد [illegible] خصي [illegible] كذلك وهو
[illegible] المعجمة [illegible] خصيان [illegible]
[illegible] المقطوع الذكر [illegible] المجبوب وكذلك يكره ان يكون [illegible] اماما راتبا [illegible] وجه الكراهة
[illegible] لا للسنة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاغلف [illegible]
[illegible] الختان [illegible] لا تسقط الا
[illegible] ضيح [illegible] وجاز ان يكون عنين [illegible]
[illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الحجاج [illegible]
[illegible] الحجاج [illegible]
[illegible] بالفضاء [illegible]
[illegible] الحجاج [illegible]
[illegible] وابدلها [illegible]
[illegible] محمد الكبير [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ناصر [illegible]
[illegible] احمد [illegible]
[illegible] اعمى وهو المعروف [illegible] الناظم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ضيح [illegible] البصير [illegible]
وجاز ان يكون الكن [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] خ [illegible] الالكن [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible] الالكن [illegible]
[illegible] الالكن [illegible]
[illegible] القاموس [illegible]
[illegible] القاموس
[illegible] الحروف [illegible]
[illegible] الحروف [illegible]
[illegible]

فهو

[illegible] ابن العربي بجواز قليلها دون كثيرها ج والاكثر المنصوص [illegible] وقيل [illegible]
بامامته مع وجود غيره هو ظاهر [illegible] وقلنا ابن العربي [illegible] وجاز ان يكون [illegible] اما ملاك [illegible]
في غير العادية [illegible] اللخمي لا اعلمهم يختلفون ان صلاة من ائتم بالا [illegible] ولا اعادة عليهم وجاز ان يكون [illegible] ومحمد [illegible]
[illegible] ولم [illegible] وينبغي ان يلحق به الابرص [illegible] لذلك [illegible] ابن جبير [illegible] عليه ابن رشد في المسالة [illegible]
بليغ وهذا القدر الذي ذكرناه من شروط الامام واحكام صلاة الجماعة وهو القدر [illegible] المكر الذي يحتمل هذا الموضع لانه [illegible]
و[illegible] مما [illegible] والله الموفق بفضله [illegible] رحمه الله تعالى يتكلم في حكم المسبوق والماموم [illegible]
بالماموم فقال والمقتدي فاعل وهو الماموم والامام مفعول مقدم بقوله يتبع اي يتبع المقتدي الامام وجوبا
جميع افعال صلاته فلا يسبق [illegible] من الامام فيها وقد حققنا تلك التي [illegible] على نفسه وعلى امامه
على الصفة [illegible] عمدها اي على التي [illegible] متعلق بقوله اعد [illegible] ولا تنتقض فيها وان شرع فيها
له واعلم ان من [illegible] عليه [illegible] التي [illegible] الماموم [illegible] الى اربعة اقسام الاول [illegible]
جنبها بالنسبة الى الامام [illegible] علم ان الامام [illegible] لكونه [illegible] لا [illegible] اتباع الامام وان جلس عمدا بطلت
لكونه خالف [illegible] والثاني ان يتيقن انتفاء الموجب فيلزمه الجلوس وان تبعه عمدا بطلت لكونه خالف والشرط [illegible]
في صحة صلاة الجالس [illegible] ابو عمران [illegible] انه [illegible] الثالث والرابع ان يشك [illegible]
بظن فيعمل [illegible] على الطرق الشاك على الاحتياط بان يتبع الامام وهو الاحتياط وما ذكره ج [illegible]
ج [illegible] وانما يعتد من صلاته بما تيقن [illegible] هذا [illegible] مالك واصحابه ابو حنيفة [illegible] ج بل
[illegible] لموجب [illegible] من يلزمه اتباعه ويتبعه ومقابله [illegible] والثالث منصوص [illegible] الرابع
[illegible] والساهي معذور [illegible] حكم الماموم [illegible] على اربعة اقسام من يلزمه اتباعه ويتبعه لتيقنه الموجب
او شكه او ظنه ومقابله اي من لم يلزمه اتباعه ولم يتبعه لتيقنه انتفاء الموجب او ظنه او [illegible] ج لا [illegible]
الباجي فاما الوجه الاول فلا [illegible] ج [illegible] الوجهين لان كلا منهما [illegible] عليه [illegible]
وانما تصح صلاة الجالس اذا سبح بالامام وان لم يفعل وقعد فليعد ابدا والثالث من يلزمه اتباعه ولم يتبعه [illegible]
يلزمه الاتباع [illegible] ومقابل المنصوص هو اختيار اللخمي فانه قال قال محمد وان قال الامام بعد السلام [illegible]
[illegible] بطلت صلاة من جلس [illegible] صلاة من تبعه سهوا او عمدا [illegible] والصواب [illegible]
من جلس ولم يتبعه لانه جلس [illegible] ولا هو يرى انه لا يجوز له اتباعه وهو اعذر من الناعس والغافل والرابع من لم يلزمه اتباعه
عن [illegible] الكمال ويتبعه [illegible] انه يلزمه [illegible] قولان [illegible] او ان [illegible] ان [illegible] غير [illegible] من الاعلام [illegible]
واما من لم يتبع الامام [illegible] وحكمه الاتباع او تبعه [illegible] وحكمه الجلوس فصلاته صحيحة وقد ج [illegible]
الاتيان بركعة [illegible] من جلس وحكمه الاتباع وقلنا بصحة صلاته فان [illegible] ابن هارون [illegible] بعد ان لم [illegible] ج
من جلس وحكمه الاتباع [illegible] الاختيار [illegible] ج [illegible] من جلس [illegible] وحكمه الاتباع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التفصيل [illegible] ولا خلاف في صحة صلاة [illegible] ج وت وان قام [illegible]
بجلوس الا انبعه وان خالف عمدا بطلت [illegible] ساهيا [illegible] الجالس [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] عليه ركعة [illegible] عليه الجلوس وانبعه في الخامسة [illegible] زائدة [illegible] هذا المتبوع للامام [illegible]
صحة الرابع [illegible] الرابع واعادته هذه الركعة على اصل المشهور قاله ابن عبد السلام وابن هارون [illegible] ج انتهى [illegible]
لا بن [illegible] على ما [illegible] الامام [illegible] لموجب [illegible] واعادة [illegible] قولان [illegible] على ما قلناه [illegible]
وان [illegible] لم [illegible] الرابع [illegible] المسالة [illegible] عليه الجلوس لم [illegible] من صلاته
[illegible] انه زيادة [illegible] واختلف لو ذكر الامام [illegible] في الثانية [illegible]
[illegible] من خلفه [illegible] بعد ها معه [illegible] الركعة والسجدة [illegible] وان لم [illegible] صلاتهم [illegible]
يجب عليهم ان يعيد معه ابن القاسم في العتبية لا يسجدون معه [illegible] وقال [illegible] ان [illegible] قاله اللخمي والمازري [illegible]
ولو تبعوه على ترك السجدة عالمين بسهوه فصلاتهم فاسدة [illegible] وهذا الخلاف انما هو ان لم [illegible] الامام الرجوع اليه [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] بعقد الركعة التي بعدها فصلاة القوم صحيحة باتفاق [illegible] الامام [illegible] صلاته [illegible] جلوسه [illegible]
بعد [illegible] وان [illegible] منهم [illegible] من خلفه ولا [illegible] احدهما ان [illegible] والثانية ان تبعوه على ترك
السجدة عالمين بسهوه فان [illegible] ولم يرجع الامام الى السجود حتى [illegible] بعقد الركعة التي بعدها [illegible] ثلاثة اقوال

احدها لابن القاسم تجزيهم وتتم الركعة ويقضيها الامام ومن سها معه فاذا كمل ثلاث ركعات قام ومن سها معه الى الرابعة وقعد
من لم يسه حتى يسلم فيسلمون لسلامه ويعيد بهم جميعا بعد السلام وهو اضعف الاقوال لاعتداده بالسجدة وهم انما
يفعلونها في حكم الامام ولم [illegible] ان صلاتهم تبقى على سنتها ونقص الامام ولهذا قال ابن القاسم احب الي يعيدوا وانما
يسجد الامام بعد السلام [illegible] ذكر فعل [illegible] في الثانية لانه يجعلها اولى ويأتي بالحمد وسورة ويجلس ويكون [illegible]
حتى [illegible] الثانية او [illegible] بعد السلام لاجتماع الزيادة والنقصان والقول الثاني ان صلاتهم فاسدة [illegible] ذكر [illegible]
مخالفة نيتهم نية الامام في عدد الركعات وهو قول اصبغ والقول الثالث ان السجود لا يجزيهم ويبطل عليهم الركعة كما بطلت على الامام
ومن معه ويتبعونه في صلاته كلها ويجزيهم حكاه ابن المواز [illegible] ان تبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه فان [illegible]
[illegible] ويتخرج على [illegible] المدونة انما تبطل عليهم الركعة ولا تنتقض عليهم الصلاة [illegible] لانه [illegible] العتبية عنها
[illegible] من خلفه وسجدوا ولم يرجع الامام حتى قام الى ركعة القوم صحيحة باتفاق [illegible] اذا سها بعضهم ولم يتبعه
البعض وسجد ثلاثة اقوال مع فوات التدارك [illegible] الامام لا يلزمهم بينهما فرق ومختصر كلام المازري حصول الاقوال
الثلاثة فيما اذا لم يسجد عنها احد ممن خلفه [illegible] الاقوال [illegible] اذا تبعوه على ترك السجود
عالمين بسهوه ولم يسجد ذلك [illegible] الثانية [illegible] ثم شرع رحمه الله يتكلم في حكم المسبوق فقال واحرم
[illegible] تكبيرة الاحرام المسبوق [illegible] من الصلاة مع الامام [illegible] والامام [illegible] حال [illegible] فورا
بلا تاخير [illegible] التكبير ولم يكبر فورا [illegible] الظاهر من الروايات [illegible] التكبير انما [illegible] تحصيل
[illegible] المسبوق [illegible]

[illegible]

دخل [illegible] مع الامام في صلاته كيف ما كان العمل [illegible] حال كونه المسبوق
مكبرا [illegible] زائدة على الاحرام [illegible] للركوع او للسجود [illegible] ان كان الامام لساجدا او كان راكعا الباء [illegible]
[illegible] من الصلاة [illegible] الثانية او الاولى [illegible] تكبيرة الاحرام فقط ويجلس بلا تكبير
وقوله تبعا معطوف على احرام اي احرم المسبوق وتبع الامام كيف ما كان العمل [illegible] وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا
تاخير للجلوس واعلم ان المسبوق [illegible] التكبير [illegible] للاحرام فقط والامام [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] تكبيرة [illegible] والركوع [illegible] اجزأته بخلاف الامام والمنفرد فانه
[illegible] من خلفه فان قصد به الركوع او الهوي [illegible] لم تجزه [illegible] مع الامام واعاد احتياطا [illegible] ضح [illegible]
انه نسي تكبيرة الاحرام فان كبر للركوع ونوى به تكبيرة الاحرام اجزاه وان كبر [illegible] مع الامام وتجزيه عند [illegible]
لم تكن للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الامام ركعة وركعها معه ثم [illegible] التكبير [illegible] الصلاة [illegible] ركعة بعد سلام الامام
[illegible] الامام لا يجزيه ان ينوي بتكبيرة الركوع تكبيرة الاحرام [illegible] الماموم [illegible] على ثلاثة اقسام [illegible]
لا يجزيه [illegible] تكبيرة الاحرام ولا الركوع [illegible] الامام حمل على الماموم تكبيرة الاحرام
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الامام انما يحمل على الماموم [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] ج [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] للركوع ونوى به الاحرام [illegible] الشيوخ [illegible] هذه المسالة [illegible] الجنابة والجمعة [illegible]
المازري ابن عطاء الله والصحيح انه يجزيه [illegible] الجنابة والجمعة لان تكبيرة الاحرام [illegible] وتكبيرة الركوع
لا تفتقر الى نية [illegible] التكبير [illegible] الاحرام [illegible] صاحب النكت وابن يونس
صاحب المقدمات انها لا تجزيه وهو قول محمد [illegible] التكبير للركوع [illegible]
[illegible] وهذا الخلاف مبني على انه هل يجب على الماموم ان يقع [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] الاشكال انه لا يعتد بهذه الركعة [illegible] ج [illegible] للركوع ونوى به العقد [illegible] الاجزاء وان لم ينوه ناسيا
[illegible] الماموم [illegible] تكبيرة [illegible] ضح [illegible] للسجود [illegible] للركوع [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] ركعة [illegible] المسبوق [illegible] مع الامام
[illegible] صلاة [illegible] لسلم الامام من صلاته قام [illegible] المسبوق [illegible] فاضيا القول اي اقوال الامام [illegible]
[illegible] وفي الافعال فلا يجلس بانيا على ما ادرك منها مع الامام [illegible] اول
صلاته [illegible] الاقوال
والركعة الاولى [illegible] واحدة [illegible] ثانية
الامام [illegible] الافعال [illegible] ثالثة [illegible]

بعد الا انها كذلك في انته وهي ثالثة الامام رابعة ويتشهد ويسلم وهذا هو المشهور كما ذكره الناظم من التفصيل وعليه لا يفتتح العدد
المسبوق في الحج لانه ادرك مع الامام داخرته وهي التي يفتتح فيها واذا سلم الامام قام يقضي الاولى وهي ثانية من الفوت وعليه
عدا في هذا ذكر بقية صاحب ر وعبد الحميد وغيرهم ان الحج كله على هذا وهو منصوص ابن القاسم في المدونة وفي المسئلة قول ثان
كي ها ج ولبعض في انها مع ثالثة طرق الاولى ثمان في الاقوال فان في الاقوال الثانية للغير ويبني في القراءة ويحل في الجلوس الثالثة للخمي
وغيره ثلاثة اقوال بان فيهما فان فيهما والعبرة على البناء بان ولا كل القراءة لا يجلس ثلاثا فيها م المسئلة الاولى لهذا هي التصور
كما قدمناه والثالثة قال صاحب ضيح اذا ادرك ركعة من العشاء الاخيرة فعلى البناء مطلقا يقوم فياتي بركعة بام القران وسورة ويجهر
ويتشهد ثم ياتي بركعة بام القران فقط ويتشهد ويسلم وعلى القضاء مطلقا ياتي بركعة بام القران وسورة ولا يجلس ثم باخرى بام القران
وسورة ويجلس ثم بالثالثة بام القران فقط ويجلس لانه اخر صلاته وعلى الثالثة ياتي بام القران وسورة ويجلس لانها ثانية بنائه
ثم ياتي باخرى بام القران وسورة لانه بقي من الاقوال ثم بركعة بام القران فقط كما في البناء اولا والكل بقية التي نسبها ج للاكثر هي لابن ابي
زيد وعبد الحميد وبه قال جل المتاخرين واختارها المازري كما صرح به اولا وورد من بقية اللخمي بان القول الذي حكاه انه قاضي في الافعال
غير موجود قال ابو محمد لا خلاف بين مالك واصحابه ان القاضي انما يفترق من الباني في القراءة فقط لا في قيام او جلوس وهكذا
قال ابن حارث اتفقوا على انه قاضي في القراءة بان في القيام والقعود المازري فان قيل فاذا تحققتم ان من قال انه قاضي لا يختلف
في القيام والقعود فعلى ماذا يحملون الخلاف عن مالك فقد روي عنه ان ما ادرك المسبوق هو اول صلاته وروي عنه انه اخرها قال
ابو محمد وهو المشهور وقيل المشهور من مذهب الاشياخ انه يحمل على ما ذكر فما روي عنه ان المدرك هو اول صلاته يحمل على اعتبار القيام والقعود
وعلى حكم نفسه وما روي عنه انه اخرها هو محمول على اعتبار القراءة على ما في امامه وحاصل اللخمي في الثانية انه اتفق على انه بان في الا
فعال واختلف هل ياتي في الاقوال وقال في التفصيل ما اختاره اللخمي انه بان مطلقا ولا في القراءة لا يجلس ثلاثا فيها على نحو ما كان الامام
قد زاد في مقدار القراءة وذلك لا يصح وهو ضعيف اذ الذي يلزمه القراءة غير متعين وهو كذلك مردود الاثر ان من جهر في صلاة سرية
يسجد بعد السلام قيل منشأ الخلاف اختلاف الروايات في قوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي بعض الروايات
وجميع القائلين بالقضاء يبني الى ان يفرغ الامام المسبوق بعد سلام الامام لقضاء ما فاته قعد **كبر** بعد السلام مع القيام في قيامه ا
تعتدانه ولا كان مطلقا بل ... **ان ادرك وجلس مع الامام متشهدا** اثر ركعتين لان جلوسه وافق محله ولذلك لا يكبر حتى يستوي
قائما **او** جلس وادرك الامام **اقل من ركعتين** كان يدرك في السجود الاخير او التشهد فانه يقوم حينئذ بالتكبير ويقال التكبيرة الافتتاح
سورة كمن ادرك الامام قائما في ثالثة الرباعية وجلس معه ما ادرك وهو ركعتان ثم سلم الامام وقام المسبوق لقضاء ما فاته فانه يكبر
لقيامه لان جلوسه وافق محله وهذا هو المشهور ولذلك يقيم تكبيره لانه قاضي والمشروع في اول القضاء تكبيرة للامام تقدمة
ومفهوم الشرط ان ادرك ثلاثا او واحدة كما في الرباعية وثلاثية من الثنائية فقط او ثالثة المغرب انه يقوم بغير تكبير لان جلوسه في غير محله
وانما هو لموافقة الامام وقد رفع بجلوسه معه بتكبير وهو في الحقيقة للقيام وجلوسه لموافقة الامام لا يحتاج لتكبير على المشهور
ولابن الماجشون يكبر لانه انتقال الركن والى قول ابن الماجشون اشار خ بقوله وقيل مطلقا خ وقام بتكبير ان جلس في ثانية الا مدرك التشهد
فان قلت وهل يفهم من قول الناظم كبر ان التكبير مع القيام او بعد قلت لا يفهم منه شيء بل هل مع القيام او بعد قلت لا يكبر حتى يستوي قائما
ينتزل هذا منزلة من قام من ثنتين الوسطى وحكم هذا لا يكبر حتى يستوي ولانه انتقل على بنائه بغير هذا المحل لانه محل الاختصار
ولذلك تسبيحا ... امتزاج الزلازل والاقصاف والصم الصوبي **ابن البنا** فمدرك الا ... منها كما تنتبه يقوم بالتكبير للمفتش
ومدرك الاوتار مثل الواحد كما بغير تكبير فيه هذا قاعدة و ونبه على سهو المأموم مع امامه فقال **والسهو اذ ذاك** ابي حامل
القدوة **احتمل** الامام على المأموم وقوله احتمل يتعلق بعلم الاثم ومعمول السهو ومعناه ان حمل الامام السهو على المأموم اذ اقتدى
به في حال الاقتداء به بشرط حصول ركعة فاكثر كما سياتي خ و ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وكل السهو سهاه المأموم فالامام يحمله
عنه الخ **فرع** ومن سلم ظانا ان امامه سلم ثم تبين انه لم يسلم رجع فسلم بعد سلامه ولا شيء عليه حمله الامام عنه وان لم يسلم كذلك
ثم رجع بعد سلام الامام فانه يسلم ويسجد بعد السلام عن ابن عرفة وقال ابن القاسم عن مالك اذا ظن مأموم سلام امامه فسلم ثم
ذكر قبل سلامه فيسلم ثانيا بعده ولا سجود لسهو عليه لحمله بانتهامه وان علم بعد من سلام الامام فليستحب له السجود
بعد انصرافه وقيل روى ابن القاسم الحجر واعزاه النقل الصري للخطاب عليه حرامه **ويسجد المسبوق** سجود القبلي
ان كان السجود ترتب على **الامام** فانه يسجده **معه** بالسكون للوزن وهو ظرف للمسبوق بمعنى ان الامام اذا ترتب عليه السجود القبلي
ويسجده فان المأموم المسبوق يتبعه فيه ولو لم يدرك سببه بشرط ان ادرك معه ركعة فاكثر والا لم يدرك شيئا و ان كان هذا السجود الذي
ترتب على الامام **بعديا فيقضي** المسبوق **بعد السلام** من صلاته سوى **ان ادرك** المسبوق الموجب **ذاك السهو** الذي
سهاه الامام **او لا** بان ادركه معه فان كان في الركعة فاتته الحاصل ان للامام والمأموم المسبوق في هذا المحل ظرف وفيه ذلك الى

صلاة

صلاة المسبوق تبطل بسجوده عمدا مع الامام لسهو ترتب عليه بعديا او قبليا فقط ما عليه ان لم يلحق معه ركعة فاكثر بل او ادرك
في القنوت او سجد معه قبليا ان لم يلحق هذا المسبوق ركعة مع الامام على المشهور لانه بزيادة سجدتين متعمدا الغير موجب لانه انما
هو مأموم بسورة وظاهره كان عامدا او جاهلا وهو كذلك قاله العبقري وان ادرك هذا المسبوق ركعة فاكثر مع الامام سجد معه
القبلي ان سجد وجوبا بل سجد المأموم ولو ترك امامه وان لم يدرك هذا المسبوق موجب سجود السهو مع الامام فان كان
الامام سهى قبل دخوله معه فانه يسجده وقوله سجد معه وهو المشهور اشهب يسجد بعد القضاء بناء على ان المدرك مع الامام
اول صلاته اذ لا يسجد للسهو في وسطها وظاهره ولو كان تركه مبطلا لصلاة الامام وهو كذلك لقول ابن رشد في البيان الا
القاعدة ان كل ما يحمله الامام عن المأموم لا يكون سهوه عنه سهوا له اذا لم يفعله وعلى هذا فقول الشارح هذا اذا
ظاهر ان كان بعديا او قبليا لا تبطل به وان كان مما تبطل به فتبطل عليه على المشهور ونزاد هذا على قولهم كل صلاة بطلت على
الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه وفي هذا نظر وسياتي ما ذكرنا فيهما ان شاء الله عند قول الناظم عليه
فرع محل واما السجود البعدي الذي ترتب على الامام فان هذا المسبوق يؤخره كما عبر به الناظم حتى يقضي ما بقي عليه من صلاته
ولا يسجد مع الامام فان سجده متعمدا ابطلها صلاته وان جهل فقال عيسى يسجد ابن رشد وهو القياس على اصل المذهب
لا دخاله في صلاته ما ليس منها وعزاه ابن القاسم وجعله كالناسي وذكر هنا في ضيح بغير تمام جمع وتبعه في الشامل العطاء
فلو سجد معه سهوا اعاده اثر صلاته م ونسكت الناظم عن قيام المأموم لاتمام صلاته هل بعد سلام امامه من طلبا صلاته وهو مذهب
المدونة واختاره ج او حتى يسلم الامام من سجوده هو في قولان والاولوية لا الوجوب فلو سها المسبوق بعد امامه لا يخلو
اما ان يزيد او ينقص في الاول يسجد بعد السلام وفي الثاني يسجد قبل السلام عند ابن القاسم واشهب وبعد عند عبد الملك م ا
عند الامام ولو زاد الامام ونقص المأموم بعد مفارقته فقال البساطي وكيف هل يسجد قبل نظرا الى ان سجوده عن زيادة او نقص
او يسجد بعد القضاء ... ان عليه قبل سهوه قولان لابن القاسم واشهب و عبد الملك م ويتم من كلامه ان عين المسبوق
يسجد معه قبليا او بعديا وهو كذلك اتفاقا فيهما ايضا لنا العلماء رضوان الله علينا وعليهم هذه المسئلة بان من ا
الخ **لم يحصل** ولم يدرك مع الامام **ركعة** كاملة فاكثر انه لا يسجد مع الامام قبليا او بعديا ومهما سجد بطلت واما
لو سجد مع الامام القبلي ثم سها بعد مفارقته فانه يسجد لسهوه ثانيا عن ابن القاسم خلافا لابن الماجشون متلت
يكفيه الاول وهو **لغو** على المشهور فقال من سجد لسهوه مرتين ولو ترتب عليه قبلي من جهة نقصه وبعدي من جهة اما
من اجزاء القبلي والله اعلم و واعلم ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة امامه فاذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم وعليه نبه بقوله
بطلت الصلاة على المقتدي وهو المأموم بسبب حصول امر **مبطل للصلاة على الامام** اذا بطلت الصلاة على الامام وسرى البطلان
لصلاة المأموم فتبطل حقيقة لارتباط صلاته بصلاة امامه هذا كونه **غير** ... ان يكون بدلا من مبطل **فرع** اي ... في الحقيقة
والعبارة لا تخفى على ذي لب واشار بهذا الكلام الى قول الفقهاء كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم الا في الحدث وعلمته
وفيه قال الشيخ ميارة وان صلاة الامام بطلت للمقتدي كذا ان بطلت الا في عشرة و واحدة تجي فيها وحده للمقتدي
ذكر النجاسة لم يعلم بها وزد نسيانه الحدث سبقا فدري وكشف عورة لسجود غافلا عن ثلاثة وطال او قبلا وان على بعض
بقي او طال او ظهر او بعد ثم ونقاط مساوي لذي الصلاة قد نوى اما مته لكن الى عاله قد سوى فهقهة غلبا وان ناسيا
بطلها للكل مختار فيشمل ذكر العوريني البيستر اقسما في جلبها خلف كما قد علما في كلها يستخلف الامام الا الذي السجود
بالتمام اعلم لانه مقيدها يسهو فيما سوى الى ذلك العوريني اعلما مشهورها البطلان للكل ولا يجوز الاستخلاف بصلاحية
اذا نجس قبل عن القيام امام او حصرا بحاف بالدوام عن ام القرا وان كذا رعف يتعرق المسبوق فيها واعرف صلاته
ان تاخرا او يستخلف الغير فحيث الاتيم او ان تغف على سواها فاضمها وارجح النواء من الع عقبها قلت في هذا المحل موضع
ونقل الشيخ ميارة اربع ورقات واقتصرت على هذه الابيات لاجل الاختصار وفيها ما يكفي اشارة والله الموفق بفضله و **محك**
بتع الميم وفتح الجيم ان كان ظاهرها كظهور العين ومن يوزن صبور يطلق على البعل والحليلة والمراد هنا الزوجة ... من خط والجمع
ان المنتصب الكسر الكي ... ومن نصه ... بسببه الفا مو سو وهو **و** الفي **حكم الحدث** في اثناء صلاته فان
ضوء منتقض يعني من غير وضوء ناسيا ثم تذكر فيها فانه تبطل او به الحدث **غلب** بضم اوله وكسر الثاني اي اراد البول والغائط والريح
الخروج غلبة من غير ارادة في اثناء صلاته فانها تبطل على الامام دون المأموم ومن هنا تبين ان قوله **فرع** يعني في عشرة لا يجب البطلان
المحقق او لانه لم يتمكن له التحول ... لا ستخدامه الوزن ثم قيد البطلان على الامام وحده بقوله ان لم يبادر الامام و **في الخروج**
من غير مهلة ولا انتظار **متصلا** اي من الصلاة بعينها لم يفعل شيئا منها بعده فان لم يبادر الى الخروج بطلت على المأموم ايضا لانه اتم

بمنتصف الحدث لان مكنه بعد حصول الماله فيها يستلزم البطلان وان تبين ان صلاته بطلت وخرج فتهك الماموميين ففي ابن يونس
لا تقدم اي الستخلاف موتم من ما موميه او حدث ما قبل تمام الركوع والاطلان عليهم دونه ثم ذلك المستخلف الى معقول
الصلاة كلهم ابي الماموميين والى الركوع او السجود وان جاء الامام بعد حصول الطهارة بما جنبي فان لم يستخلف لهم الامام
وابانه والطرق من غير تقدم احد منهم لهم بهم مخيرين وان شاء و انفردوا اي صلوا فيها اداء فين ادى كلهم او بعضهم بلا امام او
قدموا واحدا منهم او اكثر ابي كلا منهم صح تقدم من صلاتهم ولو الشار ولهم الامام بالانتظار كما صرح به السيد خ مختصر
ولعله ركع ان لم يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار او استخلاف الاخر وفي كلام بحدث ومسك انفه في خروجه
او اتموا وحدانا او بامامين او بعضهم الا الجمعة فيدام انتهاء الاولى الا الجمعة اي علم وانعة اي تعريفه وامام
ان تقدم واحد منهم من غير تقدم فالكلهم بطلان صلاتهم لانه حكم الماموميته حنبية والله اعلم قال الفقيه
احمد بن عبد القادر ولا كن لا اعلم من اين اخذه واهنه من تلقاء نفسه وهو مردود الان بالنص في ليل ولما
الكلام على القاعدة الثانية من قواعد الاسلام شرع في الثالثة فقال هاذا

كتاب الزكوة

اي كتاب في ذكر احكام الزكوة التي تجب وقدر الواجب وما يتعلق بذلك وهي لغة النمو من نما يتموا وهو الذي يراد كما في قوله تعالى
قال والرضي لا يسمى بها وان كانت تنقص حسا نموه في نفسه عند الله لتمنى من فقد نبحة طيبة ولا يقبل
الله الا طيبا كان كانها في صاحبها في الرحمان يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبال
والزيادة مثل الماخوذ منهم للخمس مافي عن الزكوة الا التطيب مابقي من مال الكم بالاثم عن كان خبيثا ولذا سمي
او لما اخذ في ذاته بالبركة او لنمو صفة المتصدق الماخوذ منه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وفي حقهم المعنة الثالثة من الهجرة بعد زكوة الفطر وقيل في الرابعة وقيل قبل الهجرة كتبت بعد هما ومتعلقا
نصابه الجملة اثنا عشر وسيأتي بيانها وبدا رحمه الله بالعين فقال فرضت بمتاية للمعجورات الزكوة ثابتة في
عين بالكتاب والسنة والاجماع من جحد وجوبها فهو كافر ومن اقر بوجوبها وامتنع من اخراجها ضرب واخذت منه
كرها وتجزيه ولا يكفي ابن حبيب يكفر والمنتبعة وشروط وجوبها في الجملة الاسلام والحرية والنصاب والملك
والحول في غير المعدن والمعشرات وعدم الدين في العين وعدم التي في الماشية ان كان ثم سعاة وامكنهم الوصول
وشروطه الاجزاء النية وتفرقتها بموضع وجوبها واخراجها بعد وجوبها ودفعها للامام العادل اذا
اخذها وصح فيهما مكان اولى من ارباب فيما اي الشيء او الذي يرسم بمتاية للنائب من سمع وكتب وفي قوله عين
وهو الذهب والفضة سمي بذلك لشرفه وهو ماخوذ من عين الباصرة لكونه اعزى الغيب ويسمى نقدا ايضا وفيما يخرج من
معدن الذهب والفضة وفي الركاز الخمس وهو دفن الجاهلية وفي حب بفتح الحاء المهملة كالقمح والشعير والذرة
بضم الذال المعجمة ثم راء مخففة مفتوحة والزبيب والزيتون والقطاني وفي ثمار بانواعها اعلاها ورسطها ودنيها
وفي نعم بفتح النون والمهملة وهي الابل والبقر والغنم ونحوه غير وما بعدها بالاجماع قوله فيهما ونحو الى عوامله ضيع بقيده
وقد تقدم كالعين الذهب والفضة وفي الانعام بانواعها المذكورة حقت بضم المهملة وفتح القاف اي وجبت وثبت
في كل عام اوسنة لان العام اذا اطلق هو بالاهلة والسنة بالايام لانه يعد ولا تنفع الا ماورد من الزيادة لاف واذا كان
هذا كذا احتاج الى الترك ان يسد ايهما شاء وان شاء في راس كل محرم او في راس الشتوية او غيرهما من الشهور الشاء والا
يضاف الى مسعى الانعام ويشترط كون العام اي كامل ويقف وتتم اذ هو المعتبر باصله لا بتمامه وفيها يتم لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول مع كونه مالكا اخذ ازام الغامه وموضع بفتح الدال وملتقط بفتح القاف والعبد بالحول
اذا يلزم من وجوده وجود الزكوة لهالك النصاب ويلزم من عدمه عدم الزكوة ويسمى حولا لتحول الاحوال وسنة لتسنيه الاه
لتغيرها فيها اي تنقيمها كقوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير وعلامة العموم التسمية في حق
قطعت الملك السيد خ تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وان معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن عرض
وهنا هي حاع الشافعي انه اذا اخرجها قبل الكمال لا تجزي وهو كذلك في المشهور الاجزاء ان قرب والا لم يجز وهو بخمسة في
لا ان ما قرب من الشيء يعطى حكمه وهل القرب شهر او شهران او ثلاثة او نصفه او خمسة ايام او ثلاثة اقوال ووجبت
العين اي الحبوب بالافراك وهو مثلا الحبة بالطعام والمنتفع وهذا عن المدونة ويرام بضم اوله اي يحد المحب بالافراك وعل كل
حال فهو تتميم وحقا وجبت في الزبيب بالطيب ابيضه واسوده بالطيب فيهما وان لم يكمل الحوائج التجميع يخرج من حبه سوا اذا
كله اوباعه حينما يعد بعد الافراك والطيب لتعديه فيها لزم اخراج مثل ما باع من حصة الفقراء لقيام المثل مقام مثله وهم

سنة

عند ابن القاسم ملكان لشركتها على البائع جاز ونو خذ منه قاله في التفيم الا ان يعدم البائع فعلى المشتري بجواز بيعه
لمحتوي وهو عند صواب والطاهر انه يدعى الى زرع فانها حبا او جزبها والاخر ثمنه كعنب وان تبيس وصر التمر وباللر والحكم من الكنز
بغرضه ان اذا بيعها لحاجة اهلها نخلة نخلة واما الكثير من غلة فلا تبدع الحيد وبجاز والا بان سقاط تقويمها الا سقطها
كالواقع الهواء او باكله الطير والا يسقط عن المالك تغليبا لجانب الفقر او تكفي الخارص الواحد اذا اجتمع الكثير من واحد واختلفوا
بقول الاعرف منهم وهو الماخوذ بتحريه عملا بالراجح وان لم يكن فيهم اعرف فيوخذ من قول كل واحد منهم جزء بحسب عدد الخ
المختلفين فلو كانوا ثلثة اخذ من كل الثلث فاذا قال احد هم اربعة او سبعة وقال الاخر ستون لاخرج عن الخمسين وهو مجموع ثلثه
ما قالوه وعليه فيسروا ما ان اصابته جائحة فلا يرجع الى ما بعد تعيش فان بعد ما تجب فيه الزكوة زكاه والا فلا خلاف لابن الحكم
في اخراجها في البدل لان العبرة بتركه ويشترط ان يكون التمر من نوع واحد والاخذ بقول الاول وان زاد على تحري عارف والاحب
الاخراج كلها بالمدونة وحمل على ظاهرها وعلى الوجوب ولمسيب الناظم رحمه الله تعالى ما فيه كفاية وكذا ما حقت وجبت في العين
اي صاحب الزيت كحب الزيتون وبزر الكتان وحب العصفر والجلجلان تخرج من زيته على المشهور ونما الشيطا الزيتون بحبه والحب بحبه وفي
القول الثاني لابن كنانة وابن مسلمة وابن عبد الحكم واسقطوا العصفر عن ملكه وهذه الطريقة في النقل احسن وطريقة حب الزيتون
عن الخلاف وقصد الخلاف على ما عداها فلا ابن رشد فلا بد من معرفة فيحب الزيتون والحب يخرج غيره وهذا الذا بلغ حبه
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم والمكيل بحبة الشعير
ان عدد الحبوب في مد عليه الصلاة والسلام ١٠٥١٨ حبة وان الحبة وفي مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث الرطل في الرطل الا
اوقية والاوقية عشر دراهم والدرهم ٥٠ حبة من مطلق الشعير ولو لم يبلغ الخارصة كما قال والعين في الزيت في بعض
اوله اي بكيل العصاة وهو خمسة اوسق ولو باعه على المشهور خلاف من لم يعتبره وان باع ذلك يعني الزيتون وما بعده اجزاه ان يخرج من
ثمنه ان شاء او السمسم وانما قال ان شاء الله لضعف هذا القول وقيل لقوة الخلاف فيه المعتبر في مختصر السيد خ وشرحه ان الزيتون ونحوه
اذا كان له زيت اخرج من زيته وان لم يكن له زيت كزيتون مصر اخرج من ثمنه وكذلك ما لا يعصر كالبيض وغيرها والقول الاخص يزكى من ثمنه
وان بيع بما فيه الزكوة في الكثير اذا كان خرصه خمسة اوسق وان نقص عنها لم يجب فيه الزكوة بالاتفاق مطلقا تنبيهان
الاول المعلوم اخراج زكاته كاملا منه وان اخرجه من غيره فيجزيه تفصيل كما اشار اليه العلامة الشيخ عبد الاجهوري بقوله
الحب علي حديث وعن مثليه تجزي زكاته مع كره مشتبه والعين لا يجزي عن الانعام والعين والحرث بلا ملاه كالحب
والانعام عن حرث وذا هو المرتضى وعن هذا النثر كذلك العين عن الانعام وعكسه هو جلي التثام وهو بعيد
عجيب فان ما تجد مجموعا هنا كذا فليله ذكره تعظيم الدرر وعلومه اشار الى ان الزكوة تجب في عشرين نوعا لا غير حب وثمار وما عدا
نوعان ما له زيت ومالا زيت له والى هذا اشار العلامة الاجهوري بقوله فقمح شعير وزبيب سلت تمر مع الارز دخن ذرة وق
علس ثم القطاني العدس ولوبيا وحمص وترمس بسيلة والفول والجلبان كرسنة وقيل منهما واعتنا وضعها الزيتون
وحب القرطم وبزر فجل مثلهما مع سمسم وعلس حب طويل باليمن مشبه بخلفته بلا مرقط هاذه التي فيها الزكاة
تجب لا غيرها بلا حفظ فهذه العد هب ثم الشريح رحمه الله القدر والمخرج بفتح الراء فقال وهو بكسر هذه في الزكاة وهو
العشر في الحب والثمار بانواعها وفي الحب بفتح المهملة بانواعها واما الحب بالضم يعرف صاحبه الذي يدخل العلى وان
دخل القلب مات صاحبه والحب بالكسر الحبيب فيا بيهما العشر بضم المهملة والمعجمة والراء الكامل وان بارض حلجية على
المشهور فيما يسقى من غير مشقة كالسيح وما السماء وبعروقه المشهور العشور ولو اشترى السيح وان كان يسقى بالزنوق
او نحوه فانه يعطى نصفه اي نصف العشور ولذا قال ان كلفة بجير وان السقي وغيرهما بتخفيف الى الزكاة لسبب ان كان يسقى
بالدلو ونحوه والنعورة والسانية والدالا وآلة نوب الكيس ووجه المشهور قوله صلى الله عليه وسلم في العصيم فيما سقت السماء
والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وما شاكله ج مرفوعه ولو اشترى السيح في المشهور العشر نقله ابن ابي
منير عن بعض اشياخه ونقل ابن يونس مقابله عن عبد الملك بن الحسن قال وقد بعضهم وهو اعدل لان المشقة فيه كالسواني ولا يغال
انه قياس بعيد على النهر لا يطال كما قال ابن بشير لانا نقول انما يلزم ذلك ان لو حكمنا بنصف العشر مطلقا اما اذا قلنا به في صورة ولا
هم من كلام صاحب مج واما ان سقي الزرع بالسيح والالة على السواء او في بيان منه فيعطى حكمها العشور في السيح ونصفه في الالة
فيخرج من الجميع ثلاثة ارباع العشر وهل يغلب الاكثر عنده اجتماعهما فيخرج منه الجميع ويلغو الاقل وشهر في الجواهر او لا يغلب
والمعتبر القسمة وشهره صاحب الارشاد وذلك خلافه واذا اجتمع عنده خمسة اوسق على وزن ما يلبس جمع وسق بوزن
فلوس تقدم مقداره وذلك نصاب فيهما اي الحبوب والثمار والحب معتبر بالتحقيق والتنقية والثمار بالجفوف السيد خ وخمسة
اوسق فاكثر وان بارض خراجية الف وستمائة رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة

من مطلق الشعير صاحب او تمر وفيه احتراز من قول ابن الماجشون يجب في كل ذلك من الرمان والخوخ والاترج وشبه ذلك منفا مفرد العباد
وان يجبا نصف عشوره كمن بيتا مالا وزيتا وثمن عشر من الزيت كذلك اي من ثمن محصوره ما لا يعطى كبعض الخضر ان سقى بالة والا فالعشر ولو اشترى البيع
او ابقى عليه وان سقى بهما ابعى حكمهما وهل يغلب الاكثر خلاف وتقاسم وعن زكاة الحبوب شرع في زكاة العين فقال في مائتي درهم
شرعيا وفي كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير يعني ليس بالغليظ ولا بالرقيق بل يكون متوسطا من وسط الاطوال اختلف
في ذلك وجاء بثلاثة دراهم من سكة اسماعيل الجيدة منها وبه قال الشيخ ابو علي وهذا هو الدرهم المكي ويسمى بغداد درهم الكيل الاذي
نعم والمكاييل صرف به عبد الملك ابن مروان وهو اول من ضرب السكة في الاسلام وكانت الدراهم قبل من ضرب كسرى ملك الفرس والدنانير من
ضرب قيصر ملك الروم وكان شكلها مستديرا وضرب به سنة خمس وسبعين فيه ستة دوانيق والدانق ثمانية حبات وخمسا حبة من مطلق
الشعير وذلك نصف الدرهمين المتعامل بهما قبل ذلك وهما درهما فارس والروم احدهما الغل وزنه ثمانية دوانيق والاخر الطبري وزنه اربعة
دوانق جمعهما عبد الملك واخذ نصفهما وضرب به درهما لانهم كانوا يتعاملون بهما عند الاطلاق ويوجدون بهما الزكاة وكتب السحم عن ذلك الدرهم
والنصاب في الذهب عشرون دينارا الشرعي بكل دينار اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير مقصصة الاطراف وزنها اربعة دراهم بسكة الاسماعيل
الجيدة منها هو ذا نصاب الذي تجب فيه الزكاة في الذهب وجمعت ذلك لبعض الطلبة بعبارات فقلت يا طالب الدرهم المكي خذ ثلاثة دينارا
كذاك لا تجد سبيلا خمسون وخمسا حبة له رهنا ودينارنا ربع امرؤ فحبة جلا يعني واوسط الشعير زنه بلا ريب وقيل لمالك
فى بلاد ودين درهم الكيل فراريط والقيراط عند حبان وقيل الدرهم حبتان ولعبد الرحمن بن عبد الصمد عن القول في المثقال
والقسط ومد وسواهما في الكيل قدر اسما فالقسط ارطال ثلاثة كيله رطل عجيب من اواق علما اوقية تمنها المثقال
مثقاله من حبوب فالواحد درهم فراريط كما قيراط حبة ثلاث فابهله صاحب كتب الرموز المثقال خمسة وعشرون حبة
وفي المخرج هو ربع العشور لا العشور الكامل في كل منهما اي الفضة والذهب ويجمع منهما لذلك ولكل بحسبه وان لطفل او مجنون
يخاطب الولي باخراجها وتعددت الزكاة بتعدد الحول في غير موروث لمالك تمكن في غيره وقبضها لمالكها بعد اعوام على المشهور لقدرته
على تنميته وتعددت ايضا بتعدد الاعوام في غير مبهم فيها باخر لانه كالوكيل لا مغصوبة فلا تتعدد الزكاة بتعدد الاعوام عند الغاصب
ولورد الغاصب ربحها معها وهو كذلك لعدم قدرة المالك على تنميتها وقيل يزكيها لكل عام ان رد معها ربحها عدد التعدد وجوبها عام
الفقر وهو كذلك على المشهور ومقابله يستقبل وكذلك مدفونة نسي مكانها يزكيها لعام واحد رواه ابن القاسم عن مالك ابن بشير وهو الاصح وعنه
بعضهم بالمشهور وسواء دفنها في صحراء او عمران وكذا ضائعة التقطت اذا نوى امساكها لنفسه ومن الحول يوم نوى واذا خلت في يده
وحينئذ زكاتها عليه وسقطت عن ربها لتعلقها لان اللقطة بعد التعريف هي لملتقطها ان شاء تصدق بها وان شاء امسكها وعلى كل حال الزكاة
عليه هذا اذا احملناه على انها التقطت واذا حمل على عمومه فهو مشكل لانها جنبية كالمغصوبة فلا زكاة فيها ومدفوعة في اجل على الربح للعامل
والضمان عليه فيما تلف وقبضه ربه بعد اعوام فيزكيه لعام واحد وتقديم كلامه هو هذا هو مقتضى اعتبار انه انما هو على نفي التعدد واذا انتفى
التعدد تبقى الزكاة لعام واحد وقول المصنف بعد نفي التعدد احتمال انه يزكيه لعام واحد وان استقبل بها بعيد وان كان الاستقبال في كل منهما والله
اعلم فرع رحمه الله من زكاة العين شرع في زكاة العرض وقال في العرض اي العروض والمراد بها في هذا الباب الرقيق والعقار والرباع
والثياب والنعم وجميع الحبوب والثمار والعبيد الى غير ذلك من الثياب ومن الاقنية فلا زكاة فيها اتفاقا واما التجارة ففيها الزكاة اتفاقا وهي
اما للاحتكار وسيأتي واما للادارة وهو التي بدأ بها اولا فقال وان صاحب القيم اي التجارة وهو الذي تنتظر للتجارة ويتابع السعر الى الوقت
لخاص ولا ينتظر بها سوق نفاد البيع مهما اشتراها باع ولا يترقب بها الغلاء وان كانت للقنية فلا كلام في ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة
فلذا يعتقد بعد حول فلا يكتفي من يوم اوقت ثمنها او زكيت احترازا من انها ناويه لعدتها لا زكاة فيها الا بعد حول من يوم قبضت ثمنها والثمن فلا الربح
ان يبيع فيها بثمنها الزكاة لحول واحد وان باعها بعين وفي الغرض بالزكاة والثمن لها اعتبار ان تكون عنده قبل البيع حولا او اكثر وكذلك دين يفتح المهملة
ويسكون التحتية اي عدة في ذمة الغير الحال المرجو من بعض الغرماء الى الغير كان مديرا او هو الذي لا يستنفق ولا يثبت بيده عين ولا عرض ويبيعهما
بالسعر الحاضر فيهما اي في كل واحد من عروض التجارة ودين المدين كالعين كالذهب والفضة لان تقويم كل جنس بما يباع به غالبا وذلك ان وقفت فيه
عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة وبالثمن باع وشبهه والرقيق والعقار ولا ها والقيء والغلبة وشبهها تقوم بالفضة وابتداء التقويم عند انتهاء
من يوم اخذ وينتهي في الادارة البائعة من يوم زكى الثمن او ما يوم ابتداء تجره واستظهر بعضهم وهو خلاص وبعد ان تعين عزم التقويم لم تنزل ذلك الذي منه
من العروض او ابلغت النصاب بنفسها او باضافة غيرها لكل عام يقومها مع ما بيده من العين او نقص لم ينض من اثمان العروض المدارة شيء وتقويم
ثمنا ولو درهما ولا بد على المشهور وقيل يشترط في اول الحول او في اخره ان يبقى له شيء او بقي له بعد الحول شيء حتى ولا بد ان يقوم جميعه ويتم حول الدار
لذلك الشهر ويلغي ذلك الذي زاد على الحول هو المذهب يوسف بن عمر وفي يوسف منه لغات ثلاث مع سكون الواو وتثليث السين وثلاث مع همز
الواو وقال ابن بشير يشترط ان يكون بيده عين وكذلك في القيمة اذا لم يكن بيده عين وانما يشترط ابن القاسم ان يدخل بيده شيء من العين ولو درهم واحد في اول ذلك
العام او اخره الفلسان ورواية ابن مطرف وابن الماجشون عدم اشتراط النضوض مطلقا من حظ ولو نافلا عنهما بتلوه وابن صاحب المختصر

ابي

اي صاحب المختصر وهو الذي يخزن ويتربص بالسلع عاما او اعواما الى الجوهر اي احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو المحتكر بالنهي فانما
يزكي لقبض ثمن اي انما يزكيه لعام واحد لما مضى من السنين بعد قبض ثمن في بيع عرض ان كان نقدا او مضاف الى ما عنده قد جمعه واياه الحول وكمل بهما
النصاب او قبض في بيع اصل لعام واحد ولو بقي اعواما حال كون المقبوض منهما عينا اي ذهبا او فضة فان قبض عرضا فلا زكاة عليه حتى يبيعه ويقبض ثمنه
في بيع بلا دين في القرض ودين البيع اذا كان محتكرا امتثال ان يكون عنده مال فيسلفه لرجل او يشتري به سلعة فيبقى عنده اعواما فلا زكاة فيه حتى
يقبض العين في بيع السلعة ويقبض ثمنها وثم يزكيه لعام واحد تنبيه ظاهر قوله ان الى اخره وان كان من الاموال التي كونها الغلة قال ابن القاسم
انما يزكيه في اي انما ان الزكاة لما مضى من السنين معاملة له بنقيض مقصوده وتعقب الشيوخ قول ابن القاسم بان ذلك لا يظهر بعد قال في لو قبضه وتجر بدله في قيمة
مقدار الزكاة فلا كثير ومن بعضهم من تكلم على هذه العلة بانه خلاف ما يدين للنفقة ابن عرفة ولو اخره به المحتكر فرارا زكاه لعام واحد لسماع اصبغ ابن القاسم
سمع يزكيه لكل عام وما نسبه ابن عرفة للمدونة هو قولها فيها ومن له دين عن ملي فعقد عن اخذه منه او على معلس لا يفر عن اخذه بعد اعوام فانما عليه
زكاة لعام وهذا الحكم يجري في العروض منفرد ان يكون الحول لبد العام كالمال اما مثلا ليس بالاصل العين والعرض متاعا رجل ملك عشرة اثواب وحال
عليها الحول وباعها الى اجل اخر مثلا بثلاثين دينارا واجلة لسنة فلو زكى ثلاثين فقبضها لعام الثانية عشرة مثلا مائة دينار وحال عليها الحول
عنده ثم تسلفها الى مثلا وقامت عنده اعواما ثم قبضها فانه يزكيها لعام واحد واعلم ان زكاة العين والمحتكر شروط احدها ان يملك العرض بعوض
فضة فلا زكاة في عرض ورثه او وهب له حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا ثانيها ان ينوي به التجارة فان لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل
بالثمن حولا سواء نوى القنية او لم ينو شيئا لان الاصل في العروض القنية ثالثها ان يكون اصل هذه العروض اي ما دفع في ثمنها تجارة عينا ذهبا
او فضة فلو كان اصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيعه ويستقبل بالثمن حولا فان اختل شرط من هذه الشروط فلا زكاة وان وجدت كلها فالزكاة ثم يتقي
في صاحبها فان كان مديرا قوم عروضه عند كمال الحول في كل سنة واخرج زكاة تلك القيمة وان كان عرضه حول تقدم لان حول الاصل حول الربح فالاستئناف
انما يقوم المديرين اذا انض له شيء من اثمان العروض ولو قل سواء نض له في الحول او في اخره على المشهور كما تقدم من كلام ح وهذا خلاف رواية مطرف
وابن الماجشون فلو لم ينض له شيء من اثمانها فيقوم جميعه ويزكي ويكون ابتداء حوله من حين النضوض كما ذكر نادرا وان كان صاحب العروض محتكرا فيشترط
في زكاته العرض زيادة على الشروط المذكورة ان يبيعه فلو لم يبعه فلا زكاة عليه فيه ولو اقام عنده اعواما الثاني ان يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا
زكاة ونقل العين في الثاني منهما لان الاول الثالث ان يقبض ذلك العين فمع باع العرض بعين ولم يقبضه فلا زكاة حتى يقبض فان اجتمعت هذه الشروط
الثلاثة مع الثلاثة الاول يزكيه لسنة واحدة ولو اقام عنده قبل البيع احوالا متعددة هذا حكم زكاة العرض باختصار واما الدين فلا زكاة فيه الا
بشروط احدها ان يكون له اصل في الاصل كدية جرح بل يستقبل به بعد قبضه اتفاقا الثاني ان يكون اصله بيده فما كان له اصل كمن ليس بيده كدين
ورثه يستقبل به بعد قبضه ايضا الثالث ان يكون ذلك الاصل الذي كان بيده عينا او عرض تجارة فان كان اصله عرض قنية استقبل بثمنه سواء باعه بنقد او بنسيئة
غير ان اختلت هذه الشروط او اختل واحد منها فلا زكاة وان اجتمعت كلها وجبت الزكاة وهذا كله تقدم مبسوطا ومسبوكا مع كلام الناس
لكم وان اجتمعت الادارة والاحتكار وتساويا او احتكر الاكثر فكل على حكمه وان احتكر الاقل فالحكم للادارة في الجميع ولا تقوم الاواني ح
والعبد الكبير اقله ان كان عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا او دين تجارة او احاله كل بنفسه ولو تلف المتم او بقاؤه جمعهما ملك وحول ومعدن
عن الحول لسنة من حله واوجب تناحيم كالحلية وقوله لو انما بقاؤه وقيل ايضا لا زكاة في غير بعض ورثت لم يعلم بها او لم توقف الا بعد حول بعد
قسمها وقبضها ولا مورث يبيع قيمتها ولا مدار قيمتها ومدين وسكة وصياغة وجودة وحال ثم تكلم رحمه الله تعالى في زكاة الابل فقال
في كل خمسة جمال اي جنس الجمع كقوله تعالى جمالات صفر يجب شاة جذع او جذعة او ثنية وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية كما هو من جل غنم
اهل ذلك البلد من ضأن او معز وان كان جل غنمهم الضأن اخذت منه وان كانت المعز اخذت منه لان الحكم للغالب ولا يشترط في الشاة المأخوذة ان تكون التي
كما يسكنها بل كل الانعام والمشترط ابن القصار وهو كذاهر ما في وعليه مختصر الشيخ ح فان تبين انه لم يكن جل غنم البلد المعز وان خالفته غنم المالك
فان كانت فيها ضأنا او جلها على المشهور ولو دفع رب الابل عن الخمس بعيرا اي اعلى من الشاة الواجبة عليه اجزأه على الصحيح ومفهوم الاربعة حوط
مما قبل لا زكاة فيها وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة روي بالاضافة وعدمه كما في التوضيح الجذعة في كل خمس في
العشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه الى خمس وعشرين بعيرا فيها بنت مخاض وهي بنت سنتين على ما هو ظاهر وا
المنصوص لغير هذا ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لان امها ماخضة اي حامل والمخاض الولد في بطنها والا بل حامل سنة وتربي سنة وهي
مفتعلة اي مجزية وملعبة في الخمس والعشرين من الابل ان لم تكن بنت مخاض موجودة فابن لبون ذكر وهو ما كمل سنتين ودخل في الثالثة ثم السنتين اخذ
بنت مخاض وابن لبون المخمس وثلاثين وثلاثة بنت اللبون وهي بنت ثلاث سنين على ما هو ظاهر بل المنصوص فاعلم ان لم تكن فاما او
بنت لسنتين ودخلت في الثالثة وسميت به لان امها ذات لبن وهي في سنة بالتثنية وتقدم معها الثلاثين ويكون فيها واجبه ولا بد
ينطبها الى خمس واربعين واذا بلغت وجب ابله من ستة واربعين حولا الى فيها وما يؤخذ فيها حقة بكسر الحاء المهملة ثم قاف مفتوحة ثقيلة
هي التي يطرق عليها هو الفحل والحمل بكسر اللام في الاسم ويفتحها في المصدر قال تعالى حملته امه كرها وهم قبيهم فهو العمل او هو ما اوفت ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة وهي بنت واجزأت في ذلك وستين منصوب بنزع الخافض اي في ستين واربعين حقة كفت فيها وما قبلها الى ان تبلغ ستين ثم يجب جذعة وهي

ما اوفت اربع سنين ودخلت في الخامسة سميت به لانها تجذع اي تسقط اسنانها ابقا وتسقط وهو اخر الاسنان مايوخذ في زكاة الابل احدى وستين
ابلا وفيها الجذعة اي وذلك ان حصر وقت الواجب بها وقيل وقت بعض كلمتا وعلى كل حال فهو تتميم للبيت اذ المبتدا او خبره حاصل في وله جذعة في احد و
ستين وتستمر اخذها واخرا حيها الى ان تبلغ الابل خمسا وسبعين فالوقص اربعة عشر ثم يجب بنتا بدال التثنية وحذف نونه كما قال
مالك رحمه الله ورضي عنه في نونا تلي الاعراب او تنوينا مما تضيف احذف ككطور سيناء لبون وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وهما
واجبتان في ستة وسبعين ابلا وستا منصوب بنزع الخافض كما رايته مرجبا والوقص بعد عشر ايضا اي يستمر حكمها الى ان تبلغ تسعين وحقتان
وهي ما اكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة اذا بلغت واحدا وتسعين ابلا ومع بالسكون للوزن زيادة ثلاثين على احد وتسعين والجملة احد وعشر
ون ومائة معناه انه يجب حقتان في احدى وتسعين ويستمر عليها الى ان يبلغ عشرين ومائة والى هذا اشار صاحب الرسالة بقوله في احدى وتسعين حقتان الى عشرين
ومائة فالوقص تسعة وعشرون فيجهل هذه الكلمة انه اوفات الابل خمس من انه اذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث ومسرها بقوله ابنات
لبون او تخيير للساعي في اخذ حقتين الحاصل ان الخيار للساعي ان وجدا او فقدا على المشهور وتعين احدهما منفردا للعرف ومنشأ الخلاف قوله
صلى الله عليه وسلم فيعل كتبه باب في المائة والعشرين حقتين فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون هل يحمل على زيادة العشرات فيستقيم في مائة
الى مائة وثلاثين او على مطلق الزيادة فيوخذ ثلاث بنات لبون كما قال ابن القاسم وهي احدى المسائل الاربع التي اختار ابن القاسم فيها غير قول مالك والثانية
في كتاب المديان اذا اراد عن الغريم ماله عن الوصي الشفاعة واليمين فانه يحلف وان نكل ضمن عند مالك في القليل دون الكثير فاشهب يضمن في القليل والكثير واخذ ابن
القاسم اصبغ اختار ابن القاسم والثالثة في كتاب تضمين الصناع اذا اختلط دينار الى رجل في مائة دينار فضاع منها دينار مالكهما شريكان هذا بمائة جزء و
هذا بجزء عبد الملك بن مسلمة لصاحب المائة تسع وتسعون جزءا ويقتسمان الباقي نصفين واخذ به ابن القاسم والرابعة في كتاب العتق اذا قال العبد اسلفني
وعليك مائة دينار مالك هو حر وعليه المائة ابن المسيب هو حر لا شيء عليه واختاره ابن القاسم وهذا هو قول الناظم حقتان او ثلاث بنات لبون ان الساعي
يكون مخيرا فيما يراه صلاحا للفقراء وهو كذلك وحكاه عبد الحق عن كتاب ابن القصار قال في المقدمات وهو المشهور عن مالك وقال ابن المسيب لم يرو قول
مالك بتخيير الساعي هذا وانما راد ان كان مذهبه ان الواجب يوجب الانتقال الى بنات اللبون وكذا اذا وجد سنين جميعا كلعرب في الماشية ايهما شاء وان كان
لما يوجبه والحقتان وهذا هو مراد المصنف … اي يتبع شيء عموما الساعي وهذا هو المشهور كما مر وقيل يتعين الحقتان
وقيل بنات اللبون كما عنه في الا فيما العشر بن الثلاثين وابطال تخيير الساعي وحقتان وروى ابن القاسم ثلاث بنات اللبون ام واذا بلغت الثلا
ثين وثلثها اي تبعتها المائة اي اذا بلغت وحصلت ثلاثين ومائة فلا يعتبر الا العشرات بعد هذا يتغير الواجب بتغير كل اذا ابعث العشرة وزا
دت على الثلاثين المذكورة في كل خمسين حال كونها كما لا يبلغ الكاف اي كاملة لا ان تنقص حقة وفي كل اربعين بنت … الجرد
قبله للبون وحكمها عاليه اذا جئت ما زدت ونعت في الكثير كجنبية اذ امرها وشانها بعضها ويفوق عليه هذا هو المشهور وفي مختصر
الشيخ في ووفي كلام الناظم وضابطه ذلك ان تقول في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثما
نين وفي المائة والاربعين حقتان عن مائة وبنت لبون عن اربعين وفي مائة وخمسين ثلاث حقق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائتين اربع حقاق
او خمس بنات اللبون وهكذا الى ما لا نهاية له ثم شرع رحمه الله في زكاة البقر ونصابها ثلاثون واربعون فقال وعجل بكسر العين المهملة ثم
جيم ساكنة جمع تبيع بمثناة فوقية ثم موحدة ثم مثناة تحتانية ثم عين مهملة سمي به لانه يتبع امه وقيل يتبع قرناه اذنيه وتساويهما
كلها ذكر لاشتراك الذكورية وهو المشهور ولا يجب غيره فلا يجبر المالك على الانثى ولا يجبر الساعي في اخذه واخذها المشهور وهو ما اوفى سنتين على
الصحيح عند اهل اللغة عبد الوهاب ما اوفى سنة ودخل في الثانية قيل والتبيع العجل الجذع الموفي سنة وقيل سنتين والمسنة الموفية ثلاث في
قيل سنتين واجب او ثابت في ثلاثين وبقر تمييز ثلاثين حذف تنوينه ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة والبقر ماخوذ من البقر وهو الشق لانها تبقرها
اي تشق الارض ومفهوم الثلاثين عدم الوجوب فيما دونها وهو كذلك خلافا لابن حنبل في كل خمس منها شاة كالابل الى خمس وعشرين فيجعل البقر ولا يزال
يعطيها الى تسع وثلاثين وفي مسنة بضم الميم وكسر المهملة ثم نون ثقيلة مفتوحة وهي ما اوفت اربع سنين وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب وضم من قال
ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهو لابن حبيب ايضا وابن شعبان واقتصر عليه الشيخ وهو الصحيح وحكم انها بنت سنتين عند ابن … مالك
ولا توخذ الا الانثى وجمعت انثى مسنة اجيب بانها من الاسنان يبلغ اوقلها وسميت مسنة لانها القت ثنيتها وهي توخذ في اربعين بقرا
وجملة تعشقن اي تكتب وبقي فرجعه مسنة وهو المسوغ الابتداء به وقال الشيخ سيدي حسين الدرعي رضي الله عنه هو خبر مسنة اي مسنة في ربع
وتوخذ وبقي في اربعين لسبع في البقر في ثلاثين تبيع وستين وفي كل اربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون كما تقدم في الابل فيجب في تخيير الساعي
بين اخذ ثلاث مسنات واربعة اتبعة والوقص في البقر من تسعة الى تسعة عشر وشركة احكم ما اي مدة كونها تبيعا و اربعين ونعت … الكثير
وضابطه ان تقول في بينهم على اخر اعم التبيع في ثلاثين الى تسعة وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ولا يزال يعطيها من اربعين الى تسع وخمسين فاذا
بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ففيها تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبيعات وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع وفي مائة وعشرين اما اربع تبيعات او ثلاث مسنات … الخيار للساعي كما في مائتين من الابل وعلى هذا فا
فقس ثم شرع رحمه الله في زكاة الغنم ضانا او معزا وهي ذات الشعر او هما معا فالواجب شاة واحدة جذع او جذعة لهما سواء كان

قف
المسائل الاربع
التي اخذ فيها ابن القاسم
فيها الخ

معنه
حبيب

ذكرا او انثى ضانا او معزا على المشهور خلافا لابن القصار القائل لا تجزئ الجذعة من المعز دون الجذع ذو سنة كاملة وقيل ثمانية اشهر وقيل عشرة اشهر
وذكر الشيخ في الجذع اربعة اقوال لسنة وثمانية وعشرة وستة والذي صحح به الشيخ انه ابن سنة وفي الجذع ثلاثة اقوال المشهور
الجذع فيهما جميعا ابن حبيب الجذع من الضان والثني من المعز كالضحية ابن القصار الجذعة الانثى ذكرها الشيخ والذي صحح به الشيخ في جذع
اوجه عنه وليذكر بسبب كلام الناظم لاربعين والله بعضها والاربعين شاة اي تجب شاة في اربعين شاة ولا يزال يعطيها الى ان تبلغ مائة
وعشرين ثم يعطيها مع بالسكون للوزن لشاة اخرى تم ببلاية المجعول لها واحد وعشرين بتلو ومائة معناه شاتان في
مائة بتلوها يتبع احدى وعشرين والمعنى شاتان الى مائتين وفي مائة واحدى وعشرين مع زيادة ثمانين شاة الجملة مائتان و
شاة والوقص هنا تسع وتسعون في ذلك ثلاث شياه مجزية بضم الجيم وسكون الجيم وكسر الزاي اي ملكية وثابتة الى مائتين ثلاثمائة و
تسعة وتسعين والوقص هنا ثمانية وتسعون ومائة وقد تبين ان اقل اوقاص الغنم تسعة وسبعون وهو ما بين الاربعين وشاة واما اكثرها
فمائة وثمانية وتسعون وهو ما بين المائتين واربع مائة واربعا مفعول معه لقوله خذ اي خذ اربع شياه من مئين اربع كاملة معناه
خذ اربع شياه من اربع مئين وفي مختصر الشيخ وفي كلام الناظم وهكذا الشاة لكل مائة كاملة ان تزيد في العدد وان لم يتبع
الجلاء ما زاد على الثلاث مائة ففي كل مائة شاة وفي ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفي الاربع مائة اربع شياه وفي الخمس مائة خمس شياه ثم كذلك
الى ما لا نهاية هذا مذهب الجمهور ومنهم مالك وابو حنيفة والشافعي وهو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وللساعي ان ياخذ الوسط فيما ياخذه ولو انحصر في
الخيار او انفرد الشرار او لا يبرئ الا المالك اخذ المعيبة او للفقراء ياخذها ولا ياخذ الصغير كذا العرف ان المعيبة وحل لضرر الاجزاء احلا والصغيرة
واذا كانت الغنم كلها جبرا او ذات عوار او سخالا وكانت البقر عجاجيل كلها والابل فصلان كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزئه واخذ وان اخذ ذات
العوار او التيس او الهزيلة اخذ هذه كلها خيرا له ولا ياخذ من هذه الصغير شيئا وهذا التهذيب وذكر في اربعة اقوال هذا الفرع ونصها فان كانت
كلها او كبار كلها فمشهورها ياخذ ما يجزئ به وثالثها توخذ الا ان تكون خيارا وارباعها توخذ الا ان تكون سخالا ولزوم الوسط ولو انفرد الخيار او الشرار
الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة وحول الارباح اي سنة على الارباح جمع ربح وهو الزائد على راس المال اذا نجم به حول اصله وكذلك نسل
بفتح النون وسكون المهملة بعدها اي اولاد الانعام كذا لا صول اي حول اصله وهو راجع لهما هي كان الاصل نصابا ام لا وهو كذلك على المشهور فقال
في الاولى ان يكون عنده كذا دينارا اقام عنده احد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة وباعها بعد شهر بعشرين فانه يزكي الان لان الربح يقدر كامنا وفي الثانية عنده
عشرون شاة ملكها عنده احدى عشر شهرا وفي الثاني عشر ولدت كلها واحدا او اكثر فانه يزكيها بخروج الثاني عشر والاصل في هذا قول سيدنا
عمر رضي الله عنه عد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تاخذها منهم وحول ربح المال حول اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات والطا
رد الزايد والمتجدد كعطية وميراث وصدقة لا الطارئ والمتجدد عن ما اي عن الشيء الذي لا يزكى بثمنه وفتح الثاني لكونه دون نصاب او تم عن غير معتبر
ولو ماشية كما صرح به في … بقوله وفائدة الماشية بشراء او غيره ان صادفت نصابا قبلها ضمت اليه ولو بيوم قبل مجيء الساعي وقال ابن عبد الحكم التعد
وقيل في النقد ما لم تكن … وذكر … فائدة الماشية المشتراة او الموهوبة او غيرها ليست كفائدة العين لان فائدة الماشية اذا صادفت نصابا قبلها
ضمت الى النصاب الاول وزكيت على حوله بخلاف فائدة العين فهي وان صادفت نصابا قبلها استقبل بها حولا ويزكي كل على حوله واما ان لم تكن الماشية نصا
با فانه يستانف بالجميع حولا كالعين … ويستثنى فيه ان يكمل ويحول ويتغلب عليه الحول عن يوم قبضه … وضمت العايدة له وان
قبل حوله بيوم لا اقل ولا يزكى وقص بفتح القاف ومن رواه بالسكون فقد خطاه الا فقهاء سند ونص بتسكين القاف عند الجمهور
الوقص بفتح الواو والقاف … وفيه لغة ثانية في الاسكان قال في اللغة التنبيه وعند بعضهم الاسكان من نص ا
للفقهاء وهذا يقوي كلام الافقهين وهاتان لغتان … واذا قلنا بالفتح فهو مصدر … واذا قلنا بالاسكان بالفا
بالتسكين قلنا فتحه لاستقامة الوزن والظاهر ان كلامه يحمل على ما نطق به وهو الفتح اذ هو لغة العجم او احسن ما تأول به كلامه وهو
لغة من وقص العنق الذي هو القصر لقصوره عن النصاب واصطلاحا ما بين الفريضتين من كل النعم بفتح النون والمهملة وهي الانعام كمن
كان عنده ست او سبع او ثمان او تسع من الابل فعليه شاة على الخمس ولا زكاة عليه في الزائد عليها الى العشرة وكذلك احد عشر الى اربع عشر
لا زكاة في الزائد على العشرة وهكذا وكذلك البقر لا زكاة في الزائد على ثلاثين الى تسع وثلاثين وكذلك في الغنم لا زكاة في الزائد على اربعين الى
مائة وعشرين ومفهوم قوله من النعم ان الوقص خاص بها دون العين والحرث وهو كذلك كما قال اما العين والحرث فيزكى الزائد على النصاب وان قل على
المشهور وكذلك لا يزكى ما اي الشيء الذي كان فيه دون النصاب من جميع ما يزكى من عين او حرث او ماشية لا زكاة فيه ايضا وعلى عمومه كما
يذكره بقوله ولم يتم هذا الحكم في كل ما يزكى ولا يعتبر بنوع دون اخر وقوله وليم بضم اوله بفتح النون المناسبة لما قبلها فان لم يكن ولا زكاة على من لم
تبلغ حصته عدد النصاب … ولا زكاة على الشريك حتى تبلغ حصته نصابا في عين او حرث او ماشية فلو نقصت حصة احد الورثة لم تجب عليه زكاة
ما لم تجب على الايتام وان يزكي عسل … المتحصل الزكوة مما يزكى لما فيه من التعب والمشقة وروى
التفايه عن مالك ان الزكوة تجب فيه اذا كان في ملك رجل في جنانه وبلغ فيه النصاب وفي … هذا على الشيخ … حنيش

بن نشر حبيبا وانكر علي وقال ذلك لمن يثق وضعفه غاية ولم يلتفت اليه احد ولا جائحة كالرمان والمشماش والتفاح وا
لخوخ والاجاص والجوز واللوز والتين وقيل المشهور ما قاله مالك في الموطا السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت
من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك والفول بوجوبها في التين لابن حبيب و
هو الاظهر وهو اولى من الذي قبله وهذا قال ابن القصار وانما تكلم مالك على بلده ولم يكن التين عندهم وانما يجلب اليهم امام
الشام او غيره وبعيه التي كانت وتقصى فيها وغيره بان المشهور سقوطها كما قد عن التين يبعده كلام ابن القصار ولان التي تكون فيها
واجبة على ما هو مذهبهم والمشهور عندنا ان التي كانت لا تجب فيها اذ هي ليست من المقتاتات المتخذة للعيش غالبا وقال غيره المشهور
انه من المقتات المتخذة للعيش غالبا وفيها لا زكاة في العنب والشمر والتين والحب والقطنية وفيل المقتات وفيل التخير من
الحبوب وقال ابن الماجشون وكل ما اصل من الثمار كالرمان والتفاح [illegible] وروى ابن الماجشون هذا القول عن مالك مع القرطم
بضم القاف المعجمة وفتح المعجمة [illegible] كالبقول وهو ما يجنى ويبقى اصله كالقثاء والبطيخ والدلاع والفقوس والبطيخ و
في خلاف ذلك اللفت والجزر ولو ادخرت وهو ليس مما يتخذ للعيش غالبا وهو كالفرع وهو الناظم على تفرقته ما ذكر ثم قال بقوله رحمه الله اذ هي
اي الزكاة انما تجب في المقتات اي المتخذة للعيش غالبا على المشهور وهذه ليست كذلك و فيما اي الشيء الذي فيه خبر يقوم اوله وفيه الد
المهملة الثقيلة على حد قوله تعالى ومائة حبة ومائة خبز في سبيلكم اي ما يجزئ وهو في اول المقتات بدل بعض من كل ثم تكلم رحمه الله على ما اذا كان عنده
نوع غير فقال و يكمل النصاب من صنفين او اكثر في جميع ما يزكى ولذا قال كذهب وفضة ليشملهما والحبوب والثمار وما هي
كمن له بعض هذا وبعض ذا اذا كمل النصاب منهما بالجنس ولا بالقيمة بان يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته اضعافها كما لو كان له
مائة درهم وعشرة دنانير ومائة وخمسون درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا او خمسين درهما وهذا معنى التكميل
ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر على المشهور لسيدي يوسف بن عمر بواسطة والحق قال قيل لا يجوز على الجواز فانه يخرج ذلك
لتعد بل يخرج في الدينار عن العشرة دراهم والعشرة دراهم عن الدينار وقيل انما يخرج بالقيمة بلغت ما بلغت لعبد الملك بن حبيب يخرج باء
لقيمة ما لم ينقص عن عشرة دراهم للدينار والدينار عن العشرة دراهم وان هذه الثمار في بقوله ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم
وعشرة دنانير فليخرج من كلها ربع عشرها وقوله من غير تضعيف البيت فطاهره المراد وان وصوله ويجمع النصاب من صنفين كذهب وفضة
ولذا تقول كذهب وفضة هو ان الصنف عشرة تكون من زايدة وعلى كل حال فهو تنقيص فيما يظهر لي والله اعلم و كذلك تجمع الضان بالمعز
وعدم بعد الضاد المعجمة عين الضالة واحده ضاين ويقال للجمع ايضا ضين بفتح الضاد وكسرها والانثى ضائنة وجمعها ضوائن وهي
ذوات الصوف للمعز اي مع المعز في الزكاة اجماعا على المشهور لان اسم الجمع جمعهما في قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين من الغنم
ونعطي الزكاة من الاكثر وان تساويا فيخير الساعي وهي ذوات الشعر ع اذا اجتمع الضان والمعز وكان الواجب شاة فان كانا اذا انفردا يكونا نصابا
بيني انه لا قيد تساويا كعشرين وعشرين وثلاثين فيخير الساعي ابن القاسم اخذ اللخمي الفيال اخذ نصيبين كما لو كانت ثلاثين اربعين وهذا البيت
هي لمن لا يوقع في الاخذ الاحوال لانه ان كان يقول باخذ قيمة نصيبين اولى نقص ولا اولى بلزم منه اخذ القيمة والثاني يلزم منه الزكاة وبعد
عن الماشية وذلك لم يقتصر على الزكاة في الوقاص في الماشية لخص اللخمي كتوار العلم وان يكونا متساويين والمشهور الاخذ من الاكثر مطلقا وابن عبد
السلام وهو منهم اذا كانت الكثرة ظاهرة وان لم تكن تنزيه شاة او شاتين وقد هم انهما كالمتساويين ولم نظر ابن عبد السلام ابن مسلمة الا
ان يكونا مستقلين يعني ان الحكم اخذ من التي كانت من الكثرة الا ان يكون الاقل فيه ربعين فيخير الساعي كاربعين وثمانين فيتخير قول ابن مسلمة ان قلنا ان الو
قص لا تتعلق الزكاة به وانما الشاة ماخوذة من النصاب وان قلنا انه عن الجميع وجب مراعاة الاكثر وهو مذهب كتاب اذا قلنا ان الزكاة تسقط عن
الاوقاص فان الساعي يخير بمعنى انه يجعل الوقص في الاكثر بل له جعله في ايهما شاء اخذ حجته ان يقول ان لي هنا الاقل وجبت فيه الزكاة على هذا الوجه
هذه هو اولى من كلام ابن عبد السلام لاتفاقه وهو في قول مسلمة غير صحيح على ان من اسقط الزكاة عن الاوقاص وفيه نظر على ان الاخذ من السبعة ع واما ان
كان الواجب شاتين فان كانا متساويين بعضهما الاخذ من الفاسح ان كان الاقل نصابا اخذ الزكاة ومن غير وقص ومنهما والا فمن الاكثر وفاق المعنون والاكثر مطلقا
وعليهما خلاف في مائة وعشرين من اربعين وان كان الواجب ثلاثا فان كانا متساويين اخذ منهما ويخير الساعي في الثالثة وان كانا غير متساويين فعلى
لمن ان كان في اقلهما عدد الزكاة وهو غير وقص اخذ منهما وان لم يكن فمن الاكثر وان كان الواجب اكثر فالحكم للمنسوبين ثم هو كذلك منهما وبكل الاول هو القد
المشهور انها توخذ من الاكثر و كذلك تجمع بخت بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة وهي ابل خراسان ضخمة مايلة الى الصغر لها سنامان للعراب ايضا
فان هي ابل بلادنا المعهودة في العرب وقوله للعراب هو بكسر العين المهملة وانما ضمت البخت الى العراب لانها جنسها اذ لفظ الابل صادق عليهما في قوله
صلى الله عليه وسلم في كل خمسة من الابل شاة وقال الجمهور عنده ثلاث من البخت واثنان من العراب او العكس وجبت عليه شاة وهو كذلك تجمع وتجمع في الزكاة بقر بفتح
الموحدة والقاف ماخوذة من البقر الذي هو الشق لانها تشق الارض بقرنها وهي معروفة الى الجواميس اتيحا فان اسم الجنس جمعهما في قوله عليه
الصلاة والسلام في كل ثلاثين من البقر تبيع البقر ويلحق بها الجواميس والجمع يتناولهما اسم البقر فمن عنده خمسة عشر جاموسا ومثلها بقر الوحش
بقي ا

بقي او عشرة من الجواميس او العكس عليه تبيع وهي بقر سود وهي ضخام الاجسام عظيمة كالبقر ولا يوجد الاد
قليلا قبل السودان يكون في جميعه ولا جلها الابل تخرج الشاة وقوله اصحاب معطوف على جمع وفيه يكون وحده تكون المعز اما
تخرج شاة لاجل الاصحاب التي بينهما لكونهما نوعين مختلفين وجمعوا ما تساويا اخذ تبيع الناظم وحكمه ما تقدم من كلام ج ونقله ح
في مختصره ولاني وان الاراد السلف عن ان ياخذ ها بلا باحة الافضل ولا الادنى بل ياخذ الوسط و يضم ويجمع القمح وهو البر والحنطة
وهو مبتدا او الشعير يتعلق بجار بعده والشعير معروف و للسلت معطوف عليه بعد العاطف كما راينه من جاوالسلت بضم السين
ضرب من الشعير يعيده قشر كانه الحنطة يقال انه شعير النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخرج من اشياء على انها كلها جنس واحد وهو المنصوص في المذ
هب وبه العمل معها ولان وجملة بحارية في التخفيف اوله يفتح العيد لحصته اي يضم عند المعتبر معناه القمح والشعير والسلت يضم
بعضها لبعض وقوله هو المنصوص مخرج ونحوه ضم مغيا به المنصوص بخرج من قول السيوري وتلميذه عبد الحميد ان القمح والشعير جنسان في
البيوع ولاكر لا اعلم له قاله في المسلة ابن حبيب يضم العلس لها وهو قول مالك واصحابه ولا ابن القاسم وعزاه ثم لابن القاسم وابن وهب
واصبغ والاخ في الضم فضاله كمن عنده وسقان من قمح وسقان ونصف من الشعير ونصف وسق من السلت او العكس او تساويا فسواء
لا علينا وما ذكره الناظم من الجمع محله اذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد اما اذا كانت في عامين او اعوام فقيل المعتبر ما زرعت في
من واحد فيضاف بعضها الى بعض لا يضاف ما نبت في زمن اخر وقيل المعتبر الزراعة بان زرع الثاني قبل حصاد الاخر ثم البر وان زرع بعد
حصاده لا يضم اليه والاول لمالك في كتاب ابن سحنون والثاني لابن مسلمة وعليه اقتصر سيدي ح واما قول اللاحق ان الزكاة لا تجب
الا لان هذه الثلاثة في البيع بمنزلة جنس واحد على المشهور و كذلك تضم وتجمع القطنية بعضها لبعض على المشهور وهي كل
ما له مزود كالعدس والحمص واللوبيا والبقلوي التي هي الجلبان والبسيلة وليست البسيلة هي كمسنة كما روى ابن القاسم
اتفقوا على انها من القطاني واختلفوا في الكرسنة على ما تقدم به في باب البيوع وقوله القطاني والقطنية سواء اصلها من قطن بالمكان
اذا قام فيه فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها بناء على انها جنس واحد في الزكاة وهو المشهور خلاف البيع فانها فيه ا
جناس وهذا اذا لم يكن في كل واحد منها نصاب ويخرج من كل بحسبه واما ان كان في كل نصاب فلا حاجة للضم في الجلبان ثم معها العلس وهي
حب الجيل عند بعضهم وعند البعض الجلبان الاخضر المسمى بتونس بالبسيسة و زاد ج الجلجلان وانما تضم القرطم فيعتبرها ولان
الحب حصته بالنص واحدة دون مقابلة الحبوب ولان الزكاة هو اسم لحبوب فيعتبر الكل لا بالقسم ليكمل التمر النصاب منال ذلك من حصاد من زرا
عنده وسق من فول ومثله من بسيلة ومثله حمص ومثله عدس ومثله جلبان فيخرج الزكاة وهذا هو المعروف من المذهب وان كان
بالرد اجناسا على المشهور لا يلزم من تبعية حكم شيء به ثبوته له في غير ذلك الباب وما حسن قول السيد ح والقطاني المشهور
انها اجناس قال ابن عرفة على المشهور فان كانت اجناسا في الزكاة فهي كحب الحنطة لا تضم القطنية فيعتبر كل على حدته هو هو
الغ خلافه الربوي لما ثبتنا من قبح العنبين وان كنا في البر جنسين والذي عند الوهاب عن مالك لا تضم القطنية فيعتبر كل على حدته
خلاف ما يرى وانها صنف واحد و كذلك الزبيب تضم بعضه لبعض ابيضه واسوده و احمره فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق
زكاها و التمر كذلك اي يضم بعضها لبعض فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها وبقي على الناظم الارز والدخن والذرة فانها اجناس
على المشهور وعلى المذهب في كل واحد منها بحدته لا يضم الى الاخر لتباين مقاصدها واختلاف صورها في الخلقة وما احسن قول عا
صم و لا يضم الى الاخر في الزكاة كان ذلك الشارح يقول انها كلها صنف واحد في الربا وفيها قال السيد ح والارز والدخن والذرة
انها اجناس على المشهور فلا تضم والمشهور مذهب المدونة والعمل بالضم ذكره الباجي عن عبد مالك وابن وهب انها صنف واحد
لكن ما امر زكاة المليح وانه يجب اخراجه بالسوية فاوجب ثم نظر رحمه الله يتكلم في مصرفها اي فيمن يجوز له اخذها ومن يعطى له
ويقع الملاك وان اعطى لغيرهم لا تجزيء الذي ذكر الناظم لم تجز فقال و مصرفها اي الزكاة يعني المحل الذي تصرف فيه الثمانية قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الى آخر الآية فانها هي الجهة الوافية ومنهم الجهة التي فيها وقيل الصدقة مفتاح دون الافعال ومصباح مجهول
الاصل ولو اعطيت لصنف اجزأ على المشهور ومنه في مذهب مالك والغزالي ان اللام في للفقراء لبيان الجنس المصرف لا للملك وعند الشافعي
يعم انها للملك فيلزمه ومن دار وخلاف لا يفضل بعضها على بعض فيها الفقر والافلة ومن كتاب الحكيم لا بن رشد تجوز الزكاة للعلماء
ولو كانوا اغنياء وكذلك لا مر كما فيه منفعة للمسلمين كالقضاة والعدول والمدرسين والمؤذنين وقال اللخمي العلماء اولى بالزكاة
وان اغنياء وقال ابن عات وكتاب الوجيز مثل ذلك وفي كتاب التدريج مثل ذلك ايضا وقال ابن الجزيرة لا تعطى الزكاة لحاجي ولا لمن اراد على الحج
الا ان يكون اماما متبعا او معلم الصبيان وقال ابن الجزيري للمعلم مقتضي اعطاء الفقيه ان كان اماما او مؤذنا لا يعطى الا ان اعطيت لهم
اجزأ على قول ومذهب مالك الغزالي ان اللام في الفقراء لبيان الجنس وعلى الناظم رحمه الله بما بدات به الاية الكريمة وهو الفقير و
بلغت لا تكفيه اي عنده شيء ولا يكفيه ويعطونه كفايته الى مثل وقت ثانيها المسكين التي لا يملك شيئا وهو احوج من
الفقير هذا هو المشهور في تعريفهما الا صاحبه ضع المشهور ان الفقير والمسكين صنفان لكن في بقية الاصناف وقيل هما واحد

وعلى المشهور فلا يشترط فيهما وقع الاختلاف على ثلاثة اقوال المشهور انه لا تدفع للكافر ثم اختلف في المسكين هل هو الفقير او غيره والمشهور انهما صنفان وقيل
في الفقير وقيل بالعكس ان المسكين لا يملك شيئا والفقير يملك ما لا يكفيه عامه وقيل بالعكس ان المسكين الذي لا يعلم به بخلاف الفقير وهي اقوال متقاربة في عدم
السؤال واعلم ان مظنة الحاجة هم وان ادعى كل منهما الفقر والمسكنة صدق الا لريبة ويشترط فيهما ثلاثة شروط احدها ان يكون حرا فلا يعطاها
عبد او ام ولد او مدبر او معتق بعضه لم يجزه [illegible] عند الامام وفي معنى الموسر لانه يغني عن [illegible] وان عجز على الانفاق بيع هذا او
عجل عتق الاخير قاله اللخمي الثاني ان يكون مسلما فلا تعطى لكافر وفي نصراني ومجوسي لانها قربة وزكاة المسلمين فلا تعطى الا لمسلم [illegible]
سوسا او من المؤلفة قاله اصبغ ونعطي لغير من حزب وكذا في سماع عيسى عن ابن القاسم لانهم من المسلمين مطرف وابن الماجشون ولا تعطى لغير هؤلاء
ومن يعطل الصلاة واختار ابن رشد ان تعطى هؤلاء لتعطيل على كل الجماعة والخارجي والقدري والعويلين في تكفيرهم الثالث ان لا تحب نفقته على
ملي ولا يستغني بانفاق يعطيها النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه الصحيح ثلاثة اقوال قال صاحب ضيح الاعطاء مطلقا لا ابهري ويعطى
بمطلق عنده سواء تطوعا او واجبا لانهم منعوا زمننا حقهم من بيت المال فلو لم يعطوا الصدقة لضاعوا وفيهم والمنع مطلقا لاصبغ وبه قال
وابن الماجشون وابن نافع والمشهور القائم بدل صلى الله عليه وسلم والجواز في التطوع دون الواجب لابن القاسم ورد ان معنى ما رواه البخاري
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم مقصور على الفريضة هم وحيث قلنا بالمنع فلا خلاف انه يدخل فيه بنو هاشم
وعلى هذا وهم وآل وان ما ذهبوا غالبا ليحسنوا مثال وفي عالية يمنع ابوهم الى هاشم فولان والقول بالاقتصار على بني هاشم لابن القاسم في المدونة والامام
لاصبغ قال التونسي وعلى مذهب اصبغ فلا يجوز ان يأخذ الزكاة وان ابا بكر والاعمى وان الاعشار لانهم كانوا مجتمعين مع النبي عليه السلام في الغالب
على مذهب ابن القاسم يجوز ان يأخذ هؤلاء لانهم يجتمعون معه عليه السلام في هاشم هو ابن القاسم وهو الذي اختار عليه ان يخرج من بنو هاشم وهو
المشهور وهاشم هو ثاني اجداد النبي صلى الله عليه وسلم والمطلب اخو هاشم فيه موالينهم قولان في ضيح والمشهور جواز اعطائهم والشاذ
لمطرف وابن الماجشون وابن نافع واصبغ المنع لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم هم واخذ اللخمي يقول اصبغ حديث ابي رافع قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحبني كي ما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله
عليه الصلاة والسلام فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا ولا لموالينا وهو الصحيح ذكره النبي مبين في مسنده وفيه جابر قد اخذ ان الصدقة
حال لينه منع ومن بعده الغالب خلافا لقول اصبغ لان عمرو ما يجتمع معه صلى الله عليه وسلم في مرة ونسبه الصحيح الذي لم يختلف فيه سيدنا
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وروي هذا عن النبي عليه السلام واتفق على صحته واختلف فيما سوى ذلك هم وثالثها
على ترتيب الناظم غاز وهو المجاهد في سبيل الله نصرة عليهم وان الذي المعين وان كانوا اغنياء على الاصح والمراد به ما يجب عليه وهو الحر الذكر
المسلم المكلف غير هاشمي ولا تعطى له الا من يتلبس بالغزو وان اعطيه وجلس عنه منع وان جاوز انتزع منه هذا هو المشهور وذكر
الامام احمد بن حنبل ان قوله تعالى في سبيل الله هو الحج وصوبه جماعة ولاكثر المتقدمين من العلماء اذا اطلق الجهاد المراد به الغزو وفي علي الاصح حادي
بقول صاحبه ضيح فان الغازي هو المشهور لانه لو شرط كما يقع له خارج الفيء الاول لانه عليه الصلاة والسلام المشترط الجاز من الغزو الذي
نحن فيه عليه الصدقة في ابن عبد السلام الا ان مالكا والشافعي ذكر هؤلاء كالغزو بحمله على عمومه الاول وقال عيسى ابن دينار وان كان غنيا ببلده
ومعه ما يغنيه في غزوه فلا يأخذ منها وهو مقابل الاصح الغني صاحبه ورابعها عتق بكسر المهملة وسكون المثناة الفوقية وهو
الرقيق المؤمن يشترى ويعتق والولاء للمسلمين يشترط الاسلام على المشهور وهذا ذكر ما هو المشهور ضيح قال مالك في المجموعة المراد بالرقاب
اعانة المكاتبين والحق كتابتهم بما يعتقون به والاولى اقرب الى مذهب المصنف يدل على قبة في المذهب وغيره والمشهور اشتراط الاسلام لان الزكاة
تقوية للمساكين فلا يعطوا منها كافر ولا يشتري بها منهم العبيد اذا كان خبيثا وهو قول ابن القاسم والقول بالاجزاء مطلقا لابن حبيب قال يجزيه في الاعمى
والمقعد قاله احمد بن نصر والقول بعدم الاجزاء لاصبغ وقال ابن القاسم لا يبيع ما يفعله وقول ابن حبيب اظهر لان العيب احوج للاعانة وهو الذي
من هو في عتقهم كان قال ورقيقا مؤمنا ولو بعيب يعتق لاعفو حرية ولذا لم يكن مكاتبا يكمل التخفيف وغيره وزاد في ضيح وفي المدونة لا يعجبني ان يعاون
بها مكاتبا وفي الموازية الا ان يعلم من الزكاة ما يتم به عتقه ولم يبلغ ان ابا بكر ولا عثمان ولا احد منهم يعتق به ممن ذكر بيعان الولا للمسلمين
دائم ويكون يعتق انه من اشتري عبدا او اشترط الولاء لنفسه ولم يرى الصحابة بنا نصوا على الخلاف في المكاتب هم وهذا هو الكلام ان المكاتب والمدبر والمعتق
بعضه ولو تم عتقه به لذلك وهو كذلك وهذا هو ايضا سواء صرفته كلها فيه او بعضها وهو كذلك وهذا هو ايضا انه لو اشتري منهم مكاتبا
او مدبرا او حر مؤنة لذا خلاف فيه وكان الذي في العتق من الزكاة للمسلمين كما قدمناه لان المال لهم وكذا اشترط الولاء على
يعتقه بشرط وان اشتري منها رقبة ونوى الولاء لنفسه فلا يعتق لجميع ضيح والمشهور لا يجزيه لانه لا يشتري الا مع غيره لجميع
الرقبة المشتراة بمال الزكاة وهو لابن القاسم انها تجزيه والولاء للمسلمين كما تقدم وفي تبين عليه هم ثبت كما لو وكل في عتق بلا
كفارة عن نفسه فانه يحج عن الموكل عنه هم وان وكل بها الذي الم يجزه ذلك عما وجب عليه من الكفارة على المشهور وهو الذي به الفتوى ج

ومقابل

ومقابل المشهور لابن حبيب وغارم علمهم عليهما وجب تحملها ومعرفوها وان كانوا املياء ويأخذ الفقير بالجهتين ابن
محرز وغيره وعليه عمله كما في ابن العم الزوج بالجهتين ضيح قال ابن عبد السلام وفي المذهب قول اضعف انه يأخذ بالاكثر من الجهتين وان كان الذي يجمعه
بجملتها اكثر اخذه فقط وما ذكر من تعميم العاملين بالخيار والمعرفون هو المشهور وروي عن مالك ان العاملين هم سعاتها ورعاتها
ومن يجوز ان يستعمل العبد والنصراني في جمعها لا يستعملان اذ لا حق لهما في الزكاة بان استعملا اشتهر جمع منهما ما اخذاه واعطيا اجرة
نفقاتهما العمل وان جاز ذلك بن نصر فيما سار على العبد واعطه ما قاله محمد بن عبد الحكم انه يعطى النصراني الجاسوس منها ثم قال الصيد تت زاد
في الجواهر الكاتب الغاربل لهذا والحاشر الذي يجمع اربع الاموال الاخذ ما عليهم والقاسم لا سابق وزاد على المشهور ويعطى بقدر عمله وقال
الامام والقارئ والمعتد والغارم في فقهم والخارج والمعسر والمغشي هم والعامل النظر والله ان يكون حرا عدلا لا اجرا وان يكون عالما بحكمها لئلا يأ
خذ غير حقه او يمنعه فيضيع حق غيره او يمنع مستحقا ويعطي غيره وان يكون غير هاشمي لحرمتها على آله صلى الله عليه وسلم اذ هي
اوساخ الناس وان يكون غير كافر ويشترط الذكورية قاله ابن عرفة وهو جيد لذلك والسادس منها مدين بفتح الميم وكسر الدال المهملة ويكون
التحتية يعني من كان مدينا يؤدى منه وهو المراد بالغارم وهو من عليه دين محض فيه وادعى انه ابن الغني ويصلح والاقضاء وقد كان انه ابن
لا يعطى منها ما له من غنيمة كفايته ولم يستعمله في الانفاق وفيه ابن الحاجب الزكاة ولا يعطيه الا ان يتوب من السفه هم يصلح فيعطى قاله ابن عبد
الحكم قال الا ان المنع كان لحق الله والتوبة تونس فيه والمنفق بدأ ابن عبد السلام ونحوه ح في ذلك والمتقدم واما الكلام فيه فهذه العدة
منه يعطى وعليه عشر وكلا يعطى حتى يدفع ما بيده ولو كان عنده دار انساوه مدينة وبكلفته دار الخلص فانها تباع عليه ويعطى الفقير فيه
دينه ويعطى وان ما عنده من الغنيمة او غير ما يوجب بيعه كله بيعنيه لانما وقاله ابن عرفة وسادسها مولف القلب بفتح اللام كما في النوا
المشهور انه كافر يولف بالعطاء ليسلم وهو الذي صدر به في المختصر ضح ومولف كافر ليسلم وحكمه باق هم وهجه بعض الشيخ
على الجمهور مذهب المختصر ليس ابن عجه الاقوال والمذاد وجعل انه مسلم لم يتمكن الاسلام في قلبه فيتولف بالعطاء لمن يتمكن الاسلام في
قلبه وعلى الاول والاعطى وكم ليسلم اختلف منه قال صاحب ضيح في المولفة قلوبهم ثلاثة اقوال قيل انهم كفار يتوبون بالعطاء لنية خلو في الاسلام
وقيل انهم مسلمون حديثا عهده بالاسلام فيعطون ليتمكن من قلوبهم لان النفوس جبلت على حب من احسن اليها وقيل انهم مسلمون لهم اتباع كفار
ليعطوا اتباعهم المستناس القلوبهم ليبقاه والاسلام بالاحسان ويؤيد الاول الذي صدر به المشهور ينسه قول صفوان ابن امية اعطاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه لابغض الخلق الي فما زال يعطيني حتى انه احب الخلق الي رواه الترمذي وفي الصحيح نقاء حكمهم لان
الحكم به ورفع علته وجودا وعدما وقيل لا يعطون لانه علم تقرير في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والاحكام بعد النبي لا تنسخ وفيه ضعف
وثامنها محتاج بضم الميم ثم حاء مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية وهو كما قال ح غريب محتاج لما يوصله غير معصية ولم يجد مسلفا وهو
ملي ببلده وصعفوا ان جلس نزعت منه كغاز وقوله غريب كما صرح به تبعا لاصله على محتاج اي غريب محتاج ولا كلمة يجد مسلفا لانتفاء الوزن الا
هلاكه الا انه اذا قلنا محتاج غريب وجعلنا مع الظاهر لما بقيهم منه ان المحتاج غير الغريب لا يعطى له ويدخل في عموم الفقير والمسكين بلا شيء
كذلك وكما يفهم لذاته فاما هم وهو المراد بابن السبيل الا انه يشترط كونه مؤمنا حرا غير هاشمي ولو خرج لقتال نفس او هتك حرمة نعطي
له ان رجع وتاب وقيد عليه الموت واما غيبه الموت فقط ولم يتب فلا وهل يعطى اعلامه انجاز كذا وكافر كان وينبغي ايثار المضطر واهل
الديون هل يمنع اعطاه زوجة زوجها او بعضه قولان واما عكسه فلا يمنع بلا كلام قال صاحب ضيح النقل الصحيح في ابن السبيل والمسافر الا ما نقله
عبد الحق وابن عبد الحكم ان المشهور مار وعن مالك ان ابن السبيل هو الغازي وفيه ضعف لعطفه احدهما على الاخر في الاية على انه يمكن رد احدهما
الى الاخر يتأول بان يكون مسافرا الى ان قطع به كمن يعانيه هم وقوله احرار واسلام اشترطه ابن الحاجب في الاصناف الثمانية وهو كذلك
في الوقف والمولفة فلوجه خلاف ما تقدم وكذا هو التعليل في الشيء لمصححه ولم يقبل من يد ابي من تاب بعد علوه من تجارة حلاه
تخلف دعواه فيكلف اثباته في عوالم بيينة وهل يجوز نقله ويعيره لا بعد من نقله حدين وقد ظهر جوهم لجميع ما يعطى من الاوصاف الثمانية
مانع يعد فوت الالبينة وهو كذا هو النقل هذا الكلام في اخراجه حين الوجوب واما ان اخرجها قبل بيعه ذكره ج فيهما قولان بشر والذي اشهر هو
في ضيح الجواز والشاذ رواه ابن وهب عن مالك وهو قول ابن نافع قال الاجهن فيلو لم يعلم ضح وقوله المشهور الجواز انما نقل صاحب الجواهر
والتلمساني عن هما الخلاف بالاجزاء وهو اقرب لانه لا اشكال ان المطلوب ترك ذلك ابتداء والجواز قد يوهم خلاف ذلك واختلف في حد القرب فقيل
اليوم وقيل اليومان ونحوه لذا وهو قول ابن المواز والثاني العشرة الايام ونحوها وهو قول ابن حبيب في الواضحة والثالث الشهر ونحوه وهو
رواية عيسى عن ابن القاسم والرابع الشهران ونحوهما وقع لمالك في المبسوط هو كذا ذكر ابن رشد في البيان وفي المقدمات ابن رشد وا
لقول بنصف الشهر لم ار معزوا ونقله اللخمي وصاحب التنبيهات وكان ينبغي ان يقال بنحو الشهر ونحو الخمسة الايام وهذه ابن رشد
الانعام فمن هلكت قبل الحول بيسير الذي في ما يفي ابن المتايبه زاد ابن رشد فلم يتفق على جميع الاقوال وانما تجزيه ان اخرجها قبل محله
والتوسعة وان اراد هلكت ولم تصل الى اهلها ولا بلغت محلها به الضمان لما فرط منه ويجوز ذلك ثم ما يعرضه كقوله لا ما تلو عليها فاله

ابن المواز كاليوم واليومين [illegible] كلامه في التنبيهات الثاني [illegible] التنفيع [illegible] قال ابن العربي هو خاص بالحيوان [illegible]

[illegible] والجواهر [illegible]

العرض [illegible] **تنبيه** وان صنع [illegible]

[illegible] ثم [illegible] زكاة الابدان [illegible] **فصل**

[illegible] **زكاة** اي صدقة **الفطر** [illegible]

لانها من الفطرة [illegible] وهو صحيح [illegible]

[illegible] في السنة الثانية من الهجرة [illegible] صوم شهر رمضان [illegible]

[illegible] صاع [illegible]

عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

عن رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين [illegible]

[illegible]

كتاب الصيام

[illegible]

صيام شهر رمضان [illegible]

[illegible]

سقي الماء لانه كما لو ابتدأ تعمده وفيه بدلها مع السويق [illegible] ليوم عرفة ﻫ وقيل لان ابراهيم عليه السلام تروى فيه الرؤيا التي رآها [illegible]
يوم عرفة عرف الرؤيا ويوم النحر نحر بذبحه بعد ان فداه الله بذبح عظيم ﻫ وقيل ما تقدم لان العرب اذا اكرم [illegible] واما الان فعيبه العلماء [illegible]
اليوم الآخر منها بكسر الخاء المعجمة وهو يوم عرفة لكنه من الثمانية قبلها العارون مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي قتادة ان
عليه الصلاة والسلام قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والتي بعده ﻫ ان وجد ما يكفر والا حصل له الثواب ذكره الاقفهسي [illegible]
بحق غير الحاج واما الحاج فالافضل له فطره ليتقوى على الدعاء وغيره لما صح انه عليه الصلاة والسلام كان مفطرا بها فائدة نقلت من خط شيخنا
شيخ الجماعة ابي العباس احمد المعروف بالشوكي [illegible] رحمة المنسوخة قال من قرا دعاء يوم عرفة باي بلد كان اقبل الله عليه بوجهه الكريم [illegible]
له فضيلة ورضيت عنك [illegible] ما شئت فلا احبك وينبغي ان يقال بعد العصر ١٠٠ مرة وهو هذا بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله
ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله بسم الله ما شاء الله لا يكشف السوء الا الله بسم الله ما شاء الله كل نعمة من الله ما شاء الله الخير كله بيد الله ما شاء الله
لا يصرف السوء الا الله وهو ست كلمات وكذا الذي صوم شهر المحرم كله لما [illegible] افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم [illegible]
ذكر [illegible] واخرى صيام يوم العاشر [illegible] وهو عاشوراء [illegible]
يكفر السنة التي قبله ﻫ وقيل [illegible] يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين [illegible] يوم عرفة يوم مولانا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] عاشوراء يوم
نبيه [illegible] ﻫ ابن حبيب فيه اتيب على آدم واستوت السفينة على الجودي ونجى موسى من البحر [illegible] وولد عيسى وخرج يونس من بطن
ويوسف من الجب وتيب على [illegible] وفيه تكسى الكعبة ﻫ من الذخيرة [illegible] الشيخ يوسف [illegible] وفيه رفع ادريس مكانا عليا ورفع موسى [illegible]
وغفر خطيئته ﻫ وهذا [illegible] ابو عبد الله محمد [illegible] وفي [illegible] الكريم [illegible] فيه الخليل والكليم موسى وادم [illegible]
ابتداء ادريس ايوب يونس ونوح وعيسى [illegible] يوم عاشوراء نجى الله فيه ابراهيم من نار النمرود [illegible] وقال قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم
الخ وموسى من الغرق [illegible] وتاب على آدم [illegible] ورد ملكه لسليمان بعد [illegible]
جسده ثم اناب ورفع ادريس ورفعناه مكانا عليا واخرج يونس من بطن الحوت فلولا انه كان من المسبحين الخ ونجا نوح من الطوفان وقيل [illegible]
ونجا عيسى من اليهود وما قتلوه وما صلبوه الخ وكذلك يتاكد صيام سبعة ايام في السنة وفيها قال العلامة صاحب المقنع [illegible] ثالث المحرم [illegible]
وحادي حجة وكذا رجب وكذا [illegible] ويوم عرفة ونصف شعبان [illegible] والسابع [illegible] عاشوراء او تاسع [illegible]
والايام [illegible] جميع محرم [illegible] رجب كذا ونصف شعبان [illegible]
وكذا حجة وتاسع [illegible] بالسمع [illegible] جميع العيال فيه [illegible]
يوم عاشوراء [illegible] التطوعات [illegible] العلماء ان صومه لا يفتقر الى النية [illegible] صومه [illegible]
[illegible] صومه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صاحب المقدمات [illegible]
[illegible] والمشهور عندي انه لا يجزئ الا بنية من الليل [illegible] ابن حبيب [illegible] بنية من النهار [illegible]
اتت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم عاشوراء [illegible] الحديث [illegible]
لم يلحق [illegible] التطوعات [illegible] عاشوراء [illegible] الحديث [illegible]
في الشهر [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] شهادة رجل [illegible] شهادة رجل [illegible]
عاشوراء [illegible] او ثلاثاء [illegible] الاول [illegible] الشهر [illegible] وقيل [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له [illegible]
[illegible] شعبان انه لا يلتفت لحساب المنجمين [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] لا يتوالى [illegible] ثلاثة من الشهور [illegible]
[illegible] هذا الصواب وسواه باطل ثم [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] عاشوراء [illegible] المشهور [illegible] عاشوراء [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] بليلة [illegible] الليلة الاول من شهر رمضان [illegible]
وتعلمه معينة ومطلقة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه النسائي وابو داود والترمذي وابن ماجة [illegible]
[illegible] لقوله عليه الصلاة والسلام [illegible] الصيام [illegible] الا استثناء [illegible] قوله عليه
الصلاة والسلام الا الصوم [illegible] مقارنة [illegible] مقارنة للفجر [illegible]
لانه [illegible] الفجر [illegible] الفجر وهو المفهوم من كلام [illegible]

مع

مع الفجر لا يصح والاول اصح لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وصحته مطلقا بنية مبيتة او مع الفجر وفي ابتداء
[illegible] او ليلة من شهر رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر او مع طلوع الفجر [illegible] عليه من النهار [illegible]
[illegible] عن الاكل والشرب والجماع ﻫ وشرطه [illegible] بفتح الواو وسكون [illegible] ابلاغ [illegible]
[illegible] من الفجر الى الغروب [illegible] رمضان [illegible] عليه
[illegible] ليلة ﻫ [illegible] الى نساءكم [illegible] الليل والنهار
[illegible] المعتكف والحاج [illegible] الصيام شربه واكله [illegible] من الفجر الى الغروب [illegible]
الفجر بفتح الغين وسكون التحتية [illegible] الى الغروب [illegible] القضاء وهل
وجوبا او استحبابا قولان [illegible] الاول [illegible] القضاء ﻫ وانه [illegible] الجلاب [illegible]
بالان [illegible] اللخمي [illegible] عليه [illegible] المشهور [illegible] ابو داود والترمذي
والنسائي [illegible] ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذرع الصائم القيء فلا افطار عليه وان [illegible] القضاء [illegible] المسألة
[illegible] القضاء [illegible] بالسنة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] المشهور
[illegible] القضاء وان
[illegible] الكفارة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ابتلاع [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] ابن القاسم عليه القضاء [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] القضاء مع السهو [illegible] الكفارة مع العمد [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] والعمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طلوع [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] الغروب [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاحليل [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاحليل [illegible]

نعم الفقهاء عياض والاصيلي بان كنس انقبة الذكر من حيث مخرج البول [illegible] عياض وابن بشير ولا يحتاج [illegible]

حكمه وكذلك ما لا ينطلق لا بحجارة وقوله [illegible] وهو يدل على انه لو نقض الوضوء نقض [illegible] قال ابن حبيب كنا [illegible]

وابن عبد البر ومجاهد والشعبي والزهري وعطاء والنخعي والحكم ابن عتيبة وابو هريرة وربيعة [illegible]

يقولون لا [illegible] وهو ما بعد الاعجم [illegible] من فعل [illegible] وبلغني عن مالك انه [illegible]

[illegible] والمشهور [illegible] من [illegible] وقد ابى النبي عليه السلام [illegible]

ان المشهور [illegible] وجوب الغسل [illegible] وليس كذلك بل لا يعلم من قال فيه بالغسل [illegible] الرواية [illegible]

والحجارة لان ذلك لا يجاوز موضع [illegible] وهو كذلك [illegible]

[illegible] بالدواء [illegible]

[illegible]

وحله شيء منه فقد اثم وتبعضه والاكبر اجتناؤه المدونة يكره لمن استخف وهو الغنيا او يلمس الاوتار بيده او يمضغ او يعمل العلك او
بيه الشيء صنعته علاقة وصول شيء منه لجوفه وكره اهواء اهجر بفتح الهاء والدال المهملة وهو كثرة الكلام لغير منفعة كالهذر
بلى وقول الفحش اغير ماهو حرام كالكذب والغيبة والنميمة لان تركه واجب مطلقا فائده ومن الحج ايضا صون اللسان عن الكذب والزور
والفحش والغيبة والنميمة والباطل كله ه وقول الناظم وهو تبادر منه ان المكروه الاشتغال بما لا يعني [illegible] باللسان فقط وليس كذلك وانما
اقتصر عليه لكونه سلطان الجوارح واعظمها آفة [illegible] بقية الجوارح [illegible] الكل [illegible] ما من صباح الا والجوارح
تشتكي على اللسان تناشدك الله ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا ودخل عمر على ابي بكر رضي الله عنهما فوجده
يجبذ لسانه فقال له مه يا ابا بكر فقال [illegible] فان هذا اوردني الموارد فاذا كان ابو بكر يقول هذا فما ظنك بغيره [illegible] ابن عمر [illegible] بذلك
تاكيدا فينبغي لاهل العقل والصلاح ان يقلوا من الكلام فيما لا ينبغي وعنه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا
يرفث ولا يجهل وان امرؤ شتمه او قاتله فليقل اني صائم قال علماؤنا يقول ذلك في نفسه لنفسه زجرا لها عن الوقوع في ذلك وقال [illegible]
الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم قال علماؤنا [illegible] ثواب صيامه لا انه [illegible] الحكم [illegible] يلزمه [illegible] بالاجماع
السلف رضي الله عنهم وظاهر كلام الناظم ان ذلك لا يختص بشهر رمضان وهو كذلك بل هو عام [illegible] الحديث المتقدم [illegible]
وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه ه [illegible] من الانف [illegible] ومقدمات
جماع كقبلة [illegible] الملامسة والاحتلام [illegible] ابن ناجي هذا التفصيل هو المشهور [illegible]
بينهما ه الباجي [illegible] الذوق للتغير
ه وغالب بمعنى [illegible] بفتح الغاف وسكون التحتية [illegible] هو وما قبله [illegible] ان ما غلبه [illegible] القضاء عليه
[illegible] الى جوفه بعد امكان طرحه [illegible] معدته
[illegible] الغلبة [illegible] مغلوبا او غير مغلوب [illegible]
المبسوط عليه القضاء [illegible] وهو اختلاف قول
[illegible] المغلوب انه [illegible] القضاء [illegible] المغلوب والصواب [illegible]
[illegible] الى [illegible] وعليه القضاء [illegible]
[illegible] العمد [illegible] عمده القضاء والكفارة و[illegible]
[illegible] فان [illegible] عليه القضاء [illegible]
[illegible] المدونة عن مالك لا قضاء عليه في رمضان [illegible]
ثم رجع مالك [illegible] وعليه القضاء واقتصر عليه في [illegible] ه وغبار باب [illegible] المعجمة [illegible]
وبعد [illegible] مغتفر فيها ومغتفر خبر المبتدا [illegible] لا يوجب القضاء ولا غيره [illegible]
لان [illegible] الكلام والغبار [illegible] ه قال
الباجي عن ابن الماجشون في الذباب ويقع غبار بضم المعجمة [illegible] صانع مضاف [illegible]
[illegible] لخلفه [illegible] لا يوجب قضاء ولا غيره الان [illegible]
الدقيق ه [illegible] التلمساني وغيره [illegible]
[illegible] العامة [illegible] والتطوع والقضاء [illegible]
بالقضاء في الواجب سواء كان رمضان او غيره ولا يقضي في التطوع [illegible] قال الشيخ ابو محمد [illegible]
كيال القمح [illegible] غبار الدقيق [illegible] غبار القمح [illegible]
قول الناظم غبار صانع ان غير الصانع لا يغتفر فيه وهو كذلك [illegible]
[illegible] فالقضاء مع الاثم [illegible] الضرورة [illegible] الاثم ولزمه القضاء ويغتفر ايضا غبار [illegible]
[illegible] المهملة وسكون الراء [illegible]
معفو عنه ويغتفر [illegible] لا يوجب قضاء على [illegible] الباجي [illegible] القضاء الشيخ [illegible]
[illegible] الطعام والتخفيف [illegible]
مع امكان طرحه [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن حبيب [illegible] بالعنوف [illegible]
خلافه قلنا [illegible] القضاء [illegible] العمد [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] وجاز سواك [illegible] يابس [illegible]

الزوال

الزوال على المشهور ج والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب مما يتحلل [illegible] وحل الى حلقه [illegible] المضمضة ه
وصفة الاستياك ان يبدا بالجانب الايمن [illegible] البداية [illegible] الايمن [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الشيطان ولا [illegible] لانه يورث
النسيان [illegible] النبي المختار صلى الله عليه وسلم [illegible]
النهار وهو كذلك خلافا للامام احمد والامام الشافعي [illegible] قبل الزوال [illegible] والمشهور [illegible] صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه البخاري ومسلم [illegible] مالك [illegible]
مرفوعا صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك [illegible] الخلوف انما يحدث من خلو المعدة
ذلك لا يذهبه السواك ه [illegible] السواك للصائم في جميع نهاره ه ومفهوم قول الناظم [illegible] وهو كذلك
ان الاستياك بالرطب مما يتحلل [illegible] ابن حبيب [illegible] الباجي [illegible] مذهب مالك واصحابه
[illegible] والمعالج [illegible] المضمضة ان غلبه فعليه القضاء وان تعمده
ذلك كان عليه القضاء والكفارة [illegible] التنبيه [illegible] ج ابن حبيب [illegible] السواك بالجوزاء
[illegible] الباجي [illegible] الكفارة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاستياك [illegible] القضاء والكفارة [illegible] القضاء فقط ه واما حكم من تمضمض
لوضوء او حر عطش [illegible] عمدا او نسيانا او جهلا او غلبة او اختيارا من منيه واسع او
ضيق كان الصوم في رمضان او غيره [illegible] المضمضة نص عليه ابن شعبان والقرطبي ه
وجاز للصائم اصباح بجنابة [illegible] صومها ولا شيء عليه
اما صحة صوم الجنب فلما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم واما صحة صوم الحائض [illegible]
قبل الفجر [illegible] على المشهور [illegible]
لا يجب [illegible] وصح [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الفجر [illegible]
[illegible] صلاح ولا قضاء [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] رمضان [illegible]
واحدة تكفي وتجزئ [illegible] للصوم [illegible] تتابعه [illegible] رمضان [illegible] المشهور
خلافا لابن عبد الحكم [illegible] الواحدة [illegible] متعددة [illegible]
[illegible] يوم [illegible] متتابع [illegible]
يوم [illegible] كل [illegible] ابن القاسم [illegible] واحدة [illegible]
مالك في المدونة [illegible] واحدة [illegible] المتتابع [illegible] ونعاة [illegible]
ما نعه [illegible] التتابع [illegible] القطع [illegible]
الصوم [illegible] تتابعه
[illegible] المبسوط [illegible] التبييت
[illegible] التتابع [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] النية [illegible] التتابع [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
التتابع [illegible] النية [illegible] الثالث ومفهوم [illegible]
[illegible] ج [illegible] قبل الفجر [illegible] نية وفيه ضعف
[illegible] النية [illegible]
[illegible] التبييت [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] مالك [illegible] التبييت [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] النية [illegible]

متعمد الفطر عذر ... من التجيء ... رمضان من يبيح الفطر فهل يكتفي لا عادة النية [illegible]

او لا ... المذهب ... **تعجيل الفطر** ... دخول الوقت وغروب الشمس [illegible]

والاصح ... الغروب ... [illegible]

بالقضاء ... **فرع** قال في المدونة ... رمضان ... [illegible]

[illegible]

... **تعجيل الفطر** ... **تأخير السحور** ... [illegible]

[illegible]

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ

ومن السنة ان يفطر على ... [illegible]

فصل ... [illegible]

٦٦

[illegible]

بعض بابه او لو ان لم يعم لان الصبيح ... في العشر لا ... الناشئة من الفطر بحيض وعادتها انها تأتيه في ذلك اليوم ثم حصل فيه بعد ...

ها في الكفارة على المشهور وقيل عن الغريب فلا كفارة ... لغيبة بكسر الغين المعجمة صدرت منه ...

حقيقة فافطر بها الكفارة عنه ابن حبيب كما تقدم الناشئة من الفطر ... ابن حبيب واصبغ وابن القاسم ...

لقي في القضاء فقط وذكر صاحب ضيح ... ابن القاسم ... واصبغ في العبد ...

[illegible]

وجوبا

[illegible]

الشهر فيقضي رمضان [illegible] وهو الكفارة فلا يجزيه لا عن فرضه ولا عن كفارته ويلزمه [illegible] صوم آخر يجزيه عن كفارته [illegible] شعبان [illegible]

التتابع [illegible] المدونة [illegible] شعبان ورمضان ينويهما [illegible] أن يقضي رمضان [illegible] أيام أخر [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] مختصر [illegible] بعد غروب الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible] **مطلوب** [illegible] **بالسلام** [illegible]

[illegible] الكفارة شهرين [illegible] الثلاثة [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] **الطعام** [illegible] **ستين مسكينا أو** **وفي** المتقدم [illegible]

[illegible] معنى [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الكفارة [illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

على التخيير وقيل على الترتيب [illegible] وقيل العتق [illegible] الصيام للجماع والإطعام لغيره [illegible] لا الإطعام [illegible] ولا صوم له

ولقد انتهى الكلام على القاعدة الرابعة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين [illegible] لا إله إلا أنت [illegible]

[illegible] واجعلني من علمائك العاملين واجعلني من [illegible] الذين لا خوف عليهم ولا هم

يحزنون [illegible] واجعلني من الأخيار الذين لا [illegible] واجعلني من [illegible] الجنة [illegible] واجعلني من

[illegible] رحمه الله هذا **كتاب** [illegible] **الحج**

[illegible] وفي الاصطلاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانما كان افضل لعله في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم افرد واتصل عمل الخلفاء والايمة بذلك وكان الافراد لا يحتاج الى هدي بخلاف الاخيرين فانهما
يحتاجان اليه وثاني الاركان التي لا يجبر بالدم السعي بسين مهملة مفتوحة ثم عين مهملة ساكنة اي المشي والخبب بين الصفا والمروة
ثالثها وقوف بعرفة وثانيه اي حضور على جبل عرفة ليلة عيد الاضحى مع الامام اثر غروب الشمس على ما قدمه [illegible]
انه لا يوخذ جزء من الليل والمذهب انه لا بد من جزء من الليل الحج حضور جزء عرفة ساعة من ساعات ليلة النحر ثم مالك من الغروب الى الفجر
حج والواجب من الوقوف الركن انما هو حضوره جزءا من الليل وجزء من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة والوقت باق الى طلوع الفجر ولو
انشد الاحرام فيها اجزاه وهو [illegible] وسط الوادي المنخفض لا يجزي الوقوف به على المشهور وان وقف في مسجدها فالاجزاء
مع الكراهة كما قال ح واجزا بمسجدها مع كره ويستحب ركوبه للوقوف لفعله صلى الله عليه وسلم الا ان يشق على الدابة او عليه فان لم يركب فالقيام
لغير ذي عذر والضعفاء لا يجلسون الا لعلة او تعب ويستحب التسبيح والتحميد والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء [illegible]
بك وعمر شيئا والتضرع الى الغروب ويستحب له الفطر ليتقوى على العبادة وهذا مستثنى من قولهم [illegible] الافضل فان الحاج لا يستحب
له صومه بل الافطار كما مر ورابعها الطواف بيت الله الحرام الذي ردفه وتبعه معناه الطواف الذي تبع وردف الوقوف وهو طواف الا
فاضة وهذه اخر الاركان التي لا تجبر بالدم فان ترك الحاج هذه كلها او واحدا منها او نحوها بطل حجه فليحج [illegible] الى
العام المقبل وجمعتها ورمزت لها بقولي **السوطو** فالالف للاحرام والسين للسعي والواو للوقوف والطاء طواف
ثم اشار رحمه الله الى ما يجبر بالدم او ترك فقال **والواجبات** التي هي غير **الاركان** الاربع المتقدمة وهي الاحرام والسعي
والوقوف وطواف الافاضة فانها من حكمها **بدم** بدال مهملة ثم ميم مخففة يعني الصحيح وقوله **قد** حرف تحقيق **وجبرت** مبني للمفعول ونايبه
الواجبات وبدم متعلق به اي قد جبرت الاركان غير الاربع المتقدمة بدم والناظم بين بعضها ولذلك اتى بمن التبعيضية بقوله **منها** اي
من هذه الواجبات غير الاركان **طواف** بيت الله الحرام لكل من اتى الي **قدم** ووصل مكة وهو طواف القدوم واجب على المشهور فمن تركه
عامدا فعليه هدي الا المراهق ان لم يقدر [illegible] الحج فان خشي خروج عرفة وترك طواف القدوم من ذلك او فارقا واخر السعي للافاضة
ولا دم عليه قال مالك بلغني ان اصحابه صلى الله عليه وسلم كانوا ياتون مراهقين فينفرون [illegible] ولا يطوفون ولا يسعون [illegible]
القاسم ان تركه ناسيا لا دم عليه **ومنها صله** بالسعي اي وصل طواف القدوم **بالسعي** اي المشي بين الصفا والمروة [illegible]
يصله الواجد طولا فعليه الهدي [illegible] وهذا مقيد بغير المراهق والناسي [illegible] فقد [illegible] الا شهيد [illegible]
المراهق فلا خلاف في عدم وجوبها عليه وسقوطه الدم [illegible] احدهما [illegible] وان لم يكن مراهقا فترك الطواف والسعي
ناسيا والوقت واسع فلا دم عليه عند ابن القاسم والقياس عنده ح **فيجب** ان يلزم من الدم بخلاف المراهق وكذلك الشيخ [illegible]
قال ابن الحاجب فالمشهور [illegible] الواجبة [illegible] ابن القاسم ان المنسيان [illegible]
المراهق واعلم ان طواف القدوم واجب كالسعي ويجب ايقاعهما قبل يوم عرفة ولا يجب [illegible] احرم وجب عليه الطواف
من الحل فلو احرم من الحرم او لم يطف للقدوم لانه غير قادم ولا يسعى لان السعي انما يكون بعد طواف واجب واستشكل [illegible]
للافاق فتعدى الميقات ثم احرم ولم يرجع فيجب عليه القدوم وهي صورة نادرة [illegible] هذا [illegible]
لم يجد فعليه [illegible] فيه سقط عنه طواف القدوم وانما لم يجتمع هاذه [illegible] احرم من الحرم او قدم من [illegible]
او اردف فيه اخر السعي وسعى بعد طواف الافاضة لانه موضعه والا فان لم يوخره للافاضة فيلزمه الدم [illegible]
للسعي حيث لا يجب الطواف والسعي ولم يعد السعي حتى رجع لبلده وان اعاده بعد الافاضة فلا دم عليه وقوله ان قدم احتراز
من المراهق اذا طاف للقدوم وسعى بعده وادرك عرفة فلا دم عليه لانه لم يقدم على [illegible] وهذا للشارح تبعا [illegible] **فيح** وال
هذا التنبيه ح بقوله ووجب كالسعي قبل عرفة ان احرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم والا سعى ان قدم بعد الافاضة والا فدم ان
قدم ولم يعد ثم قال **فيجب** واعلم ان من انشا الحج من مكة ليس مخاطبا بطواف القدوم ولا بالسعي اولا بل هو مامور بان يسعى بعد
طواف الافاضة وهو كقوله في المواهب ومن انشا الحج من مكة فطاف وسعى قبل خروجه الى عرفة ثم لم يسع بعد عرفة حتى رجع الى بلده
فعليه دم ح وهما واجبان قبل عرفة على من احرم من الحل غير مراهق ثم ومقتضى نقل الشيخ ان طواف القدوم ليس بواجب لان الله
اسقط الدم عن تاركه عامدا ابن عبد الحكم فوقع المذهب بالوجوب كطواف الافاضة ثم واما من احرم بالحج من الحرم او اردف فيه فليس عليه
قبلها ولذلك لا يسعى بعده ولا كرب بعد طواف الافاضة كالمراهق وامر مالك اهل مكة وكل من انشا الحج من مكة بذلك ولو سعى ورجع الى
بلده مقتصرا اجزاه عليه دم على المشهور ثم **ومنها مشي فيهما** اي الطواف والسعي فاذا ركب لغير ضرورة فالمشهور الاعادة
ان قرب فان فات اهدى ح **وفت** والطواف المشي وان لم يمش فيه بل طاف راكبا على الدواب او محمولا على الرجال فيه دم لازم لقادر
على المشي ما لم يعده فان اعاده فلا شيء عليه الا ان يرجع لبلده فليهدي وما ومفهومه الفادر ان العاجز لا شيء عليه وهو كذلك الا ان
يطيق فاجب الرأي يعيد وفرق بينه وبين من طاف بسباته المحمول يحمل عن نفسه مباشرة بقدر طاقته بخلاف المحمول لم يات بطواف فطعا
وطايه

وطايه انما هو الحامل وانما اكتفى به لانه غاية مقدوره الباجي لا خلاف ان الباعث الركوب للعذر ولا ينبغي ان عدم القدرة بالكلية بل يكفي
لمن قدر الذي يليق معه المشي **ومنها ركعتا** الطواف بالتثنية وحذفت نونه للاضافة كما قال ابن مالك نونا تلي الاعراب او تنوينا مما تضف
احذف كطور سينا و**الطواف** مضاف اليه ما قبله ان كان الطواف واجبا و**حتما** التحتم الوجوب والمراد بالاطلاق قيد خاص طواف
القدوم وطواف الافاضة فاذا ترك الركوع بعد هاذين وبعد من مكة فعليه الهدي ولو تركهما نسيانا فانه ح **فيح** الباجي من حكم الركو
ع ركعتيه ان يوتي بهما بطهارة واحدة الشاذلي وانما نطق بسجود السهو قبل السلام بطل ثم ان لم يكن بوضوء الصلاة فان
اخره حتى احدث اعاد الصلاة على قول والوضوء مع ركعتيه والطواف مع السعي اذا طاف وسعى فيحرم بطهارة واحدة والاعاد
ما دام بمكة فان خرج اهدى واجزاه وزيد خامس خطبة الجمعة اذ ذكره انه جنبا على احد الاقوال فان قلنا هل ركعتا الطواف
واجبة او سنة قلنا قال عبد الوهاب ركعتا الطواف مطلقا واجبتان اولا وعلى هذا اعتمد خصص الباجي بوجوبهما مطلقا
وليسار كنا انتجا فاوفد هب الابهري وابن رشد الى ان حكمهما حكم الطواف وشهره صاحب العمدة عند كلامه على تعداد الحج
ومنها **نزول مزدلفة** في ذهاب النشاء للوزن كما رايته بسكب **حال رجوعنا** معاشر الحجاج من عرفة ليلة النحر يعني ان الحاج اذا
رجع من عرفة فانه ينزل بمزدلفة ويصلي بها المغرب والعشاء لانه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل قال مالك لا باس بحط الرحال والتخفيف قبل الصلاة
لكن هي قدر المدونة وان ماضي فيرد لك اعاده اذا اتى الا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة اما مكث وسميت مزدلفة من الازدلاف وهو القرب
ويشار هي اقولها تعدان والزلف الجنة للمتقين لانهم كانوا يجدفون من عرفات بو امنها وتسمى جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الناس
فيها ولاجتماع ادم وحوا فيها او لجمع الصلاة بها ولا يكفي اناخة البعير بل لا بد من حط الرحال فمن تركه فعليه دم ونسيانا هاد
كله بعد قوله وان تيب [illegible] ومنها **مبيت** بفتح الميم وكسر الموحدة وياء ساكنة بعد ها اي بيات **ليلة اي ثلاث**
ليلة بموضع يقال له **منى** بكسر الميم سمي به لما يمنى فيه من الدماء بعد عرفة فمن تركه او جل ليلة فعليه الهدي ومنها **الاحرام من**
ميقات اهله موقات على وزن مفعال وقلبت الواو ياء والميقات زمانا ومكانا فاما الزماني فاشهر الحج شوال وذو القعدة وذو
الحجة كاملا على المشهور قال تعالى الحج اشهر معلومات ومكانا وهو ما تعرض له الناظم هنا بقوله **فمكانا** يقال له **ذو الحليفة** بضم الحاء
المهملة وفتح اللام والفاء بعدها المثناة وهو اسم ماء الا ان هو لاهل طيبة بفتح الطاء وسكون الياء ثم موحدة بعدها هاء وهي
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وسميت طيبة لان منها تنتشر جميع الطيب ويكون حدا اتها تفوح بالطيب بينها ومنه اميال او
سبعة وهو ابعد المواقيت كلها من مكة على نحو عشر مراحل من اجل جمع افضل المواقيت كما ان من مروا بالمدينة بالافضل لهم ان يحرموا
من ميقات اهلها من الحليفة واما اهل الشام بالهمز والقصر على الافصح الاشهر **واهل مصر** العتيق واهل المغرب **فالجحفة** ميقاتهم
وهي بضم الجيم وسكون المهملة بعد ها فاء وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث ونحو من مكة وتسمى مهيعة صاحب
ومنيفة اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة ثم واما موضع يقال له **قرن المنازل** بفتح القاف وسكون الراء هو جبل صغير منقطع عن الجبال
تلقاء مكة على مرحلتين منها وقيل ثلاث المواقيت فهو ميقات لاهل **نجد** بفتح النون وسكون الجيم ثم دال مهملة **وميقات** اهل نجد
ثم واما **ذات عرق** بكسر العين المهملة وسكون الراء هو موضع بالبادية قيل على مرحلتين من مكة **فهو لاهل العراق** واهل فارس وخراسان
وما [illegible] المكان الذي يسمى **بيلملم** بفتح المثناة التحتية ولام مفتوحة بينهما ميم ساكنة واخر ميم [illegible] العلم بالهمز بدل
الياء وهو جبل من تهامة على مرحلتين من مكة فهو لاهل **اليمن** يحرمون منه وقد رحمه الله ميقات كل جهة موجب على كل منهم
ان مر بها ان يحرم من ميقاته الا اذا كان في غير بلده وجاء حاجا فخرج من كان معهم في بلد نفسه فانه من ميقات اهلها فيها عنه او يحرم
بعده للمواقيت والخبر محذوف وقدر مفعول من اجله وحذف تنوينه ان تاملت فجميع ذلك من سكتنا ان كانت ميقاته اما مر فلا ضل
لمن ان يحرم من ميقاتهم كاهل الشام ومصر والمغرب مروا بالمدينة لم يجب عليهم الا بحرمه من الحليفة اذ لم يتعد والي ميقات الحج بعد
يحرمون منه وانما خالفوا الافضل فقط ولو كان ذلك لوجب عليهم الدم بمجاوزة ذي الحليفة واما اهل العراق واليمن ونحو من مر
المدينة المشرفة فواجب عليهم ان يحرموا من ميقات اهلها اذ لا ميقات لهم بعدها يحرمون منها وان لم يكونوا قدموا هاذا الميقات
خارجا عن هاذه المواقيت واما من الحكم بينهما وبين مكة فميقاته منزله واما من جاوز الميقات فانه متى جاء الميقات ومنها **تجرد من**
الثياب **المحيطة** كالقدوم والبس البياض السلاهم وقبا النار والمحيطة بالعضو كالقلنسوة والمحالف والخاتم وقوله المحيطة يحرم فيه ما يكون
حا ء معجمة ومهملة كما منقلبا فيها بحر المحيطة من غير عذر فعليه دم هاذه احكام الرجل واما النساء المرحكم المستوره ومنها
تلبية وهي لبيك **اللهم** لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا اتى بها جملة اوتى كلها او ترك الاحرام حتى طاف
اوطعهما او اوار الاحرام ثم ترك هذه بقية فعليه دم على ما شهر اي عرفة ح ان ترك او لم يعد ان هاذه **انتهى الربع الثالث**
بحمد الله وحق المرشد المعين **فتشم تشم** [illegible] الحاجي بعون المعين فان ومنها الحلق ايحلق

او حلق المتمتع بعد ان تركه ورجع لبلده بعقيبه دم وزد مع بالسكون للوزن ... وهي الجمار الثلاثة بسبع حصيات ...

فعليه دم ولو حصاة واحدة ... ولغا فدال فوقية وكملة ...

ما سواها للاختصار ... واقتصارا على تنبيه ... زروق ...

منقلة ... لعدم الاستطاعة ... وان ترد ... ترتيب ...

على الوجه المطلوب فاسمعا ... والسمع فصاحته ...

... وبيانه ... الجمع والحال ان ...

... واجمع عقلك ...

... وحبيبنا ... بالغلق ...

... تنظف ...

والعاتق اذا امتنى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف صلاة وهل لعلة او لطواف خلاف وتوسط في علو صوته وفيهما اعاد وهل وبعد
سعي وامر بالعجه لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد م واما من احرم بالعمرة من الميقات فانهم يقولون يقطع التلبية
اذا دخل اول الحرم وان اعتمر من التنعيم والجعرانة فلا يقطع حتى يدخل مكة وقال في الجلاب من احرم بها من الميقات قطع اذا راى البيت
او دخل المسجد الحرام فقطع التلبية ثلاثة اقسام وهو ظاهر المدونة لتسويته فيها بين المحرم من الجعرانة او التنعيم المحرم
رده الى في المختصر المعتمر الى الحج وقد ان لبى حتى يدخل المسجد فواسع ابن بشير وانما تكلم مالك على المعتاد [illegible]
من به اينة او م والمحرم من مكة يلبي في المسجد ايضا والمعتمر من الميقات ومن قرنه الحج الى رؤية البيت والمعتمر من [illegible] مكة
الى المسجد ولا يلبي ولا بمكة قد حل له كل شيء فدراه و **واذا بلغت** و **وصلت** وانتهيت **للبيوت** اي بيوت مكة [illegible]
بتعبيره الى خول او برؤية البيت في ذلك قولان واقتصر في على الاول ونحوها في اذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم [illegible]
كلام **خ** ان المشهور انه يلبي الى رؤية البيت وحكى ابن بشير ان المشهور قطعها اذا دخل بيوت مكة م وهو منه **ر** **وفارغ** وما [illegible]
ابن بشير هو منه [illegible] ومذهب المدونة خلاف ما شهره **خ** وابن بشير [illegible] ولا يقطع التلبية حتى [illegible] الطواف **فان** كان
الاطلاق اي امسك عن **التلبية** ولا تلبي **وانت** كذا **حج** انتها معطوف على تلبية **شغل** من الاشتغال [illegible]
على جهة الاستحباب ولا يقدم عليه الا ما لا بد منه من حط رحل او اكل خفيف ان احتاج اليه لانه المقصود [illegible]
فلة همة صاحب وبلاده حرمكة جليه خل المسجد م **وامسك** بالعكس قبله اي ادخل للبيت المحرم **من باب** بني شيبة
وكان قبل هذا الحي [illegible] بني عبد شمس وعبد مناف والان يعرف **السلام** مستقبلا الحجر نهارا وليستحضر الخشوع و
الخضوع والتذلل والتضرع ويحمد الله من حضور المعاني والكلام [illegible] ان يقطع فيه [illegible]
من عدا [illegible] مالك وما سمعت رفع اليد من عند رؤية البيت وعند الى [illegible] ابن حبيب [illegible] صلى الله عليه وسلم انه كان اذا راى
البيت رفع يديه ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما
[illegible] من حج او اعتمر تشريفا وتعظيما وبر [illegible] وكان سعيد [illegible] عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول
اللهم انك دعوت بالاهلال لعمرة بيتك وانت خير منتوى [illegible] مونة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى تبلغنيها [illegible]
عمنك وبعد دخولك المسجد فلتكن اول ما تقصده بتحية الطواف [illegible] **واذا** وصلت اليه **فاستلم** اي المس **الحجر**
الاسود بسكون الدال في النظم للوزن بفيك ان قدرت على ذلك وهل بصوت [illegible] قولان يعني انه يلمسه بفيه [illegible]
تحية مسجد مكة الطواف [illegible] هو مذهب **ر** وهو خلاف مذهب **خ** ومذهب **ج** ومختصر **خ** ونص على هذا التقبيل [illegible]
الاستلام هو اللمس والتقبيل لا يكون الا باليد [illegible] التقبيل لا يكون الا مع صوت [illegible]
تكون بصوت مع صوت نعم لا يقطع ذلك تقوافي [illegible]
خ وتقبيل حجر بفم [illegible] وهو موافق لما في **ر** [illegible] وتقبيل الركن [illegible] لا نعارض فيه ولا البلد وهو مسلم [illegible]
في الصوت قولان قلنا هذا لا يحتاج الى ذكره الا ان التقبيل معلوم انها لا تكون الا مع صوت [illegible] قولان قلنا [illegible]
[illegible] وفي الصوت قولان لكان انسب وهذا انها هو لا [illegible] وموافق لما في **ج** [illegible] اقتصر بالتقبيل [illegible]
عليه [illegible] ذلك [illegible] كلام ابن [illegible] وما قاله لا يكون به عافلا وتقبيله [illegible]
[illegible] عند التقبيل وانوي السنة البالغ ومن [illegible]
[illegible] ان عمر جاء الى الحجر فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
وروي انه لما قال له ذلك قال له ابي بن كعب بل انه يضر وينفع يأتي يوم القيامة وله لسان [illegible] يشهد لمن قبله [illegible]
وهذه منفعته وعن ابن عباس [illegible] الحجر الاسود يوم القيامة وله عينان ولسان يشهد على من استلمه بحق [illegible]
[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنه [illegible] الحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال اشهد بالله ثلاث مرات لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحجر والمقام
ياقوتتان من يواقيت الجنة ولولا ان الله طمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب [illegible] بالسواد [illegible]
زينة الجنة على الكعبة وفي الخبر الصحيح ان عليا قال لعمر بل هو يضر وينفع قال له وكيف ذلك قال ان الله تعالى [illegible]
في على الغريبة كتب كتابا [illegible] هذا الحجر [illegible] **خ** وتقبيل حجر [illegible]
[illegible] ثم يعود ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء [illegible] واستلم الحجر الاسود [illegible]
عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل [illegible] وهو مشهور المدونة [illegible] **خ** وتقبيل حجر [illegible] وفي الصوت قولان **واتم** تحية
[illegible] للتناسب اي كمل الطواف بالبيت [illegible] **بسبعة اطواف** جمع طوف [illegible]

وذلك

وذلك من الحجر الى الحجر [illegible] بالبيت [illegible] سبعة اطواف كاملة [illegible] كان واجبا او غيره [illegible]
[illegible] السعي في الطواف [illegible] وهو الحج [illegible] مثله [illegible]
[illegible] المكان الذي بدا فيه وهو الحجر واعلم ان [illegible] الطواف واجبات [illegible] واجبه الاول
[illegible] الصلاة من كونها من الحدث والخبث [illegible]
[illegible] فان ذكر بعد ركعتي الطواف [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] ولم ينتقض وضوءه [illegible] ونحو ما [illegible] لاصبغ [illegible]
[illegible] قولا اصبغ والا [illegible] ابن عبد السلام
وهذا الخلاف يشبه الخلاف [illegible] ابن القاسم [illegible] الطواف
وانه [illegible] ويبعث بهديه وينبس
[illegible] والاولى [illegible] ايام الرمي [illegible] ايام الرمي
[illegible] الطواف [illegible] الطواف [illegible] الصلاة
قاله ابن حبيب [illegible] الكلام [illegible] صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فلا تتكلموا
الا بخير [illegible] الطواف داخل المسجد [illegible] الامر [illegible] والثالث جعل
البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الاسود [illegible] البيت [illegible] الاعادة [illegible]
بطل [illegible] ابتداء الطواف [illegible] الحجر [illegible]
الحجر [illegible]
وهو [illegible] البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] الركن [illegible]
[illegible] الحجر الاسود [illegible]
الى الحجر الاسود [illegible] الهدي [illegible] بالبيت العتيق [illegible]
بسبعة اطواف [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] **فيتمها عن الاول** [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحجر الاسود [illegible]
[illegible] **واما مستحباته** [illegible] الاول استلام الحجر [illegible]
الركن اليماني [illegible] الدعاء بالملتزم بعد الطواف
من الطواف والملتزم ما بين الركن والباب [illegible] **واما مكروهاته** [illegible]
[illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحجر الاسود [illegible]
[illegible] الحجر الاسود والباب [illegible] الطواف طواف القدوم [illegible]
[illegible] **قد** تجعل البيت [illegible] **حتى** [illegible]
[illegible] **مقابلا ذا الحجر** الاسود [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **الركن اليماني** [illegible] الركن اليماني
[illegible] الركن اليماني [illegible] الحجر الاسود [illegible]

ان تعذر يكون ويضع يده ان لم يصل اليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل لها ويجعل التكبير كلما مر به كما ذكرنا ويكبر وكل ما يستلم اليماني بعود او
كر بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وصفة صفة من وبيان التي ذكرنا ذلك وان زوحمت ولم تصل اليه كبر بلغ بعيد الحجر
الاسود في الشوط الثاني وما بعده بان حصرت ومنعت من تقبيله بفيك ولمسه بيده ووضع يدك على الفم من غير
تقبيل فان لم تصله باليد فالمسه بالعود ووضع على فمك وان لم تصله بالعود كبر على كل حال وان لم تستلم بشيء فيلتفت كبر للكعبة
تتبع النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح ويكره السجود ووضع الخد على الحجر وتكبير مع تقبيله وتقبيل اليد اذا وضعته عليه او
على اليماني ولمس الركنين اليمانيين والتكبير عنده كما هو ومسح والتعلق باستار البيت وقولهم العروة الوثقى هي هذه والتقليد
الدعاء ليعقد بقوله بعض الناس ولا اعتماد على الغير والدعاء في هذا كله جهل بتعبير الجملة منهم نص عليه الشيخ زروق و
اذا شرعت في الطواف فارمل استحبابا اي ارمل في المشي والخبب والهرولة فوق المشي ودون الجري كمشية الكلب وهو المعجم
تحسيرات وتنبيه ثلاثة اي ثلاثة من اشواط طواف القدوم لا من غيره الا ان يكون من احرم بعمرة او من احرم من التنعيم ثم ارمل
ومن رانه منها فامش فيما بعد الثلاثة اربعة اي اربع مرات والمشي معروف تمام السبعة المعهودة التي يحل فيها
ولا شيء عليه اذا رمل ولا يرمل النساء مطلقا ولا الرجال في غير طواف القدوم كما مر ولا من جهة عن المعارضة صاحب وثم يعود والبيت
عن يسارك سبعة اطواف ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا ح ورمل رجل في الثلاثة الاول ويومي بيده وجبينه حملا ولكن جهة الطائفة ان لم ير
يرمل فليقل اللهم اجعله حجا مبرورا او ذنبا مغفورا او سعيا مشكورا وفي الاربعة الباقية اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو ذلك كالصلاة على النبي الكريم وسبب مشروعية ذلك
بعده عليه الصلاة والسلام والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة في عمرة القضاء رآه قوم من قريش ليمتحن واحوال التحم الحفظ
محتم فيقال او هنت حمى يثرب اعداء محمد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا
ابقاء عليهم كان يرجع في الثلاثة ثم عدا فضم بهم فبقيت في بيته ثم سنتها الى العلة وبقي الحكم وهكذا جرى الرمل
لا خبب عليه كما مر فاذا فرغت منه فاركع خلف المقام اي مقام ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقوله ركعتين متعلق
بقوله او فعل التي للاطلاق او بعد او قوله خلف ظرف ومظروفه ركعتين معناه اوقع واركع ركعتين خلف مقام ابينا ابراهيم اذا
حلت النافلة بالفاتحة والكافرون في الاولى وفي الثانية بالفاتحة والاخلاص وعن امامنا مالك لا بأس بطواف واحد بعد الصبح وبعد العصر
ولا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب ان بقي على طهارة طوافه والا بطل ما صلاه هذا ان اشتمل على واجب ومستحب بل واجب بعد
كعبتين وسيأتي ان شاء الله ما فيهما بعد الطواف على الخ وهي حجر ابن بالدعاء فيه الذي والمستحب الا وله وفعلهما عند المقام وهو الحجر
الذي ارتفع عليه ابراهيم الخليل عليه الصلاة عند صعيدا ووضع الحجارة التي كان اسماعيل عليه السلام يناوله اياها في بناء البيت و
غرقت قدماه فيه واثرهم يمكنه وفعلهما عنده يجيبه تيسير لدى المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهرها كرهه ويستحب ان يقرب بينهما
فان تعذر والمستحب الثاني اتصالهما بالطواف فان فرق وكان في يسيرا اجزاه وان بعد استحب له اعادة الطواف فان لم يفعل اجزأ
ح لا خلاف في مشروعيتهما وفي عدم ركنيتهما وانما الخلاف هل يجبان مطلقا وهو اختيار الباجي او هما سنة وهو قول
عبد الوهاب وقول الابهري وابن رشد حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب وانما في ايجابهما لغير ما ذكرناه فتاح نقله
ابن يونس عن ابن حبيب ح ج ولا يجمع اسابيع ثم يصلي لهن لان الكثير كالاكثر من الطواف ولا بينه طواف قبل كمال الاول ان
تشرع في ثاني قبل ان يركع للاول قطع صلاته كمله وباداء طوافه ركع عند المقام ركعتين واذع بعد ذلك استحبابا بما اي بالذي
لقيت واردته والشفقة لدى اي عند الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة لان الدعاء مستجاب فيه بالعبارة
وبالسميع وبالمجيب وبالمغيث وبالقوي وبالعلي والمتكافل بالعبد التقي وحاجته وبالكريم بكرم الكافي وعليه المتواو وحاجته وبالدوام
وحاجته وبالعلم والمسألة بالعبد التقي والبشرى ان تستغفر بالملتزم واعلم انك لا تخلف الميعاد واذا فرغت من ركعتي الطواف والدعاء بالملتزم
فالمس الحجر الاسود بعد بالفم في الذي تقطعه عن الافاضة اي بعد الطواف وركعتيه والدعاء وقوله استلم اي المس الحجر الاسود
بعد الطواف وركعتيه والدعاء وقوله ان قدرت عليه وهذا الاستلام اول السعي عام فان ح بغيره وقال مما يمكن انه يقتضي
ونصه فاذا فرغ من الطواف فيستحب ان يستلم الحجر وان لم يفعل فلا شيء عليه ولا يستلم اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر ان يبدا
بزمزم ويشرب منه ويدعو في اعظم الطواف وركعتيه والدعاء بالملتزم واستلام الحجر وشرب ماء زمزم ثم فاخرج من باب الصفا من
عليها حتى يبدو البيت ان قدر وصعد البيت او اعتبار او اصعد فوقها ونزل الى ربع الدرج احب عليه ابتداء الصلاة في الله الحمد لله
مالك من اي باب يخرج والشيخ المنجح يستحبون الخروج من باب الصفا لكونه اقرب للصفا ابن ناجي عن ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج منه الى الصفا جمع صفات وهو الحجر العريض الاملس وقيل هو واحد ويثنى يجمع وهو اصل جبل ابي قبيس وهو منه الا
للسعي وقف حال كونك مستقبل القبلة عليه اي على الصفا او لا الذي هو الشهر الابتداء بالصفا وللابتداء بالمروة الغاء للبدء

عليه

عليه الصلاة والسلام متعلق بقف ولا بد من صعود للنساء الامر عليه وبقف النساء ايضا لا امر به ضعف ويقف اسفلهما ولبين عليهن ان
يصعدن الا ان يخلو الموضع فيصعدن فذلك افضل لهن ولم يجد مالك في الدعاء على الصفا والمروة حدا ولا لطول القيام وقتا والسنة
المكث عليها للدعاء وان رفع يديه عليهما او وقوف عرفة رفعا خفيفا لا بأس والقول بالرفع لابن حبيب وبعده لابن القاسم ابن حبيب ومعهما
ويكون ظهورهما الى الارض وهو صفة الراهب ابن الحاج ان الدعاء المنضم عن الطلب لا يكون الا مع رفع اليدين ويكون ظهورهما الى السماء وهو صفة الرغبة والمستحب ورد
ما يحدثنا ورفع اليدين عند الدعاء ثم بعد الرقي عليها واستقبال الكعبة كبر وهلل كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم رقي عليها
حتى رأى البيت واستقبل الكعبة وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي وسعى حتى الى المروة فجعل كما جعل على الصفا
ورواه مسلم وغيره ومثل ذلك من التهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير حد وقد كان ابن عمر يقول في حمده دعاء اللهم
انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانا اسألك كما هديتني الى الاسلام الا تنزعه مني حتى تتوفني وانا مسلم و بعد
فراغك من الدعاء على الصفا فاسع اي امش واذهب للمروة اي على المروة وهي حجارة بيضاء براقة في الشهر وهي منتهى السعي في اصل جبل
قعيقعان الذي انت على قف عليها وقبل مثل وقوفك الذي وقفت على الصفا اعلاها مستقبلا مكبرا مهللا داعيا مصليا ويستحب طول
المكث للدعاء و المدن انك تخب اي تسرع فوق رمل الطواف ان كنت رجلا واما النساء فلا يرملن فيه رملة الجميع اجزاه واساء ونسي الامور
كما في المدونة وهذا على جهة السنية في بطن اي وسط المسيل خاصة في الاشواط السبعة وما عدا بطن المسيل يكون ما شيا وهو
بين الميلين الاخضرين ثم كذلك الى الصفا تسعى سبعا يكمل بالرابعة المروة والسابع بها وبطن المسيل يكون ما شيا وهو بين الميلين الاخضرين ثم
فالمطلق عليه وهذا الذي ذكرنا لك هو افتعال بالفصل اي اتباع السنة المحمدية واربع معمول بقوله تقف و وقفات بعدد كون الفعل
للكون ويكل متعلق بتقف اي على كل منهما من الصفا والمروة و تقف فعل مضارع معناه تقف على كل من الصفا والمروة اربع وقفات على
الصفا واربعا على المروة وهذا السعي واجب ركن من اركان الحج والعمرة الذي لابد منها لا يجبر بدم كما هو و لا غيره والاصل فيه الكتاب
والسنة والاشواط اي المشي بين الصفا والمروة سبعة معمول تمم العد للاطلاق اي تم وكمل سبعة الاشواط بينهما من تقديم ما من
حج او عمرة صحيحة او فاسدة فليس حج لذلك لبلده ومن ترك السعي اعاد ابن يونس كما تقدم صاحبه ثم استلم الحجر الاسود ثم تجيء
الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى الى المروة ثم يفعل كذلك سبع مرات فيقف لذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة سبع مرات
وصفته من تقبيل الحجر والدعاء والنية وقول الا انه يسرع فيسعى ويقع بعد طواف شهر وقيل بعد طواف واجب ويسعى فيهما وشرطه
ح ح بقصده والاعادة وان رجع وتباعد وجامع اجزاه وعليه الرجوع وان تباعد فكتب ابن عدا الكثيروان فرغه تطوع فيمن حسن اثم ابتداء الطواف
لم يقولوا وقولهم انه تباعد اهدى ح و ادع اي بابين شئت من غير تحديد بسعي اي سعي و طواف له لكم من غير تحديد وادع
و الصفا ايضا و مروة لكن هذه المسألة ح يستحب فيها الدعاء مع الاخبار والاعتراف بالذنب والتفصيل على ربك بما في ذلك ومنه
من البعض وتواضعه لعبك الاجابة بالتعوذ بان تقول فعلت كذا وكذا وفعلت كذا وتبكي على العاصي انه هو الغفور الرحيم و المختصم ح ق
للسعي تقبيل الحجر وركعتيه وعليهما عامر ابن ما حاول الله الاجر بين الخضر ابن عوف المهاجرة وهو سنة ركعتي الطواف ووجوبهما دونه ولا
كالاحصن ام ع ويجب الطهران ايجب طهارة الحدث والخبث و عليه ابتداء السعي للمروة ح و من ابتدا كاف اي من كان يطوف بلا
ليبين لانه كان الصلاة عنده اما منه مالك وان احدث فيه ابتداء وجوبا والى شرط الطهارة كما مر ونقدم قبله ان لاين عقده و تدبهما اي الصفا
طهارة الحدث والخبث وستر العورة بسعي اي سعي بين الصفا والمروة احتياطا اي طهر المستحب الثلاثة في سعي بعنوان طهارة الحدث والخبث
وستر العورة في السعي مثله ح ويستحب شروط الصلاة لا كرتبها الحيث والحيض والنفساء واما استقبال القبلة فغير معتبر والسنة في مالك
لمن انتقض وضوءه ان يتوضأ ويبني فان لم يتوضأ ولا شيء عليه وكذلك ان اصابه حقن فانه يتوضأ ويبني وفي خلافه ترك الكلام وهو والحج ولا
بين عتام سعيك هذا اي اربع لغير التلبية فلبه اي انطق وصح حج فاذا انت تبلغ وتصل المصلى الى مصلى عرفة وهو موضع الوقوف
خطبة اليوم السابع من ذي الحجة فانها غير و تاتي فاذا بدت الحجة ويتبعهم بصدره المناسك وكيفية خروجهم الى منى وما يفعلونه
مرة بعد اليوم الثاني من عرفة بوقع الصبح المسجد عن يمين المقام فيصلي الامام الظهر ثم بعد ذلك خطبة واحدة على المشهور
ولا يجلس وبعطاره اولها فوائد بعبثه التكبير ويفتتحها ح ع ح ثلاث خطب في السابع قبل صلاة الظهر واحدة لا يجلس في شيء منها
المشهور في يوم عرفة واحدة قبل الزوال يجلس وسطها ابن الحاج وفيه اثناء الخطبة الاولى وحكم ان يفتتحها بالتلبية ولا يلي في الخطبتين
حتى ابن البليغي الخطب ثلاث اقسام يفتتح فيه وهو خطبة الجمعة وقسم لا يفتتح فيه وهو خطبة الحج وقسم اختلف فيه وهو خطبة العيدين
والاستسقاء والمستحب عند مالك الافتتاح فيهما والسعي فيوم النحر بعد طلوع الفجر يمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجهم الى منى فيها
يذكر بعد الظهر ويبدأ فيه ثم بها وقيل خطبتان و اذا كان صبيحة يوم الثامن من الشهر وهو يوم التروية تقدم المنفلة فيه فاخرج بتشديد
النون انت والحجاج لمنى سميت بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى كشف ما نزل به من ذبح ولده او ادم تمنى ان يلتقي فيها مع

٧٣

[illegible]

ومعنى قوله [illegible] وقوله في ح [illegible]

الصلاة وبلغت فيصلي فيها الظهر والعصر وينبغي له [illegible] ما قاله صاحب ح [illegible]

المغرب والعشاء والصبح ويقصر فيها ما يقصر للسنة [illegible] على المشهور [illegible]

التقديم اليها يوم التروية وان عرفة قبل يوم عرفة [illegible] تقديم [illegible]

[illegible] قبل طلوع الشمس [illegible] اليوم التاسع [illegible] بعد طلوع الشمس كما قال ح [illegible]

منها بعد طلوع الشمس الى عرفة ثم يقف بها الى بعد الخطبة والصلاة [illegible]

بعرفات وهو موضع الوقوف [illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible]

[illegible] وهو يوم عرفة [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] التلبية [illegible]

[illegible] الشمس يوم عرفة واغتسل [illegible]

[illegible]

مغلسا ثم بعد رحلة منها فقف بالمشعر وادع بالمشعر الحرام يعني انه يجمع لانه على المشهور وهو ما بين جبلي المزدلفة وقزح

بطن الغار وبالي او المحسر منه ثم حا. مفصلة وهذا هو المر وفا وهو جبل من دلفة وسمي بذلك لان الجاهلية كانت تشعر هذا بها فيه

ابرهيم هو بين جبلي منى دلفة وغو المعهد بن جبير قال ابن الحبيب ما صب من محسر المزدلفة هو منها وما صب منها منى وهو منها

واد او قف يجعل وجهه امام البيت وكلها موقف وبين قزح عن يمين محسر كذلك روعا عنه عليه الصلاة والسلام ونحر الهدي وهاهنا الاهلاك

هما انه يبسر من منى دلفة ويقف الامام حيث المنارة التي على قزح قال وتم مع بدبك بالدعاء والذكر الى الاسفار الى الشمس ويكثر من التكبير والتهليل

ج وتني غلس بعد صلاة الصبح مغلسا ثم يقف قليلا عند المشعر الحرام ويكبر ويدعو الى ان وقف بعد الاسفار ولا قبل ان يصلي الصبح ووسع به

للضعفاء والنساء ان يتقدموا ... ثم ... بعد طلوع الشمس ... ركبانا ... على ... السبع

حصيات ... العقبة يكبر مع كل حصاة ثم ... الى الزوال ... على ...

الناس ... على الامام ... الاسفار ... الاسفار ... عن ...

[illegible]

لا تعيين له كما قال ح ويرمي في كل يوم بعد يوم النحر الجمار الثلاث [illegible] مثل حصى الخذف وجميعها كبير ولفظها اولى من كبير [illegible]

لشاء او يكره ما رمي به قال ابن القاسم سمعنا في حصاة ولم ير في جمعها حاد حصات حصى من ميتا بها جعفر في مالك وكان عليه [illegible]

ابن بشير المشهور الكراهة وان فعل اجزأه من يجار ما رمي به وخالف ورمي به بها يجد اعلم [illegible] بولمان والمشهور [illegible]

وقول الناظم اثر الزوال [illegible] بعد الزوال وقبل الصلاة وهو كذلك المستحب بارفان صلى ثم رمى اجزأ [illegible]

قبل الزوال فقال الا فيه [illegible] لا يجزيه ويعيده بعد الزوال كما ان من جمرة العقبة قبل النحر [illegible]

على الاصح بل ما يسمى حجرا او رخاما والمستحب [illegible] حصى الخذف [illegible]

قال الجوهري [illegible] مثل الحمصة والبندقة لانه في حكم العدم ويكره الكبير [illegible]

وقعت على محمل ونحوه [illegible] لم تجزه وفي [illegible] وعن الشهب اجزأه [illegible]

الشافعي الاجزاء [illegible] ولبس يجيد على الهدي [illegible] مالك ليس عليه غسلها والعاجز [illegible]

بحجر كحصى الخذف ورمى ان [illegible] على الجمرة وان اصابت غيرها ان ذهبت بقوة لا دونها وان كانت غيرها [illegible]

ومعد في واجزأه ما وقع بالبناء تردد وتم [illegible] واعاد ما حضر بين المنسية وما بعد [illegible] يومها فقط وندب [illegible]

بان رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الاول [illegible] موضع حصات اعتد [illegible] من الاولى واجزأ عنه وعن صبي ولو عصا [illegible]

حصاة ورمي العقبة من الزوال الى الغروب من الرابع والليل قضاء [illegible] على المشهور فلو رمى قبل الفجر اعاد وكذلك [illegible]

والصبيان وافضله من طلوع الشمس الى الزوال وان اخره [illegible] الهدي وفي استحبابه بالاجل للدعوات [illegible]

تثنيتها بما لتثنيتنا وفرقها ح بيلا قدر اسراع سورة البقرة وتحوه [illegible] وسكون المثلثة [illegible]

وفوقه قليلا واثنى معمولان لقف ومفهوم قوله اثر الا وليس انه لا يقف عند الثالثة وهو كذلك بل ينصرف [illegible]

اثر الاولى قدر اسراع سورة البقرة [illegible] الثانية [illegible] للسنة [illegible]

واخرا [illegible] الجمرة العقبة [illegible]

كما [illegible] وهو [illegible] بالعقبة [illegible]

ذلك انه رمى [illegible] الشيطان [illegible] هناك [illegible]

وعند كل من حصات كبرا بالعد [illegible] بكل حصاة [illegible] بتكبير [illegible] المدونة [illegible]

اجزأه قيل له فان لم يسبح مع كل حصاة قال السنة التكبير [illegible] بالتكبير عند الجمار [illegible]

اثر [illegible] وقتا بعد وقت واعاد ك مثل [illegible] بعد الزوال او قبل الصلاة [illegible] الجمار [illegible]

سبعة مع التكبير والوقوف اثر الاوليين [illegible] ثالث الايام من يوم النحر وزد بعده ان [illegible]

[illegible] والانصراف لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ح واهل مكة في التعجيل [illegible]

ورمى الثالث ومبيت ليلة [illegible] عن التعجيل وقال ابن حبيب [illegible] في الثاني [illegible]

يتعجل [illegible] بعد [illegible] يوم النحر [illegible]

ومبيت اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر [illegible] مكة [illegible] النزول بالمحصب [illegible]

الرابع [illegible] صلوات وهو [illegible] الوداع ان خرج لكل محرمة [illegible]

[illegible]

[illegible] التحصيب [illegible] بالعشيات [illegible]

[illegible] وقد يسد [illegible] واسع [illegible]

[illegible] جمعا [illegible] الشبعاء [illegible]

[illegible] ومنع الاحرام [illegible] صيد البر [illegible]

[illegible]

[illegible] صيد البر [illegible]

[illegible] صيد البحر [illegible]

[illegible]

ح كما في الحرام [illegible] المدونة [illegible]

قول

قول ابن الحاجب ان لا يوكل الا بعد كذا [illegible] على قول المدونة [illegible] صيد البر اذا [illegible] الكلاب [illegible]

قال في المدونة [illegible] صيد البر اذا [illegible] الكلاب [illegible]

عنه صيد البر [illegible] المدونة [illegible] صيد البر [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] منهم متعمدا [illegible] النعم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الهدي والنفي [illegible] هديا [illegible] متعمدا [illegible]

مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما [illegible] ح

الصيد عن التخيير مثله او الطعام او صيام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم [illegible]

[illegible]

[illegible] ح [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلب العقور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلب العقور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مالك [illegible]

[illegible]

وصغير ذلك الغراب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مالك [illegible]

[illegible]

قف
مراده الا تلحق به العقرب الخ

العمرة والحج كسباع الهوام وقال الغريبي لا يقتل فيهما الا على العقرب وفيه تواتر الامر عنه صلى الله عليه وسلم انه امر بقتل الوزغ وسماه
فويسقا وقد جاز لمالك قتل الكلب وليبيت من الخمس ج واستثناء الحداة والعقرب والحية والغراب والحدات والكلب العقور وهو الاسد
والنمر ونحوهما مما يعدوا وقيل الا انه [illegible] والغراب والحدات المؤذي بقولها كصغير هما وما ادى من الطير وغيره كغيرهما وعلى الاول
الجميع وفي الماجشونية قولان وقال اصبغ من عدا عليه سبع من الطير فقتله ودى بشاة قال ابن حبيب هذا غلط وحمله غيره على انه كان يمكن
بغير القتل والا فلا خلاف ويقتل صغار غير هوام المستثنى وفي صغار الكلب قولان وان شك في قتل العيد فقولان ح الا الفارة والحية
والعقرب مطلقا وغير الرابع وجد انه ففي غيرهما خلاف وعادي سبع كذئب ان كبر كطير خيف الا بقتله ووزغا لحل بحرم وكان عمر الحلال داخله
والا فقيمته وفي الواحدة حفنة وفي ثوب ودود والجراد يقتله ه **ومنع** الاحرام بما لبس **المحيط** بفتح الميم وبالحاء المهملة مفعول
منع على حذف مضاف كما يستدل به وفي منع البناء للمفعول والمحيط نائبه **بالعضو ولو** ولو كان المحيط به بنسجه **نسج**
كقلنسوة او درع او غيره او كان محيطا بسبب **عقد** بفتح المهملة او ربطه او تخليله بعود واشعر كلامه ان المحيط بغير الالة
كالازار [illegible] ولو كان المحيط **كخاتم** بفتح التاء وكسرها
كان من حديد او عود او عظم او جلد او غيرها [illegible] والمحيط بجميع اعضائه ما عدا الوجه والاصابع
كما سياتي ان شاء الله ح ومنع على الرجل محيط بعضو كمن ينسج او زرار او عقد وخاتم وقباء وان لم يدخل كميه وستر وجهه او راسه بما يعد ساترا
كطين **والاصل** في هذا ما رواه مالك وغيره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا
العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس شيئا مسه الزعفران ولا الورس
واخرج مسلم رواية ابن عباس وان لم يجد الازار فليلبس السراويل واخذ به الشافعي ولم ياخذ به مالك لسقوطه في رواية ابن عمر وقال ابو [illegible]
لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم السراويل والاصل النشار ج رضي الله عنه بقوله المحظور المخيط ما تعارف [illegible]
وشبهه وتطيب وازالة شعث وتحريم على الرجل لبس المخيط باعتبار الخياطة والنسج والتلبيد كالدرع واللبد مثله والزر
والعقد مثله ولو ازرته بقميص او جبة جاز وفي القباء ان لم يدخل كميه ولا زر الجبة وجميع الالوان واسع الا المعصفر المفدم للرجال
للنساء ولا المصبوغ بالورس والزعفران ولو غسلوا بغير ان لا بخلاف الورد والمشق لا شيء على المشهور [illegible]
وحكوا ان المحيط بجميع اعضاء المحرم او بعضه ممنوع وفيه الفدية الا السيف ونحوه يحمله في عنقه ولو حمله بلا عذر [illegible]
[illegible] بلزوم الفدية [illegible] الفدية [illegible] وان لا جدية [illegible]
الاول في مختصر ما يسرع [illegible] لا باس بلبس الخاتم [illegible] ما مر عن مالك منعه لانه اصابه بالاصابع والنية [illegible]
اجازه للمراة وحكى ابن بشير [illegible] الفدية اذا فعله للمنع [illegible] والعتبية والموازية [illegible]
لعلها عليه للمنع مخافة ان يفقد [illegible] لانه لا يومن من الاحتلام او يتخذه للبول لعلة هذا يقتضي وان [illegible]
مه ولوا عتمر بعد حجه افتدى لذلك فدية ثانية ه **ومنع** الاحرام ايضا **الستر** بفتح السين المهملة مصدر وهو التستر لجميع
الوجه [illegible] وان تستر [illegible] **او الستر لمو الرس** [illegible]
وتبيان حكمها ان شاء الله [illegible] وجهه او احد هما [illegible]
عمامة والعرقية والقلنسوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلامة [illegible] ج [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] خ وحرم ستر وجه او راس [illegible] ولبس المخيط وتغطية الوجه [illegible]
قال ابن القاسم واحرام المراة في وجهها وكفيها [illegible]
في تغطية وجهه واخذ مالك بقول ابن عمر [illegible] في الوجه [illegible] بن الحسن واجاز عثمان وابن عباس وابن عوف وابن
وزيد ابن ثابت وسعد وجابر رضوان الله عليهم للمحرم ان يغطي وجهه ثم [illegible] قول مالك [illegible]
لتسع [illegible] عن عثمان رضي الله تعالى عنهم [illegible] مالك [illegible]
فيه عثمان وعثمان رضي الله عنهما [illegible] وقال [illegible] ابو الحسن ان ذلك مكروه وليس [illegible]
حتى احمد [illegible] وقال ابو حنيفة لا يتعلق الاحرام بالوجه [illegible] الشافعي [illegible] بالوجه والدليل [illegible]

ما روى

ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته دابته وهو محرم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه
ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وكذلك قول المحرم منع تغطية الوجه في المدونة وقال ان فعل فعليه الفدية وقال ابو مصعب وابن القصار
وعبد الوهاب لا شيء عليه ولا اولى [illegible] بالحديث المذكور فالاولى ذكره مسلم وهذه الكلمة يدل على ان الحديث وجوب الفدية في تغطية
وفي المدونة [illegible] للمحرم ان يغطي ما فوق الذقن فان فعل فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان رضي الله عنه وفي [illegible] بتغطية
الذقن [illegible] وطى بعض وجهه او راسه او حلق راسه ثم [illegible] ذلك
فلا شيء عليه والفدية [illegible] موجب الفدية [illegible] **راسه** [illegible]
وهو كذا في النسخة ورامه وعليه تكلم بعضهم **بتسميه** [illegible] عثمان [illegible] ج [illegible]
اخذه ومنع الاحرام [illegible] **مسلم** [illegible] والعصابة او نزل من ضرورة او من
حرير [illegible] صاحبه **و** يجتنب [illegible]
والفداء التعب **ولا** يخلع راسه او وجهه في الاحرام ولا يلفه الا من ضرورة [illegible]
[illegible] **ولا** [illegible] ومنع المحيط بالعضو **انما** [illegible]
معناه والله اعلم ومنع الاحرام المحيط بالعضو [illegible] **ومنع الانثى من لبس القفاز** [illegible]
من جلد او قطن او كتان او نحوها [illegible] بالاحرام بحج او عمرة [illegible] على المشهور لانه
[illegible] وقول ج ولم [illegible]
الفدية على المشهور [illegible] ج الحديث [illegible] ابن حبيب [illegible]
وقوله تمنع بضم اوله وفتح ثالثه [illegible] **وكذا** تمنع الانثى من **الستر** بفتح المهملة **لوجه**
[illegible] تغطية وجهها كله او بعضه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعاملات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عورة [illegible] الوجه والكفين [illegible]
المراة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] والا فدية [illegible] المدونة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الطيب** [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] الورد والياسمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والياسمين [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] ح [illegible] ومنع الاحرام

تطيب الطيب [illegible] والعدى [illegible]

ايضاح حفا بفتح الدال المهملة وسكون الفاء مصدر يعني ان المحرم بعد احرامه [illegible] او من الشعر وعليه [illegible] الى [illegible] اللمية بازالة
هو تابيد الاذى مع تجلل الكلم ولا هو وغيره سواء بان [illegible] بحيد [illegible] العلة بغير طيب فلا فدية ولا فدية وهذا اقرب
التصحيح فداء فيه وان دهن غيره من شقوق او دهن غيره بما فيه طيب عليه وان دهنها لغير علة او دهن راسه او ساقيه لتجميلها
او من علة افتدى ونقل صاحب النوادر عن الباجي وابن حبيب عدم الفدية في دهن الجسد بغير الطيب ونقله ابن عبد الحكم وان [illegible]
غير مطيب لوجع به فلا باس وكذلك لو جعله فيه [illegible] حيل الشعر لا مفهوم له لان التجميل هو التحسين ح ويشمل الشعر
ولو دهن فيه من غير [illegible] جاز وعليه الفداء [illegible] الاحرام ايضا الفداء او قتل **قمل** من جسده كما يقتل
القمل ولا يلقيه عن جسده لانه [illegible] لقتله وان قتل قملة او قملات اطعم حفنة بيد واحدة وكذلك لو طرح [illegible]
[illegible] ونحوه [illegible] الفمل الفدية والكثرة ما زاد على العشرة قاله **ح** واختلف اذا قتل كثيرا من القمل
مالك عليه الفدية [illegible] من اماطة الاذى ابن القاسم يطعم كسرة لا جل انه ممنوع من قتل الدواب لا
شك [illegible] من جسده ولذلك [illegible] وان ادى جلده وفي الموازية يطعم قبضة في صغيرة الحفنة وهي دون الحفنة
[illegible] وكذلك [illegible] الارض [illegible] الموازية لا باس [illegible]
بقتلها وذكر ابن حارث عن مالك انه يطعم عنها اذا قتلها **تنبيه** اذا ثبت منع قتل القمل [illegible] من باب الغداء الشعث او من باب
قتل الصيد الباجي [illegible] يحتمل الوجهين يشبه الصيد لانه حي وقتل القملة توجد بالارض ويشبه [illegible]
لا يجوز الغداء هنا عن الجسد والغداء الشعث اذ الصيد يجوز الغداء [illegible] فيثبت له الشبهان ويحتمل [illegible]
من [illegible] للقتل فيكون كمن ازال فرخ صيد من موضعه [illegible] قلنا هو من باب الصيد تعلقت الفدية بقليله [illegible]
[illegible] او قملات [illegible] الفدية [illegible] مالك لا باس ان يفعل [illegible] وكذلك ابن رشد [illegible]
قتل القمل ليس من باب الصيد والشعث هو قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة [illegible]
[illegible] ولا تقليم [illegible] يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك [illegible]
لازالة الاذى وفدية من صيام او صدقة او نسك **ح** وفي تقديره [illegible] على المشهور [illegible] ونحوه ولا [illegible]
[illegible] قتل الدواب [illegible] وان [illegible] الطعام [illegible] بالماء [illegible]
ومنع الاحرام ايضا **الفداء** اي ازالة **و** [illegible] دون [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الفدية [illegible]
وازالة **ظفر** [illegible] المحرم [illegible] ان يقلم ظفره [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] لازالة الاذى
[illegible] الفدية كاملة وهذا هو المشهور وفي [illegible] يطعم مسكينا [illegible] وان [illegible]
عليه [illegible] على هذا [illegible] ثلاثة [illegible] وقيل لا [illegible] الاذى [illegible] الفدية **فرع**
[illegible] لا جزاء [illegible] الا [illegible] او [illegible] وعليه الفدية [illegible] **ح**
[illegible] مالك [illegible] اماطة الاذى [illegible] او [illegible] واحدة لاماطة الاذى [illegible]
[illegible] عليه **الشافعي** [illegible] الفدية [illegible] الازالة [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] وان [illegible] مالك [illegible] الشعر [illegible]
اجاز ابن حبيب [illegible] ومنع الاحرام ايضا ازالة **شعر** [illegible] او شعرات [illegible]
[illegible] موضع [illegible] او [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] مالك [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] النوادر [illegible] الموازية [illegible] او موضع المحاجم [illegible]
[illegible] الفدية [illegible] الاذى [illegible] الشعر [illegible] الطعام [illegible]
في المدونة [illegible] شعرة او شعرات [illegible] الاذى [illegible] المدونة **ح** [illegible] الفدية [illegible]
[illegible] موضع المحاجم وقص الشارب [illegible] الغسل والوضوء [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الموازية [illegible] شعر [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] شعر [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الاذى [illegible] شعرة او شعرات او قملة او قملات **و** [illegible]
[illegible] بوضوء او ركوب **و** [illegible] **جعل** [illegible] من الممنوع [illegible]

قول

قول الناظم منع **الحج** [illegible] بفتح الفاء [illegible] هذا [illegible] تعالى والشمس [illegible] فعله اختيارا بلا
او عذر [illegible] في وجوب الفدية في تلك الامور [illegible] بفعلها لعذر [illegible] المعذور بفعلها مع غيره [illegible]
عليه وعليه الفدية [illegible] مختارا اثم وعليه الفدية والفدية الواجبة على من فعل شيئا من ذلك هي احد ثلاثة اشياء اما صيام ثلاثة ايام
بفعل [illegible] او [illegible] لكل مسكين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم واما نسك [illegible]
[illegible] بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك [illegible]
[illegible] بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين [illegible] لكل مسكين او ينسك بشاة [illegible] من البلاد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] قبل محله [illegible] ذلك [illegible] **ح** [illegible]
[illegible] **ح** وهو نسك شاة [illegible] ستة مساكين [illegible]
او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى ولم يختص بزمان او مكان الا ان ينوي بالذبح الهدي [illegible] ولا يجزئ مغدا وعشاء وان لم يبلغ
[illegible] **ح** والنسك ما وجب لالقاء التفث وطلب الرفاهية [illegible] وحكم الجميع [illegible]
ويتعين [illegible] الوجوب والتقليد [illegible] الاشعار على المشهور لا وقت الذبح [illegible] اجزاء [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] الجزاء والفدية [illegible]
[illegible] والذي [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاحرام ايضا المضمضة [illegible] الاستمتاع
[illegible] مع انزال [illegible] والتقبيل والمس وعقد نكاح [illegible]
[illegible] الهدي والفساد مع الهدي مخصوص بقول الناظم **واقسد الجماع الحج** [illegible] الوقوف [illegible]
موجبا للقضاء والهدي [illegible] الشافعي [illegible] او قبل [illegible]
[illegible] مع مباحا [illegible] قبل الوقوف مطلقا
من غير [illegible] قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة [illegible]
[illegible] قبلهما [illegible] يوم النحر [illegible] بعد الوقوف [illegible]
العقبة وقبل طواف الافاضة الرابع [illegible] ثلاثة اقوال الاول [illegible] الجميع [illegible]
ح ولم ارى من نسب [illegible] الفساد اذا [illegible] بعد الافاضة وقبل جمرة العقبة وانما هو منسوب [illegible] وغيره
[illegible] مالك [illegible] وابن وهب [illegible] يوم النحر بعد الافاضة [illegible]
[illegible] الباجي وغيره [illegible] الفساد [illegible] يوم النحر [illegible] الافاضة قبل الرمي [illegible]
[illegible] قبل الرمي ولا الافاضة [illegible] الفساد [illegible] يوم النحر [illegible]
مالك الفساد قبل الافاضة وبعد جمرة العقبة رواه ابو مصعب والقول بانه لا يفسد [illegible]
عن مالك [illegible] المشهور [illegible] المدونة [illegible] يوم النحر او قبله [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الهدي والعمرة [illegible] النحر [illegible] على المشهور [illegible]
اذا وطئ قبلها [illegible] يوم النحر [illegible] بعد قبل [illegible] يوم النحر صارت جمرة العقبة قضاء [illegible] الطواف
[illegible] القضاء [illegible] القضاء [illegible] القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] **ح** [illegible] طواف الافاضة [illegible]
[illegible] بعد ايام منى [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] قبل الافاضة [illegible] طواف [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] القاسم ومحمد والمشهور [illegible]
[illegible] والفدية [illegible]
قبل الافاضة [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] النساء [illegible] وفدية واجزاء [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] **ح** [illegible] المدونة [illegible]

ما نقله القرافي عن ابن الناس الى طواف الافاضة ثم اذا كان طواف الافاضة يبقى عليه الامتناع وهو كالنساء الى جوع الاهل
والصيد ويكره الطيب وهذا كلام هذا الطواف حل من جميع الممنوعات وهي الا ثلاث كما تقدم بيانه ثم يبقى عليه مثل ما ابن الحاج
قد منعا على المحرم وهو ما عدا النساء والصيد وما معهما فيرمي الجمرة الاولى بيوم النحر يحل ويبيح على الخارج ما منع له
ربوقت خروج ادابها وهذا هو النحر الاصغر والمعنا بالحل الاطلاق وكذلك منع من يد تسمع ما قلت لك وحكمته بالتلبية
هذا التعبير العظيم الشارق الغليان الوجود وجاز للمحرم بعد التحكيم الاستظلال ويستظل بالبيت وبه ندم ا
كالشمس والبيت والحلي بالفسطاط لمن نعم اي العلماء الشاب كالخباء والفسطاط والخباء والقصور فالرواق الا فيحد راكبا اجمعوا
ان للمحرم ان يدخل تحت الخباء وينزل تحت الشجرة ولا يجوز له الاستظلال على داخل المحمل وهو ما يصنع من الاعواد ويغطى بالثوب
ويكون فوق الدابة وهو المحمي عنه بالدرع وتعصب واركب وكذلك لا يجوز له الاستظلال داخل الشقدف بعجمة
ثم قاف ساكنة وبعد ها دال كالهودج وهو نوع من المحامل وان استظل داخل المحامل وما نقل به شارب اوبار الاعلية
الفدية امر لو استظل بظل جانبها لسار بها او نزل لا فدية وهذا هو المشهور ومنع سحنون ان يستظل بظل المحمل وهو
نازل او نعل ابن بشير في الاستظلال بالمحمل فروى بعض العلماء اختلفوا في الاستظلال على الدابة وعلى المحمل فمنعه مالك
احمد فان فعل وان استظل في محمله افتدى واجاز ذلك ابو حنيفة والشافعي وغيرهما وحكى غير واحد جواز الاستظلال
بعصا سقط على المحمل هو فيه سواء كان سائرا او نازلا فو قي ولا يزال عليه بالثالث جاز ذلك للنازل بالارض فدل لانه كالخباء
المضروب ومنعه سائرا او نحوه يحيى بن عمر كذا هو في المدونة المنع كما حكاه ابن عبد البر قال اللخمي ان لم يكشف ما على المحارة افتدى
ولهذا افه مالك اذا كان المحارة على المحمل ان لا يستظل هو وتستظل هي وقال ابن القاسم وروي عن مالك لا يعجبني ان يجعلا عليها
ظلالا وعسى ان يكون في ذلك بعض السعة اذا اضطر الى ذلك ثم منا سبته ولا ان يرفع شيئا فوق راسه بيديه من الشمس واختلف هل له
ان يرفع شيئا بيديه من الحر فو سع مالك في رواية ابن ابي اويس ومنعه وتاول بعضهم ذلك ابن القاسم في المدونة اجاز ولم يره ان يفعل ذلك
ما ان شدة الحر والاظهر جوازه لما في مسلم وابي داود والنسائي عن ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع فرايت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقته عليه السلام والاخر رافعا ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة
نقله ابن الحاج والحارثي عن الرشيد انه قال رايت احمد بن احمد الفقيه في يوم شديد الحر ضاح للشمس فقلت له يا ابا الفضل هذا
امر قد اختلف فيه ولو اخذت بالتوسعة فانشأ يقول ضحيت له كي استظل بظله اذا الظل امسى في القيامة قالصا
فوا اسفا ان كان سعيك باطلا ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا وقوله مع اي احفظ ما قلته لك لتكون على بصيرة ولو لا
ع وحده في تعلمه من موقع الى مسجد الشارح في مختصره بقوله واتقاء شمس او ريح بيد او لصق بعض ثوبه ونقله ليطرح الشمس والرداء
بقميص او يكر بالشمس اويلقون ونقل الخباء وخيامه ومحارة الا فيها كثوب بعض يقع وجوب الفدية خلافا وحمل لحاجة وابدال الثوب او
بيعه بخلاف غسله الا لنجس فيه لما فيه ورفع من حمر وحكه ما خفي بر فق ويطيبه الخ وسنة العمرة سنة مؤكدة في
واحدة في العمر وهي الزيادة صاحب والعمرة سنة مؤكدة في العمر يعطوي فيها كما ذكر فلا واولى الى تمام السعي بين الصفا والمروة
ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته وحيد تمهر كما قال الناظم وما فعلها اي العمرة كما الحج زيادة على حد قوله تعالى فبعد رحمة من الله
كالحج ونهاية ميقاتها مكان وهو ميقات الحج كما سيقوله الناظم وزمان وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها تجرد المتجرد
الغسل وما يلبسه المحرم وما يحرم عليه من الصيد والطيب والصيد والتلبية وجماعها بالجمار ومما معناه اذا وقع قبل انقضاء ار
كانها الثلاثة الاتية كالحج ويكره تكرار ها في العام الواحد على المشهور وقال ابن الجهم ذكر مالك ان يعتمر في السنة مرارا وقبل الجمهور
في خلاف القعدة ثم اعتمر في رجب والمحرم ولا يكره لانه انما اعتمر في السنة الثانية والعمرة تجوزه كل زمان الا للحاج فانه لا يعتمر حتى
تنقي في التشريق في اخر ايام منى ولو كان تعجل في اليوم الثاني من ايام منى واركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وقد
ذكر الناظم وليس الحلاق ركنا فيها على اركانها الثلاثة بقوله وفي التسمي بالتنعيم ند با اي استحبابا احرامها بالدار الا
وان احرم في التنعيم استحب بان يطوف ويسعى ويغتسل ويغتسل دم للجنب وبه كعمر ربها وعليه حرمة الصيد والطيب ويجوز له الى
السعي واشهد اخي معتمر للصفا والمروة في العمرة فلا على راسك بالموسى وهو الافضل لذكره ثم وبعد اعمر فصرا
ان قصر لكنه يبقى في احله كما مر وعند ذلك يحل ويخرج منها اي العمرة والطواف معقول جعلتني ايام الاطلاق كالذي قبله ادكم
الطواف ان كنت اجا قيا التعد وهذه العبادة العظيمة عليك بعد خروجك وفراغك منها مادمت ايمة دوام بفناء في
الغرم مكة المشرفة واول من بناها الملائكة ثم ابراهيم ثم بنو جرهم ثم العمالقة وقضي معهم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ابن الزبير ثم الحجاج وهو على بناء الحجاج الان وقيل بناه اولا ادم وقيل ابنه شيث وكلها قيل بانها فوقه والصفا والمروة ...
العطر

العطر عم الغيث جميع البلاد وان عم بعض عمر تلك الجهة خاصة وكذا البيت ولا يعلوه منها الا المحيط ولا علاه شيئا وغيبي
ذلك من الابر فو صدة في غايتك فيها وادع اي احفظ الحرمة لجانب البيت العظيم الى بجملة ما دمت فيها بترك المراء والفسوق
في الفعال كلها والمناهي بانواعها وكثر الطاعات ووجه الغدمة فيها لله تعالى لان الطاعة فيها افضل من غيرها سوى ا
المدينة كما في السنة والصلاة في المسجد الحرام ومسجده عليه السلام افضل الصلاة في سائر المساجد واختلف في مقدار
التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام افضل الف صلاة فيما سواه ومسجد الحرام من المساجد واهل
المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف ولازم فيه بدورا لصلاة بتشديد الفاء اي لازم الصف الاول في
الامام في مسجدها القاريه من الفعل الكثير كما في الماذ ويحتمل ان يكون بياء مخففة فيكون حينئذ تاكيدا لقوله وارع الحرمة لجانب البيت ولازم
الصف اذا عزمت وعولت على الانصراف والخروج والذهاب منها وطف طواف الوداع المستحب كما علمت ولا يطوف
في المتقدم ولا يجلس بعد الطواف الا الاشتغال فيه فيها فيه نفسا فخرج لبلدك ان اردت لا تكرار الطعن وودعنا ولم يخرج فانه يبطل
بالاقامة فوق ساعة فيها وما في حكمها واما الاقامة في طول فلا يبطل ح وجاز بالاقامة بعد يوم لا انشغل هو في الذكر اذا عزمت
عن الخروج وطف طواف الوداع ويسمى طواف الصدر ولا بي جمع في خروجه القفول احرا وعبد ذكر وانت تصغي الوكيبي لا انصراف عنه في
بمعن جمع من محلات ابادة واخرج من كدى المتعبد بالفعل ابن عبد السلام الوداع الشهي وحكي عن مالك في الموازية من رواية اشهب كراهة ان
يقال له طواف الوداع وليقل الطواف فقال وسمي طواف الصدر اما لكونه بعد رجعة السعي واما لكونه يعقب الصدر ومن مضى ابن السيد وقال
وداع بفتح الواو وكسرها هل وكذا الوداع بالكسر مصدر وداع وبالفتح الاسم وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينفر احدكم حتى يكون
اخر عهده الطواف بالبيت وليس من شأنه الا ان يكون من احد النسكين بل يؤمر به من اراد سفرا مكيا كان او غيره والمستحب البعض
الرجوع القفول ح ولو رجع بعده على شغل خفيف من بيع او شراء او غيره فهو بعده الا لو اقام ولو بعض يوم اعاده في وجوع اليه مالم
يبعد كما مر صاحب ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ثم ويكتفي من الشيء ما زمنه ثم ويحض عليه ويحض الغيبة عند الشيء لانه كيف ينشئ في قول العلامة
وفعل بعضهم ما زمني من انشئ به فرايا حديث الباخ لجان لما كل البيت وبعد طواف طواف الوداع بالخروج من مكة وسر بكسر
لا مهملة اي اذهب الى القبر الشريف سيدنا ونبينا محمد المصطفى اي المختار من خيرة خلقه بوزن فيلة وعنه صلى الله عليه وسلم اي لزيارته وقد جمع
على زيارته صلى الله عليه وسلم انها سنة وزيارة مؤكدة وقيل كره ان يسمى طواف الافاضة طواف الزيارة او يقال زرنا قبره صلى الله عليه وسلم
وقيل لان الزيارة تقتضي التخيير وطواف الافاضة وكره زيارته صلى الله عليه وسلم من اعظم القرب فلا تخيير وقيل انما كره مالك هذا الاسم لما
ورد لعن الله زائرات القبور ورده في الشفاء كما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فلو لعن زائرة مينا
وكذا زائرة حيا وقيل ان ذلك لما قيل ان الملك آجر في فعاله العزور ورده في الشفاء انه ليس كل الابر بهذه الصفة وقد ورد في حديث اهل
الجنة زيارتهم ربهم وقيل الكراهة لا لاستعمال اللفظ الذي لانه ورد في الحديث اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد فجعل اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبيه بفعل اولئك قطعا للذريعة ورد بعضهم بسنة نقل عن
مالك الكراهة ولو سقط القبر من خبر ولم يقل لسيم ذلك فادب وهو مجاهد السنة الخلق على بعد ما طاه الحدة ومطالعة العتيقي بفقع العلا
ين وبلغته وهي الخطرة في الغائب ما يصلح عليها اعد الا الله تعالى قيل من لم تنهه تكرر بينه وهو غير مذهب فان قلبه خالي حلس
النية مجتنبة وفي جواد الامين مبلغ المعقول الكل بجميع مقصوده وقلبه ومرغوب وشائبة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه
وتطلب القبول وتكثر على كل شرف ويستحب النزول خارج المدينة ليتطهر ويلبس احسن الثياب ويتطيب ويجدد التوبة وقد
يمشي على رجليه حتى يدخل المسجد فاتيا تسيم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب رحمتك فيما بين قبره ومنبره الروضة العظمى فيجعل المنبر عن يمينه والقبر عن يساره ان حلف النافلة والانصاف قسلم عليه صلى
الله عليه وسلم اولا مستقبله مستدبر القبلة على اربعة اذرع منكسا منه للاصغر بالذل والتعظيم والخشوع والوقار
والبكاء عليه تعارف منه من التعظيم والنبي بك متوسلا به صلى الله عليه وسلم انه هو صاحب الشفاعة ونستلهم لينا ويقول عنهم على
الله عليه وسلم تجوار من عد ابا الغار فاسال بقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى ازواجك وذرياتك
وعلى اهلك اجمعين كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك عليك وعلى ازواجك وذرياتك واهلك كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد بلغت الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده حتى اتاك
اليقين صلى الله عليك افضل الصلاة وانماها واطيبها وازكاها ثم بعد فراغك من السلام على النبي صلى الله عليه وسلم زد ونقدم عن يمينك قدر
ذراع للسلام على سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقل السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وثاني اثنين في الغار جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا هو ثاني اثنين في الغار ووزيره وصاحبه وخليفته من بعده باجماع الصحابة
رضي الله عنهم ومدة خلافته سنتين ونحو ثلاثة اشهر ومات وسنه كسن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثلاث وستين سنة [illegible]
[illegible] ثم زر كذلك الى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفاروق الذي فر منه ابليس اللعين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يا ابا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وهو الخليفة باجماع
الصحابة بعد وفاة ابي بكر ومدة خلافته عشرة اعوام وسنه كسن ابي بكر وقتل مظلوما وتولى الخلافة بعده سيدنا عثمان باجماع
الصحابة ومدة خلافته [illegible] وقتل مظلوما عدوانا وتولى الخلافة بعده ابو الحسن سيدنا علي ومدة خلافته اربعة اعوام
وقيل خمس سنين ونحو [illegible] بالكوفة قتله عبد الرحمن بن ملجم [illegible] رضوان الله عليهم اجمعين ابيات
[illegible]
[illegible]
يا من ساق البدن الطيبة [illegible] وسلموا على احجارها كلها [illegible]
[illegible]

وهذه المسائل فقهية [illegible]
[illegible]
الخاتمة الخامسة [illegible]
هذا كتاب مباحث التصوف [illegible]
[illegible]

اذا احتاج من الله الخروج من الاثنين من حسبنا الله ونعم الوكيل ينفع في قياد النفس ذكره سيدي احمد زروق التاسع ذكر
ابن الحاج رحمه الله لانقياد النفس للطاعة قال من في امر الخيال ... يحي بو سعيد ...
ختم العنكل ٥٥٥٥ عدد من ... يكتب جدول ... احمد يوم الاحد ...
تطبعه على الطاعة باذن الله والجدول هو هذا ...

ت	بي	مي	م	بي	بي	ح	م
بي	بي	خ	م	ت	بك	م	م
ب	ي	م	هـ	بي	خ	م	م
ي	ص	م	م	ي	ي	م	ح
م	ح	ع	ي	م	م	ي	ت
م	و	ي	ت	م	ح	ي	ي
م	م	خ	ي	ح	م	ي	ي
ح	و	ي	ي	م	م	ت	ي

والتابع لذلك يبدا انه لا يتصور هذا الشرط الا في هذه الحال ولو افتتحنا رحمه الله على نفي الاصرار لكونه اعم من الاقلاع لكونه اخص منه ...
نحو ... تامله تجدهم ان شاء الله ...
الى ذلك الذنب ... التلبس بالمعصية او بعد العزم ...

١٨سه	١٨٨	١٨١
١٨٧	١٨ع	١٨٦
١٨٧	١٨٥	١٨٩

... سبعة عشر اربعة في القلب الشهادة ...

في اللفظية الاولى بغيبي تعمد حتى ج ولابد النطق الى المنجز الذي ولا الاشارة الا يتعدى من شهادة عيبها او شبهها وقد ارخص

ذلك للخطيب لم ويلهو به الطبيب ويجب عليه ان يكف اللسان عن الباطل [illegible]

عنه مسلم لا وسى ما يوديه الى حصول [illegible] فذلك كغيبة بكسر المعجمة واسكون التحتية ثم موحدة [illegible]

[illegible] ولا يغتب بعضكم بعضا [illegible]

[illegible] الغيبة [illegible]

وثلاثون نميمة بفتح النون وكسر الميم هي نقل الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو الله سبحانه وتعالى وهو عن الثاني والتشهيد ويجاب ... المتمنى لممنوع اراده ... مثل ... على وجهه

او جه العلم ... والسرقة والخيانة او لغير جسد لا يجاب ... او سعيد ... بقتل او جرح ... والبطش متعلق ببعض

... لا تبطش ... والبطش بالمدين ... والسعي بفتح المهملة المشددة ... المنهية

المشي بقدميك لممنوع لا يجاب ... كالسرقة والزنى وضرب الناس وعقوق الوالدين ...

[illegible]

وبه قال ... ذكى ... ثلاثة ... ومثالي بالله ... مشتق ...

لسمعة مشتقة من السماع والرياء طلب المنزلة في قلوب الناس ...

الشيطان ... وهو حرام ... الله ... والتغليس من العمل ...

[illegible]

واعلم وفقنا الله ... العلم ...

[illegible]

لا يحصل بفضل الله تعالى الا بتضرع وتحنن بالدعاء و [illegible] الهواء بالغصن [illegible] الموهم [illegible]

لتلك الابيات المذكورة انه اصطحاب الى [illegible] الاخرة [illegible] والاضطرار [illegible]

نه وتعالى بالتوبة والبكاء [illegible] منك والتضرع [illegible] الشارع [illegible]

تضرع عليهم [illegible] والجمع لا يفلح من [illegible] هم موتى وهو سبحانه [illegible]

الغاسية [illegible] الا هو [illegible] الصمدية [illegible]

الهيا [illegible] ولا يقبله الا هو ولا يعلم الا هو ولا اله الا [illegible]

التي ولا [illegible] الا هو [illegible] من نعمة علي [illegible] غيرتني [illegible]

وكنت في [illegible] خلقتني [illegible] ولولا فضلك لم [illegible] النبيا [illegible]

نا الهي [illegible] ولو على الجمع [illegible] لم افض [illegible] عليهم من [illegible]

موفقا انه [illegible] ولا [illegible]

الشيطان [illegible] بالذكر والخوف والصياح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا اله الا الله

صاحب معنى [illegible] الذكر [illegible] لا تنفع ولا تضر [illegible] وهو من معاني لا اله الا الله [illegible]

[illegible]

يا فتى على الصحيح • وحاله من ضيم دون صالح • بحين كا نابدة وهمه • عالية وبجد خمسه • واجب المريد جو
الخدمة • للشيخ بحياته وميتة • قيامه بحقه بقدره • كافته كذا اتباع الامر • كذا اجتناب نهيه بالامهد وان لد خلا
به قد خصص اه وان اتبع خلف هذا حتفه • كذا رجوعه لما يع به • قال الاجهوري [illegible]
وبر الشيخ لهم عشرون خمسة في حال الجلوس وخمسة في حال الغيبة عنه وخمسة في حال غيبته ذكره وخمسة في حال محبته [illegible]
في حال الجلوس فالسكينة والوقار والهيبة والحياء والتقوى والخمسة التي في حال الغيبة فالمراقبة نحوه والا يتغير اليه والتواضع [illegible]
بعد بينه والمداومة على ذكره [illegible] بالتعظيم ايام والخمسة التي في حال ذكره فالنظر اليه والحياء فيه والاستحضار [illegible]
بينك وبينه والعقيدة والخمسة التي في حال محبته فمداومة المحبة ومداومة الشوق نحوه والصحبة لديه والحفظ [illegible]
العالمين وقال الكليب عشق خصال ينبغي ان تكون [illegible]

[illegible]

يعاتبها ويلاطفها معها الحساب حيث يقول لها فعلت كذا من اول المستغفر [illegible] النوم الى اخر يوم ويعد
لها ما فعلت الشاهد • الا فضل عن بعضهم ان يتركها الى المضجع لانه وقت الحساب من جميع تصرفاتها ولم يعد
لها الا استراح والنوم ويقول لها فعلت كذا ويسميه لها طاعة او معصية ولا يترك من جميع ما فعلت [illegible]
جلا وجد طاعة تشكر المولى وجد معصية عاتبها والمستغفر الله وبادر بالبكاء على [illegible] ويقول لها انت وانت
[illegible]
اقوى من الخيل الجموح [illegible]

[illegible]

عين بعير فان فيفتي اعيو كل منهما بسكون اليا مع مد ها الاجل لسكون النون كما يوقف على قوله تعالى لا ريب بسكون اليا مع مد ها الاجل
لسكون النون الحادث بالوقف ولا يغار وفي رواية عين بكسر العين مع اشباع كسرتها بيا اخرى كما يقال في رواية [illegible] باشباع
فتحته حا قبل اليا بالف لان كلا منهما نحو يعف لا يوافق كلام العرب وكل منهما خمسة احرف ماخوذة من ايل خمسة اسما
مسكنة الاواخر بعدم دخول عامل عليها وجعل على الحرف الصحيح الماخوذ من اول الاسم اقتصار اللفظ الذي يكون على حرف الليس
بعده في ذلك الاسم ولذلك لا يغار ومد شي وبكسر اليا مع الاشباع كسر كيا اخرى كما لا يغار فيه شا وبالاشباع فتحة السين الا
ولا يغار لا يغار ومد السين يسكنوا بكسر اليا وكسر الاشباع كسرتها بيا اخرى كما لا يغار فيه اشتا يسكنوا بالاشباع فتحة
الشين بالف مفرزة ممدودة لاجل سكون اليا بل يغفر في كل منهما بسكون اليا مع مد ها لاجل الهمزة بعده كما تغفر ايا الا
في الوقف وكذلك السوه وسوه تها لا يغار في مد ها السوه وسوه اتهما يغير الواو مع الاشباع فمنها بواو اخرى كما
لا يغار في مد ها الساوه وساوه اتهما بالاشباع فتحة السين بل يغير الكل منهما بسكون الواو مع مدها كما تغفر واو خوف في
الوقف وكتبت ذلك لما احتاج اليه من الطلبة الذين لا يعرفون كيفية النطق بتلك الكلمات ونحوها عيبة بن احمد بن سليمان
الرسموكي لطف الله به قف ان الاستاد المذكور كذا وجد بخطه ويحث السالك **الذكر** وهو وسايل الحضور والعوامل الى
الحضور وقيل الذكر واسطة عقد الخلاص ومفتاح باب الاخلاص اي يكثر ذكر الله بلسانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لتهليل والتحميد والتسبيح والتنزيه والتكبير وغيره من اسماء الله الحسنى او بقلبه كالتفكر في ايات الله او بغير ذلك كما ذكر
شاء الله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وذم الله الغافلين عن الذكر فقال ومن يعش عن
ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة
ضنكا الاية ويذكره **بصفو** بفتح الصاد المهملة اي خالص **لبه** بضم اللام وكسر الموحدة المشددة اي عقله وقلبه لان لب الشي
خالصه والقلوب اجنة والاذكار اشجار ومعرفة معاني الاسما ماء ومشاهدة الجلال والجمال والكمال ثمار وسماع الحديث
ثمار في ثمار يعني ان الذكر قد يكون باللسان والجنان والاعضاء اعلان وسر فذكر اللسان هو ذكر الحروف بلا حضور وهو
الذكر الظاهر وله فضل عظيم تشهدت به الايات والاخبار **قال ابن عطاء الله** في الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك
مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع غفلة الى ذكر مع
وجود يقظة ه هذا خلاف من يشترط الحضور فيه والاول اظهر ولا كرى بين الحضور وغيره شتان لان الحضور يوجد معه حلاوة
الذكر وغيره لا توجد معه الحلاوة معهم والظاهر عندي انه من شروط الكمال وقد يقال الذكر الله ولا تجد في قلوبنا
الجواب احمد الله ان زين جارحة منك بطاعته وذكره ومنه المقيد بالزمان والمكان ومنه المطلق بالمقدمة كبعد
الصلوات وفيها وعند النوم وعند الاكل والشرب والركوب وغير ذلك والمطلق ما لا يتقيد بزمان ولا مكان والذكر قوي به
تصل مولاك وهو مفتاح الولاية والخطابة صاحب وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله
من ذكر الله ه لان به تتنور القلوب كما قال محبوب انوار القلوب مرهونة في اجتنان العلوم لا تنسل العلم الا من اهله و
اهله قليلون **وقال ايضا** ادب الذكر ثلاثة معرفة المذكور والهيجان في الذكر والغيبة في الغيبة ه **وقال صاحب**
مفتاح الفلاح الذكر للسالك اذا لم يعملوا بوفاته وكتب سماته لان الذكر ضد ما سوى الحق فاذا وقع في موضع انتفى
نقيضه كما تقدم من اجتماع الماء والنار واول ما يقع الذكر في دابة الرام فتجد فيه صوت كصوت البوق وبعد هو لا
الاصوات تسمع اصواتا مختلفة مثل خرير الماء ودوي النحل وصوت النار اذا التهبت وصوت الارحية وخبط الخيل
وصوت اوراق الاشجار اذا هب عليها الريح وذلك لان الادمي مركب من كل جوهر شي يعلو في نسخة نفيس ونفيس من
التراب والماء والنار والهواء والارض والسماء وما بينهما فهذه الاصوات اذا كان لكل وعنصر من هذه الجواهر و
من سمع منه شيئا من هذه الاصوات فقد سبحان الله وقد لسمه بكل اللسان وذلك نتيجة ذكر اللسان بقوة الاستغفار ربما
صار العبد الى حالة اذا سكت عن الذكر تحرك القلب في الصدر تحرك الولد في بطن امه يطلب الذكر قالوا لان القلب مثل عيسى ابن
مريم عليه السلام والذكر لبنه واذا كبر وقوي صعد منه حنينه في نسخة حنين الى الجوارح وصوت وزعق ضرورة شوقا
الى الذكر والمذكور وذكر القلب يشبه رقة النحل لا صوت رفيع يشوش ولا شديد عنيف وعلامة وقوع الذكر الى القلب
غيبة الذاكر عن الذكر وثمرة لباب الذكر مع مداهاة ذكر اللسان ثم ذكر القلب تكلفا ثم ذكره طبعا ثم استيلا المذكور وهو سر
قوله صلى الله عليه وسلم يفضل الذكر الخفي على الذي تسمعه الحفظة بسبعين ضعفا فذكر السر الهيمان وفي نسخة الهيمان
الهيمان والهيمان بتقديم اليم وهو كذلك لان الهيمان في اللغة مواقع الهيمان من هيجان الماء والدمع وهم
وهيمانا اذا سال ولعرق فيه وعلامته انك اذا تركت الذكر لم يتركك وذلك طيران الذكر فيك لينبهك عن الغفلة ه

قف والقلوب اجنة الخ

قف لا تترك الذكر لعدم حضورك الخ

الغفلة

الغفلة الى الحضور ومن علامته نشد الذكر رايتك واعضاءك فتكون كالمشدود بالسلاسل والقيود واعلم ان كل ذكر
يشعر به قلبك تسمعه الحفظة لان شعورهم يقارن شعورك وقوت الارواح والقلوب ذكر الله تعالى قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب
وتطمير قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب فاذا ذكرت الله ذكر معك كل من سمعك لانك ذكرت بلسانك ثم
بقلبك ثم بنفسك ثم بروحك ثم بعقلك ثم بسرك فذلك الذكر الواحد فاذا ذكرت الله بلسانك ذكر معه ذكر لسانك
الجمادات كلها واذا ذكرت بالقلب ذكر مع قلبك الكون ومن فيه من عوالم الله تعالى **تنبيه** قال ابو الحسن الشاذلي
قيل لابي زيد الرفا ان ناسا يقولون مفتاح الجنة لا اله الا الله فقال صدقوا الا انه لا يفتح المفتاح بغير الاسنان
فقيل له وما الاسنان فقال لسان من غير كذب ولا غيبة وقلب صاف من غير مكر ولا خديعة وبطن من غير حرام ولا شبهة وعمل
من غير هوى ولا بدعة ه وانما يطلب **العون** وهو خلق القدرة على الطاعة في ذلك من **جميع هذا** الذي تقدم من الامتثال
والاجتناب وغير ذلك يكون بتوفيق ربه لا بغيره كما قيل وما توفيقي الا بالله تعالى ان يكون به ملكه ما لا يريد كما **قيل** ه
اذا لم يعنك الله فيما تريده ه فليس لمخلوق اليه سبيل ه وان هو لم ينصرك في كل مسلك ه ضللت ولو ان
السماك دليل ه **ويجاهد** بفتح الهاء وكسرها اي يقاتل السالك **النفس** اي نفسه فيردها عن شهواتها وترك
المنهيات وفعل المامورات ه وهو الجهاد الاكبر والمجاهدة صرف نهاية الطاقة في فتح باب الامر والكف والمجاهدة
فطام النفس عن الشهوات ونزع القلب من الاماني ه وينبغي ان يكون ذلك لله **رب العالمين** بفتح اللام اي الخلق وبه يعتنو
جنات النعيم والثواب العظيم والرب الكريم قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى
قال محبوب والمجاهدة مخالفة النفس والهوى والاخذ بالاجتهاد على موافقة الكتاب والسنة وترك الراحة
وهجران الشهوات وكثرة البكاء على ما فات من الاوقات لانه مدرك بالبكاء الا فهو مقام المبتدئين والمراقبة
مقام المتوسطين والمشاهدة مقام المنتهين والمراقبة مقام الحياء ومقام الاجتناب الاول وهذان المقامان
مكتسبان للعبد واما المشاهدة فليس للعبد فيها اكتساب وهي جذب رباني روحاني وحقيقة الجذب لا يعلمها
الا المجذوب الروحاني والعلامة هذا يقول لا يجوز افشاؤه في الاوراق ه ويحصل عنه [illegible] فعلا فتح النفوس بسيوف
المخالفة وكيف يرجع الى احد الرضى عن نفسه والكريم ابن الكريم يقول وما ابري نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي والنفس
على ثلاثة اقسام امارة او لوامة او مطمئنة **فالامارة** هي التي تميل الى الطبيعة البدنية وتامر باللذات والشهوات الحسية
وتجذب القلب الى الجهة السفلية فهو ماوى ومنبع الاخلاق الذميمة والافعال السيئة وهي نفس العامة وهي مظلمة والذ
كر لها كالسراج الموقد في بيت مظلم **واللوامة** هي التي تنورت بنور القلب قدر ما تنبهت به عن سنة
الغفلة فتيقظت وبدات باصلاح حالها مترددة بين جهة الربوبية والخليقة وكلما صدرت منها سيئة بحكم
جبلتها الظلمانية وشيمتها تداركها نور التنبيه الالهي فاخذت تلوم نفسها وتتوب منها مستغفرة راجعة الى باب
الغفار الرحيم ولهذا نوه الله بذكرها في الاقسام بها بقوله لا اقسم بيوم القيامة ولا اقسم بالنفس اللوامة لانها تصير كانها
بيت مظلم مذموم كنجاسة وكلب وغنى بروبية ونعمى ودخل فيتجهد في اخراجها منه بعد ان تلطخت بانواع النجاسة
وتجد فيه بانواع السباع فتلازم الذكر والانابة حتى ينقهر سلطان الذكر عليهم فيخرجهم [illegible] ولائق التجهد
بجميع الاثاث حتى يتزين البيت بانواع المحمودات فيشتمل بها ويصلح البيت لنزول السلطان فيه فاذا انزل السلطان ونزل
العوافيه عادت **والمطمئنة** هي التي تم نورها بنور القلب حتى انخلعت من صفاتها الذميمة وتخلقت بالاخلاق الحميدة
وتوجهت الى جهة القلب بالكلية متابعة له في الترقي الى جناب عالم القدس متنزهة عن جانب الرجس مواظبة الى الطاعة
ساكنة الى حضرة رفيع الدرجات حتى خاطبها ربها بقوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي
في عبادي وادخلي جنتي ومن الله الهدى والتوفيق ينبغي للسالك ان **يتحلى** بمقامات تحقيقية ثم بوقية ثم جلاء مهملة اي يتصف **بمقامات**
او مرجات وحضرات اليقين القوي الشديد العقد فمن كان في المقام المحمود بلا رجع الى مخالطة اهل اللهو والبغي والمكاشفة
لو كشف الغطا ما ازددت يقينا وقيل اليقين روية العيان بنور الايمان **واليقين على ثلاثة اقسام** علم اليقين وعين اليقين وحق
اليقين قال محبوب الجزولي اما علم اليقين فهو النظر والاستدلال لان التقليد في الايمان شك
والشك بالعقل والنظر لا يحتمل لان اليقين هو الثبوت على التوحيد بلا دليل ه **واما حق اليقين** **واما عين اليقين**
فهو الا ينسد لان يقين ه ومنها **خوف** من الله تعالى
اذ هو الباعث المانع عن المحظورات بالمقام الاول توحيد الثاني تعريبه والثالث تحويه ومنها حلول العباد وقيل الخوف اخراج الحاج
من الخوف وترك العمل بعسى وسوف وخوف غيبي من الشرك [illegible]
خوف الله والخائف من الله عني بن قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وليس الخايف من يبكي ويمسح الدموع

٨٦

اضحى واصلى بنية المسجد ومنها توكل ... جميع احواله الظاهرة والباطنة ...
كما قيل من كان لله كان الله له قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ... والتوكل ... العبودية وتعلق
القلب بالربوبية وقيل التعلق ... انقطاع المطامع ومنها رضى ...
الامر لله ... لا يتغير ... والمحبة ... كما قال تعالى رضي الله عنهم
ورضوا عنه والرضى سرور القلب ... ومنها محبة بفتح الميم والمهملة والموحدة المشددة ... محبة الله ورسوله ...
احب اليه مما سواهما ... العلماء والاتقياء والفقراء ... لان محبوب المحبوب محبوب
وعن محبة الله سبحانه ...

[illegible]

انه الخائف من ... والرجاء ... وان قيل ... يخاف الله ...
... وان قلت نعم ... ان شاء ...
... واذا وعد غدر واذا ائتمن خان ...
... ومنها رجاء ...
... المومنين والمومنات ...
... الرجاء والخوف ...
... ومنها

[illegible]

في اول الكتاب مع زيادة ثلاثة مائة عدد الرسل **انتهى الربع الاخير بحمد الله** [illegible] قلت وكان عدد هذا الكلام قلنا [illegible]
والله اعلم بحقيقة الزيادة فيه والنقصان وقولهم عدد الى ان يجمع على قول بذلك وقيل خمسة عشر او ثلاثة عشر وبعضهم بجعل الجميع من **محمد** صلى الله
عليه وسلم وقيل عدد الرسل ثمانية الف وقيل لا ينبغي الحصر لعدم النص القاطع لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك
واما عدد الانبياء بالجملة اربعة وعشرون الفا ومائة كما قيل عدد الانبياء الف **تكوفي** ورسلا منهم جميعهم عدد [illegible]
وقال [illegible] **وهسرا** [illegible] محمد [illegible] وهذه النساء نبي لقوله تعالى [illegible] والملائكة
[illegible] الانبياء [illegible] الله [illegible] عليه
اولا فيهن نبي **قلت** [illegible] العباس القسطلاني و[illegible] رحمهما الله تعالى **بل** [illegible]
عن نبيات النساء علاء ما قاله الاشعري [illegible] **مستمعا** [illegible] ام موسى وسارة وهاجر **هاء** والسيدة مريم حواء [illegible]
وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا [illegible] امراة فرعون ومريم بنت عمران [illegible] القسطلاني [illegible]
[illegible] **وقال السهيلي** هي عمة موسى [illegible]
[illegible] جميع [illegible] النساء [illegible]
[illegible] النبوة [illegible] الاشعري [illegible] وهي حواء وسارة وام موسى [illegible]
[illegible] والقائل [illegible] العلماء [illegible]
شيئا فهو نبي وقد ثبت **مجيء** الملائكة [illegible] التصحيح [illegible] **لبعضهم** [illegible]
[illegible] وقال تعالى [illegible] مريم والانبياء بعد هذا [illegible] القرطبي الصحيح [illegible] مريم
نبية [illegible] الملك [illegible] نبوتها [illegible]
حيث قال ولم يكمل من النساء الا [illegible] الكمال النوع الانساني الانبياء والاولياء والصديقون والشهداء [illegible]
[illegible] موجودة [illegible]
[illegible] الصديقية [illegible] والشهادة [illegible]
كمال غير الانبياء [illegible] وما ارسلنا من قبلك الا رجالا يوحى اليهم واجيب [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] النبوة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible]
معرفة قواعد [illegible] **معين** [illegible]
[illegible] **لعلوم الدين** [illegible]
الواجب على الاعيان [illegible] ضروريا [illegible] المكلف [illegible] تعلمه وتعليمه [illegible] جميع الناس [illegible]
[illegible] **فانا** [illegible] **النفع** [illegible] نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
[illegible] هذا [illegible] **على** الاستمرار **والدوام** [illegible]
ومن ربنا [illegible] النفع للمسلمين [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الامة المحمدية [illegible]
[illegible] **وبلغت الى هنا** [illegible] مجلس ابن عاشر [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] فضل الله يوتيه من يشاء من عباده [illegible] سبحانه [illegible]
[illegible]
[illegible] اللوح على الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
ابي العباس [illegible] العلمية والتانيث وهي بلدة [illegible]
[illegible] **للشيخ** [illegible] ابن عاشر [illegible]
واحد [illegible] الشيخ [illegible] في اثناء اليوم الاول [illegible]
في الثاني والثالث [illegible] محبة الكتاب [illegible]
[illegible] المنسوخة [illegible] الاولى وهذه ثانية [illegible]
في الاولى [illegible] الاربعاء [illegible] بهذه المبيضة وبلغت النصف الثاني [illegible]

ونخط

وتخيط [illegible] حتى [illegible] والجمع المولى [illegible] الكلمة [illegible]
مبثوثة تامة [illegible] الاحمد ولا الاثر [illegible] تعالى **بجاه** [illegible] نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم الذي هو سيد **الانام** [illegible] **انتهى** [illegible] المراد هنا **والحمد لله**
بالجميل لله العظيم [illegible] وصلى الله وسلم على الهاج [illegible] صلى الله عليه وسلم **وهذا**
اخر ما قصدناه من هذا الشرح المبارك وفيه كفاية للطالبين [illegible]
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **قاله مؤلفه محمد** [illegible] المبيضة الاولى [illegible]

وكان الفراغ من هذه الشرح المبارك [illegible] نفع الله به [illegible] يوم الجمعة
[illegible] عام [illegible] على يد العبد المذنب [illegible] محمد بن [illegible]
بن [illegible] بن علي بن عبد الكريم [illegible] الله [illegible] العظيم [illegible]
[illegible] على كل شيء قدير وبالاجابة جدير [illegible]
صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه وذرياته واهل بيته [illegible] ولوالدي [illegible]
والمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انه مجيب الدعوات يا ارحم الراحمين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] وسلم تسليما **كتاب الطاعة والمعصية لابي حامد الغزالي رحمه الله عنه ونفعنا به**

التي يرجع بها الامر وقد يكون بخير [illegible] ولا يعذر [illegible] هؤلاء الخطباء لانهم اخرجوا الصلاة عن

[illegible] وقد ذكر [illegible]

[illegible] وذكر [illegible] عن النبي عليه السلام انه قال تارك الصلاة [illegible]

[illegible] وذكر [illegible] تارك الصلاة يلعنه [illegible] الدنيا والآخرة [illegible]

[illegible] وقد جاء في الخبر انه لا يجوز للمتصدق ان يتصدق على من لا يصلي [illegible]

[illegible] وذكر [illegible]

[illegible] وذكر عن النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب في هيئة الصلاة وإقامة حدودها

[illegible]

فصل: لا يجوز للمتصدق ان يتصدق على من لا يصلي

فصل: من سمع المؤذن [illegible]

[illegible]

٨٨

عندهم الصلاة [illegible] كما يصلي الناس [illegible] ولا يستطيع [illegible]

[illegible] الصلاة ويصلون [illegible]

[illegible] عن النبي عليه السلام انه [illegible]

[illegible] ان رجلا [illegible] مع النبي عليه السلام [illegible] فصلى صلاة [illegible] النبي عليه السلام وسلم عليه [illegible]

[illegible] فقال له النبي عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل [illegible]

[illegible] لا تتم لاحدكم صلاة حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] وذكر [illegible]

[illegible] وذكر [illegible]

باب في هيئة الصلاة وإقامة حدودها

[illegible] وذكر [illegible]

وذكر عن النبي عليه السلام انه قال ان من الناس من يصلي ولا يكتب له من صلاته لا نصفها الخ

ولا يكتب له من صلاته لا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا سبعها ولا ثمنها ولا تسعها ولا عشرها ولا يكتب له من صلاته الا ما عقل منها وكلما غفل عنه

فلا يكتب له وربما استوجب لاجل ذلك المقت والبعد من الله عز وجل لانه مستخف بحق الله ونحو هذا خبر مشهور ان الله سبحانه وتعالى انما ابتلى يعقوب عليه السلام ...

[illegible]

وذلك لان الركوع به حال القيام والسجود به حال الجلوس كما ذكر عن النبي عليه السلام انه قال صلاة القاعد نصف صلاة القايم وذكر ...

نسال الله العظيم المولى الكريم ان يوفقنا لطاعته وان لا يسلبنا حلاوة ذكره ومناجاته وان يميتنا مسلمين انه هو ارحم الراحمين

باب في ذكر فضل التهجد وصلاة التطوع

بعد اعلم رحمنا الله واياك ان اقرب ما يكون العبد من الله ...

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل ما تقرب العبد الى الله عز وجل ... وذكر عنه عليه السلام ...

... وذكر ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام ...

والله اكبر عشر مرات ثم اجلس فاذا اجلست بين السجدتين فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عشر مرات ثم اسجد ثانيا فاذا سجدت فقل سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عشر مرات ثم ارفع راسك من السجدة الثانية فاذا رفعت راسك فاجلس وقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عشر مرات
من قبل ان تقوم عشر مرات ثم تفعل كذلك في كل ركعة فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاثمائة في كل اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل قطر
المطر وعدد رمل البحار وورق الاشجار وعدد ايام الدنيا لغفرها الله لك فقال العباس يا رسول الله ومن لم يستطع ان يقول هذه الصلاة كل يوم
فقال فصلها في كل جمعة مرة فقال له ومن لم يستطع في كل جمعة فقال له في كل شهر مرة فقال له ومن لم يستطع في كل شهر فقال له في كل السنة مرة
هذه الصلاة تكفر ما سلف من الذنوب والمعاصي ونسال الله العظيم المولى الكريم ان يوفقنا للعمل الصالح وان يميتنا مسلمين
وان يبدل سيئاتنا حسنات انه هو ارحم الراحمين **فصل في ذكر ... المساجد وفضلها وبقاع الارض** قال الله العظيم في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه وذكر عن النبي عليه السلام انه قال من بنى مسجدا ابتغاء وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة ...

[illegible]

الارض

الارض يحكي الله عليها الصلاة وذكر الله ... على ما حولها من البقاع واستبشرت بذكر الله عليها الى منتهاها من سبع ارضين وما من
عبد يقوم يصلي في ارض الا تزخرفت الارض ...

[illegible]

مسلمين انه هو ارحم الراحمين **فصل في ذكر فضل الجمعة** اعلم ايها الاخ وفقنا الله واياك ان يوم الجمعة هو يوم الذي يعظمه الله
عز وجل ...

[illegible]

والاصرار والنمع والرجوع الى الحق بين الغفار والملك القهار فيستبشروا يا معشر الغافلين بدخوله والشفقة واعنه حلوله بالتوبة والاقلاع والندم على

ما تقدم من الذنوب الصالحة والنشر فيوا للابد والامهات والطهاوا نور الشهوات وهو الا رجاع والمحمود للامعاد وتحة فمن على خو لا عذار وبام والام

به فقد يحى كلى الاقواه وليس لكم الحجة وتداركم الكريم الوهاب بعفاره محكم الكتاب وان لعدار عزنا وقد جاء في الخبر عن النبي عليه السلام

هلا هلال رمضان لو علم الناس ما في رمضان من الخير والبركة لتمنوا ان يكون حولا كاملا فيا لها من نعمة ما اعظمها ونعمة ما اشرفها فيا ايها الغافل

[illegible]

فتأهبوا رحمكم الله للعرض والمحاسبة [illegible]

[illegible]

باب في ذكر صيام التطوع [illegible]

[illegible]

فصل في صوم عاشوراء والأيام البيض وغير ذلك من الشهور والأيام [illegible]

[illegible]

ومن مات ملبيا يحشر يوم القيامة ملبيا ينفض التراب على رأسه وهو يلبي وذكر عنه عليه السلام انه قال للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها بعيره سبعين

حسنة ومن [illegible] الحواج قيل يا رسول الله وما حسنة الحرم قال الحسنة بمائة الف حسنة وفضل الماشي على الراكب كفضل القمر على سائر الكواكب

ذكر عن النبي عليه السلام انه قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج [illegible] وذكر عنه عليه السلام انه قال اللهم اغفر للمحلقين

قيل يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين وذكر

عنه عليه السلام انه قال ان الله يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الموصي بالحج والمنفذ به والحاج عنه والعمرة كذلك وذكر عنه عليه السلام انه

[illegible]

94

ويخرج له في ذلك ذنوبه التي فعلها وذكر في الخبر عن عطاء رضي الله عنه انه قال كنت اطوف بالبيت مع النبي عليه السلام فقلت له يا رسول الله ما هذا الذي

فقال يا ابن [illegible] الذنوب [illegible] الحجر الاسود فقال تلك [illegible] جوهر [illegible] الجنة اهبطها الله الى الدنيا وكان له شعاع

[illegible] كضوء الشمس [illegible] وذكر عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

قومه الا هو ... الى العدل بينه ... حتى يموت وذكر عن النبي عليه السلام انه قال ان قبر نوح وهود وصالح وشعيب فيما بين زمزم والمقام ...

لقبور ثلاث مائة نبي وان ما بين الركن اليماني و... الركن الاسود لقبور سبعة انبياء وكل نبي ... اذا كذبه قومه خرج من بين اظهرهم ... الى مكة يعبدون الله ...

يموت ... الركن الاسود ... الركن اليماني ... البيت ... افضل من جميع بقاع تهامة ...

... الى الله عز وجل ...

في ... الله ... مكة ... الشقاوة والمقام ... تسعة وتسعون رحمة ...

الارض ... بمكة ... يوم القيامة ...

... الركن الاسود ... البيت ...

... الثلاثة ... الدعاء ... القبول ... الاجابة وذكر ...

... الاخبار ... الركن الاسود ... الذنوب ...

... عبادة الدهر وصيام الدهر وذكر ... عنه ...

... باب الجنة ... وذكر عن النبي عليه السلام ... الركن الاسود ...

من ابواب الجنة ... وذكر عن النبي عليه السلام ... روضة من رياض الجنة ...

[illegible]

فقلت السلام عليكم ... فقال ... [illegible]

[illegible]

باب في ذكر الزكاة ... [illegible]

[illegible]

96

[illegible]

فقال الصاحب هذا من ثقة المرء وبيعها العصا وثقل العيش [illegible] جهد المقل [illegible]

الفضل ولعل [illegible] والصدقة بفضيلة [illegible] وعم الشيطان ويجب على المتصدق [illegible]

الصدقة [illegible] كما قال ربنا سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم [illegible]

[illegible]

قسل الله العظيم المولى الكريم ان يوفقنا لطاعته واعمال الخير وان يميتنا مسلمين انه هو ارحم الراحمين باب في ذكر الهدية واطعام الطعام واكرام الضيف ومواساة الاخوان والله اعلم

[illegible]

بلغني كثير وعليكم رحمكم الله بفعل الخير [illegible] ونسل الله العظيم المولى الكريم ان يوفقنا لطاعته وان يتداركنا برحمته وان يميتنا مسلمين انه هو ارحم الراحمين باب في ذكر مولد النبي عليه السلام وتسميته ومناقبه ومعجزاته وعلامات نبوته وفضيلته والله اعلم

[illegible] يوم الاثنين لاثني عشر ليلة خلت من ربيع الاول [illegible]

وهو الناصر للحق [illegible] فهو احمد وهو محمد وهو ابو القاسم وهو العاقب وهو الحاشر وهو الماحي [illegible]

[illegible] محمد بن عبد الله بن عبد المطلب [illegible]

[illegible] بتنقل من صلب آدم عليه السلام [illegible]

كساها

كساها النور [illegible]

[illegible]

ونسل الله العظيم المولى الكريم ان يجعلنا من اهل شفاعته [illegible] وان يوفقنا لطاعته وان يتداركنا برحمته وان يميتنا مسلمين انه هو ارحم الراحمين باب في ذكر معجزاته وكراماته وعلامات نبوته والله اعلم

وفقنا الله واياك ان الله تعالى قد اعطى نبيه عليه السلام من المعجزات والكرامات ما لم يعطه نبيا قبله [illegible] ومنها [illegible]

[illegible]

لنبيه محمد عليه السلام [illegible] ومن معجزاته [illegible]

[illegible] ومن معجزاته انه [illegible]

[illegible] عيسى عليه السلام [illegible]

[illegible] ومن معجزاته [illegible]

[illegible]

98

[illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

ختونا

[illegible]

ختونا

وذكر في الخبر ان سفيان الثوري [illegible] بينما انا اطوف بالبيت الحرام [illegible]

[illegible] دار الدنيا [illegible] بيده فيقبضه ويبسطه على [illegible] مشيا [illegible]

[illegible] وهو يبكي ويكثر من الصلاة على محمد [illegible] ولا يفتر من الصلاة على محمد [illegible]

[illegible]

يتوفنا على سنته ومحبته وان يستعملنا بطاعته [illegible] وان يبيتنا مطيعين انه هو ارحم الراحمين

باب في ذكر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

اعلم وفقنا الله واياك ان حب الصحابة فرض على كل مسلم [illegible] من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او سبه او اعتقد [illegible] لم ينفعه [illegible] ولم يقبل منه عمله [illegible]

[illegible] لم يرث الاصل [illegible] الله الله في اصحابي لا تتخذوهم [illegible] فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم [illegible]

[illegible]

عليه السلام وقال لو نبيا محمد يقول الله ربك وهو رب العزة انه لا يجاوز [illegible]

[illegible]

وذكر عن النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب وذكر فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم

قال الله العظيم كنتم خير امة اخرجت للناس [illegible] كنتم خير امة اخرجت للناس [illegible] محمد عليه السلام [illegible]

الامم قال الله العظيم ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله [illegible]

هذه الامة لان الله اصطفاهم واختارهم من خلقه وذكر [illegible] النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب وذكر [illegible]

[illegible]

وذكر عن عبد الرحمان بن ابي نعيم انه [illegible] ولا سمعوا به [illegible] فخرج خروجا حسنا ما راوا مثله قط

القاضي وامروا ان يلقيه في عرض البحر [illegible] فبلغ خبره الى الحجاج [illegible] خمسة عشر يوما واغلق عليه

[illegible] الباب فلما تمت الخمسة عشر يوما فتح عليه الباب فوجده قائما يصلي وذكر في الخبر عن ذي النون المصري رضي الله عنه انه قال خرجت مع الشيخ

وانا اريد بيت الله الحرام [illegible] في سفينة مع قوم من التجار [illegible] وفيها رجل مسكين [illegible] يا اهل السفينة لعلكم

[illegible] وقال القوم ما [illegible] معنا الا [illegible] ولا [illegible]

[illegible] فقلت لهم [illegible] الا [illegible] معكم [illegible]

[illegible] في البحر [illegible]

[illegible] بعضهم [illegible] هذا [illegible]

[illegible] بالرجل المسكين [illegible]

[illegible] فقلت لهم يا قوم لا تفعلوا [illegible]

[illegible] قوم تجار [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] الى السماء [illegible]

[illegible] البحر [illegible]

[illegible] السفينة [illegible]

[illegible] ذي النون [illegible]

[illegible] النبي عليه السلام انه قال ان لله من عباده [illegible] لا [illegible]

هذا [illegible] العظيم [illegible] الكريم [illegible] ان يوفقنا لطاعته [illegible] وان [illegible] انه هو ارحم الراحمين

باب في ذكر العزلة والتفرد عن الناس وأهلها

[illegible] العزلة والتفرد عن الناس [illegible]

[illegible] كما ذكر في الخبر عن النبي عليه السلام انه قال [illegible]

وذكر [illegible]

[illegible]

كما ذكر عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الفضيل [illegible]

[illegible] وذكر [illegible] الفضيل [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] الناس

[illegible]

[illegible] وذكر عن سفيان الثوري انه كان في زمانه

[illegible] العزلة [illegible] زمانه [illegible]

[illegible] بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] وذكر في الخبر [illegible] ابراهيم بن ادهم [illegible]

[illegible] مع اهل الدنيا [illegible] وذكر عن سهل بن عبد الله انه [illegible]

[illegible] والعزلة عن الناس [illegible]

وذكر عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] وذكر عن سفيان بن عيينة انه [illegible] ابراهيم بن ادهم [illegible]

[illegible] وبعد هذه الجملة فاعلم ان من اراد العزلة عن الناس والتفرد عن الخلق [illegible]

[illegible] الخلق [illegible] الشيطان ومضادة النفس [illegible]

[illegible] الصبر [illegible] جميع الاعمال [illegible] اعلم انه [illegible]

١٠١

عن الانسان التفرد من الخلق لانهم يشغلونه عن عبادة الله وطاعته كما ذكر عن النبي عليه السلام انه وصف زمان العزلة ونعت اهله وامر فيه بالتفرد و

كان عليه السلام [illegible]

[illegible] الشيطان و[illegible] هواه [illegible]

[illegible] وقد روي [illegible] النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] وذكر في خبر [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] هذه الاخبار [illegible]

[illegible] العزلة [illegible]

[illegible] واعلم ان الزمان [illegible]

[illegible] كما ذكر عن يوسف بن اسباط انه قال سمعت سفيان الثوري [illegible]

[illegible] زمان [illegible] النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] وذكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وذكر عن الفضيل انه قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واعلم [illegible] فاما [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] او مجلس علم [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] موضع [illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] واما [illegible]

[illegible] الاعتزال [illegible]

[illegible] البدع [illegible]

[illegible]

باب في ذكر عذاب الظالمين وصحبة المعتزلين

[illegible] كما ذكر [illegible]

[illegible]

[illegible] الدنيا [illegible]

١٠٢

الا يبطل حيطه من ابليس في مجاهدة قلبي فوجدته قد سكر عن الافطار والعيشة الوحدة والانفراد فلما نطقت خجبت اليه ان اقنع في الامر الاول فاليك عني فاني اعوذ

[illegible]

تعملون وانتم لا تتفكرون به موت واقع بكم ولا بد قيامة قايمة عليكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب في ذكر صفات المجتهدين وسير الزاهدين

قال الله العظيم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب في ذكر المجتهدين وصفة الصالحين

[illegible]

وبعد [illegible]

[illegible]

فوجعت وجلا يوقد نارا فقلت ... واتيه لعلي ابيت عنده فدخلت عليه فوجدت الرجل عليه قطعة خيش فسلمت عليه فلم يرد علي السلام واشار الي ان اجلس فجلست ... وجلا من نفيا ينظر تارة عن يمينه وتارة عن شماله فدخل الي ... منه والخوف ... منه فلما ... موضعه النار ...
التفت الي وقال لي وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقلت له عجبا لكم لم ترد علي السلام حين سلمت عليك فقال يا اخي انا رجل ... نفسي من قوم ...
... ان تسلمت عليك فلا تشتغل معك ... العمل ... ما نوهم ... عملي وملكت ...
عليك السلام فقلت له لم كنت تنظر تارة عن يمينك وتارة عن شمالك ... فقال لي ... ملك الموت ...
فقلت له ... فقال ... فقلت له ... اخي فقلت له ...
... اولاد صغار او زوجة ... فقال ... تعم ...
... وذكر عن ...
... قال ...

[illegible]

باب في ذكر صفة الخائفين

[illegible]

انه

انه قال ...

[illegible]

باب ذكر صفة اهل العلم والخوف والحزن

[illegible]

فسقط من اعلا السطح بوسط الدار فخر مغشيا عليه فوقف عليه من نشاء الله حتى افاق من غشيته فقال له مالك اعافيك فقال له خوف النار وتوقع غضب الجبار

فلما سمع الفتى البطال مقالته قد سجد الله هذا شاب يصوم النهار ويقوم الليل وهو قد بلغ ما بلغ من خوف النار وتوقع غضب الجبار الى

[illegible]

ربوا العرايض واجتنبوا المحارم والتزموا الصيام والقيام واكثروا الحزن والبكاء وتضرعوا الى الملك الاعلى واقتدوا بافعال القانتين

باب في ذكر البكاء وذكر صفة البكائين

وفقنا

وفقنا المولى تبارك اياه الى البكاء من خشية الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب في ذكر صفة التوابين

[illegible]

من مصيبة ما اعظمها [illegible] الشيطان [illegible]

باب في ذكر خوف الله وصفة الخائفين

[illegible]

[illegible]

يا مفاتل ما تقوم جارية ببير ابو نبطا عن هذا الشيطان حتى زنت يخرج لها فاد فعلت لها نعم فقالت يا مفاتل خيبك الله عن الكبرى ا
والداهية العظمى والبلية لا تنتهي فاد فعلت لها وما هو قال بانها قد زنت وحملت فلما رفعت قتلته ولد ها [illegible] يغفر الله
لها قال ابو فعت مغشيا عليه فلما فقت من غشيتي نظرت اليها [illegible] قد كشفت وجهها وهي تلطم خدها [illegible]
السهاد وهي تقول يا مفاتل انفعهم [illegible] تقول ان الله يغفر الذنوب جميعا [illegible] على الله [illegible] كتاب الله [illegible] رسول الله
فقلت لها ان الله يغفر الذنوب جميعا فقالت بعد ان يغفر الذنوب فقلت لها بتوبة صادقة ونية خالصة وعتق رقبة مومنة وتصوم
شهرين متتابعين وتتصدق فيما امكنك فقالت يا مفاتل اشهد الله وملائكته واشهدك اني قد اعتقت غلاما [illegible]
[illegible] حتى [illegible] منهم عددا كثيرا وقد جعلتهم احرارا لوجه الله العظيم ثم قالت يا مفاتل اسالك ان تنتظرني هنا
ساعة حتى اعود اليك فانا فامت على باب المسجد انتظرها فاذا هي قد فتلت [illegible] تسعمائة دينار [illegible] فقالت يا مفاتل خذ
هذه وتصدق بها [illegible] ثم انصرفت فلما كان [illegible] الموسم وخروج الحاج اردت الحج فتجهزت
مع ركب الحجاج فبينما انا في الطريق اذا انا بالجارية عليها مدرعة من صوف وخمار من صوف وفي عنقها مزود وبيدها عكاز
[illegible] وهي تمشي بين الجمال وقد [illegible] وجهها [illegible] فقلت لها يا جارية ان الطريق بعيد وان الشقة بعيدة
تقدر على المشي ولو [illegible] بعيرا [illegible] فقالت لو [illegible] لا [illegible] منهم عددا كثيرا [illegible]
[illegible] يا مفاتل فقلت لها [illegible] فقالت انا الجارية صاحبة البلية الكبرى والمصيبة [illegible] بيت رب العالمين [illegible]
وقلت لها [illegible] فقالت نعم والوقوف [illegible] رب العالمين [illegible]
معصية [illegible] غابت عني ولم ارها بعد فبينما انا اطوف بالبيت واذا الجارية قد تعلقت باستار الكعبة [illegible] وهي تبكي وتقول
اللهم لا تطردني عن حرم بيتك ولا تجعلني اهون خلقك عليك [illegible] رب انك [illegible]
غيري [illegible]

[illegible]

كتاب في ذكر محبة الله ومحبة المتحابين فيه

واعلم ان محبة الله هي اولى الايمان وهي اعلى رتبة الرفيعة العليا ارحم الراحمين ... [illegible] ... وذكر عن النبي عليه السلام انه كان ... [illegible]

... [illegible] ... وذكر عن ... [illegible] ... اذا احب الله عبدا استعمله بطاعته ... [illegible] ... وذكر عن عروة الزرقي انه قال علامة محبة الله ... قلوب العباد بغضه ... وذكر ... قلوب العباد محبته واذا ابغض الله عبدا ... [illegible]

حب القرآن وعلامة حب رسول الله اتباع سنته والعمل بها ... [illegible] ... من اخلص محبة الله تشغله عن طلب الدنيا ... [illegible]

وذكر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال ... [illegible]

[illegible]

باب في ذكر فضل القرآن

[illegible]

فقد استعظم ما عظم الله عز وجل وحقر ... [illegible] ... وذكر عنه عليه السلام انه قال ما من شفيع اعظم عند الله يوم القيامة منزلة من القرآن لا نبي ولا ملك ولا غيره ... [illegible]

... [illegible] ... وذكر عن النبي عليه السلام انه قال ان الله قرأ طه ويس من قبل ان يخلق الخلق بالفي عام ... [illegible] ... وذكر عنه عليه السلام انه قال ثلاثة يوم ... [illegible] ... لا يهولهم ... [illegible]

... [illegible] ... وذكر عن ابن مسعود انه قال ان هذا القرآن حبل الله ونور مبين ... [illegible]

[illegible]

... الغلم فلت انت يارب فقد صدقت انا وصدق القلم وصدق اللوح وصدق اسرافيل وصدق جبريل وصدق

... والاسود وصدق خصمي ان وجدت انت يا عبدي ثم منطقي منطقة وقال في هذه الحومة بالنهار ...

... بالملك وقال يا عبدي هذا لك والقرآن القرءان من قبلك ومن بعدك ثم اجعل ... واحدك وكل ...

... وجاء لا تعذبت عبدا ... ولا اذنا سمعته ولا خطر ... على قلب بشر ... ان عني بالعفو والغ...

... ولم ينقص ... ولم يتكبر ... وذكر عن ...

... هذه الاية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ولم

... قلت له سمعتك البارحة تردد هذه الاية تشهد الله ... ما بلغك ما فيها فقلت له لا فقال

... رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بقارئ ... يوم القيامة فيقول الله تعالى هذا عبدي ...

... هذا الحديث الا الاعمش ... اللهم اني اشهد ... والشهد ...

[illegible]

مناقب هذه الامة في اوها ... جهنم ... جهنم وجهنم في كل يوم سبع مرات اعده الله للقراء العراة ... القراء والعلماء الذين يعملون

الله ويعملون بما يعلمون ... العبادة ... حملة القرآن ... والعلماء ... بالعلم وربانيا للقراء

والقرآن يقرءونه وذكر عن بعض العلماء ... جهنم ... العلو ... وهو المذكور في كتاب الله ... في العلو ... جهنم لتتعوذ منه ... كل

يوم سبع مرات ... الواد ... جهنم والواد ... بالله كل يوم سبعين مرة ...

وان جهنم والواد والجب يتعوذون بالله كل يوم سبع مرات من شر تلك الجبة ... اعدها الله للعصاة ... حملة القرآن ومن العلماء الذين يقولون

ما لا يفعلون ويعلمون ولا يعملون وينهون الناس ولا ينتهون ... ولا يعملون بها وذكر عن النبي عليه السلام انه قال

النبي ... اقواما تقرض شفاههم بمقاريض من نار ... هؤلاء ...

... وذكر ...

[illegible]

فويل للذي لا يعلم مرة وويل للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات فيهم لم يعمل وذكر في الخبر ان رجلا كان في بقية السلام ايام جمع ثلاثين تابوتا من
طلب العلم فاوحى الله الى نبي ذلك الزمان قل لهذا الجامع لو جمعت مثلها معها لا تنتفع به الا بعمل بهذه الثلاثة الاشياء اولها لا تحب الدنيا ولا
تركن اليها فليست الدنيا دار المومنين والثاني الا تصحب الشيطان ولا صاحب له ونهي لتطلب بذلك عرض الدنيا فانه ليس من المومنين ولا من الاولياء
والثالث لا تؤذ احدا من الخلق فليس ذلك من خلاق المومنين ولا من اخلاق الاولياء وذكر ان الملائكة تتعجب من ثلاثة رجال رجل مملوك يدخل الجنة
ومولاه يدخل النار ورجل جمع مالا ومنع منه حق الله فيموت عنه فينتفع به الورثة في طاعة الله فيفوزون به الى الجنة وصاحبه يدخل النار ورجل جمع
علما فجهل العالم بعلمه فنجوا وينتسبون الى الجنة ولم يعمل هو بعلمه فيدخل النار فلا نغتر اليه بشر العلماء والعلوم الا من فضلكم على جميع الناس
بالغنى او العلم واعطاكم نورا مبينا فلا تطفئوا نور علمكم بكثرة الذنوب فتبقوا في الظلمة والظلوم يوم يسعى القراء والعلماء في نور علمهم ومن
اعظم شوقة الانسان ان يتعلم العلم ولا يعمل به فيشقى ويتعب نفسه في العبادة ثم يحبط عمله فما يكون له من ذلك الا التعب والنصب والعيا
نعوذ بالله من غضبه واليم عقابه نسئل الله العظيم المولى الكريم ان يوفقنا لطاعته وان يمن علينا بفضله وكرمه واحسانه وان يدخلنا
جنته وان يجعلنا مسلمين انه هو الرحيم الرحيم

باب في ذكر فضل العلم واهله قال الله العظيم قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
انما يتذكر اولوا الالباب وذكر عن النبي عليه السلام انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فدل هذا الحديث على ان من لم يتفقه في الدين لا خير فيه ودل
على ان من تفقه في الدين فقد احب الله عز وجل واراد به خيرا ويجب على المسلم العاقل الذي علمه الله علما ان يعلم ان الله فرض عليه عبادات فوجب عليه
ان يتفقه فيها ويعرف احكامها لانه لا يمكن ان يؤديها ولا يكون ذلك الا بعلم فوجب العلم عليه لتفقه ما تعبده الله عز وجل به من اداء فرائضه واجتناب محارمه ولا
يسعه جهله ولا يعذر بجهله وذلك مثل علم الطهارة وما هي من فرايضها وسننها وما يصلحها وما يفسدها ومثل علم الصلوات الخمس في اليوم والليلة
ومعرفة اوقاتها وكيف يؤديها الى الله عز وجل كما فرضها عليه ومثل علم الزكوة وما يجب عليه فيها الله عز وجل ومثل صوم رمضان وما يجب عليه فيه الله عز
وجل ومثل علم الحج من يجب عليه واداء وجه من يلزمه مع اداء مراحكامه ومثل علم المكاسب ما يحل منها وما يحرم لكي ياكل الحلال ويامر الناس بالحلال ويجتنب الحرام
ويامر الناس بتركه واجتنابه ومثل النفقات الواجبة عليه وغير الواجبة ومثل علم بر الوالدين والنهي عن العقوق ومثل علم صلة الرحم والنهي عن قطعها
ومثل علم الجوارح وما يلزم من كل جارحة من جوارحه على الله عز وجل لا يحفظها وغير ذلك من العلوم مما هو واجبة عليه وعلى كل مسلم لا يعذر احد بجهلها
ولا بد من معرفتها وعلمها والعمل بها على كل حال فعليك ايها الانسان بطلب العلم ولا فاته الفضيلة وعليه المدار **واعلم** بان العلم في العبادة
هما جوهران لاجلهما كان كل ما ترى وتسمع من تصنيفات المصنفين وعظات الواعظين لاجلهما انزلت الكتب وارسلت الرسل بل لاجلهما خلقت السماوات
والارض وما فيهن من الخلق وتامل في ذلك ايتين من كتاب الله عز وجل قوله تعالى الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله
على كل شيء قدير وكفى بهذه الاية دليلا على شرف **العلم** والمعرفة الثانية قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكفى بهذه الاية دليلا على شرف العبادة
ولزوم الاقبال عليها فيجب على كل مسلم عبد موفق ان لا يشتغل الا بهما ولا يتعب نفسه الا فيهما ولا ينظر الا فيهما **واعلم** ان ما سواهما من الامور باطل لا خير فيه
ولغو لا حاصل له فاذا علمت ذلك فاعلم ان العلم افضل الجوهرين لانه مدار امر العبودية وملاك العبادة والحرمة لذلك رب العالمين على العلم وقد تبين لك ان الطاعة
لا تحصل للعبد ولا تتم له الا بالعلم فيلزم العبد اذا تقدم في سلوك العبادة **قال الله العظيم** انما يخشى الله من عباده العلماء وذلك ان من لم يعرف الله حق معرفته
فانه لم يهبه حق مهابته ولم يعظمه حق تعظيمه ولم يخدمه حق خدمته ولم يخشه حق مخافته فصار العلم هو الاصل الذي به تنتهي الطاعة ويتم الغاية
وتجتنب المعصية وينتهي بها ولينتهوا هذا مقصود عبادة الله تعالى وذلك بتوفيق الله سبحانه فعليك بطلب العلم ترى الاخرة بالعلم فالعلم اولا قبل
كل شيء **فقد** ورد في الخبر عن صاحب الشرع صلوات الله عليه انه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم لكي يعلم اصول الديانات ويعرف ان لا اله الا الله واحد احد
صمد فرد سميع بصير حي ليس كمثله شيء موصوف بصفات الكمال منزه عن صفات الحدث منفرد بالقدم وان **محمدا** عبده ورسوله الصادق فيما
جاء به من عند ربه وبجميع ما ورد في الشرع من امور الاخرة كالحشر والنشور والعقاب والثواب والقبر وعذابه وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط والحوض
يا ايها كان الخلف الصالح رضي الله عنهم عن اعتقاد ذلك والتمسك بها وفق ما عليها اجماع الامة والايمة المهتدين فيا ويل من اهل البدع وطوايف
الاهواء نعوذ بالله من الابتداع في الدين واتباع الهوى فيحكي ابن ابي عن النبي ايكم ان تحدثوا في دين الله ما لم يات به كتاب ولا سنة فتكونوا ممن قال الله عنهم **خطهم**
العلم النافع فعليك ايها الانسان ان تتعلم العلم النافع **كما جاء في الخبر** ان الله وحى الى داود عليه السلام يا داود تعلم العلم النافع فقال يا رب وما هو
العلم النافع فقال ان تعرف جلالي وعظمتي وكبريائي وكمال قدرتي وسلطاني وقوتي على كل شيء فهذا الذي يقربك مني **فاعلم** ان الشريعة فكلها تعبد
عليك فعلمه واجب عليك علمه ومعرفته لتؤدي بها ربك كالطهارة والصلاة والصوم والزكوة والحج ونحو ذلك مما تحتاج اليه وتطلب العلم لوجه الله
فان من طلب العلم يريد به الدنيا فقد باع الدين بالدنيا وغير ذلك فمنهم الرواية والعلماء فمنهم الرعاية فلا تغتر بالله يا معشر العلماء ولا تطلبوا الغيبة والطعن
ايها الانسان بطلب العلم اولا قبل العبادة لتصح لك العبادة فلو ان رجلا عبد الله عبادة اهل السماوات بغير علم لم ينتفع بذلك شيئا **كما ذكر** عن
النبي عليه السلام انه قال فضل العالم على العابد كفضل على امتي فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ونظرة الى العالم احب الي من عبادة
ستين سنة صيامها وقيامها **وذكر** عنه عليه السلام انه قال الا ادلكم على اشرف اهل الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال هم علماء امتي ومن يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ويلهمه رشده ومن سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب **وذكر**
عن النبي عليه السلام انه قال من حفظ من امتي اربعين حديثا في دينه بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ومن حفظ من امتي حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة
وذكر عنه عليه السلام انه قال العلماء ورثة الانبياء لان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا الناس العلم فمن اخذه اخذ بحظ الاوفر **وذكر** عنه عليه السلام

انه قال يشفع الله يوم القيامة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء ويقول يوم القيامة للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع ومن علم العلم البيرق
حتى كان من العلوم وما اعطاه الله تعالى يفعل بهذا للعلماء انا نرى كلمة من العلم يسمعها الرجل المومن فيعمل بها وبعلمها للناس خير له من عبادة سنة بصيامها
وقيامها **وذكر** عنه عليه السلام انه قال لا نبياء على العلماء فضل درجة وللعلماء على الشهداء فضل درجتين وما عبد الله من شيء افضل من الفقه في الدين وذكر عنه عليه
السلام انه قال يستغفر للعالم كل شيء في السماوات والارض حتى الحوت في البحر ولكل شيء عماد وعماد الدين العلم والعلماء هم مفاتيح الجنة ومن تعلم بابا من العلم ليعلمه
للناس اعطي ثواب سبعين نبيا وان العلم لينبت في القلب كما ينبت البقل من المطر حتى يدرك مدارك الملوك فطلب العلم في نيته على كل مسلم حتى كان له
وعبة اجا طلبه **وذكر** في الخبر وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال يا ايها الناس ما لي اراكم جياعا من العلم شباعا من الطعام تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا
العلم بالسكينة والوقار فان العالم والمتعلم شريكان في الاجر وسائر الناس لا خير فيهم فكن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن رابعا فتهلك ولا خير في عمل
بغير علم ولا خير في علم بغير عمل فتعلموا العلم قبل ان يرفع فان رفع العلم برفع العلماء وان العلماء يعمل من العلماء **وذكر** عن النبي عليه السلام انه
قال فيما يروي عنه عليه السلام بيتا **محنة** لا تفقهون عبدا اتاه الله علما فان العالم يحق حير علمه العلم وان الله جامع العلماء في بقيع واحد فيقول لهم يا معشر
العلماء اني لم استودعكم علمي وانا اريد ان اعذبكم وانما استودعته لكم لخير اردته بكم فقد غفرت لكم على ما كان منكم ادخلوا الجنة برحمتي **وذكر** عن النبي
عليه السلام انه قال من كان عالما فقد اكرم سبعين نبيا ومن اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا ومن احب العلم والعلماء لم تكتب عليه خطيئة **طول**
حياته والنظر الى وجه العالم عبادة ومن اعان عالما فكانما وزاره ومن صافح عالما فكانما صافحني ومن جالس عالما فكانما جالسني ومن جالسني
في الدنيا اجلسه يوم القيامة معي في الجنة ومثل العلماء في الارض كمثل النجوم يهتدى بها الناس في ظلمات البر والبحر فاذا ابدت للناس هدت واذا انطمست
ظلوا **وذكر** عن الحسن انه قال مداد العلماء يوزن يوم القيامة بدم الشهداء والعلماء سرج الازمنة لان كل عالم سراج زمانه يستضيء به اهل عصره ولولا
العلماء لكان الناس مثل البهايم **وذكر** عن النبي عليه السلام انه قال اذا كان يوم القيامة يقال للعابد والمجاهد ادخلا الجنة فيقول العالم يا رب بفضل علمنا
تعبدوا وجاهدوا فيقول الله عز وجل لهم يا عبادي انتم عندي كبعض الملائكة اشفعوا فيشفعوا واذا مات العالم بكى عليه كل شيء حتى الحوت في الماء
لفقد وجهه ولا ينسى ذكره وموت العالم ثلمة لا تنسد ابدا ما اختلفت الليالي والايام **وذكر** عن النبي عليه السلام انه قال ان الله لا ينزع
العلم من الناس انتزاعا بعد ان يؤتيهم اياه ولكن يذهب العلم بذهاب العلماء فكلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم فيضلوا ويضلوا **وذكر** عن
معاذ بن جبل انه قال تعلموا العلم فان تعلمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وبذله لاهله قربة الى الله عز وجل لانه معالم الحلال والحرام
فيعلمه في الله فداه يبكي عليهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوام الارض وسباع البر لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلمات ويبلغ العبد
بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر في العلم يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام وبالعلم توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام
يلهمه الله السعداء ويحرمه الاشقياء فاطلبوا العلم بالسكينة والوقار ولا تتباهوا به السفهاء ولا تماروا به العلماء ولا تطلبوه لغير الله ولا الجدال ولا تظهروه
لوابه على عبد الله وتفكروا من جنابه العلماء الذين ادركهم الحب فكبهم على وجوههم في نار جهنم والمبتدع العلم طلبا لا يضر بالعبادة واعبدوا الله عبادة لا تضر بالعلم
فانه لا ينتفع بها الا مع هذا ولا تكونوا كاقوام تركوا العلم واقبلوا على العبادة حتى نخرت جلودهم ثم خرجوا على الناس بالعصا يعني ولو انهم طلبوا العلم لكان الحجة عليهم
غير برداء بعدوا وكان ما يعيبه اكثر مما يصلحه وان رجلا عبد الله عبادة ملائكة السماوات السبع بغير علم لم ينفعه ذلك شيئا فكان من المبعدين يسال عن
الاخيار ان العلم افضل من العبادة ولا كن لابد للعبد من العبادة مع العلم والا فعادت عليه هباء منثورا **واعلم** ان العلم بمنزلة الشجرة والعبادة ثمر هذا والاية للعبد
يكون له كل الامر برحمة ونصيب ولابد منهما جميعا ولا كن العلم اولى بالتقديم لانه الاصل كما ذكر في الخبر عن النبي عليه السلام انه قال العلم امام العمل والعمل تابعه
على وجه تقديمهم على العبادة لا حدا امرين **احدهما** لتحصل لك العبادة وتسلم من عيوب الاخلة عليها لكي تعرف المعبود ثم تعبده لانه كيف تعبد من لا تعرفه حق معرفته
فلا تعرف عبادتك وكيف تعبده من لا تعرفه باسمائه وصفات ذاته وما يستحيل في نعته فربما تعتقد في صفاته شيئا او عبادته من ذلك مما يخالف الحق فتعود
العبادة هباء منثورا **والثاني** من الامرين يجب عليك ان تعرف ما يلزمك فعله من الواجبات والعبادات التي عليك لتفعلها لك وما يلزمك من المناهي والمنكرات
المحظورات لتتركها كذلك وكيف يجب ان تفعل ما لا تعرف حقيقته وكيف تقوم بطاعة لا تعرفها ولا تعرف ما هي وكيف هي ولا مقدار ثوابها وكيف يجب ان تجتنب
معاصي لا تعلم انها معاصي ولا تعرف مقدار عقابها فالعبادات التي عينت كالطهارة والصلاة والصيام والحج وغير ذلك فيجب ان تعرفها باحكامها وشروطها
حتى تقيمها على حدودها فربما دابت علي ما يفسدها عليك وانت لا تدري وكم ممن صلاته وصومه زمانا وتعتقد انها على حقيقة امرها وعرفتها على وفاق اهل السنة
وتعتقد بطلها فتعود عبادتك هباء منثورا فالعلم يفرق للانسان بين العمل الصالح والفاسد وبين العمل الصحيح والسقيم وبين الحق والباطل وبين الحلال والحرام
وبين ما يجوز وما لا يجوز فعليك بطلب العلم فانه لا بد للانسان منه على كل حال فنسال الله العظيم المولى الكريم ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل
وان يتداركنا برحمته وان يجعلنا مسلمين انه هو الرحيم الرحيم

باب في فضل مجالس العلم ومجالس الذكر اعلم ان مجالس الذكر تحضرها الملائكة وتحفهم الملائكة بالطاعة والنشاط فيها ويعقب ذلك الاجر والنعيم **كما ذكر** عن النبي عليه السلام انه قال ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل الا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده وما من قوم اجتمعوا يذكرون الله لا يريدون بذلك الا وجهه الا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم قد بدلت سيئاتكم
حسنات وما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه الا كان عليهم حسرة يوم القيامة **وذكر** عن النبي عليه السلام انه قال ان لله عز وجل ملائكة سياحين في الارض فاذا وجدوا
قوما يذكرون الله تنادوا بعضهم الى بعض فيقولون هلموا الى حاجتكم فيجيئون فيحفون بهم الى السماء الدنيا فيقول الله عز وجل على ما تركتم عبادي فيقولون
تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويسبحونك فيقول الله عز وجل اشهدكم يا ملائكتي اني قد غفرت لهم فيقولون ان فيهم فلانا ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول الله هم القوم لا يشقى جليسهم ولا يخيب من لم
يسمعهم وفي مجالسهم ولانها لا يستمع الذكر وانما جاء لحاجة كانت له فيقول الله سبحانه وتعالى هم القوم لا يشقى جليسهم

يستغفرون لمن شهد ذلك المجلس الى يوم القيامة وذكر عن لقمان انه قال لابنه يا بني اذا رايت قوما يذكرون الله فاقعد معهم فانك
ان تكن عالما ينفعك علمك وان تكن جاهلا علموك ولعل الله ان يطلع عليهم برحمة منه فتصيبك معهم واذا رايت قوما لا
يذكرون الله وهم يخوضون بالباطل فلا تقعد معهم فانك ان تكن عالما لا ينفعك علمك وان تكن جاهلا زادوك
جهلا وغيا ولعل الله ان يطلع عليهم بسخط منه فيصيبك معهم وذكر عن النبي عليه السلام انه قال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله
وما رياض الجنة قال مجالس الذكر وذكر في الخبر عن داود عليه السلام انه كان يقول الهي اذا رايتني اجاوز مجالس الذاكرين الى مجالس الغافلين فاكسر رجلي دون
ذلك فانها نعمة تنعم بها علي وذكر عن سفيان بن عيينة انه قال اذا اجتمع قوم يذكرون الله عز وجل اعتزل الشيطان والدنيا فيقول الشيطان للدنيا الا ترين ما يصنع
هولاء فتقول الدنيا دعهم فلو تفرقوا لاخذت باعناقهم وذكر عن النبي عليه السلام انه قال المجلس الصالح يكفر عن المومن الفي الف مجلس من مجالس
[illegible]

باب في ذكر الله تعالى وفضله

واعلم وفقنا الله واياك ان الله سبحانه وتعالى امر عباده المومنين بالدعاء والتسبيح والاستغفار [illegible]
[illegible] ادعوني استجب لكم [illegible] واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان [illegible]
[illegible] فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا [illegible]

وعليكم رد المظالم [illegible] يوم القيامة [illegible] وكلوا الحلال واجمعوا [illegible] ثم استغفروا [illegible] وصلوا الصلاة

مع الصلاة [illegible] واستعملوا الصدقة [illegible] فلا تكونوا [illegible] النعمة [illegible]

[illegible]

[illegible] وذكر عن بعض العلماء [illegible] الدعاء [illegible] السماء

[illegible] والنا

[illegible]

[illegible] والثالثة انكم تقرءون كتاب الله [illegible] والرابعة انكم تقولون من امة محمد عليه

[illegible] والخامسة انكم تقولون ان الدنيا [illegible]

[illegible]

[illegible] والسادسة [illegible] والسابعة انكم تقولون [illegible]

من الدنيا وانتم لا [illegible] فلذلك لا يستجاب لكم دعاء [illegible]

العظيم العلي الكريم [illegible] رحمته [illegible] انه هو الرحيم الحليم **باب في ذكر الاستغفار وفضيلته**

[illegible] قال الله العظيم غافر الذنب وقابل التوب [illegible] انا الغفور الرحيم وذكر [illegible]

[illegible]

اللهم [illegible]

[illegible]

عالم

عالم بها [illegible] وانت المدعو لها [illegible]

اللهم انك عفو [illegible]

[illegible]

[illegible] **اللهم** [illegible]

[illegible]

يكثر من قولها ويسأل الله عز وجل الا يسلبها اياها عند الموت فيحفظ نفسه جهده من جميع المعاصي والآثام فقد كثير من الناس عند الإسلام

ولا يدخل الجنة

باب وذكر التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير اعلم

[illegible]

التسليم انه قال دعوة في النون حين دعا به بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم مرة في شيء قط الا استجاب الله له وذكر

عن النبي عليه السلام انه قال ان كل حسنة توزن يوم القيامة الا شهادة ان لا اله الا الله

[illegible]

مقدمات ومنجيات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات وقيل مقدمات يقدمن صاحبهن الى الجنة ومنجيات ينجينه من النار ومعقبات يعقبن [illegible]

وذكر عن النبي عليه السلام انه [illegible] [illegible] الاخيرة [illegible]

فولي له سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله

اكبر عدد ما بين ذلك والحمد لله عدد ما هو خالق والحمد لله عدد ما خلق في السماء والحمد لله عدد ما خلق في الارض والحمد لله عدد ما بين ذلك والحمد لله عدد

ما هو خالق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عدد ما خلق في [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عدد ما خلق في الارض ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

عدد ما بين ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عدد ما هو خالق وقال بعض الصالحين [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

المستنكبين وقد امر الله نبيه عليه السلام بالدعاء [illegible] وذكر عن معاذ [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] اللهم [illegible] اللهم [illegible]

[illegible] اللهم [illegible] اللهم [illegible]

[illegible]

الذي اريد فيه ان اجعله خيرا لي في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله وآجله فقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان كان هذا الامر الذي اريد ان اجعله شرا لي في
ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان انك على كل شيء قدير وقد جاء عن النبي
[illegible] الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطي المشاورة لم يمنع الصواب وذكر عن بعض الاكابر انه قال لان اخطئ وقد استشرت خير احب الي من ان اصيب
ولم استشر وذكر عن الحسن بن علي رضي الله عنه انه قال انا ضامن لمن قرأ عشرين آية [illegible] من كل شيطان مارد وسلطان ظالم ولص عاد او سبع ضار
آية الكرسي [illegible] وثلاث آيات من سورة الاعراف قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله المحسنين وعشر آيات من سورة الصافات الى قوله شهاب
ثاقب وثلاث آيات من سورة الرحمن قوله تعالى يا معشر الجن والانس الى قوله فلا تنتصران وثلاث آيات من آخر سورة الحشر وذكر في التوراة مكتوبا
من عمل [illegible] مستورا [illegible] وذكر عن النبي عليه السلام انه قال من قال حين يصبح وحين يمسي بسم الله الذي لا يضر مع
اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم لم يضره شيء في يومه وليلته وذكر عن ابان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال من قال حين يصبح او
يمسي بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء ثلاث مرات لم يصبه شيء من البلاء فلما اصاب ابان الفالج قيل له اين الذي كنت تحدثنا به
فقال والله ما كذبت ولا كذب لي فقد حدثني بذلك ابي عثمان عن النبي عليه السلام ولكن اذا اراد الله امرا [illegible]
وانما اراد الله ان يبتليه انسا نسيت ذلك الدعاء حتى يقضي الله امره لما سبق في علم الله عز وجل وذكر في الخبر ان من اشتد خوفه من سلطان جائر
او شيطان مارد او ممن يخاف منه فليقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات كلها التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق
وذرا وبرا ومن شر ما ينزل من السماء الى الارض ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما يخرج من الارض ومن شر ما ينزل فيها ومن شر فتن الليل والنهار
ومن شر كل طارق يطرق الا طارقا يطرق بخير يا رحمان وذكر في الخبر من قال اذا اصبح تحصنت بذي العزة والجبروت واعتصمت بذي القوة والملكوت وتو
كلت على الحي الذي لا يموت وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط
مستقيم ضرب الله عليه [illegible] وعصمه [illegible] وذكر في الخبر ان خالد بن الوليد شكى الى النبي عليه السلام
ما يصيبه من الارق عند النوم فقال له [illegible] اللهم رب السماوات السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت ورب الشياطين
وما اضلت كن لي جارا من شر خلقك اجمعين ان يفرط علي احد منهم او يبغي علي عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ولا اله الا انت وذكر في
[illegible] عن النضر بن مالك رضي الله عنه انه قال غضب علي الحجاج بن يوسف وهددني وتوعدني بانواع من العذاب وقال لي لولا كتاب عبد الملك بن مروان الذي
كتب الي فيك لجعلت بك كذا وكذا فقلت له انك لن تستطيع ذلك ولا تقدر علي بشيء من ذلك فقال ومن يمنعك مني ان اردت ان ابطش بك
فقلت يمنعني منك دعوات علمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال علمنيها فقلت [illegible]
ذلك ابدا لانك لست من اهلها [illegible]
[illegible] بسم الله على نفسي وعلى ديني [illegible] بسم الله على
[illegible] الله ربي لا اشرك به شيئا الله اكبر [illegible] واعز واجل واعظم مما اخاف واحذر اللهم اني اعوذ
بك من شر نفسي ومن كل شيطان رجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اعوذ بك من شرهم واجعلك في نحورهم [illegible]
[illegible]
وذكر في الخبر [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] انت [illegible]
عن النبي عليه السلام [illegible]
دعوة المظلوم [illegible] يا ارحم الراحمين وذكر
[illegible] اللهم فارج الهم وكاشف الكرب [illegible]
[illegible] يا رحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما [illegible]
فاجعلها [illegible] الدنيا والاخرة [illegible] ومتعني بسمعي وبصري [illegible]
[illegible] يا ارحم الراحمين [illegible]
[illegible] انه هو الرحيم الرحمن

باب في ذكر المرض وذكر عيادة المريض

[illegible] كما ذكر عن النبي عليه السلام انه قال من مرض يوما وليلة [illegible]
[illegible]
[illegible] وذكر عن النبي عليه السلام
[illegible]
[illegible] وذكر [illegible] ان الله تعالى ليبتلي عبده المومن بالبلاء [illegible]
[illegible] عن النبي عليه السلام [illegible] وهو يوعك [illegible] بيده فقلت له

انك

انك لتعرف [illegible] رجلان منكم فقلت له بارك الله [illegible] احد منكم مرض الاحد له
[illegible] النفس المومنة [illegible] الروح [illegible]
[illegible]
ثلاث مرات [illegible]
[illegible] عبده المومن بالمرض يقول لصاحب الشمال ارفع القلم عن عبدي [illegible]
[illegible] وذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] مرحبا بقوم [illegible] وذكر عن النبي عليه السلام
قال لا تكرهوا [illegible] على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم [illegible] تسبيح وصياحه تهليل [illegible]
[illegible] وذكر عن النبي عليه السلام انه قال [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاث خصال [illegible]
من [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible] واعلم ان المرض [illegible]
[illegible] وذكر عن النبي عليه السلام انه قال [illegible]
[illegible]
[illegible] وذكر [illegible]
[illegible] وذكر [illegible]
[illegible] الطبيب [illegible]
[illegible] الطبيب [illegible]
[illegible] وذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ودخل [illegible]
[illegible]
[illegible] وكان من [illegible] العباد [illegible]
[illegible]
[illegible] الطبيب [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] الطبيب النصراني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمدا [illegible]
[illegible] الطبيب النصراني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا ذكر به وكنت اراني الفاس بعمل يا منصور الحزن اظهر الفلاة والجيوع والبكاء عند الناس فاذا اخلوت به منزلي اغلقت الابواب وارخيت الستور

على نفسي ونشرت الخمر ولبست جميع المعاصي وبارزت الله عز وجل بالفجور ولم استحي منه واقمت على ذلك مدة طويلة ثم حل بي مرض شديد الى ان

[illegible]

باب في ذكر الموت وشدته وخروج الروح من الجسد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسخط الله العظيم ... ان يمن علينا بما يمن به على الصالحين ... انه هو الرحمن الرحيم **باب**

ذكر القبور ومداعة الترقيعة للمقبور والعاصين

[illegible]

خليل الرحمن . ومات داوود الاواب صاحب المزامير . ومات سليمان ملك الانس والجن . ومات موسى كليم الله ومات محمد ... رسول الرحمن

البشير . ومات الانبياء والمرسلون . ومات الصحابة والتابعون . ومات الاولياء والصالحون . ويموت اهل الارض ...

[illegible]

١١٨

إنه هو أرحم الراحمين

باب في ذكر البدع وأهلها

اعلم وفقنا الله وإياك أن البدعة

الصلوات ويتبعون الشهوات ويتركون ما امرتهم به ويأتون ما نهيتهم عنه ويلبسون القرآن باهوائهم ... ويقولون ما لا يفعلون

مع الله عنهم ويظهر فيهم الجهال والجفاء ... ويفشوا فيهم الكذب والخيانة ... والغيبة والنميمة والحسد ...

[illegible]

باب في ذكر الفتن وفساد الناس

[illegible]

باب في ذكر علامة الساعة وذكر اشراطها

[illegible]

وعوالم عنه انه قال بلغني عن النبي عليه السلام انه قال تعذب امتي في الدنيا بخمسة الوان من العذاب يخسف الله بقوم منهم ويرسل على قوم منهم حجارة ويرسل على قوم منهم الريح
فتنزع بهم في البحر ويهلك قوم منهم بالعطش ويسلط الله على قوم منهم السيف في الفتنة والهرج ويرسل على قوم منهم حيات وعقارب اهلا حيتهم فتنقطع قوم منهم
بسمها ويبيت قوم منهم على لهو وصوت فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير قيل ومتى يكون ذلك يا رسول الله قال اذا فشا الزنى والعلم جهرا بها ولبسوا الحرير
وعلا الرجال بالرجال وعلا النساء بالنساء وعطلوا كتاب الله [illegible] فعند ذلك يسلط الله عليهم الجوع الشديد حتى يأكل بعضهم بعضا وتكثر الفتنة والهرج
البلاء على اهل الاسلام خاصة دون اهل الكفر [illegible]

[illegible]

وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة او معذبوها عذابا شديدا كان ذلك في الكتاب مسطورا .. نسأل الله العظيم المولى الكريم ان يوقظنا [illegible] وان
يتداركنا برحمته .. وان يميتنا مسلمين .. انه هو الرحيم [illegible]

باب في اشراط الساعة

قال الله عز وجل [illegible] فيا ايها المغترون [illegible]

[illegible]

ويعتصم الناس بالمدن والحصون ولا يبقى له سهل ولا وعر الا وطئه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع
وان مكة لتتزلزل بأهلها [illegible] فيخرج الله منها كل خبيث [illegible] حتى لا يبقى فيها الا المومنون ويعتصم الناس بجبل الخليل [illegible]
[illegible] فيبلغ بيت المقدس [illegible] ولبث في الارض ما شاء الله تعالى وذكر ان مدته [illegible] ايام [illegible]
[illegible]
[illegible] المقدس [illegible]
[illegible]
كما ذكر في الخبر عن النبي عليه السلام انه قال للمسلمين ثلاث معاقل فمعقلهم من الملاحم دمشق ومعقلهم من الدجال بيت المقدس ومعقلهم من
ياجوج وماجوج جبل الطور [illegible] دمشق [illegible]
عليهم عيسى ابن مريم عليه السلام بشرقي دمشق عند المنارة البيضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] عيسى ابن مريم عليه السلام
فيقول [illegible] نعم [illegible]
[illegible]
[illegible]
عيسى ابن مريم [illegible]
فيقول له [illegible] عيسى ابن مريم فيقول له نعم [illegible]
سورة [illegible] فيقول له نعم فيقول عيسى عليه السلام [illegible]
[illegible]

[illegible]

باب في ذكر ياجوج وماجوج

[illegible]

ومن المصاحف ويكون الناس مثل البهائم ... يستغيث الله العظيم ... القول الكريم ... وإن يبعثنا ... برحمته

باب في ذكر طلوع الشمس من مغربها

قال الله العظيم يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل ...

[illegible]

وقال أهل ... ماجمعت منكم شيئا ...

[illegible]

باب في ذكر خروج الدابة

[illegible]

معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا حتى يجتمع في المحشر جميع ما خلق الله من الناس والدواب والوحوش والسباع [illegible]

الناس عنده [illegible] يبكي [illegible]

[illegible]

قال الله تعالى العظيم ويوم ينفخ في الصور [illegible]

باعظم [illegible] نسأل الله العظيم [illegible]

باب في ذكر وصف قيام الساعة وذكر وصف النفخ في الصور

قال الله العظيم ويوم ينفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الارض الا من شاء الله [illegible]

[illegible]

الى يوم القيامة [illegible]

وملك الموت [illegible] جميع من في السماوات ومن في الارض الا من شاء الله [illegible] جبريل وميكائيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب في ذكر صفة العرش واهوال يوم القيامة

قال الله العظيم يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا [illegible]

[illegible]

إذا ضرب ... فيبعث الله إليهم ملكا يسوقهم بالنار ... حتى ينتهي به إلى الموقف وتتصور له عمله ...
رجل أسود ... يأخذ به ... فيقول له ... فيقول له أنا عملك السوء كان عملك فيها ...
في الدنيا ... اليوم ... يركب على عنقه ... ويجعلون ... وقد قال ... يوم القيامة ...
يجتمع إلى الموقف ... يجتمعون للحشر ... الموقف ... جميع الإنس والجن من الجن والإنس والوحوش
حيوانا والهوام ... من شدة ... العرق على قدر أعمالهم ...
كل واحد على قدر عمله فمنهم من يأخذه العرق إلى ... ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه ومنهم من يأخذه إلى حقويه ومنهم من يأخذه إلى وسطه ومنهم من يأخذه العرق إلى
صدره ومنهم من يأخذه إلى وجهه ومنهم من ... وكل إنسان يأخذه عرقه على قدر عمله ...
العطش ... فلما ... عباد الله الصالحين
... محمد عليه السلام ...
... محمد عليه السلام إلى الحوض ... عليه السلام الا هلموا الا هلموا ...
[illegible]

وتنقطع

وتنقطع الجوارح بالعمل ...
[illegible]

باب في ذكر نزول الملائكة وكيف يأتي ربنا سبحانه ...

[illegible]

باب في ذكر جهنم وكيف يؤتى بها

[illegible]

باب في ذكر المحاسبة وصفة الحساب والميزان

قال الله العظيم ونضع الموازين القسط ليوم القيامة

باب محاسبة الله سبحانه عباده وصفة الحساب

قال الله العظيم واشرقت الارض

قال العلماء لجهنم سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وبين باب الى باب مسيرة خمسمائة عام وهي بعضها فوق بعض مطبقة طبقا بعد طبق [illegible]

باب وكل طبق منها اشد حرا من الطبق الذي فوقه بسبعين ضعفا لان اسفلها اشد حرا من اعلاها [illegible]

[illegible] كما ذكر [illegible] الف عام حتى ابيضت والف عام حتى

احمرت والف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة [illegible]

[illegible]

[illegible] ان الله هو الرحيم [illegible]

باب في صفة عذاب اهل النار وكيف يعذبون فيها

قال الله العظيم [illegible]

[illegible] وقد جاء في الخبر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقد اختلف [illegible]

[illegible]

باب في عذاب المنافقين في النار وكيف خلود أهل النار

[illegible]

باب في ذكر العصاة الخاطئة من أمة محمد عليه السلام وكيف يدخلون النار ويخرجون منها بشفاعة محمد عليه السلام

[illegible]

الباب حتى ينتهوا الى قعرها وهو الهاوية وهو الدرك الاسفل من النار لقوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقد اعد الله للواحد

منهم ثلاث مائة سرادق من نار وفي كل سرادق ثلاث مائة دار من نار وفي كل دار ثلاث مائة بيت من نار وفي كل بيت ثلاث مائة لون من العذاب وذلك لا ينقطع ولا يفتر

[illegible]

باب في ذكر وصف الجنة ونعيمها وصفة اهلها وما اعد الله فيها من النعمة

[illegible]

وكن معه. وان يجعلنا مسلمين انه هو ارحم الراحمين. **باب في ذكر الجنة ونعيمها وما اعد الله من الكرامة والنعمة لاهلها**

قال الله العظيم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا اولئك لهم جنات عدن تجري من تحتهم الانهار الاية الى قوله تعالى [illegible]

علم ذلك الفوز العظيم لمثل هذا فليعمل العاملون فجاء [illegible] الى هذه النعمة الشاملة والكرامة الدائمة واعملوا للدار الباقية [illegible]

[illegible] فبقدر ما تعملون كذلك تنعمون وبقدر ما تتعبون [illegible] والله لا يضيع اجر العاملين

[illegible] رضي الله عنه انه قال بلغني انه اذا خلف اهل الجنة الصراط يوم القيامة [illegible] انتهوا الى شجرة عروقها [illegible]

من ذهب واغصانها من فضة وورقها حلل [illegible] فينبع من تحتها عينان تجريان [illegible]

فيميلون الى احدى العينين فيشربون منها فيذهب الله ما في صدورهم من غل الدنيا وحسدها وذلك قوله تعالى

ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين [illegible] وذلك قوله تعالى وسقاهم

ربهم شرابا طهورا ثم يميلون الى العين الاخرى فيغتسلون فيها [illegible]

[illegible] ثم يميلون الى تلك الشجرة [illegible] حتى ينتهوا الى باب من ابواب الجنة

[illegible] تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون وذلك قوله تعالى وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا الاية الى قوله [illegible]

[illegible] من ذهب مكلل بالدر والياقوت [illegible] لكل واحد منهم [illegible] كما لاهل الدنيا [illegible]

[illegible] منهم [illegible] الشمس والقمر [illegible]

لؤلؤ [illegible] من ياقوت [illegible] حتى [illegible] الى منزله [illegible]

قصر [illegible] فيه قصر [illegible] من ذهب [illegible] وسائر [illegible]

[illegible] من فضة واكواب من ذهب [illegible] النعمة والكرامة [illegible]

ذلك الملك [illegible] الى [illegible] من ذهب [illegible] اللؤلؤ [illegible]

كثيرة كانهن اللؤلؤ المنثور [illegible] الفضة واكواب الذهب [illegible]

[illegible] المنزل فيقول له ذلك الملك [illegible]

من ياقوتة حمراء [illegible] فيه [illegible]

[illegible] الفضة [illegible] من النعمة والكرامة [illegible]

حسنهن [illegible] المنزل فيقول له [illegible]

[illegible] فصر [illegible] الى [illegible] فصر [illegible]

[illegible] حتى ينتهي الى منزله [illegible]

فيه وصيفة من [illegible] تلك الوصيفة [illegible] الحور العين [illegible]

[illegible] فيقول لها [illegible]

مرحبا [illegible] الحور العين فيسلم عليهم [illegible]

[illegible] سبعون حلة [illegible] الاخرى [illegible] سبعون لونا [illegible]

القبة اربعة الاف مصراع من ذهب [illegible] مكللة بالدر والياقوت [illegible]

[illegible] من ياقوتة حمراء [illegible]

على [illegible] ثلاثمائة سنة [illegible] الجنة [illegible]

[illegible] تلك الخيمة منسوجة بالدر والياقوت [illegible]

النور الذهب [illegible] الحور [illegible]

ثم [illegible] الكرسي [illegible]

[illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] المسك [illegible]

[illegible] الياقوتة الحمراء [illegible] النور [illegible]

[illegible] اربعين [illegible] مقدار اربعين [illegible]

[illegible] العسل [illegible] اللذة والشهوة [illegible]

[illegible] قوله تعالى انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا [illegible]

[illegible] تلك الخيمة [illegible] النور [illegible]

[illegible] الدنيا [illegible]

لنا

لنا منك دولة فيقول الخاص [illegible] فيقول له ان [illegible] وذلك قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] ثم [illegible] فيه [illegible]

[illegible] مختلفات [illegible] اهل الجنة [illegible]

[illegible] الحور العين [illegible] ازواج [illegible]

[illegible] ولا يبولون ولا يتغوطون [illegible]

[illegible] الطعام والشراب والجماع والنوم [illegible]

[illegible] اهل الجنة في الجنة يتنعمون مع ازواجهم [illegible]

[illegible] يهتز منه جميع شجر الجنة [illegible]

هو ينادي يا اهل الجنة [illegible]

فاذا سمعوا القول [illegible] النعيم [illegible]

[illegible] العرش العظيم [illegible]

يا من [illegible] جنات عدن [illegible]

عدن [illegible] السلام [illegible] مرحبا بعبادي [illegible]

[illegible] جنة عدن [illegible]

[illegible] منابر من نور [illegible]

[illegible] اهل الجنة [illegible] الصديقون [illegible]

[illegible] المسك [illegible]

[illegible] اللؤلؤ [illegible]

[illegible] الف صحفة من ذهب في كل صحفة الوان الاطعمة لا يشبه بعضها بعضا [illegible]

[illegible] المسك [illegible] اللؤلؤ المنثور [illegible]

[illegible] اواني الفضة واباريق الذهب [illegible]

[illegible] الشراب [illegible]

[illegible] الياقوت [illegible]

[illegible] الفواكه [illegible]

من العسل واللبن [illegible]

[illegible] فاسقوهم [illegible]

الرحمان [illegible]

هم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ربنا [illegible]

[illegible] الجنة [illegible]

[illegible]

لهم تعالى [illegible]

[illegible] ربنا [illegible]

رضينا [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] حسنا وجمالا [illegible]

[illegible] العظيم [illegible]

لوجهه وابتغاء مرضاته وان يغلصنا خلاصا جميلا في الدنيا والاخرة وان لا يعذبنا في الحرو ميرمن جنانه ، ولا من النار ينيرمن رحمته ، ولا من المطرود من بابه ويلبسنا لحلة الغفران والعفو ... انه هو البر الرحيم

انتهى كتاب الطاعة والمعصية للامام ابي حامد الغزالي رحمه الله ورضي عنه بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه وعلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن يده ... وكان الفراغ منه في وقت ... يوم الاربعاء ... والعشرين من ربيع الثاني ... على يد ... العبد ... ابو عزيز محمد بن عيسى بن ... بن ... العلواني ... غفر الله لنا ولوالدينا ولمن ... ولاخواننا ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ... انه هو ارحم الراحمين وهو رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب بدء خلق النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا سعيد بن جابر قال حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن بن سليمان الغفاري وكان ممن يحفظ التاريخ قال لما اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ... آمنة بنت وهب بن عبد مناف ...

[illegible]

[illegible]

محمد سيد ولد ءادم فلما سمعوا ذلك تحققوا ما نطقت به العلماء والرهبان واقبلوا مسرعين الى بيت عبد الله بن عبد المطلب فلما وصلوا الى عبد
المطلب النور خارج من بيته الى بيت عبد الله فلما دخلوا منزله وابصروا هذا المولود قالوا يا سيد اخذ الساعة مريح فلما وصلهم الشيخ وجهه وجعل يكلمهم
العريف بالسمع وكان جبريل عليه السلام حمله تلك الساعة الى [illegible] الى ان طاف به سبع سماوات والعرش والكرسي وهو ينادي
هذا محمد سيد ولد ءادم هذا السيد الاكبر والاعظم هذا حبيب الله [illegible] يقولون سمعنا واطعنا الى ان ادخله الجنة [illegible]
وقفه [illegible] الجنة من الحسنة [illegible] ثم رده الى حجر امه وامنة وعبد المطلب يطلبه في البيت يمينا وشمالا [illegible]
نوره صلى الله عليه وسلم فلما عاينه عبد المطلب انكب عليه وضمه الى صدره وبكى ثم وضعه في حجر امه وجئ به [illegible] وخرج على باب الغار يمنع الناس
من الدخول عليه خيفة من اليهود وغيرهم قال ثم قالت له امنة يا سيد المطلب لا من مرضعة فاوقد المنادي عبد المطلب نسمة مكة كلهم حتى اجتمع
اليه كثير من النساء فدخل عليه وناولته كل واحدة منهن ثديها فامتنع [illegible] واحدة منهن فبقي سبعة ايام [illegible] امراة
فسمع نساء الحي ان عبد المطلب يطلب مرضعة لولد ولده عبد الله قال فاجتمع عنده ثلاثمائة مرضعة فقال لهم عبد المطلب لا نرخة من مرضعة الامي
[illegible] ثديها وكثر يدخل عليهن واحدة بعد واحدة الى ان دخل كلهن [illegible] واحدة منهن فقال لهم عبد المطلب لا لوم لاكثر علي فقالت امنة ان هذا الولد
[illegible] امي [illegible] سبعة ايام [illegible] عبد المطلب [illegible] قال الراوي وكانت حليمة بنت ابي ذويب السعدية تزوجها امرأة
[illegible] وكان ضعيفا [illegible] قليل [illegible] وكانت حليمة بنت ابي ذويب [illegible] معروفة عند هم [illegible]
[illegible] الايام ما توقد لهم نار من قلة الطعام وكانت عند هم حمارة اتنة هزيلة لا تقوم [illegible] زوجها
[illegible] عبد المطلب ليتخذ منه مرضعة لولد ولده فاخبرت زوجها وقال يا حليمة ارفقي بنفسك [illegible]
وانت عريانة الجسد [illegible] في هذه الغداة [illegible] فقال لها [illegible] على الدابة
بلية فقال يا حليمة [illegible] حتى [illegible] العقول فقالت له رايت البارحة مناما [illegible] انها هذا المولود [illegible] فقالت الدابة
[illegible] البارحة [illegible] زوجها [illegible] من صدقها وامرته [illegible] تلك الساعة الى الدابة الهزيلة
[illegible] فقالت حليمة هذه علامة الخير [illegible] حليمة [illegible] الدابة [illegible]
زوجها [illegible] معها وسارت [illegible] مكة [illegible] عند الكعبة [illegible] عبد المطلب
[illegible] محمد صلى الله عليه وسلم على واحدة منهن وحليمة السعدية قد اخفت نفسها حياء من عبد المطلب
[illegible] عبد المطلب [illegible] حليمة [illegible] فقالت حليمة السعدية [illegible] على هذا الولد لعله
[illegible] سعادة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وجهها [illegible]
[illegible] امه [illegible] واعطته الثدي الايمن [illegible] واعطته الثدي الايسر [illegible] عبد المطلب
[illegible] حلة قيمتها خمسمائة دينار [illegible] عبد المطلب [illegible]
[illegible] حليمة [illegible] عبد المطلب [illegible] خارج الغار
[illegible] دينار واعطاها جواد من عتاق الخيل [illegible] واعطوه [illegible] ثمانية [illegible] فيمتها خمسمائة
[illegible] حليمة [illegible] واعطوه [illegible]
[illegible] محمد صلى الله عليه وسلم وركبت معه حليمة وسار
[illegible] عبد المطلب [illegible] عبد المطلب عليه [illegible]
[illegible] وسارت حليمة الى [illegible] بنو سعد [illegible]
[illegible] وتسعد [illegible] المولود الذي جئنا به [illegible] سعد
[illegible] عبد المطلب [illegible] الواد [illegible]
[illegible] الابل [illegible] ونتجت الابل
[illegible] ببركة [illegible] سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] وحبيب الملك الحق سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] حليمة [illegible] عبد المطلب [illegible]
يا فقال صلى الله عليه وسلم [illegible] الاغنام بالنهار
[illegible] تلك الليلة [illegible]
لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] جبريل [illegible]
[illegible] سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حليمة [illegible] صيحة عظيمة [illegible] بنو سعد

صياحها

١٣١

صياحها [illegible] عبد المطلب [illegible]
[illegible] حليمة [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عبد المطلب [illegible]
[illegible] حليمة بنت ابي ذويب [illegible]
[illegible] مكة [illegible] العقبة قالت حليمة [illegible]
[illegible] عبد المطلب [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] حليمة [illegible] سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حليمة [illegible]
[illegible] سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حليمة [illegible] محمد [illegible] حليمة [illegible]
[illegible] مكة [illegible] عبد المطلب [illegible]
[illegible] حليمة [illegible] محمد [illegible] العقبة [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] مكة
[illegible] محمد بن عبد الله بن عبد المطلب [illegible]
[illegible] محمد [illegible] عبد المطلب [illegible]
[illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عبد المطلب [illegible] حليمة [illegible]
[illegible] سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد المطلب [illegible]
[illegible] عبد المطلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو طالب [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] عبد المطلب [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] ابو طالب [illegible]
[illegible] عبد المطلب [illegible] ابو طالب [illegible]
[illegible] عبد المطلب [illegible] سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] عبد المطلب [illegible] خديجة [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] محمد [illegible] خديجة [illegible]
[illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] خديجة [illegible]
محمد [illegible]

من في بيتي ... عتيق ابو قحافة ... الى ... من ديار الشام ... بصرى راهب ... صومعة ... القافلة ...

... القافلة ... الراهب ... [illegible] ... بعث نبيا ... الغمامة ... محمد ... القافلة ...

... الراهب ... صومعته ... القافلة ... الراهب ... ان تكون هذه القافلة ... الطعام ...

... [illegible] ... لا يتخلف احد منكم ... صغيركم وكبيركم ... [illegible]

... الراهب ... [illegible] ...

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الراهب ...

... [illegible] ... هذا الغلام ... [illegible]

... [illegible] ...

... الراهب ... [illegible] ... اليهود والنصارى ...

... الراهب ... [illegible] ... رسول الله ...

[illegible]

خديجة [illegible] ... عبد المطلب ... الشيخ ... محمد ... خديجة ...

[illegible]

وهو افي يشاء ... ابو هاشم لابي كبون الاذكور الخيل والعتاق منهم وبلما وعلى قامت لصهيل الخيل صحة عظيمة كان عد القاصد
فصفقوا بايديهم عنه حتى لمسكت اصوات الخيل فتكلم الوليد بن المغيرة فقال ليس العرب الفصحا ابو باسط الارض ورافع السماء ابا يعني هذا الكلام انتم
السادات العظام والكرم تنسب الرياسة وهذه العرب الذي كلهم تناجيهم من ابن حنيفة محمد بن ... يامر ... فتعاهدوا ... قتل محمد
بقتله قال ... بن عياض ... بالكلام وقال لعن الله القايل هذه الكلمة والعرب ... لا تقدر في بيت ... على قتله
يقتل محمد ... ابو طالب وقال يا ابا الغالب ... فليتم محمد اما محمد ... الحيا ...
عظيمة بالناس وهل يعد ... واحد على ... محمد بكلمة واحدة ... وسمعتها منكم لا اقتل ... وكيف ...
تقتلون محمد ... على ... الاصنام ... على القتال ... المغيرة ايها الامير ...
الكلام لا يصلح بمقامك فقال له ... انتم ... محمد ... عظيم وكنتم ... الصادق الامين ...
... على صاحبه والنصر مقرون ... من فعله و
... اسلم معه وخديجة ... وانتم ... وكيف ... ابو طالب ... الا
بدا ان لاحد ... الاوثان ... الاصنام ... ابو طالب ... الاصنام الى الكعبة فقال الوليد
بن المغيرة يا ابا طالب ... ام ... بل ... محمد ... ان تكون فتنة ...
... مرة بن عياض ... كل كلمة ... القتال ... ثم ... الوليد
بن الوليد بن المغيرة ... الوليد ... في بيت ... وكذلك بنو هاشم ... بنو هاشم ... قريش
كل ... ابو جهل ... الاسود ... مرة بن عياض والعباس بن ... وربيعة بن كندة وحنظلة بن ...
على ... وجوههم ... في بيت على ...
وابو ... بنو هاشم ... ابو طالب ... غالبا ... ولا
موت ... على ... حملته ...
وعلو ... الى ان دخلوهم ... الاموات ... الناس بعضهم ... اليوم
بني هاشم واحد ولا ... منهم احد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الفصحى
العرب ... في بيت لا شك ان هذه ... البلية التي ...
... والحبيب بن مالك ... محمد ...
ثلاثة الاف فارس ... عند ... وكندة ... حبيب بن مالك
... بني هاشم ... بنو هاشم ... العرب ...
تاخذوا محمد ... الى ... لا ... حتى ...
كلمة محمد ... ابو طالب ... تلك الليلة عند حبيب بن مالك ... الابل ...
... واجتمعت العرب كلها عند حبيب بن مالك ... فقال لهم حبيب يا معشر العرب ما جاء بكم ...
... بني هاشم ...
حتى ... بالعلم ...
... حبيب بن مالك ... مكة ...
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
مع قريش ...
سول ... محمد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... حبيب بن مالك ... بني هاشم ...
يكون الامر ...
ابو طالب ... حمزة بن عبد المطلب والعباس بن عبد المطلب ...
...
... عبد المطلب ...
عند احد الا بنو هاشم وبنو عبد المطلب ...
... ابو طالب ... حبيب بن مالك ...
... حبيب بن مالك ... ابو طالب ...
وقل

131

وقالت العرب ... قال ... ابو طالب ... بنو هاشم ...
... على حبيب بن مالك وابو طالب ...
... حبيب بن مالك ...
...
... حبيب ...
... ابو طالب ...
... الامير ...
... حبيب بن مالك ...
... يا ايها الامير ...
... حبيب بن مالك ايها الامير ...
عند هذا الصبي ... مرة بن عياض ... حبيب ... محمد ...
...
...
... ابو جهل ...
... محمد ... حبيب بن مالك ... ابا جهل ...
صلى الله عليه وسلم ...
... صلى الله عليه وسلم ...
...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... محمد صلى الله عليه وسلم ...
... العرب ... حبيب بن مالك ...
... حبيب بن مالك ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حبيب بن مالك ... محمد ... العرب ...
... محمد ... الانبياء ...
... نوح عليه السلام ...
وابراهيم عليه السلام ... وموسى عليه السلام ...
عليه السلام ... محمد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... محمد ...
... الكعبة ...
...
...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... حبيب بن مالك ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حبيب بن مالك ...
... محمد ...
... محمد ... حبيب بن مالك ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... حبيب بن مالك ...
... محمد ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... حبيب بن مالك ...
... بني هاشم ...
... العرب ...
...
... محمد ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما قال ابو يزيد البسطامي رحمه الله

[illegible]

[illegible]

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله ابا يزيد البسطام رضي الله عنه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم هذا احديث يسمى بسراج الملوك

[illegible]

عن ابن الجوزي انه من قرأ مائتين واربع آيات في كل يوم [illegible] وخفف عن والديه العذاب وان كانا مشركين [illegible] من قرأ [illegible]

[illegible] كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ الف آية كتب له قنطار من الاجر [illegible]

[illegible] ومن ختم القرآن [illegible] صلى عليه الف ملك [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن [illegible] بكل حرف عشر حسنات [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تغنوا بالقرآن [illegible] ليس منا من لم يتغن بالقرآن [illegible]

[illegible] وقال ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] مائة واربع عشر سورة وستون حزبا [illegible]

[illegible] تسعة ماية الف [illegible] الف [illegible]

[illegible] وهذا الاختصار [illegible] كتاب الله عز وجل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين [illegible]

[illegible] والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما **حكي عن عبد الله بن المبارك** انه قال خرجت حاجا الى بيت الله الحرام وزيارة نبيه عليه [illegible] افضل الصلاة والسلام فبينما انا على الطريق واذا بسواد على الطريق [illegible] فاذا هو عجوز عليها درع صوف وخمار من صوف فقلت السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقالت [illegible]

فقلت لها [illegible] ما تصنعين بهذا المكان فقالت ومن يضلل الله فما له من هاد فعلمت انها ضالة عن الطريق فقلت لها الى اين تريدين فقالت سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فعلمت انها قد قضت حجها [illegible]

[illegible] فقلت لها كم لك في هذا الموضع فقالت ثلاث ليال سويا فقلت ما ارى معك طعاما تاكلين فقالت هو يطعمني ويسقين [illegible]

[illegible] ثم اتموا الصيام الى الليل [illegible] فقلت [illegible] فقالت [illegible]

[illegible] ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فقلت [illegible] فقالت [illegible] ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا [illegible]

[illegible] قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم [illegible]

[illegible] ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم [illegible]

[illegible] وما يذكر الا اولوا الالباب [illegible]

[illegible] المال والبنون زينة الحياة الدنيا [illegible]

[illegible] واتخذ الله ابراهيم خليلا وكلم الله موسى تكليما يا يحيى خذ الكتاب بقوة [illegible] يا ابراهيم يا موسى يا يحيى [illegible]

[illegible] فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة [illegible]

[illegible] فعلمت انها لم تتكلم الا بالقرآن [illegible] منذ اربعين سنة [illegible] الفاضل

[illegible] والفضل العظيم انتهى بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible] ومن كتاب الفلاح ومصباح الارواح [illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين [illegible]

قطع

١٣٤

قطع بالله اقول بالله العظيم لقد حدثني ابو الحسن بن الفتح [illegible] بمدينة [illegible] سنة احدى وستين ومائة وقال بالله العظيم لقد سمعت شيخنا ابو الفضل عبد الله [illegible] عبد القاهر [illegible] يقول بالله العظيم لقد سمعت احمد يقول بالله العظيم لقد سمعت [illegible] بن احمد بن محمد المقري النيسابوري يقول بالله العظيم [illegible] ابو الفضل بن محمد الكاتب [illegible] وقال بالله العظيم لقد حدثني عبد الله المعروف بابي نصر [illegible] وقال بالله العظيم لقد حدثني ابو بكر بن محمد [illegible] وقال بالله العظيم لقد حدثني [illegible] الفقيه وقال بالله العظيم لقد حدثني ابو بكر [illegible] وقال بالله العظيم لقد حدثني عمار بن موسى [illegible] وقال بالله العظيم لقد حدثني انس بن مالك وقال بالله العظيم لقد حدثني علي [illegible] وقال بالله العظيم لقد حدثني ابو بكر الصديق وقال بالله العظيم لقد حدثني محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال بالله العظيم لقد حدثني جبريل [illegible] وقال بالله العظيم لقد حدثني اسرافيل وقال بالله العظيم لقد قال عز وجل يا اسرافيل [illegible] وعزتي وجلالي وجودي وكرمي من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة اشهدوا علي اني قد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيئات ولا احرق لسانه بالنار واجيره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة والفزع الاكبر ويلقاني قبل الانبياء والاولياء اجمعين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم **الحمد لله** **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** [illegible] الشيخ الفقيه الامام العالم الواعظ ابو الفرج عبد الرحمن الجوزي رحمه الله تعالى [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] **فقال** يا رسول الله [illegible]

[illegible] **فقال** [illegible] **فقال** [illegible]

[illegible]

[illegible] **فقال** [illegible] **عائشة** [illegible] **فقال** [illegible]

[illegible] القضيب الممشوق [illegible]

[illegible] **محمد رسول الله** [illegible] لا اله الا الله [illegible] **صلى الله عليه وسلم** [illegible]

[illegible] **فقال** [illegible]

[illegible] **محمد نبي وحبيبي** [illegible]

[illegible] **وقال** [illegible]

[illegible] تريد الزيارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ايضا فقالت له منزلها فالتا البيار ولا ودخلت عليه ونادى ثلاثة فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فاطمة من القارع بالباب فقالت يا ابتاه اراه

رجلا اعرابيا من اعراب البادية ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هيهات هيهات يا فاطمة ذلك هادم اللذات ومفرق الجماعات وميتم

البنين والبنات ومرمل الزوجات ... ملك الموت ...

ملك الموت فنادى السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام يا ملك الموت ... فقال الا ملك الموت يا رسول الله ...

بالسمح ... فقال ...

ما بعد هذا ... الموت ... يا ... جبريل ...

ملك الموت ونزل جبريل عليه السلام فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام يا اخي جبريل ...

[illegible]

[illegible]

... ولو رايت يا تي يا بكا جبريل وميكائيل ... [illegible]

... الا انما الانس ضيف لاهله ... [illegible]

... يقول هاذه صحايفكم اقروا كتابكم ... [illegible]

الحمد لله مناجات موسى عليه السلام

[illegible]

صلة الرحيم وتارك الاقارب واوصيك بذلك وان خيركم واحسنكم لاهله وويل للنساء العاصيات لازواجهن وويل للرجال الذين يظلمون ازواجهن [illegible]

موسى تعوذ بك وقال يموسى انهاك عن الكذب فانه من خصال المنافقين وانهاك عن الغيبة فانه من [illegible] المنافقين يا موسى عليك بالصوم ثلاثة ايام [illegible]

[illegible]

فال يا رب اى العباد احب اليك قال الذى [illegible] قال يا رب اى العباد اعلم قال الذى ياخذ علم الناس [illegible]

[illegible]

واياك ان تدع صلاة الصبح ثم قال موسى [illegible] القيامة ووجهه [illegible] مثل القمر ليلة البدر قال نعم يا رب قال [illegible] يموسى [illegible]

ان يستغفر لك كل [illegible] قال موسى نعم يا رب قال [illegible] يموسى [illegible] قال نعم يا رب قال

يموسى [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال موسى عليه السلام [illegible] قال موسى يا رب ما جزاء من [illegible] محمد رسول الله [illegible] قال

[illegible]

بعث الى اقنائهم ورجع فلم زكريا ... تلك الاقلام و

[illegible]

الافعال ... تعبد الله عبادة ... حسنا ...

[illegible]

... عليه السلام فقالت له يا مريم ...

... كعب الاحبار ...

[illegible]

كمل بحمد الله وحسن عونه

الحمد لله كتاب الذكر لكيفية فتحه ابراهيم والاده

وصلى الله على سيدنا محمد وآله والله الموفق

يعقوب عليه السلام ... فقال ...

... فقال ... يا حبيبي ... فقال ... وقال اللهم ...

الصبح والعشي والجوز واللوز والثمار [illegible] حتى جاءوا الى ساجد [illegible] ومعهم [illegible] وعند ذلك قال له ابوه يعقوب يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك

فيكيدوا لك كيدا ان الشيطان للانسان عدو مبين قال فسمعت امرأة يعقوب بمقالة يوسف لابيه فقال لها يعقوب اكتمي ما قال يوسف ولا تخبري به [illegible]

فقالت نعم يا نبي الله قال ولما اقبلوا اولاد يعقوب من رعايتهم اخبرتهم امرأة يعقوب بالذي امرها يعقوب بكتمه ثم قالت لهم يا اولاد يعقوب [illegible]

[illegible]

يهوذا بانه ... من اخوانه وبلغ اليه كسمه بعد كلسم ... يوسف ... ثلاثة ايام ... [illegible]

من [illegible] واقتله ولا تشفقه [illegible] ... منها الا بعد ثلثة ايام

قصة التجار الذين نزلوا مع الجب **بسم الله الرحمن الرحيم قال** كعب الاحبار رضي الله عنه بينما هو كذلك اذ مرت عليهم سيارة ... الجب ... ومعهم ... وكان صاحب تلك السيارة تاجر اسمه مالك بن دعر ... عظيم

... الجب ... **قال** مالك لغلامه اسمه ... فادلى دلوه ...

... يوسف ... فتعلق به ... الغلام ... الجب ... فنظروا الى وجه **يوسف** ...

البدر **صلى الله عليه وسلم** ... هذا غلام ... **قوله** تعالى ... يا بشرى ...

... التاجر ... الجب ...

... **فقالوا** ...

[illegible]

وسيدي ومولاي لك الحمد عرما انعمت به علي هذا امر فضل ... يا رسول الله ... **فصل** ما بشر يوسف ... والعلي والدر ...

فوت وغيره ... قال كعب الاحبار ... يوسف ... احسن ما يكون ...

[illegible]

له ... يا غلام وكيف ... وانت مملوك ... فلما سمع **يوسف** ...

فقال له يوسف يا عمي ... الله ...

[illegible]

قال كعب الاحبار رضي الله عنه ... يوسف ...

[illegible]

فقال له نعم يا بني ... فقال له يا اعرابي ... ريحة يوسف ... لا اشك انك رايته ...

يعقوب ... [illegible]

فقال له يا اعرابي ... [illegible]

... يوسف ... [illegible]

[illegible]

قصة يوسف ... [illegible]

[illegible]

فقال لها ... يوسف ... [illegible]

[illegible]

وزليخة الى العزيز مقبلة اليها فقالت ايها العزيز ما جزاء من اراد باهلك سوءا الا ان يسجن او عذاب اليم فقال لها العزيز هذا ما جزاء منك النفس ...

الاموال ... هذه ... فقال ادخلتي

يوسف ... فقال الراوي

وجعلت تبكي ...

فقال له يوسف ايها العزيز ...

... اللهم ...

[illegible]

قصة ...

[illegible]

قصة العيبان

[illegible]

قصة النسوة

[illegible]

من العجايب لم ترى رويا مثلها قال كعب الاحبار رضي الله عنه فامر العزيز بحضور علماء اهل مصر كلهم من البادية والحاضرة وجميع القسيسين والرهبان والاحبار
فلما حضروا واجتمعوا بين يديه فقال لهم يا اهل العلم والحلم والمتفكرون والمعتبرون بالاحلام اخبروني بمعنى الرويا فقالوا ايها العزيز ان كانت رؤياك مما

[illegible]

[illegible]

قصة

قال كعب الأحبار

فقال اللهم

قصة

قال كعب

فقالت

قصة

فقال

قال كعب الأحبار

فقال لهم

قصة

اولاد يعقوب

ليوسف

قصة زليخة

قال كعب الأحبار

قال الله

قال

فقال

قال

قال

قال كعب

فقال لها

[illegible]

[illegible]

أخيه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ملح مجموع مختصر من كتاب [illegible] رضي الله عنه ونفعنا به وبأمثاله آمين

فيه انشقاق القمر للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه غزوة بدر ... وفيه غزوة أحد ... وفيه غزوة حنين ...

[illegible]

[illegible]

تبارك وتعالى الحليم الكريم رب السموات والارض ورب العرش [illegible]

[illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله [illegible]

[illegible]

قومك اذا رايتم الى هذه المعجزة التي لا يقدر عليها احد الا الله تعالى خالق الليل والنهار والسماء والارض لا اله الا هو رب العرش العظيم [illegible]

[illegible]

حتى [illegible]

[illegible]

الشيع [illegible] والارض [illegible] على رضي الله عنه [illegible] وعجل الله بروحه الى النار وبئس القرار ثم نادى مولانا علي رضي الله عنه

البراز يا معشر قريش فلم يخرج اليه احد [illegible] من العفار [illegible] ساعة واذا

يا [illegible] عند الله [illegible] في [illegible] حتى تقتلوا [illegible] واحدا بعد واحد [illegible] باللات والعزى [illegible] اليوم [illegible] عليكم

[illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هؤلاء [illegible] واشتد القتال وعظم النزال

وارتفع التهليل والتكبير والصلاة على البشير النذير وعلت الصياح واشتد الكفاح وارتفع الغبار واظلم النهار ورجع النهار مثل الليل من شدة الغبار [illegible]

في الخيل وجرت الدماء [illegible] والاجساد بلا رؤوس [illegible]

[illegible] هيبة القتال [illegible] والاهوال [illegible] الملائكة [illegible] الصول والجول [illegible]

سيدنا [illegible] عبيدك مع نبيك وحبيبك [illegible] عن القتال اعداءك واعداء رسولك [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] من الملائكة [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] واهل [illegible] اعداء الله [illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] والنبي عليه السلام [illegible] قال ابن مسعود رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم على متن جواده وخرج الى البقيع واجتمع الناس حوله واعتزم قومه حاربهم عليه الشجاع الجبل حتى فوق الغبار تحت حوافر الخيل [illegible] ابو سفيان [illegible]

ولما نظر الى الخيل صرخ في قومه [illegible] الطامة الكبرى والداهية العظمى [illegible] ولست اشك ان [illegible]

بعد [illegible] فقال [illegible] بنوا سفيان عسكره ورتبه وجعل على الميمنة [illegible] بن عبد العزى وجعل على الميسرة عبد اللات وجعل

الساقة على [illegible] بن ابي سفيان قال فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك [illegible] ثم انه صلى الله عليه وسلم رتب عسكره ميمنة وميسرة وجعل

على الميمنة الزبير بن العوام وجعل على الميسرة المقداد بن الاسود الكندي وجعل على القلب علي ابن ابي طالب [illegible] وجعل على الساقة [illegible]

[illegible] الانصاري ثم نادى النبي صلى الله عليه وسلم بالرماة فجاءوه خمسون رجلا [illegible] من الخيل وقال لهم لا تبرحوا من هنا [illegible]

ان شاء الله قال ودنت العرب بعضها من بعض فصاح ابو سفيان يا معشر [illegible] اعلوا هبل [illegible] فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم وقال [illegible]

ابو سفيان اللات والعزى لنا ولا عزى لكم [illegible] مولانا ولا مولى لكم ثم انشا [illegible] وجعل يقول [illegible]

[illegible] لهم ملامة العشائر [illegible] عند ما فاتوا بصوت واحد [illegible] يقوم ارجعوا على [illegible] هبل [illegible]

اعلوا واجل قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] علي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه السلام كل آية في النار الانابية حبيب حمزة فلعدا [illegible] النبي عليه السلام بعقده واحبا فيم المسلمين وهذا ما انتهى الينا من الحديث والحمد لله رب

العالمين وصلى الله على نبيه نا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما **غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين** بسم الله الرحمن

الرحيم **حدثنا** محمد بن اسحاق الراوي للمغازي قال لما سمع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكثر [illegible] اوثانها وهشتها [illegible]

[illegible]

قال [illegible] محمد [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

غزوة الطائف [illegible]

[illegible]

قال محمد بن اسحاق [illegible]

[illegible]

ودفعها الى العباس بن مرداس السلمي وامره على الف فارس من المسلمين وامره ان يمشي بين يديه فجاء العباس بين يديه وانشا وجعل يقول هذه الابيات

[illegible] على كل نهدية من الخيل اجرد ، اذا ما غدا يوم الهياج بجالة ، [illegible] بجولته يحمي بها عن حريمه ، [illegible]

فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عقد النبي عليه السلام راية ثالثة [illegible] ودفعها الى الزبير بن العوام وامره بن [illegible] وانشا وجعل يقول

[illegible] ، [illegible] هم الفرسان [illegible]

فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عقد النبي عليه السلام راية ثالثة على [illegible] ودفعها لعمه العباس بن عبد المطلب وامره على الف فارس وامره بالمسير بين يديه فانشا وجعل يقول

جلبنا الخيل [illegible] ، [illegible] عليها والهياج اسد غابه ، [illegible]

فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عقد راية رابعة [illegible] ودفعها الى ابي عبيدة بن الجراح وامره على الف فارس وانشا وجعل يقول

بلغ هوازن ان الخيل [illegible] ، [illegible] خير الخليفة [illegible]

فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عقد راية خامسة ودفعها الى سعد بن عبادة [illegible] وامره على الف فارس [illegible] وجعل يقول

[illegible]

فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا النبي عليه السلام [illegible] ثم دفعها الى امير المومنين علي بن ابي طالب [illegible] وامره على [illegible] فارس وامره بالمسير بين يديه فسار وجعل يقول

[illegible] ، وانصر اله الخلق دين محمد ، [illegible]

[illegible] محمد ، فقال [illegible] علي رضي الله عنه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ان النبي عليه السلام دعا بعنبة [illegible]

[illegible]

لئلا تعطي الربيع بن جارية في الخمار لئلا تنتقص به عن قتال محمد وكان ذو الخمار قد املك بابنة عمه ذريعة بنت الحارث بن الصمة فلما سمعت بذلك ملك بذريعة ان يمضي معهم
فلما جاء به ذريعة وركب معهم وصار الجميعا قال ورجع الى العسكر فلما اجتمعنا اليه الى جبل حنين اتيناه الى الخمار فلما استقبلها ذو الخمار بالبعي والاكرام وقال لهم ما
حاجة الشيوخ فقال له ذريعة صهره اعلم انك يا ربيع لم تزل تنتقص لنا عن العار وتقيل العثار وتناصب العار ولعلك قد بلغك ما صنع بنا محمد من قتل ابطالنا
وعشائرنا وهو بجانب واد اوطاس فنريد ان تركب معنا فتخوض العجاج وتلين الصباح وما ينبغي محمد الا بهذا [illegible]
وعلا قدره ونسبه اعد لسواك يا ربيع فليس هو من رجالك ولا من ابطالك وقد جعلنا مهرنا [illegible] على ونموع من هنا فنتلم فقال له ذو الخمار
انما اتيك به العيب [illegible] ثم انه استند على بعيد له [illegible] عليها فعلا من الحديد الصيني
بعثها واستخرج منها درعين [illegible] وغزوه وسطه بجبة حمراء ارجوانية وتقلد بسيف
واعتقل برمح خطي وتنكب بحجفة وكانت مصفحة بالحديد الصيني واستند على جواده فقدم له فرس اشقر مجلل [illegible] ثم استوى عليه ثم اسرع على [illegible]
من البعد [illegible] الجواد وشرع من الخمس [illegible] وانشد يقول وجعل يقول ٭٭٭ بان الرجال اماع قارس نزلوا ٭ يبرز الى الاسد [illegible]
ليس الى ذكر [illegible] ٭ مرتقب ذكري كالنار [illegible] ٭ يرض المنون وبات الضبر مهجة ٭ بجود المكارم لا يغنام للزعس ٭ **قال** ونحن [illegible] هوازن
من [illegible] وقد صفقت الصفوف [illegible] وطلب القتال وسال النزال فجاء النبي عليه السلام من يبرز اليه واقصر [illegible] الجنة فقال رجل من
الانصار انا يا رسول الله فقال له ابرز اليه جزاك الله الجنة بنعمه فبرز اليه الغلام الانصاري فجال عليه عدو الله [illegible] القتال [illegible]
الانصاري وهم ان يضربه بسيفه عدو الله [illegible] الارض قتيلا وعجل الله بروحه الى الجنة **ثم** انشا وجعل يقول لا نحير [illegible] ذو [illegible]
خواس [illegible] ٭ مهجة فاجعة [illegible] ٭ نجمل الغوم [illegible] والزعلس ٭ **قال** ثم دعا الى النزال وسال القتال فقال هل من مبارز فقال النبي عليه
السلام من يبرز اليه [illegible] الجنة فبرز اليه رجل من بني سليم يقال له زيد بن ربيعة فجال [illegible] وطال القتال وكثر [illegible] واختلف
بينهما [illegible] فضربه عدو الله ضربة جدله في الارض قتيلا وعجل الله بروحه الى الجنة فجال عدو الله ذو الخمار وانشا وجعل يقول **محمد** لا [illegible]
الليث بصارم ٭ بقبيل هذا يرمي [illegible] ٭ تعفك [illegible] بالجدال [illegible] ٭ فلسقيتك كاس الموت من كف غانم ٭ ولا تنكرن [illegible]
وجاوز ليوثا من كهوف القراغم ٭ **قال** وسال القتال ودعا الى النزال فلم يبرز اليه احد فقال النبي عليه السلام معاشر المسلمين من [illegible] وهو من اهل الجنة فبرز
اليه رجل من بني تميم يقال له مسعود بن جابر فتجاولا وتنازلا وغابا عن [illegible] وبينهما ضرب مثل النار فضربه ذو الخمار بالضربة جدله في الارض قتيلا وعجل الله
بروحه الى الجنة [illegible] كبرت نفسه وهمز فرسه وحمل على ميمنة المسلمين فاوقفها على الميسرة وحمل على [illegible]
الميمنة وحمل على القوم فخطف رجلا من الانصار من [illegible] والقاه في الهواء وتلقاه بسيفه فقطعه نصفين ثم جال فيهم كالجمل العظيم [illegible]
راسه [illegible] ونادى يا صاحب **محمد** هل من مبارز فلم يجبه احد فقال معشر الناس حق عليكم ان تقعوا عن قتالي لانكم [illegible]
[illegible] من قبلكم [illegible] واحد بعد واحد ثم قال [illegible] العرب انا [illegible]
[illegible] الخمار **ثم قال** يا صحب **محمد** اين رجالكم اين ابطالكم اين شجعانكم انتم غير [illegible]
[illegible] ثم نادى **يا محمد** اين اصحابك [illegible]
الاحمس والليث الاغبر **يا محمد** اين انصارك اين [illegible]
[illegible] ثم نادى وقال **يا محمد** اين الزبير بن العوام اين خالد بن الوليد اين المقداد بن الاسود الكندي اين عمرو [illegible]
[illegible] ابن عبيدة بن الجراح **يا محمد** اين [illegible]
ذلك [illegible] وقال **يا محمد** اين هؤلاء الرجال [illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو [illegible] امير المؤمنين علي بن ابي طالب [illegible]
له امض [illegible] اليه فقال الله ان يجعل [illegible] **وقال** يا رسول الله اما تسمع [illegible]
[illegible] فقال له ابن وحفد [illegible] الكرب [illegible] فقال له النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] ذو الخمار [illegible] امير المومنين علي بن ابي طالب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وهو
من [illegible] ٭ من [illegible] ٭٭٭ لا [illegible] ذو [illegible] ٭ [illegible]
انا علي [illegible] ٭ [illegible] ٭ [illegible] ٭ [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] **قال** [illegible] امير المومنين علي [illegible]
الغفار فلما سمعه ذو الخمار [illegible] انا الامام علي يا [illegible] انا [illegible] الكفار وقاتل الفجار [illegible] **محمد**
[illegible] فسيفه ذو الخمار [illegible] وكثر المجال واختلفت بينهما ضربات وطعنات [illegible]
[illegible] ذو الخمار [illegible] امير المومنين [illegible] ذو الخمار [illegible]
[illegible] فقال له علي [illegible]
بيته فسيفه عدو الله [illegible] **قال** فغضب ذو الخمار غضبا شديدا ثم حمل كل واحد منهما على صاحبه [illegible]
ثم اقبل علي [illegible] الحجفة [illegible] ذو الخمار [illegible] الحجفة [illegible]
[illegible] فقال له ذو الخمار [illegible]

من

١٣٦

من انت وعرفني بحسبك ونسبك **قال** له الامام علي رضي الله عنه يا ويلك انا علي ابن ابي طالب الحديدة وقد ترك [illegible] فضاح الرجال وقاتل الابطال صاحب التي انتثرت
والعلا وناصر دين الاسلام واخي **محمد** عليه السلام وانا الليث الغالب انا علي ابن ابي طالب قال فلما سمع ذو الخمار ذكر علي تغير لونه ورجف قلبه ثم قال يا ابن ابي
علي فقال له انا قال ذو الخمار يا غلام انت صاحب المهمات يوم بدر وقاتل الوليد وشيبة قال له علي انا ذلك قال انت قاتل ابن عبدود فقال علي انا ذلك فقال انت
قاتل [illegible] فقال له علي انا ذلك قال [illegible] قال انت قاتل اهل خيبر ومجندل مرحب
العلا [illegible] وعبر [illegible] وقلع باب خيبر
العسكر وكانوا [illegible] الباب [illegible]
تقول رجال [illegible]
حتى [illegible] الله [illegible] والله لا [illegible]
الكمات [illegible] والله [illegible] الامام علي رضي الله عنه
يا [illegible] الامام علي وحمل عليه حملة فالتقيا جميعا
الخمار [illegible] واشتد الحرب [illegible] بينهما ضربات فسيفه ذو
[illegible] ذو الخمار [illegible] الامام علي [illegible] الحجفة فقطعها
[illegible] السيف [illegible]
[illegible] قتيلا وعجل الله بروحه الى النار [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] **قال** عمر
بن العباس بن عبد المطلب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم** [illegible]
وكانت من [illegible] **قال الله عز وجل** لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم
حنين [illegible] **محمد** [illegible] ٭٭٭ **حديث الاسد مع مولانا علي بن ابي**
طالب رضي الله عنه [illegible] ٭٭٭ حدثنا ابو محمد عبد الله [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible] **اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله**
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فقال** [illegible]
[illegible] **يا محمد** [illegible]
منه **يا محمد** [illegible]
[illegible] **محمد** رسول الله [illegible] **يا محمد** [illegible]
[illegible] **يا محمد** [illegible]
[illegible] **يا محمد** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **يا محمد** [illegible]
[illegible]
[illegible] **يا محمد** [illegible]

النبي عليه السلام يا ابا العاص فم اصنع بـ عنها عدو الله وخف السيف الخ فيه عتبة وقلع علي رضي الله عنه واخذ بسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو لسويد في انشا وجعل يقول هذه الابيات يوم الكديد ويوم ضرب المعتصل لعب المهند بالغروب البدل ما اعتلتنا البيتم شتت جمعكم في
القماع فبوا كل مجتل فيه الفي يثير لمطاد تهاو غيبها والحابدت لدى الجل المجتل قال ثم ضرب عنق عدو الله عتبة ابو الشرك ورهبه هناك و
عجل الله بروحه الى النار قال وبلغ الخبر الى ابنته هند بمكة فعدت الناقة فحن تهلل وغضبت يديها وخرقت جيبها فانت تحت بازقة مكة وهي تبكي
وتنشد بهذه الابيات يا عين جودي بالدموع السواكب وابكي قتيلا فقد فقد الذوائب لمن يتقدى الهيجاء في عملة الوغا اذا ما دعا الا في الى
هل من محارب عليه لواء الهيجاء ودرع وبيضة وقد كيد قضبا شديد الغوارب قال صاحب الحديث فلما سمع في بيت مال النشد شعرها من شعر هل البكا
لذلك بكاء شديدا وبكت هند ذات حسن وجمال وقد واعتدال لم تلد النساء في عصرها اجمل منها وقد خطب عليها زوجة ابو سفيان بن حرب وكان قد قتل
لها اخوها وابوها فجددت الاحزان والشجاء الاشجاء وجعلت تبكي على سادات قريش واهل مملكتهم وقد خلت عليها نسوة من بني مخزوم وقلن لها كيف حالك
بعد ابو بكر فقالت لهن هند وكيف يكون حال من قتل ابيه وابوها واخوها وابن عمها في الشار وجعلت تقول هذه الابيات اني رايت فسادا بعد هالكهم
من غير شمس وقلبي غير مرتاح لقد ابد وانغوهم عن جنوا والموت يسمع صمم بغير ارواح ثلاثة اخيار من زوار الحج ومرتد ودعيم
الكامل والتراح اوكانه محصنة غير مجلية السدة جاجة ابناء عجاج رايت كبير القوم بينهم نجم بدا لهم او ضوء مصباح ان
تعد لوية ولية غير صالحة وكيف يمحي ذات البيت بد لصالح قال فلما سمعت كتب قريش ما انشدتهم هند من شعرها كتبوه وبعثوه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فلما قرئ عليه اغتم غما شديدا وقال بعض المهاجرين والانصار هل فيكم امراة تجاوب هند بمثل شعرها هذا قال ايفوا لو مشى كي في قريش ما عند
امراة تجاوب هند بمثل شعرها فقام اليه ام كلثوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ الدواة والقرطاس يا ام كلثوم جزاك الله خيرا او اخذت
الدواة والقرطاس ثم انشات وجعلت تقول هذه الابيات يا هند صبرا فقد لقيت مهجة يوم الاعنة والارماح الابطاح ان الفوارس يوم اوس
كانهم اسد يعدت لهم او ضوء مصباح صاروا بعزمة همهمة كانهم الى كفاح عليهم كل كفاح هنالك الجوز والرضوات ابن زواج
لقي العواد فيجزيه بمداح الله اطعمني بابو ما يجمعكم واصبحت خليا منكم دبارا فتاح يا هند ان تصبري قد الصبر عادتنا هذا الحوك على
جذع بالواح قال صاحب الحديث فطوى الكتاب وبعث به الى المشركين في قريش فلما قرئ الكتاب عليهم وفرؤه وهموا ما فيه تجهزوا وتحزبوا
باجمعهم واضطربوا للحرب واجتمعوا حول الكعبة في تسعة الاف من اهل العزة والنجدة والباس والعروسية قال فبينما القوم جلوس
وهم في المخاطبة والجدال اذا بابي سفيان عدو الله مقبلا اليهم فقاموا باجمعهم فقالوا انعمت صباحا فقال لهم وانتم انعمتم فلا صاحا وقاعدا
فقالوا له يا ابو سفيان انت كبيرنا وكهلنا وبك نطعن ولا ندري اين نا وقد جئناك لامر اهمنا واغمنا وقد نزل ما حل بنا من خبر هذا الساحر الكذاب
محمد بن عبد الله تعالى الله عن قولهم فقال لهم ابو سفيان وكان حنيفا راي القوم وقال لهم يا قوم لا يكن احد منكم على مقتوله فوالذي واللات والعزى
ما امر محمد عندي الا يسير وثنائه حقير فقالوا له يا ابا سفيان نريد ان تشير علينا برايك الجميل وكيف الحيلة في قتله وتشتت من عدونا وهم ج
هم قد فتلونا وفجعونا باجمعنا ولك اموالنا وبيوتنا فقال لهم يا قوم اذا اصبح الصباح فلنسير بجمعنا الى دار الندوة نتدبر وناخذ الراي لننظر امرنا
وكيف تكون الحيلة في خراب عسكره وتفرق امره وتشتيته قال فلما اصبح الصباح ساروا باجمعهم الى دار الندوة وجعلوا ياخذون في امر محمد صلى الله عليه وسلم فقال
كل واحد منهم ما اصاب من القول وجعلوا يحتجون بما اصاب كل واحد منهم بسببه فقال لهم ابو سفيان لعنه الله يا قوم ما اصاب احد منكم بمثل ما احتج
انا به فقتال نخوة وحبيبي وفي حمية عنه حنظلة قتله بيده فقالوا له يا سيدنا فما تامرنا يا خير قال لهم يا قوم نحن اليوم في تسعة الاف فارس ما خارج
بسيف وما طاعن برمح وما رام بسهم لكن انطلقوا بنا الى الشجاع المنصور والسيد المشهور الاصيد بن سلمة المخزومي تعلمه بهذا الامر لعله يشير
علينا برايه او بحيلة في قتله ورجل تعجيه فانه باخذ في هذا الامر ويتبسم ولون الى النهوض اليه اذا نشا عليهم رجل طويل القامة عظيم الهامة طويل الساعد
تعد ما العجم به على شبه جبل بالف فارس وشبه القوة على رجله بعد ان ينبني رجلا وهو الاصيد بن سلمة المخزومي فلما لقوا القوم سلم عليهم وقال لهم انعموا صباحا
فقالوا له والنت فلا صاحا وجاها ثم قال لهم يا قوم ما هذا الجمع الذي اراه هذا اليوم وحيث لا نعلم لكم او من بات تنكرونه فقالوا لاوالات لاكرم جمعنا ندبرا ان نقال
انتم في الهاج ولا تاج البلد حتى افتقد اولوا الباس الشدة ولعب الذراري وانيكم محمد السرا والمكر لم قتيلنا فقالوا له يا سيدنا ان انت فعلت هذا افقد الثكا
النصر ورواقرين العيون وانت سيد قومك اجمع قال يا معشر قريش عدو الله حنظلة بكل من الصعاليك الشجعة ومن يموت بحيت صفين حتى اجمعت عيناه ودارت
داعية في داعية شارب ما يرى باسم صنع داود عليه السلام وجعل بينهما حمرة فيقوا مناقصة جعلهما ثم اتى بجعلهما على نحاسه وتعمم بعمامة وجعل
على راسه بيضة عادية لها شعاع كشعاع الشمس ثم تقلد بالسيف واعتقل محجنه ثم استوى على فرس له كميت يقال له مجاج وهو يقول له يا مجاج على
ضلا ويعزج ثم اتى الكعبة وكشف عن استارها وخر ساجدا لليات والعزى والهبل الاعلى ثم خرج امام القوم كانه شعلة نار تلهب وانشا يقول
افسمت باللات والعزى والثالث هبل الا انح الى حتى انقتل الفعل من احمد الداعي الى دينه الفشل اضرب بالسيف واقتل البطل في
غلاو قاجد كيفنر به غلل قال ثم خرج امام القوم وقال كلمة لو كانت على الجبال لانطبقت عليه السموات والارض ثم قال الاصيد لقومه يا قوم يوشك
ان تكونوا في تسعة الاف فارس ونحن يدون رجلا او نتقصون رجلا فقال له ابو سفيان نعم يا سيدنا نحن اليوم في تسعة الاف فارس وانا اريد عليهم اخرى
ثم صاح الاصيد لقومه يا قوم انشدكم تكونون من خلف مكة اجابته قبيلة من العرب فارس يقال لهم بنو حصين بدا يهم الزرايد ويقد
منهم نسبة من ساداتهم وهو ينحني ويقول هذه الابيات نحن بنو حصين ذو الزرايد اصحاب الجنود المشهورات ركبنا بالقنا والخيل الكمات
فيليث بالنعي مرتبون صادق الحملات اذا التقت الكماة مع الكمات سيعلم اليوم ابو الشبات قال ثم صاح صحية ثانية اجابته
قبيلة ثانية في الف فارس يقال لهم بنو ابرارة يعتقدهم نسيد هو من ساداتهم بن بحر ويقول هذه الابيات نحن واللات بنو افني ارة

ليوث قوم مرارة لهم سيف دماء كالرمل والحجارة نشهركم باربنا احترارة حلوا باللات والعزى مرارة قال ثم صاح صحية ثالثة اجابته قبيلة ثالثة
في الف فارس يقال لهم بنو عتاب يقتدهم نسيد من ساداتهم وهو ينحني ويقول هذه الابيات نحو اللات بنو اعتاب مثل الليوث لهم اضراب من
باربنا يعقد جار الاحباب وبالعز يلقاهم اضراب قال ثم صاح صحية رابعة اجابته قبيلة رابعة في الف فارس من اهل مكة يقتادهم نسيد من
ساداتهم وهو ينحني بهذه الابيات وخيل تتناجى يقظ سابحاتها من اهل الكرامة ومن اهل العصابة منهم شجاع ومنهم كلام ومنهم فتى
ومنهم عروبة قال ثم صاح صحية خامسة اجابته قبيلة خامسة في الف فارس بني عم الاصيد وهم اصحاب الدروع القضابية والسيوف الهندية
والرماح الخطية والبيضة العادية والخيل العربية والدرق اللمطية يقتادهم نسيد من ساداتهم وهو ينحني ويقول مرحبا بالاصيد اهلا وه
نشهد بالرماح العادل ومرحبا بغاية القبايل فقد اتاك اليوم كل باسل بمرهفات من حسام صاقل قال صاحب الحديث فلما نظر الاصيد
الى عمه قد قدموا عليه فتبسم ضاحكا وانشد وجعل يقول هذه الابيات يقوم اتيتوا وحيوا النواني ولا تهابوا صولة العتاه وانصروا دين قومنا
اول الذي ما له من عهد نوح صاحب الطوفان قال فجعل الاصيد بعد ما كان له رجلا رجلا قد صار في القوم لستة عشر الف رجل والكل من يقول لا اله الا الله وقال
لهم الاصيد يقوم اراتيم ان تكمنوا بالنهار وتسيرون بالليل فاتوا مدينة محمد بن عبد الله على غفلة ولا يشعر بنا فقالوا نعم الراي هذا فجعلوا يكمنوا بالنهار
ويسيرون بالليل حتى لم يبق بينهم وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الا يوم واحد قال صاحب الحديث فعند ذلك نزل على النبي صلى الله عليه وسلم الطوق بالنور المبين
جبريل عليه السلام فقال له السلام عليك يا محمد السلام عليك يا احمد السلام عليك يا ابا القاسم السلام يقريك السلام ويقول لك بخيلها ورجلها وابطالها وحديدها
والاكرام وانت يا حبيبي يا جبريل عليك السلام ورحمة الله تعالى وبركاته ثم قال يا محمد يقول لك رب العزة هو ان اهل مكة قد ركبت اليك
وحديدها مع الاصيد بن سلمة المخزومي وان القوم في ستة عشر الف العالمين فيهم يقولون لا اله الا الله والله يامرك بالخروج اليهم فعند ذلك قال النبي صلى
الله عليه وسلم كلمة لا يخاف قائلها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يا جبريل ربي قد امر معهم قال معك يا محمد ينصرك ويؤيدك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان مع ربي فلا ابالي من الارض ومن عليها ثم نادى النبي عليه السلام ابن بلال بن حمامة فجاءه بالتلبية لبيك لبيك ها انا بين يديك صلى الله عليك فقال
له النبي عليه السلام يا بلال ناد في ازقة المدينة الصلاة جامعة مع نبيكم يحكم الله فجعل بلال ينادي في ازقة المدينة حتى غص المسجد وضاق بهم فلما اجتمع قام وصعد
النبي عليه السلام على المنبر وحمد الله واثنى عليه وصلى على نفسه وعلى الملائكة المقربين ثم خطب بالناس خطبة بليغة وجلت منها القلوب ودمعت
منها العيون وشوق الى الجنة وحذر من النار وذابت منها الاكباد ورغبهم في الجهاد واوصى بالصلاة والزكاة وقال في خطبته معشر المهاجرين والانصار ان الله
بعث الحق فلاحا مشهورا ودمع الباطل فولا مدحورا وهذا حبيبي جبريل يقرئني من ربي السلام وهو ذو الجلال والاكرام ويقول ان اهل مكة قد اجتمعت
رجالها وشجعانها وابطالها وحديدها وحديدها مع الاصيد بن سلمة المخزومي والقوم في ستة عشر الف مقاتل والله يامرني بالخروج اليهم فما انتم
قايلون وعلى نبيكم رادون رحمكم الله فقالوا باجمعهم وما لنا ان نقول لك يا رسول الله وقد انقذنا الله من الضلالة والكفر والجهالة فخرج وعك الشرك بعد وما
عك الناقدة والسيوف القاطعة ان جئت بنا البحر لجزناه معك وان سندت بنا جبلا لسندناه معك وان قطعت بنا ارضا قطعناه معك امض بنا يا رسول الله
منك الامر ومنا الطاعة اليك صلى الله عليك قال فجزاهم النبي عليه السلام خيرا واوعدهم امنا ونصرا ثم امرهم بالتاهب للقتال والحرب والرمي الى
والبراز الى اعداء الله قال واقبل النبي عليه السلام الى فاطمة ابنته فاطمة وافرغ عليه الدرع وتقلد بسيفه ذو الفقار وتعمم بعمامته السحابية
واستوى على بغلته الشهباء وافبل يشق ازقة المدينة ويحرضها حتى اتى على اخرها ثم ركز رايته في الارض وكلما مر به فوج من المسلمين
احبوا بوجيهم ويقول لهم ايها الناس رحمكم الله عليكم بذكر الله وتلاوة القران عند صعود الجبال وهبوط الاودية وعليكم بالتهليل والتكبير والحمد لله رب العالمين
لعين دينه ورعبه في قلوب اعدائه الكفر والرعب والهمهمة والخفخفة والغمغمة من قبل الشيطان والايكم والعشاق واصبروا فان الله مع الصابرين والجهاد
ان الجنة تحت اقدام الامهات وظلال السيوف وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ثم اقبل بعد على عسكره صلى الله عليه وسلم وفا
فيه العشرة وثلاثمائة وخمسون رجلا فجعل النبي عليه السلام يصعد جبلا وينزل واديا ويسير نهارا وليلا حتى اتى على الصحيح اشرف على عسكر المشركين كانه قطعة
غمام على راس جبل وامر النبي عليه السلام اصحابه بالتكبير فكبروا جميع المسلمين وكبرت الملائكة في السماء فوقعت الهيبة في قلوب القوم كانه الرعد
الفاصف قال ابن عم راسه الاصيد فقال يا معشر قريش ما هذا الذي تراه فقال الى عسكر محمد قد اقبل وراياته قد ارتفعت فقال له يا سيدنا الا تشد
انه عسكر محمد بن عبد الله فقال الاصيد ومن اعلم ان محمد بمكانتنا ونحن نمشي بالليل ونكمن بالنهار فقال له ابو سفيان يا ابن عم محمد بن عبد الله
لعله هذه الخصلة ونبا يقال له الله فياتيه جبريل بالوحي فيعلمه بالغيب قال فضحك وكبر وبقي متحيرا في هذا الامر قال فبينما هم كذلك اذا بمنادي من الهوى
يسمع صوته ولا يرى شخصه وهو يقول ... دعوا عبادة الاوثان يا اهل الضلالة والخسران ... هذا محمد جاء بالبيان ... من عند رب العالمين
الفتاى ... ارسله اليه الحنان ... لينصر دينه البيان ... قال فقال القوم لما سمعت ما سمعنا فلا نعم واللات والعزى لا نحجم عليه فيلتنا ولا نهرب
اللات والعزى قال وجعل الله يد عسكره ميمنة وميسرة وساقة ومقدمة وقلبا وجناحا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاذن وصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين صلاة الصبح وهم على سروجهم ثم اقبل يعبي عسكره رجلا بعد رجل ميمنة وميسرة وقلبا وجناحا وساقة ومقدمة
فجعل في الميمنة عبد الله بن عبد المطلب وفي الميسرة العباس بن مرداس السلمي وفي الساقة عمار بن ياسر الفتى اليقني وفي المقدمة المقداد بن الاسود
الاسود الهندي وجعل في القلب الليث الهمام والاسد الضرغام علي بن ابي طالب الغالب الفارس الضرغام الفارس بسيفه ومن يوم بدر وحنين قال
وتماثل للاصيد الزنديق هيبة البراز ما تبدد لابن عم له وكان يدعى بالرعد والبرق بسيفه هو
احد فتيان بني غالب ابن عم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال فخرج بين الصفين وجال وعطف واعد وابرق
الفتان والعزى المبطل وقال له الاصيد اخرج يا ابن عم نصرتك اللات والعزى ... وانشا

وانت وجعل يقول هذه الابيات ٭٭٭ ومينا لكم بالحرب من كل جانب ٭ وجينا بجيش من فتى يثرب وعامر ٭ بابناء فهر والعباد بركابها ٭ على كل
محبوب وسابغ مبادر ٭ ونعلو هام القوم بدوجة الوغا ٭ كما يعلو الجزار عظما بساتر ٭ وهذه الكم منا واضعاف مثلهم ٭ اذا كان في
من بطارح الصغار ٭ ثم نادى يا اصحاب محمد هل من مبارز فلم يجبه احد [illegible] ثانية وثالثة فلم يجبه احد وصار الناس [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] ابا علي [illegible] فقال [illegible]
[illegible] وجعل يقول ٭٭٭ ومينا [illegible] محمد ٭ وسهمك سهم الشرك [illegible] وجينا بجيش ٭
يهدون [illegible] ٭ بهذه الكم منا واضعاف مثله ٭ اذا كان في [illegible] ثم حمل كل واحد
منهما على صاحبه [illegible] اختلفت بينهما ضربات وطعنات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال فلم يلبث [illegible]
[illegible] وجعل يقول هذه الابيات ٭٭٭ انا [illegible] ٭ اصول صولة الاسد اذا ما [illegible]
[illegible] انا النار اذا ما [illegible] ٭ قال فاجابه علي رضي الله عنه بهذه الابيات ٭٭٭ انا علي الاسد [illegible] ٭ من [illegible]
[illegible] ٭ من ضرب [illegible] ٭ قال ثم حمل كل واحد منهما على صاحبه [illegible] اختلفت بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible] وجعل يقول ٭ انا العزاز بن
الحديد ٭ [illegible] ٭ قال فاجابه علي رضي الله عنه وانشا وجعل يقول ٭٭٭
انا علي البطل [illegible] ٭ [illegible] الحديد ٭ [illegible] بالتوحيد ٭ [illegible] ٭ قال ثم حمل كل واحد منهما على صاحبه
[illegible] ميدان الحرب مليا واعترك [illegible] اختلفت بينهما ضربات وطعنات [illegible]
[illegible]
وانشا وجعل يقول ٭٭٭ انا ابن [illegible] ٭ [illegible] ٭ قال فاجابه علي
عنه بهذه الابيات ٭٭٭ انا علي فارس [illegible] ٭ المومن بالله والرحمن ٭ [illegible] ٭ اليوم يوم الضرب والطعان ٭ هذا
محمد جاء بالبيان ٭ بالصوم والصلاة والايمان ٭ قال ثم حمل كل واحد منهما على صاحبه [illegible] اختلفت بينهما
ضربات وطعنات [illegible]
[illegible] قال صاحب الحديث
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اللهم انك تعلم [illegible]
[illegible] ثم قال اللهم [illegible]
[illegible] قال [illegible]
التطريف ٭ [illegible] ٭ [illegible] ٭٭٭ من [illegible] الفارس المعروف ٭ [illegible]
[illegible] ٭ [illegible] ٭ قال ثم [illegible]
[illegible] ٭ [illegible] ٭ انا علي [illegible] ٭ [illegible] محمد [illegible] وجعل يقول ٭٭
حمل كل واحد منهما على صاحبه [illegible] ٭ من [illegible] ٭ قال [illegible]
[illegible] اختلفت بينهما ضربات وطعنات [illegible]
قال فاجابه علي رضي الله عنه وجعل يقول ٭٭ [illegible] ٭ انا الاسد البطل [illegible] ٭ [illegible] ٭٭
[illegible] ٭ قال ثم حمل كل واحد منهما على صاحبه [illegible] ٭ انا علي البطل [illegible] ٭ [illegible]
[illegible] اختلفت بينهما ضربات وطعنات [illegible]
[illegible]

١٥٦

[illegible] وانشا الاسد وجعل يقول ٭٭٭ [illegible] ٭ [illegible] ٭ [illegible] ٭ قال
فاجابه علي رضي الله عنه وجعل يقول ٭ [illegible] ٭ [illegible]
[illegible] ٭ قال ثم حمل كل واحد منهما على صاحبه [illegible] اختلفت بينهما ضربات وطعنات [illegible]
وانشا الاسد وجعل يقول ٭٭٭ [illegible] ٭ [illegible] ٭ [illegible]
[illegible] ٭ [illegible] ٭ قال فاجابه علي رضي الله عنه بهذه الابيات ٭٭٭ [illegible] انا علي [illegible]
[illegible] ٭ [illegible] ٭ قال ثم حمل كل واحد منهما على صاحبه [illegible]
ميدان الحرب [illegible] اختلفت بينهما ضربات وطعنات [illegible] وانشا الاسد وجعل يقول ٭٭٭ [illegible]
[illegible] ٭ [illegible] ٭ قال فاجابه علي رضي الله عنه
وجعل يقول ٭٭٭ [illegible] ٭ [illegible] ٭ قال ثم حمل كل واحد منهما
على صاحبه [illegible] اختلفت بينهما ضربات وطعنات [illegible] الاسد وجعل يقول
[illegible] ٭ [illegible] ٭ [illegible] ٭٭ قال فاجابه علي رضي الله عنه وجعل يقول
[illegible] ٭ [illegible] ٭ قال ثم حمل كل واحد منهما
على صاحبه [illegible] اختلفت بينهما ضربات وطعنات [illegible]
[illegible]
[illegible] وجعل يقول هذه الابيات ٭٭٭ [illegible]
[illegible]
[illegible] ٭ قال ثم حمل كل واحد منهما على صاحبه [illegible] اختلفت بينهما ضربات وطعنات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجعل يقول ٭٭ [illegible]
قال [illegible] ٭ قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible] اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] محمدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]

وبعث الى عبد الله بن العباس فجعله في اثر علي الاصبغ فيك الاصبغ [illegible] على ابيه فقال النبي عليه السلام احيا والذي يقتل الشعر [illegible]

والهدية الرفاعة الملك العلاء فقال الاصبغ [illegible] على نفسي [illegible] لا اعلم الشعر فقال النبي عليه السلام [illegible] لابن العاص [illegible] عنك فقال

[illegible] فقال النبي عليه السلام [illegible] الى علقمة المخزومي يقتل الشعر [illegible] الانبياء **فقال** [illegible]

[illegible] الابيات ▲▲▲ ان الذي رفع السماء [illegible] ▲ ثم استوى على عرشه [illegible] ▲ بعث النبي [illegible] ▲

[illegible] ▲ نور الكواكب [illegible] ▲ فيهم نبي الله ذاك **محمدا** [illegible]

[illegible] ▲ لا تدع عزاك [illegible] ▲

[illegible] ▲ واعلم بانك ميتا ومحاسب [illegible]

[illegible] **فقال** [illegible]

[illegible] **محمد** [illegible] **محمد** [illegible]

محمد [illegible]

[illegible] **فقال** [illegible]

[illegible]

فقال [illegible] **فقال** [illegible] **محمد** [illegible]

[illegible]

لا اله الا الله وتقر بان محمدا رسول الله يوم ينك الله عقابه ... فقال له عمي ... وتقر له العرب بهذه الكلمة فقال نعم ...

[illegible]

قال ... فرجع عمي الى قومه ...

[illegible]

قال محمد بن ابي على رضي الله عنه ... يقول

[illegible]

فقال

[illegible]

قال ابن النجار

[illegible]

قال ابن الخطاب

[illegible]

عن المقداد بن الاسود الكندي

[illegible]

قال

يخرج

فقالت ان كنتم لا تعرفونه فانه ملك من الملوك [illegible] ثم [illegible] الميدان ثم حملت عليهم حملة [illegible]

[illegible]

فقال [illegible] قال [illegible]

[illegible]

زعبرانا

زعبرانا [illegible]

[illegible]

قال فبينما المقداد نائم في البيت المقفول عليه اذ اقتحم الله الذي عاد عليه فجاء به الى داره ورجع عنه وكنتم كم ثم واراه الله تعالى
رضي الله عنه في النوم في البيت المغلق وقائل يقول له في النوم الحق المقداد يا ابا الحسن فان الله قد جعل خلاصه على يديك فانتبه علي رضي الله عنه وتردد
وامر بحمل نعشهم لا منة حتى به وخرج خالص على حجرة النبي عليه السلام ووقف على باب الحجرة فقال النبي عليه السلام من انت فقال انا علي قال
الذي جاء بك في هذه الساعة يا ابا الحسن قال يا رسول الله بينما انا نائم في مضجعي اذ اتاني المقداد وهو مغلق عليه وقائل يقول لي يا ابا الحسن الحق المقداد
[illegible]

[illegible]

غزوة الجن نداب بن كلكل لعنه الله بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا محمد بن اسحاق الراوي للغزوات المشهورات والسير

[illegible]

رجع الى الميدان ونادى البراز يا عدو الله [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

غزوة النبي عليه السلام الى الصقيعة مع بني الغضبان لعنة الله

بسم الله الرحمن الرحيم قال محمد بن إسحاق الراوي للغزوات انه قال لما انهزم [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] قال عمر [illegible]

[illegible]

ما نسيل الخطا [illegible] الرجل [illegible] قال عمر [illegible] قال عمر [illegible]

[illegible]

والله اعلم

وتعلقت الشعير وجثت الخيل على ركبتيها وضاقت باحزامها وطار الشرر من صم الحجارة وارتفع الغبار من ارجلها وصار الغبار عليهما مثل قبة
مضروبة قال عمر فجعلنا حتى اذا اصبحنا [illegible] امرهما السمعت صيحة عظيمة [illegible] الجبل فدنا من مواقع [illegible] وقد انكشف على الاخر [illegible]
بها صائحة على [illegible] طلع [illegible] وفرع عليه بنصل [illegible] البيضة والعمائم [illegible] الحلقه الاسدى [illegible] بنصير وعجل الله بروحه الى النار
قال عمر ثم [illegible] على المسلمين ان يحملوا على المشركين فحملوا عليهم وكثر القتال وعظم الحرب [illegible] وخفت المغفر وارتفعت الحجارة وعلى الغبار وصار
[illegible] صم الحجارة وجردت السيوف [illegible] فولوا المشركين منهزمين ولم ينج منهم [illegible] قال عمر ثم احصى
الغنائم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بالسوية [illegible] الشيخ [illegible] النبي عليه السلام فقسمها على [illegible]
عليه السلام [illegible] للشيخ [illegible] من الغنيمة ثم قال النبي عليه السلام يا شيخ [illegible]
تكون معي فقال يا رسول الله من الف [illegible] فعلمهم النبي عليه السلام الوضوء والصلاة وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة [illegible] منصورا [illegible] فتح الله له [illegible] والكفر [illegible] سبيل الله [illegible]
وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين **غزوة جعفر رضي الله عنه وقتاله مع هرقل**
ملك الروم دمرهم الله واخزاهم وأذلهم بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** محمد بن خالد [illegible] محمد [illegible]
[illegible] من اهل المدينة منهم يزيد بن رومان و[illegible] بن كيسان وعروة بن الزبير بن العوام وعبد الله بن عباس كلهم [illegible] رسول الله صلى الله عليه
من غزوة [illegible] وفتح له [illegible] وكان من عادة النبي عليه السلام اذا قدم من غزاته لا يدخل الى احد من ازواجه
حتى ياتي المسجد [illegible] **قال** فدخل المسجد وصلى فيه ركعتين فلما انفتل من صلاته اذا هو باعرابي واقف على باب المسجد على ناقة
له [illegible] فلما نظر الى النبي عليه السلام انشأ وجعل يقول ٭٭٭ يا رسول الله [illegible] ٭ و[illegible]
واعتزاء [illegible] ٭ والتنبي الى الرسول الحبيب ٭ لو شهدت الذي [illegible] ٭ لحجت [illegible] ٭ لو رأيت العلوج
[illegible] ٭ كم نرى [illegible] ٭ [illegible] ٭ [illegible]
[illegible] ٭ [illegible] ٭ يا رسول الحبيب ٭ [illegible] ٭ **قال**
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] ثم قال له عليه السلام [illegible] فقال [illegible]
ثغور اهل الشام [illegible] وافهم [illegible] وتعهد بالمعروف ونهيها عن المنكر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السنة [illegible] شهر رمضان [illegible] ملك الروم
[illegible] وجمعنا [illegible] **لا اله الا**
الله [illegible] **محمد** رسول الله [illegible] فقال له النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال يا رسول الله
[illegible] الصلاة جامعة مع نبيكم رحمكم الله [illegible] يا معشر المسلمين [illegible]
[illegible] **قال** فاجتمعوا [illegible] بهم المسجد [illegible]
النبي [illegible] عليه السلام خطيبا فحمد الله واثنى عليه وصلى على الملائكة [illegible] الانبياء [illegible] **قال**
ايها الناس ان الله جعل الحق [illegible] وانا [illegible] بعثت الى الخلق
[illegible] والاسود والاحمر والعبد والحر [illegible] بقتال المشركين
[illegible] الخشب ويعبدون الصليب ويجعلون لله
شريكا **لا اله الا هو** [illegible] الخروج اليهم رحمكم الله **قال** فلما سمعوا كلامه قالوا [illegible]
وسيوف [illegible] **قال** [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] زيد بن حارثة فان قتل [illegible]
[illegible] جعفر بن ابي طالب فان قتل [illegible] من المسلمين [illegible] خالد بن الوليد **قال**
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] هذه الغزوة [illegible]
[illegible] ٭٭٭ [illegible] ٭ **محمد** ٭ [illegible]
[illegible] ٭ [illegible] ٭ **قال** [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] ايها الناس اسمعوا [illegible]
[illegible]
[illegible]

وعليكم

١٦٥

وعليكم بالتكبير [illegible] اعداء الله [illegible] ومعهم النبي عليه السلام ورجع [illegible] عبد الله بن رواحة الانصاري فقال له النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله بن رواحة [illegible] وجعل يقول هذه الابيات
[illegible] ٭ [illegible] ٭ [illegible] الجهاد [illegible] ٭
[illegible] ٭ [illegible] **قال** ثم [illegible] وجعل يقول
[illegible] ٭ [illegible] ٭ [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] ايها الناس اسمعوا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] العسكر [illegible] المغرب والعشاء الاخرة [illegible]
[illegible] ايها الناس اسمعوا
[illegible] ايها الناس اسمعوا [illegible]
[illegible] وهو يقول ٭٭ يا اهل
النجدة والافضال ٭ [illegible] ٭ [illegible] **ال**[illegible] ٭ [illegible]
[illegible] **قال** وسار العسكر [illegible]
[illegible] ٭٭٭ [illegible] ٭ [illegible] ٭ [illegible]
[illegible] ٭ [illegible] ٭ [illegible] **قال** فلما اصبح [illegible]
[illegible] وهو يقول هذه الابيات ٭٭٭ [illegible] ٭ [illegible] ٭ **محمد** [illegible]
[illegible] ٭ [illegible] ٭ [illegible] بلاد الروم ٭ **قال** وسار العسكر [illegible]
الروم [illegible] ملك الروم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال**
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **محمد** عليه السلام [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **لا اله الا الله** [illegible] **محمد** [illegible]
[illegible]
[illegible]

فخر له ساجدا من دون رب العالمين ثم رفع راسه وانشا وجعل يقول ۞ ۞ ۞ ولاضربن على الشيوف بصارم ۞ ماداع شيبي فابيا افسلوكا ۞ ولا كتبتي
بالمشرفي وسمهر ۞ يوم الهياج مرتبا قمته ولله وانا ابن زايلة ذو رجال الكرام ۞ هذا اقدام معوضا منه ولا ۞ فقال له زيد بن حارثة بهذه الا
بيات ۞ ۞ يا من اتانا بالتقليب سفاهة هلم فانه ربنا محمود كيف تقول هولاص برعل النبي بصارم عند الهياج ابي والي حار تصول وانا ابن حارثة كيل
محمد من ربنا باتيكم التنكيل وانا ابن حارثة اذ و رجال الكرام يوم الملاحم والي ماح تطول من تلتقي يلقي المنية والردا وحصير من البيس
عنه احول قال وحمل كل واحد منهما على صاحبه جالا مليا واعتنق كل واحد منهما صاحبه فسبقه النصراني بالضربة فاتقاها زيد بترسه ثم اقبل عليه زيد فضربه
ضربة قطع العمامة والبيضة ونزل الى الحلقوم وعجل الله بروحه الى النار ثم نادى يا اهل الشرك هل من مبارز فبرز اليه اخ له يقال له علوان قد تزوج ابنة
اخ الملك وكان قد ولد على نفسه يمينا انه لا يبني بها حتى يقدم بنات المسلمين فحمل عليه وهو ينشد فبرز اليه زيد بن حارثة وانشا وجعل يقول
هذه الابيات ۞ ۞ عما قليل ستلقى الويل والتعسا اذا خرجت على الخدين منتكسا ۞ لا فخر بالنبل والسيف يسعده ۞ هاد وكفى على الخطا
محتبسا ۞ قال فجاوبه والسه بهذه الابيات ۞ ۞ الموت فيما ارى اشتهى من العروس ۞ من خلدكان انيس ۞ يا لهفي نجيب على من لست
انيسه حتى غيبته لحمه وبه رفير ۞ قال فحمل كل واحد منهما على صاحبه فجالا مليا واعتنق كل واحد منهما صاحبه فسبقه النصراني بالضربة فاتقاها زيد
بترسه ثم اقبل عليه زيد فضربه ضربة الحقه باخيه وعجل الله بروحه الى النار ثم نادى يا اهل الشرك هل من مبارز فلم يبرز اليه احد فكر ثم صار يقاتل الى العين
وقال يا اولياء الله احملوا على اعداء الله وارفعوا اصواتكم بلا اله الا الله محمد رسول الله قال فحمل المسلمون على المشركين وقتلوا قتالا شديدا فهزموهم الى
فلم تكن الا هنيئة يسيرة حتى قتل الجيش كله قال فتفرق من العالية والاكثر من الخمسين فاقبلوا حتى دخلوا على الملك وهم يقولون الغوث الغوث
ايها الملك قال لهم وما وراكم قالوا وراءنا رهبان بالليل اسد بالنهار يعدون الموت مغنما والحيوة مغرما وحمل الشيخ لولا ما كمنا قاتا
اتاك منا مخبر بالخبر فبادر الموت الغريب والبعيد قال فقام ومعه وقام الشماس والقسيسين والاساقفة فلما دخلوا عليه خروا له
سجدين من دون رب العالمين فقال يا قوم ارجعوا وسعي لبئس هذا وقت سجود ولا ركوع ولا تكبر ثم هذه الفاقة التي نزلت بلادكم
وهم العرب قد قتلوا وغنموا وصار الشيخ البيجي فقالوا ايها الملك انجع عرفة ابناونا وعشائرنا ولم تجتمع بلاد العرب وغير عدد
عدية وعدد مدية وغير حصر مانع والسوق حول شهر العنصرة والسبعة ايام حرم فيها القتال على ابائكم واجدادكم والا امر بعدما كنتم
بينة فيها نوا وباوا النجم فتلما قووا بالمنازل فتنجوا وتتواب الانجيل فنقرا ونضع الاخبية بكنا بيس هو تنه في بيا منهم فيتبين لهم عددنا
وجمعنا ونحكم على طعاما وبهم ابنا وتلاوة الانجيل فاذا كان على الشهادة ايام خرج اليهم تغلو بالسلم وابدا لهم هم وقد اعتزلنا
النساء فلا يكون لنا فيهم الا كلة جزع فالو اجمعوا رايهم على ذلك وفعلوا كما قدموا فلما كان بالليل تسمع النصارى نباح كنباح الكلاب
ويسمع للمسلمين تهليل وتعمية وتسبيح وتلاوة القران فلما كان على راس ثمانية ايام نادى الملك من يكون لنا فيكم هذه العرب فقالوا عندنا شيخ
منهم ناخذ الدير والبلاد من قبل قالوا ايتونا به فاتي به اليه واذا بالشيخ قد انحنى ظهره واحدودب صلبه وقد بدا من بعد سواده البياض من الكبر
قال فلما دخل على الملك خر له ساجدا من دون رب العالمين ثم رفع راسه فقال له الملك ما تقول يا شيخ في دينك فقال هذا دين قديم معروف
في دين المسيح عيسى ابن مريم ثم قال له الملك وما دين هذا العربي الحجازي فقال دين محدث مستنبط مما دان ما هو نصراني على قوله علوا كبيرا
فقال له الملك فما يا شيخ جاءكم اليهم وجادلهم وحاججهم ودع عن دينك وجادل عن نفسك واذا رجعت الينا بالحق نرجوا ان الحق بذهب الباطل
فركب الشيخ حمارا وصار حتى بلغ طرف اخبية المسلمين فبعث اليه الناس ليقتلونه فقال بقوم اتقتلون رسولا انما انا رجل جاء جهل فيكم
من يحاججني فقال له جعفر انا لك اقعد يا شيخ قال فقعد جعفر وقعد الشيخ فقال الشيخ تكلم بالثناء او نتكلم انا فقال له جعفر معاذ الله انا
اولى بالكلام فانا ديني يعلو ولا يعلى عليه فقال له الشيخ تكلم فقال نعم اول ما اسالك عليه عن الذي اخرجك من بطن امك الى هذه الدنيا وعن الانجيل وما
فيه من ايات الله العظام وعن روح القدس عيسى ابن مريم اذا نادى لك الحق ولا تجحده فقال له الشيخ نعم لا اجحده فقال له جعفر يا شيخ الم تجد
الانجيل يذكر محمد وانه مكتوب اسمه فارق بين الحق والباطل يبعثه الله من تهامة بين كتيبة تهامة بها تكون الامامة يبعث بالصلاة و
الزكاة وصيام رمضان وحج البيت والعمرة ولا يعبدون الاديان ولا كتاب الا كتابه نبي ارسل الى الجن والانس والعرب واليهود والنصارى والمجوس
والعرب والعجم يظهره الله على الدين كله ولو كره المشركون قال هذا ان هو بالقلب فقال لا ولكن ابانه عن فقال فصفه لي لعل الصفة تو
افق الصفة التي عندي في الانجيل فلعل الله يختم امورنا بالاسلام ويجتنبنا علو دين محمد فقال له جعفر ما الصفة كم صفته انه صلى الله عليه وسلم شاب
جميل وسيم ابيض مشوب بياضه بحمرة واضح الجبين ادعج العينين مقرون الحاجبين اقنى الانف كبير الاشفار رقيق المسربة ضليع الفم
افلج الاسنان براق الثنايا كثيف اللحية تلوح السواعد بين شثن الكفين والقدمين تام الاجل معتدل لحم الظهر فيه له شعرات من صدره الى
نبيه انه يفوح منها المسك الادفر بين كتفيه خاتم النبوة كالنور الساطع فيه سطران مكتوبان في السطر الاول لا اله الا الله وفي الثاني
محمد رسول الله معتدلا شعره على بجمة اذنيه كانها عناقيد العنب ولشاربه التحيل الشديد الليف سواد البيض بالطويل العالي ولا با
لقصير المتردد الى كانه يتعلى ويتحدر في صبب له اصحاب يجتمعون حوله يسمعون له فيها عاصين مجيبين غيرهم كذي هيبة اذا تكلم عليهم وادا اسكتوا عليه
وقد رفعها ذكر صفة محمد صلى الله عليه وسلم قال فقال الشيخ يا شاب لقد وصفته بالصفة التي ذكر الله في الانجيل ما والله زدت حرفا ولا نقصته
ولكن ارجع الى الملك يقتلني فسالتك بالله العظيم الا ما عرفتني من التلاع الكثير وانا اقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله قال فركب الشيخ حماره وصار حتى وصل الى الملك فضرب بسيفه الارض وقعد فقال له الملك يا شيخ ما وراك فقال
ان العرب قد ظهر فيهم فقال له الملك للشيخ كيف وما تبين لك من حقهم وما هاتيك القد اسمع فيك يصحب محمد العربي الحجازي

قال

قال ايها الملك ولا تغضب على يبوتي بالانجيل قال وانوه بالانجيل وجعلوا ينصفحونه ورقة بعد ورقة حتى اخرجوا ورقا بالاعذوهما
وقرانوهما فوجدوا فيهما ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وامته فقال الشيخ هل تنكرون ايها الملك هذا شيا انا اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ومن خالفه فهو من النار قال فانشقت النواقيس والكيعان الصلبان وكادت الكنايس
ان تتهدم تعظيما لقول لا اله الا الله محمد رسول الله فقال الملك بقوم عجلوا بقتال هذا الشيخ وسيكون اخوانه العرب انينه
على ينهبه قالوا ومانعوا به قد الحجرصفعوا به الى ان مالوا ميكون من الكفار بهم وجوه عن راسه فلما بلغ الى الارض لا وقد نعي فقال وما
له وبما كان حالهم وعجل الله بروحه الى الجنة ولم يخلع ثوب على عمل من اعمال البر شيئا قليلا ولا كثيرا قال ثم امر الملك ان يعلقوا راسه حتى وبالرجل
حتى اكلوا والكفار به فعيبتا ونادى الملك يا معشر العرب هل من مبارز فبرز اليه زيد بن حارثة وانشا يقول ۞ ۞ ادعوكم يا رب دعا جاهد ۞
على عده وجاد في الفضح ۞ ان هلكت يا في دعظيم الحيد في يوم هذا او صباح غد من زادنا فدراح يعثيا صوحا ۞ والروم روم فدانت
ترة ۞ قال وحمل على المشركين فلم يزل يقاتل حتى قتل خمسة وثلاثين ومن رجع الى عسكره وانشا وجعل يقول ۞ عليك ياذا العين اتكايه ۞
ياخيس مبعوث باحسانه انت ولي حوز اخوانه يا خير من بالخير خبابه قال وحمل على المشركين وقاتل حتى قتل خمسين مبارزا ورجع وهو
يقول هذه الابيات ۞ ۞ اني شجع فؤاده مرذوب الاوزان ۞ بصارم يجمله تبارع ۞ ما ابرد الموت على الجبان ۞ ارجو به ادراك الفوز بالجنان ۞ قال وحمل
على المشركين فلم يزل يقاتل حتى قتل رحمة الله عليه ورضوانه لديه وتبادرت بجاحة وسومات في المسلمين وقالوا من لنا بعدك يا زيد بن حارثة فقال الحر
جعفر ولا تكشو وانواننا ولونه الراية وباخذها بيده وانشا وجعل يقول ۞ ۞ يا حبذا الجنة المجتمع طيبها ۞ يا حبذا الشرابة من سعفها يا حبذا
الحور على عنقها ۞ قال وحمل على المشركين فلم يرجع حتى قتل خمسين مبارزا من جمع وهو يقول هذه الابيات ۞ ۞ يا حبذا الجنة
واقتربها لم طيبة وباردا شرابها لم من سنة مرواسيرو نتيا بها ۞ قال ثم حمل على المشركين فلم يرجع حتى قتل خمسين مبارزا ثم رجع وهو يقول
هذه الابيات ۞ ۞ يا خيرك الجنة مني المقعد يا خير العيشا العود وطلعة هذا بالنبي محمد ۞ من يطع الله فهو المهتدي ۞ قال فحمل على
المشركين وقتل فيهم مقهورة تكبر له مشرك ليس فيه وكان رافيا يحيبه العقال على بلا بسهم فضرب بيده اليمنى فقطعها فلم يسو يجد الاعين والصفد
فتعلقت اليد منه فنزل عن فرسه وجعل يده تحت حافر الفرس وجبذها فلم تنقطع فضرب بيده اليسرى بالسيف فانقطعت وبقي بلا يد فانشا
عند ذلك وجعل يقول هذه الابيات ۞ ۞ قطعت يمينك يا ابن عم محمد فاصبر لقطعتها تعد كريما ۞ ولتشتد بفعله من علاك هو فوم كيما
تنال الكرامة ونعيمها ۞ قال فحمل على المشركين والسيف بيده اليسرى فكمن له مشرك خلف حجر ليس فيه وكان راميا بحيث العقال فضربه بيده اليسرى
فقطعها فبقي دون يدين فانشا وجعل يقول هذه الابيات ۞ ۞ قطعت شمالك يا ابن عم محمد فاصبر لقطعها تعد صبورا ۞ ولتشعب بصنك من عشاك فهو فلم
بعساكر تلقى غبطة وسرورا ۞ قال وحمل على المشركين بلا يدين وحملوا عليه واخذوه السيوف من كل جانب على الطهارة الى ماح فنظر الى المسلمين وانشا وجعل يقول
افرا محمدا السلام وقل له ابن عمك موثقا مغلولا ۞ بالاسنة الارماح بين جنادل ۞ فاذنب عليه دكادك وتلولا ۞ فعليك مني السلام عنه ۞ اعلام الزمان منه
جزيلا ۞ قال فوضعوه في الارض ونفسوه بسنابك الخيل وكلما داسوه فرس قال بسم الله الرحمن الرحيم وبالله والحمد لله وافوض امري الى الله وهذا افطاع طاعة الله حتى جاء
رحمة الله ثم قتل رحمه المسلمين بجاحة وقالوا من لنا بعدك يا ابن عم رسول الله فقال لهم عبد الله بن رواحة الانصاري ايها الناس لا تنفعوا انا ولونه الراية وتناولوه
الراية وانشا وجعل يقول هذه الابيات ۞ ۞ ۞ لا تنفع عوايا مغنصي الكتايب ۞ اليوم في نحو الحياة ينقطع الاموال يا ۞ قال وحمل على المش
ركين فلم يرجع حتى قتل اربعين مبارزا وتلاه ابليس فقال له الاني اتى زيدا وجعفرا مقتولين مضروبين فما يبالي تكون مثلهما فقال عبد الله بن رواحة لنفسه يا نفس
احول الى المسلمين على المشركين يكون النصر لك والفتح على يديك وتموت كما ماتا ثم رجع على نفسه بالموت فيما الجنة وانفا عنه ذلك وجعل يقول
يا نفسي لما تكرهين الجنة هل انت الا نطفة في شنه ۞ اقسمت بالله لتنزلنه ۞ يا نفسي ولتكرهنه ۞ قال وحمل على المشركين فلم يرجع حتى قتل
عشرين مبارزا ثم انشا وجعل يقول ۞ ۞ ۞ يا نفس ان لم تقتلي تموتي ۞ ولقد لقيت حتفك هذا حمام الموت قد طلبته ۞ في سبيل الله ما لقيت ۞ ان تفعلي
فعلهما هديت ۞ قال وحمل على المشركين فلم يرجع حتى قتل رحمه الله وثار في المسلمين بجاحة وقالوا من لنا بعدك يا ابن رواحة
حتى فقال لهم خالد بن الوليد ايها الناس لا تجزعوا انا ولونه الراية فتناولها فانشا عند ذلك وجعل يقول ۞ ۞ ۞ ايها الناس جاهدوا في الله حق جهاده
لقتاليه واصبر اليوم يا ابن العم طوعا وارغبوا كلكم الى الجنان ۞ قال وحمل على المشركين وهو ينشد حق حقيقة المقاتلين حق وانشا وجعل يقول
ذه الابيات ۞ ۞ ايها الناس ضاربوا بالسيوف لن ينال الجنان الا باليقين ۞ واصبر اليوم يا ابن العم طوعا وارغبوا كلكم الى الملك الرؤوف ۞ قال ثم صار يقاتل
ببلاء المسلمين وقال يا اولياء الله احملوا على اعداء الله وارفعوا اصواتكم بقول لا اله الا الله محمد رسول الله ما افتتحت الصفوف وجهدت السيوف وا
لتقت الزحوف وعظم القتال ووقع النزال ورجت الجبال فلا تسمع الا غمغمة ولا ترى الا جماجم قال فحمل المشركون بالسيوف وقاتلوا
على نيتهم وصبرواهم بالمال والاولاد وكثر القتل واحيط بهم وسعى كمنا عليهم كما تقدم معه المعظمة فكل ورجع الناس الى الحلة فقال لهم خالد
ايها الناس وقد والنار وقرار ابن العشيرة كثير الحراك فاعلموا انا قد علمنا ما امرهم به خالد بن الوليد وقال يا بني الناس ان العشيرة كثير قد هلكهم الشروهم ما حيي
شيعهم وقد استعانوا بمدينة الملك وهي بلادهم وبلادنا بعيدة ولا نامنوا ان يجتمعوا علينا فارحلوا فرحلوا قال فرحل الناس وهم يا اله العرب والمعز لهم
البعيد فلم يجمع لهم الا وهم على رغم وسر خمسة مراحل من مدينة الملك فلما دخلوا المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاهم النبي عليه السلام على
ر ولد تها ينبه امثال فقال الجنة لم الذي اعطاكم النصر والظفر فقالوا فدتك يا رسول الله فقال لهم اخبرني واخبركم فقالوا اكرمتنا منك الخبر يا رسول الله
فقال لهم قتل زيد بن حارثة فقالوا نعم يا رسول الله فقال ثم قال قتل ابن عمي جعفر فقالوا نعم يا رسول الله قتل ثم قال وقتل عبد الله بن رواحة فقالوا نعم

[illegible]

والحمد لله رب العالمين

غزوة النبي عليه السلام لأهل خيبر

بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا أحمد بن ... الهمداني

قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن غزوة خيبر [illegible]

[illegible]

قال محمد بن النعمان

[illegible]

غزوة غشاغ لعنه الله مع الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

[illegible]

صلاة الصبح والسنة [illegible] واقبل بوجهه الجميل على المهاجرين والانصار وجعل يحدثهم باخبار النبيين والمرسلين

[illegible]

[illegible]

بكلامه وفيه العلامة [illegible] على الملك المطاع وهو ملك عظيم وهمام كريم و[illegible] وقيصر وملوك [illegible]
وخضعوا لهيبته الملوك العظام [illegible] تهابه ولا يقدر على [illegible] **قال** زيد بن حارثة وصحت مع القوم [illegible]
[illegible] وإذا [illegible] مضروبة من الوشي [illegible] وإذا أنا بسرير من [illegible]
من الفضة البيضاء وعلى السرير [illegible] من الديباج مختلفة الألوان وإذا بعدو الله [illegible] قاعد عليها [illegible]
له رأس عظيم [illegible] حمراء [illegible] عينان [illegible] وجهه وجارية [illegible]
[illegible] **اللهم** [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عليك أيها الشيطان المتمرد الجبار المعاند فلما سمع عدو الله كلامي
غضب غضبا شديدا [illegible] **محمد** رسول الله [illegible]
باللات والعزى [illegible] إلى **محمد** بعشرة آلاف جواد أشهب وعشرة آلاف [illegible] جواد كميت وعشرة آلاف
مدرع على عشرة آلاف جواد أدهم [illegible] وعشرة آلاف [illegible] جواد أبلق حتى يكون أول الجيش
ببلاده وآخره ببلادي ولا أرضى [illegible] الخوف بعد الأمن والذلة بعد العزة [illegible] وأنصاره فقال العبد زيد بن
حارثة كذبت يا ملعون يا أيها الطاغي والمتمرد الباغي والعبد الظلوم والكاذب الغشوم [illegible] هذه العساكر [illegible] الجبابرة
والأبطال [illegible] **محمد** عليه السلام [illegible] البديع [illegible]
[illegible] **ومحمد** معروف [illegible]
وجعل يقول [illegible] رسول ربه [illegible] العظيم من الأمور [illegible]
له [illegible] وأنباء [illegible] بالنور والهدى [illegible]
عليه الآيات والسور [illegible] من النار [illegible]
[illegible] كأس [illegible]
[illegible] **محمد** الهاشمي [illegible]
[illegible] والبحر [illegible] جميع أصحابه [illegible]
[illegible] **قال** فلما سمع عدو
الله زيد بن حارثة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **محمد** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** له زيد بن حارثة يا عدو الله [illegible]
[illegible] **محمد** الهاشمي [illegible]
[illegible] عبد الله ورسوله [illegible]
الأولاد [illegible] علي بن أبي طالب رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] علي [illegible] زوج البتول وابن عم الرسول [illegible]
[illegible] زيد بن حارثة [illegible]
الله [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** فلما سمع عدو الله [illegible]
[illegible]
[illegible] زيد بن حارثة [illegible] **محمد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **محمد** **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible] **محمد** قال زيد بن حارثة [illegible]
[illegible]

عزوة

[illegible] **محمد** صلى الله عليه وسلم [illegible] هذه الليلة [illegible]
[illegible] هذه [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** [illegible] المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible] **محمد** صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible] **محمد** صلى الله عليه وسلم [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] زيد بن حارثة [illegible]
[illegible] علي بن أبي طالب [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible] زيد بن حارثة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] علي بن أبي طالب رضي الله عنه [illegible] المهاجرين والأنصار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
علي رضي الله عنه [illegible] زيد بن حارثة [illegible]
[illegible] والأنصار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] علي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
حارثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زيد بن حارثة [illegible]
علي بن أبي طالب رضي الله عنه [illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible] علي بن أبي طالب [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] علي رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] علي رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] زيد بن حارثة [illegible]
[illegible] زيد بن حارثة [illegible]
[illegible]
[illegible] زيد بن حارثة [illegible] **قال** [illegible] **محمد** [illegible]
[illegible]
[illegible]

غزوة حمراء الأسد

عليه وسلم صلاة الفجر والسنة بكهفه المبارك الى حايك العمراب واقبل بوجهه الجميل على المهاجرين والانصار يحدثهم باخبار السماوات والارض واخبار النبيين والامم

الاولين اذ نزل عليه الامين جبريل وقال يا محمد العلي الاعلى يقرئك السلام ويخصك بالتحية والاكرام ويقول لك ابشر بفتح عاجلا وفتح قريب لاجل عليك و

على امتك فقال النبي عليه السلام يا حبيبي يا جبريل وما هو ذلك يبشرنا به فقال له يا محمد ان الله جل جلاله يقول لك ان في ارض اليمن حصنا ...

بالحصن المنيع والكوكب الذي فيه ... [illegible]

[illegible]

بذات ... [illegible]

العالمين [illegible] كثير السلام [illegible] الفهم المنيف لسلام عليك كثير السلام

عليم [illegible] الغمام [illegible] عليه [illegible] على الصادق المصطفى **قال الراوي** [illegible]

عمار [illegible] وقلت من انت

ايها الرجل [illegible] عمار [illegible]

[illegible] الشمقمق [illegible]

انوار [illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

الشمقمق بن [illegible] والابار [illegible]

يا عجوز [illegible] عمار [illegible]

قالت له [illegible] العود [illegible] والعنبر والكافور [illegible] المسك [illegible] الذهب الاحمر

وثلاثة [illegible] والياقوت والجوهر [illegible] الابيض وعشرة [illegible] الذهب

[illegible] ذات انوار [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] العجوز [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible] عمار [illegible]

عمار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عمار [illegible] العجوز [illegible]

[illegible]

ذات انوار [illegible] عمار [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال ابو الحسن** [illegible]

البكري [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

[illegible] الشمقمق [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] الشمقمق [illegible]

الاخبار

الاخبار والاوقات [illegible]

[illegible]

الى الشمقمق [illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] الشمقمق [illegible]

[illegible] الشمقمق [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] الشمقمق [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] الشمقمق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible] الشمقمق

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال العمي** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible] اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله [illegible]

[illegible]

مكانه الا واخترقه ولم يجد العصا غيرا ولا وقع له على اثر فلما [illegible] فعند ذلك اقبلت اليه العجوز وقالت له يا ابن النبعي وانا افعل لك ما تريد وانا اخرجهم لك ولو كانوا تحت

تخوم الارض القرار [illegible] السماء الاعلى [illegible] وكانت الملعونة [illegible] فجعلت العجوز [illegible] حتى وقعت على ابي الهيج

ابن ناجح وقالت ابو هذا البرج هو عمي بن راقية القمر وهي الربة المعبودة ذات الانوار فعند ذلك اقبل عليها عدو الله وقال لها انظري [illegible]

[illegible] هذه الربة [illegible] وهي الربة [illegible] ما انت الا مجنون وما انا الا عاقل

[illegible] **محمدا** [illegible]

فعند ذلك اقبل الشمعمع الى برج ابي ناجح [illegible] فقال له ابو ناجح ما الذي تريد ايها الملك [illegible]

[illegible] هذه العجوز تقول [illegible] راقية القمر فعند ذلك قال له ابو ناجح ايها الملك ما انت الا [illegible]

[illegible]

فقال فرجع الشمعمع الى برج ابن ناجح فقال له ابو ناجح ما الذي تريد يا ابن العم [illegible]

[illegible]

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله [illegible]

[illegible] **محمدا** [illegible] **وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** [illegible]

فقال فعند ذلك [illegible] **محمد** [illegible]

[illegible]

فبينماهو

فبينما هم كذلك متحيرين في [illegible] اذ بخمسمائة فارس من [illegible] يقودهم الحارث بن كلال وهم يجرون الفتى [illegible]

عدو الله الشمعمع [illegible]

[illegible]

١٧٣

فقال [illegible]

[illegible] **محمد** المصطفى [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] **فقال** [illegible]

[illegible] **واذا** [illegible]

[illegible]

محبوبا وان النار ... فقال ... جميع الغنائم ... المدينة الطيبة

الامينة ... على المسلمين ...

يا رسول الله انا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ...

... والحمد لله رب العالمين

حديث بعض الاصحاب العادمين ... النائب بريد الاشعار

بسم الله الرحمن الرحيم ... جمهور القوم ... بن كعب وغيره ...

[illegible]

... وافبلت الجارية ... فقال قال ... الجارية ...

... العالمين ... تسليما والحمد لله رب

حديث غلام الراعي مع النبي عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ...

[illegible]

[illegible] فقال عند ذلك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله [illegible]

[illegible] يا محمد [illegible]

[illegible] لا إله إلا الله [illegible] لا إله إلا الله محمد رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله [illegible]

[illegible] أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

175

لبيع التلاجي الزهيم وذلك انه لما غزا امير المومنين علي رضي الله عنه النهروان وهو من غزوة غزاها وكان اهل النهروان قوم خوارج فلما غنم لهم غنيمة عظيمة
ثم يغنم مثلها قط وكتب بذلك كتابا وقال من ينطلق بكتابي هذا الى الكوفة بحاجة من الله علي ذلك فخرج اليه من اصحابه رجل يقال له عبد الرحمن بن
ملجم المرادي وقال انا يا امير المومنين فقال له خذ يا عبد الرحمن لا انظر اليك فذلك فاخذ الكتاب وطواه وربطه وكم ترى الى القيم حتى اتى
الكوفة وجمع الكتب اليهم فاخذه احدهم وكتبه وقراه على الناس فعجب الناس لذلك فرحا شديدا وانصرف الناس الى منازلهم وانصرف عبد الرحمن الى منزله
فبينما هو في بعض الطريق اذا هو قد مر بجارية ذات حسن وجمال وقد واعتدال وكانت بدار عالية البنيان طويلة البنيان وعلى باب الدار شباك من حديد وذو
راي الشباك الجارية وعليها ثوب ديباج احمر وعلى راسها قناع اخضر وهي انبع الجوار حسنا وجمالا وقدا واعتدالا **قال** فوقف عبد الرحمن بن ملجم
ينظر اليها ويتعجب من حسنها وجمالها فقالت له الجارية ما لك تنظر الي ... يا جارية لغداحب ان تكوني لي اهلا واكون لك بعلا ...
...
جني فقال لها عبد الرحمن انا السيد من سادات الكوفة ... فقالت ... انا عبد الرحمن بن ملجم المرادي فقالت له ...
...
الدار **قال** فدخل عبد الرحمن ... العجوز ... يا جارية ...
[illegible]

كتابا واوتي به الى علي فقال له هذا قاتلك يا امير المومنين فقال علي رضي الله عنه يا عبد الرحمن ... قاتلي ...
كان ... اراد ... يضرب بالسيف ... على ... واحد الى ...
على ظهر ناقته واخرجوها على باب المدينة وليسيروها حيث شاء الله فاذا انصرفت الناقة فاخرجوا عبد الرحمن ...
فان عاش فبأجله وان مات فبأجله ثم عط بيمينه وقبض شماله ... رضوان الله عليه ثم غسل وكفن وصلي عليه ثم جعل على ناقته واخرجو
ها على باب المدينة وسيروها ... انصرفت الناقة ... **قال** ...
عبد الرحمن بن ملجم من السجن ... بالسيف ... ضربة واحدة ...
الاضربة واحدة **قال** ... محمد بن الحنفية ...
على ... والهلاك ... **محمد** ... وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين

وفاة ابي شحمة بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ابو بكر احمد بن صالح ... ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... ابي شحمة ...
[illegible]

فلان فضربه عشرين سوطا فقال يا ابتاه فقال لبيك يا بني قال هل من السلم عليك واعلافك قال له يا بني فوعا تغثني كثيرا وان عشت لسنعا نفني اضرب يا افلح

قال فضربه ثلاثين سوطا فقال يا ابتاه فقال لبيك يا بني قال ادع لي اخي اسلم عليه ... اضرب يا افلح قال

فضربه اربعين سوطا فقال يا ابتاه فقال لبيك يا بني ... يوم القيامة ...

عنك الحد اضرب يا افلح قال فضربه خمسين سوطا ... عليك السلام ... ورحمة الله تعالى

... محمد ... قال فضربه ستين سوطا ...

... قال فضربه سبعين سوطا فقال ابو شحمة ... محمد ...

[illegible]

وسبعين

اقررتم بالاسلام ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبيتم اليوم على ولده تريدون قتله العدل الله ان يحكم بيننا وبينكم وهو خير الحاكمين فقالوا معاذ
الله ان نعلم شيئا مما تقولون ومعاذ الله ان تكون من ولد محمد صلى الله عليه وسلم فقال الحسين اكفي ثم بعد اجمعكم بسنة وقول الحق يا ...
كنتم تكبرون كبرتم ثم ان الحسين نادا نشدتكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جدي وانشدكم الله هل تعلمون ان هذا السيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وانشدكم الله هل تعلمون ان امي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها سيدة نساء العالمين
وعلي ابي وعمي حمزة ... ثم تقتلون ... عطشا فما تغابون ... اذا وقع
على حوض جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والنم عطشانا فنادوه يا حسين قد اكثرت الكلام لا تذوق الماء حتى تذوق الموت
... غضبا شديدا ... الا يعلمون ... وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... عبد الله بن زياد ... فقال ...
... يوم القيامة ... ثم ... الحسين ... الى السماء
ثم قال اللهم اذقه عذاب النار ... قال ... واندق عنقه وصار الى جهنم وبئس المصير
... يوم ... فقال له كيف اصبحت فقال ... يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ... محمد صلى الله عليه وسلم ... رجلا ...
... فقال الحسين ... العذار ...
... ثم قال جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وامي فاطمة خير نساء العالمين
عصمة ... ثم رفع ... الى الدنيا ثم بكى وقال اشتد غضب الله على اليهود اذ قالوا عزير ابن الله واشتد غضب الله
على النصارى اذ قالوا المسيح ابن الله واشتد غضب الله ... فقال ابن ... ثم قال جاء الحق وزهق الباطل
ان الباطل كان زهوقا ثم ان اصحاب الحسين كبروا تكبيرة واحدة ملات الافق ... الحسين باعلى صوته الا من مغيث
اغاثه الله يوم القيامة فمضى الحر بن زياد ... عسكر عبد الله بن زياد الى عسكر الحسين ...
يقول اللهم ... محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال ... الحسين ... ثم قال
... فقال الحسين ...
... بالسيف ... قال فقتل ثمانية وعشرين رجلا
ثم قتل شهيدا رحمة الله عليه ... الحسين ... وقال الحسين ...
... وعند ... ثم ...
زياد بن قيس ... عند ... قال ...
... [illegible]

في ذلك الوقت حتى صار النهار ليلا مظلما لا يرى احد احدا فجالت الظلمة بينهم وبين مصرع الحسين قال ابو مسلم الخولاني فسمعت من يسمعه يجمجم

حوله كانما انه الثكلى فلمسته في غبش الظلمة وكنت بالقرب منه [illegible]

[illegible]

عنه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

حديث خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار

بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا محمد [illegible] قال حدثنا عبد الله بن عباس قال اجتمعوا من قريش

بفناء الكعبة يتشاورون في قتل النبي صلى الله عليه وسلم منهم شيبة بن ربيعة وقطع بن عدي وكنانة [illegible] والنضر بن الحارث و[illegible]

[illegible]

[illegible]

كل يوم فلما كان في اليوم الرابع خرج النبي عليه السلام الى باب الغار ثم نادى نحو الجبل يا عمر بن فهيرة مرة وثانية فاقبل عمر من راس الجبل حتى انكب على قدمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلهما وهو يقول فداك ابي وامي يا رسول الله اني كنت ارعى الغنم الصابية لا راعي لها فقال له يا عمر انطلق بي الى علي فيكون ثلاثة
من الابل فصار هو والراعي الى باب المغارة فخرج النبي عليه السلام واعتنق عليا وضمه الى صدره وعلي يبكي فقال له يا علي لا تبكي والله لقد
او عقر ربي ان ينصرني بك على اعدائي واعداءك فقال له علي اذ قلت فيك شعرا اتاذن لي ان اسمعه لك قال تكلم ان شئت فقال هذه
الابيات شعر
خفت ان يمكروا به فوقاه ذو الطول الاله من المكر
وبت ارقبهم وهم يطلبون قوتي وقد صبرت نفسي على القتل والاسر
وبات رسول الله في الغار مونسا وبات في حفظ الله لا في ضرر والستر
فقال النبي عليه السلام جزاك الله خيرا
يا ابا الحسن وهذا ما بلغنا من حديث الغار مع النبي المختار ومن الله عز وجل نعمة تامة ومولانا محمد واله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب
العالمين
حديث ملك انطاكية مع المرسلين عليهم السلام
بسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا عبد الله بن حبيب يرفعه الى عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان بانطاكية ملك كافر عظيم
الكفر شديد التجبر يعبد الاصنام من دون الله ويدعو الناس الى عبادتها حتى قطع الاسلام من مدينة انطاكية فلما اشتد كفره
بالله اوحى الله تعالى الى جبريل عليه السلام ان يا جبريل ائت يحيى بن يزيد وسمعان وقل لهم رب العزة يقرئكم السلام
ويقول لكما ان ملك انطاكية كفر بي وجحدني وعبد الاصنام دوني وزعم انه لا يعرف في انبيائه وذكر اني امره وحذراه سطوتي وبطشي ان بطشي لا يقوم
به السماوات والارض وادعواه الى عبادتي والاقرار بي وارغباه في جنتي وبانه جاهل حتى يرجع وانما يعجل بالعقوبة من يعجل الانتقام وانا الله
المهيمن على خلقي الرؤوف الرحيم قال فنزل جبريل عليه السلام الى يحيى بن يزيد وسمعان وهما من حواريي عيسى بن مريم عليه السلام
وكانا يعبدان الله بالشام وكانا من الصالحين العابدين بين الله تعالى فبلغهما جبريل ما قال الله تبارك وتعالى لهما فاقبلا الى المدينة انطاكية
اذ ان ذلك الملك المذكور قبلا واقبلا عظيم الكفر شديد البحر والكفر بالله فاقاما على بابه سنة كاملة لم يصلا اليه واذا اراد عليه غيظا
لشدة احتجابه فلما كان ذات يوم ركب الملك كما تركب الملوك فوقفا الشيخان وهما عليه باعلى صوتهما بشتمانه ويلعنانه
فلما سمع الملك صيحتهما توقف اليهما وقال لمن كان حوله ما بين يدي هذان الناس فقالوا له ايها الملك انهما يزعمان
انهما رسولان من عند رب العالمين وهما يشتمانك ويلعنانك ويسبان دينك واصنامك فقال علي بهما فاوتي بهما فامر بهما الشيخ فلما صرع امر
بهما وضربهما ضربا وجيعا وحلق او ساطهما وسحبهما وامر بهما الى السجن وكان له سجن عظيم له باب طوله ثلاثون ذراعا وعرضه عشرون
ذراعا وسطه حلق من حديد لا يفتح ذلك الباب الا ... كثير من الناس ولا يغلقه الا كذلك وكان اذا فتح سمع صريره اهل المدينة واذا
غلق ايضا يسمع له كذلك قال فلما حصلا في السجن بكيا بكاء شديدا واستغاثا الى ربهما القريب المجيب وقالا الهنا ومولانا
... ويعقوب لا تسلمنا على ايدي هذا الملك ... هذه المدينة ... فاوحى الله عز وجل الى جبريل
عليه السلام ان قد زيد اي سمعان ارسلتهما الى ملك انطاكية وامرتهما ان يرفقا به فبلغا الشتيمة قبل الرسالة وقد ضربهما وسجنهما
وهذا امر عظيم ... وقد ... بهما ... فقل لهما ان السبع المجيب ... الى بولس وقل لرب
العالمين ... السلام واعلمه الغضبة فقل له يقول لك ربك اذهب برسالتي الى ملك انطاكية وشتم امره وقد ارسلت اليه يحيى بن يزيد
وسمعان ... فامض اليهما ... فوجد بهما وحلق اوساطهما وسحبهما وهما امر عظيم
العظيم وهو منتقم لكما من القوم الظالمين ... لا اله الا هو رب العرش
العظيم ... بلغهما رسالة ... في السجن حتى اخرجكما ... وكلمه ... الظلم
قال فانطلق جبريل عليه السلام مع بولس فلما ادخلا الى السجن ونظر اليهما ... حالهما بكى بولس ورق لهما وقال لهما يا اخوتاه
ربنا الجبار ... ويقول لكما ... الى ملك انطاكية وهو ملك كافر جبار لا يعرف واني ... به فبلغتها الشتيمة
فقالا له يا بولس ... منتقم لكما من القوم الظالمين ... فلا تغفلا وابقيا مكانكما
حتى الرسالة ... ثم خرج بولس عليه السلام من عندهما وهو يطلب الحيلة ... حيلة بولس حيلة
لطيفة ... الاصنام ... على عبادة ربه ... الصلاة والصيام ...
الاصنام ... وهو واقف ... في المدينة ... الملك فقال
هذا رجل غريب ... فانه ما رايت اعبد منه ... ان يعبد الصنم فقال لاصحابه ... فقال له
انت لا تعبد الهي ... هذا الصنم ... ما ...
منه ... فقال له بولس ايها الملك ... الملك ...
... فقال له بولس ايها الملك ... الملك ... العالمين ... فقال له بولس ايها الملك كان يجب عليك ان تعرفها
من نفسك وتسمع منهما بان اتيا بدليل وحجة واضحة كنت على امر ... وان لم تكن لهما حجة كنت بالخيار فيهما واما الساعة فيقول الناس
انما فعلت ذلك من الغدرة والغلبة عليهما وهذا مما لا تفعله الملوك فقال الملك يا بولس خشيت ان ... اعلى بلدي فانهما
يقولان انهما رسولان من عند رب العالمين وانهما يأتيان بما لم يات به احد من الناس من القدرة قال بولس ايها الملك اذا اتيا بآية فقينا
انا وانت الى الصنم الاعظم الذي كنت تعتكف عليه وسالناه ان ياتينا بمثل ما اتيا به قال الملك اذا اهلكنا يا بولس ان الاصنام لا
تملك ضرا ولا نفعا ولا حياة ولا نشورا وانما عبدناها لانا وجدنا اباءنا لها عابدين ... قال له بولس ان
... حتى ... بمثلها ... الملك ونقدر على ذلك
يا بولس قال له نعم ... الملك ... بولس ... العبرة ...
... قال الملك ... فقال لهما بولس ... فقال لهما الملك ... رب العالمين ... من ...
... وان لا الدين ... فقال له
بولس ... تاتيك ... رب ... ثم قال بولس ... ايها الملك ما رايت عبدين ... منهما
ولا ... وانهما صابران ... ولا طلبا ... وقد صبرا على
ما ... قال لهما بولس ... خلقا او يا بولس
... قال بولس ... العلقة ... المدينة ليس
في وجهه الا الانف والفم ... الملك ... الارض ... قال لهما بولس
... قال فاخذ سمعان قبضة ... وجعلها ... فصارت ... العينين
في موضع ... العلقة ...
... الاشجار ... قال فخرج الملك
... انظروا الى بولس
التي ... فصار الى ... قال لهم بولس ان الذي ... الاصنام
عليه فقال يا بولس ... المدينة ...
... ثم ... عليه وبها
... فقال بولس ايها الملك لو اجتمع اهل
... الملك ... فقال بولس ...
السماوات واهل الارض ...
... واحدة ...
... فقال له الملك على
... ربنا ... الى الملك ... الملك
... فقال له ... الملك ...
عن حق وانت ... من العذاب ...
من ... والنعيم الشديد ... السماوات والارض ...
... النار ... الله تعالى ...
... النار ...
... السماوات والارض ...
... الى ...
... والسماوات والارض ...
... العذاب ...
... ولا ... الشيخ ... وقيل في ...
... سمعان ويحيى بن يزيد وبولس عليهم
... المرسلين
السلام المرسلين الى ملك انطاكية ... المرسلين ...
... حبيب النجار ...
... الله تعالى ...
... حبيب النجار ...
قال ... بالله تعالى ... يا حبيب ...
اتبعوا من لا يسالكم اجرا وهم مهتدون ... الارض ...
... الملك ... الارض ...

فاربعث المدينة فقال الملك يا بولس فاخرج ثم علق ملكي وبلسميك اخرجتهما من السجن فاحيي لنا ميتنا كما فعل هؤلاء ولتشهد البلد و
حبيبة نص فجيء بهما الى السجن وتبع الناس فقال له بولس ايها الملك ومن يقدر على احياء الميت الا الله تعالى الذي خلقه فاجب دعوة المر
لسليم وانا الكاذب ايضا ناصح ونذير ورسول من رب العالمين وان الله تعالى بعثني مؤنسا لهذا فجيئا بهما وقد وقفت بك حتى ارينك قدرة
ربك وعلمت انه لا اله الا هو وان الامر كله بيده فقال له الملك يا بولس ثم ما حكيت بي فالحق ما قال ابن حبيب النجار انك ميتو
اصحابهم فقال الملك يا بولس خذ عنني ان الملك قد لبعض اعوانه عليكم بالرسل فاقتلوهم وارجعوا بلادكم منهم فلما راى ذلك
بولس رفع يديه الى السماء وقال اللهم امرتنا ان ارفق بمن وقفنا واصلح تيه ان احتج باحتجينا وابلغت به الحجة حتى تبين له الحق
ارينه قدرتك وعلمتك وانه لا اله غيرك فلم يكن مكافاتهم لنا فيما دعوناهم اليه من رضاك عنك الا انهم بين يديه ان يسفكوا دما
ونا اللهم امدد ايديهم عنا بقدرتك فانه لا ناصر لنا غيرك انك على كل شيء قدير قال فاوحى الله عز وجل الى جبريل
عليه السلام ان اهبط الى الحي سليم واخرجهم من بين القوم الظالمين وامنع ملايكة سماء الدنيا ان ينزلوا بالعذاب الاليم لاهل مدينة
انطاكية بعد الشدة غضب عليهم وعلى من جعل مع الله الها اخر قال فهبط جبريل عليه السلام على الحي سليم فا
خذهم بجناحه واخرجهم من المدينة وتجلت عليهم الملايكة بالعذاب فصاح بهم جبريل عليه السلام صيحة فاذا هم خامدون [illegible]
من صيحة الجبير وانصرفت الملايكة الى مواضعهم فانزل الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة يس ان كانت الا صيحة واحدة فاذا
هم خامدون وقال في قصة الحي سليم اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث يعني بولس قال ابن عباس رضي الله عنه
وبقي حبيب بمدينة انطاكية لم يمس جسده من العذاب شيء لحسن ايمانه وحفظه تسليما بيقينه وجميل اعتقاده بالله العظيم
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين كمل الكتاب الموصو
ف بما ذكرناه بحمد الله تعالى وحسن عونه على يد العبد المذنب المستغ
يث بربه الواثق بربه المستغني به عما سواه الراجي عفو ربه عن ذنوبه ابو عثمان بن
محمد بن عيسى [illegible] العلواني كان الله له وليا ونصيرا اللهم اغفر لكاتبه ولناظره و
لقاريه اللهم اغفر لنا ذنوبنا كلها ما قل منها وما كثر واغفر لوالدينا ولشيوخنا ولكل من له حق علينا وللمسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات انك مجيب الدعوات وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثامن والعشرين من شهر الله المعظم رجب عام سبعة وستين والف على
يد العبد المذنب المفتقر الى ربه ابو عثمان المذكور [illegible] القبول والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

علمت وقد ايقنت لا شك انني … ستعرض يوما ويفنى كتابها
وايقنت ان الله سائلها غدا … فيا ليت شعري ما يكون جوابها
فاما نعيم الجنان وراحة … واما جحيم لا يطاق عذابها

وقال الاخر

وما من كاتب الا سيفنى … ويبقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شيء … يسرك في القيامة ان تراه

غيره

فهاذه حروف بالدموع كتبتها … ستبلى يميني والحروف ثوابت
رحم الله اقواما قرؤوا فترحموا … على من لهذا الخط قد كان كاتبه

بحلهم
اللهم العفو بكرمه [illegible]

دعاء روي لدفع المطر: اللهم على الآكام وظهور الجبال وبطون الاودية
اللهم حوالينا ولا علينا